

جامعة دمشق

كلية الحقوق

أصول التحقيق في الجرم الجنائي بين القضاءين العادي والعسكري

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات العليا

— قسم العلوم الجنائية —

إعداد الطالب

خالد محمد سبقجي

إشراف

الدكتورة صفاء أوتاني

أعضاء لجنة الحكم على الرسالة السادة:

١. الأستاذ الدكتور عبود السراج عضواً
٢. الدكتورة صفاء أوتاني عضواً مشرفاً
٣. الدكتور عبد العزيز الحسن عضواً

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي
عِلْمًا^(١)

صدق الله العظيم

كلمة شكر وتقدير

تأسياً بقول رسولنا الكريم محمد الأمين ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)^(١)
فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل
وأخص بالشكر والتقدير:

- الأستاذ الدكتور المحترم عبود السراج، والدكتور المحترم عبد العزيز الحسن وذلك لتفضّلهما عليّ بقبول مناقشة هذا البحث، وماسيّدلانه من جهد ووقت في سبيل ذلك، لشخصهما الكريمين مني الشكر والامتنان كله.
- والدكتورة المحترمة صفاء أوتاني وذلك لتفضّلهما عليّ بقبول الإشراف على هذا البحث، فهي التي لم تدّخر الوقت والجهد في المتابعة والإشراف الدقيقين على هذا البحث، وذلك على الرغم من علمي الشخصي بأشغالها الكثيرة، فلم تبخل عليّ بعلمها ونصحها وإرشادها القيّمة التي ساعدتني في إنجاز هذا البحث، لشخصها الكريم مني وافر الاحترام والتقدير.
- وكلية الحقوق في جامعة دمشق والتي استفدت كثيراً من مكتبتها القيّمة والغنية، لكادرها العلمي والإداري مني الشكر والامتنان كله.
- وفرع نقابة المحامين باللاذقية الذي استفدت من المراجع القانونية الموجودة فيه.
- والأصدقاء والزملاء المحامين الذين وضعوا مكتباتهم القانونية تحت تصرفي.
- والأستاذ العزيز صلاح بلّة الذي رعاني في طفولتي وكان له الفضل في تربيّتي وتعليمي في الصغر، ثمّ توجّج فضله بتدقيق لغة هذا البحث.
- زوجتي الغالية، وأولادي الأعزّاء الذين كان إنجاز هذا البحث على حساب راحتهم ووقتهم واهتمامي بهم.

لهؤلاء جميعاً

لهم مني الشكر والاحترام والتقدير كله

١. الراوي: أبو هريرة، المحدث: الألباني، المصدر: صحيح أبي داود، الصفحة أو الرقم: ٤٨١١٠، يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني:

قائمة المختصرات

١. أصول جزائية: قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢. أصول مدنية: قانون أصول المحاكمات.
٣. عقوبات: قانون العقوبات.
٤. سلطة قضائية: قانون السلطة القضائية.
٥. عقوبات عسكري: قانون العقوبات العسكري.
٦. قضاء عسكري: قانون القضاء العسكري.
٧. إجراءات: قانون الإجراءات الجنائية.
٨. جناية: الغرفة الجنائية في محكمة النقض.
٩. جنحة: الغرفة الجنحية في محكمة النقض.
١٠. أحداث: غرفة الأحداث في محكمة النقض.
١١. جزائية عسكرية: الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض.
١٢. ج: جزء.
١٣. د: دون تاريخ.
١٤. د.ن: دون ناشر.
١٥. ص: صفحة.
١٦. ف: فقرة.
١٧. ق: قاعدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة البحث

يعدّ قانون أصول المحاكمات الجزائية سياق أمان للمجتمع والفرد المتهم في آن واحد، فهو يوصل المجتمع إلى اقتضاء حقه في عقاب من أحل بأمنه ونظامه، ويحقق في الوقت ذاته للمتهم ضمانات للدفاع عن نفسه ودرء التهمة المنسوبة إليه أو تخفيفها^(١)، حيث تنطلق هذه الضمانات من المبدأ الدستوري القائل بأن " كل متهم بريء حتى يردن بحكم قضائي مبرم"^(٢).

وبقدر ما ينجح قانون أصول المحاكمات الجزائية في التوفيق بين مصلحة كل من المجتمع والفرد بقدر ما تكون مثاليته^(٣)، حيث يهدف هذا القانون أيضاً إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمسّ كيان المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فمنذ لحظة وقوع الجريمة تتعارض مصلحتان: مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم الأساسية في الحياة الخاصة وأسرارهم وحرمة مسكنهم وممتلكاتهم وحريةهم الشخصية وسلامة أشخاصهم من أي تعذيب أو إيذاء أو معاملة غير إنسانية من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة المجتمع في كفالة حقه في عقاب من يرتكب الجريمة ويُخلّ بأمن المجتمع^(٤).

وإذا كانت الدعوى الجزائية وسيلة الدولة لملاحقة المجرم وإنزال العقاب به^(٥)، إلّا أنّه يجب ألاّ تكون هذه الدعوى وسيلة تسلط وتحكم، أو يداً عمياء تمارس القمع في سبيل غايات بعيدة عن القانون والعدالة، لذلك كان لا بدّ من تنظيم دقيق للأصول الجزائية، بحيث تضمن حقوق الإنسان تجاه المجتمع ومن يُمثله في الدعوى الجزائية، فلا تُهدر كرامته ولا تُمسّ حياته الخاصة، كما لا يُنتقص من القرينة القانونية التي وضعها المشرّع حماية له وهي قرينة البراءة ما لم يَقم ما يُناقضها، كما أنّ الأصول الجزائية تبقى حافظة لحقوق الضحية وحقوق المجتمع في التصدي للمجرم والحيلولة دون تمارده في الإجرام، لذلك كان لا بدّ من قواعد تضمن المحافظة على هذه الحقوق جميعها، كما تضمن فاعلية التدابير الوقائية المتخذة لحماية الأفراد والمجتمع^(٦).

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المطبعة التعاونية، دمشق ١٩٨٦-١٩٨٧، الصفحة- ج -.

٢. المادة ٢٨/ ف ١ من دستور الجمهورية العربية السورية.

٣. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي - النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٤٥.

٤. د. محمد محيي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلاء، المنصورة، ١٩٨٩، ص ٥٨.

٥. تعرّف الدعوى الجزائية بأنها الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة تقيّمها عليه، باسم المجتمع، النيابة العامة وتتابعها حتى تنقضي بأحد أسباب الانقضاء. راجع: د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٣.

٦. د. مصطفى العوجي - حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٢.

ويحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الإطار الذي في داخله ينبغي على الدولة أن تمارس حقها في العقاب بحيث لا تتجاوز، ويحمي حريات الأفراد وحقوقهم الأصلية التي كفلها إعلان حقوق الإنسان وكفلتها الدساتير الحديثة، بحيث لا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود، وبالقدر اللازم للوصول إلى المحرم وإخضاعه للعقاب^(١)، فهو ينظم الوسائل التي تؤدي للوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة ومؤاخذته عما قدّمت يداه وتوقيع العقوبة عليه، وينظم الدعوى الجزائية في مختلف مراحلها^(٢)، وهو عبارة عن الأنشطة الإجرائية التي تمارس بالشكل القانوني، لإثبات حق الدولة في العقاب واقتضائه^(٣).

من هنا تنبع أهمية اختياري لموضوع هذا البحث الذي هو في واحد من المواضيع القانونية المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية، وذلك نظراً للأهمية الكبيرة للأصول الجزائية كما أسلفنا القول، فالقاضي الجزائي - كما هو متعارف عليه في الوسط القضائي - هو قاضي أصول وليس قاضي موضوع.

وإنّ ما دفعني لاختياري بأن يكون موضوع بحثي جوهره المقارنة بين القضاة الجزائيين العادي والعسكري^(٤) هو الخبرة العملية المتواضعة التي كوّنتها لنفسني من خلال عملي في مجال إدارة القضاء العسكري لسنين طويلة تقارب الثلاثة عشر عاماً، وتنقلي بين أجهزة القضاء العسكري المختلفة وممارستي ألواناً مختلفة من العمل القضائي من معاون رئيس نيابة عامة عسكرية، إلى قاضي حكم (فرد وجماعي)، ومن ثمّ إلى التفتيش القضائي، هذه الخبرة التي أحسبها أنّها ساعدتني في الإحاطة بالموضوع لإنجاز هذا البحث.

وكذلك أيضاً فإنّ قلة المراجع والدراسات القانونية والأبحاث التي تتناول مواضيع قانونية متعلقة بالقضاء العسكري واختصاصاته وأصول المحاكمة أمامه، وتشرح الجرائم التي هي من اختصاصه دفعتني لاختيار هذا البحث.

وسيتّم توزيع الدّراسة في هذه المقدمة إلى التّقاط التالية:

١. د. عبد الفتاح مصطفى الصفي - النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٧.
٢. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية - الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، ١٩٦١، ص ٢٥.
٣. د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، دار الجيل للنشر والطباعة، مصر، ١٩٨٩، ص ٢٢.
٤. اللفظ الشائع، بين عامة الناس وحتى العاملين في المجالين القضائي والقانوني، للتمييز بين القضاة العادي والعسكري هو عبارة (القضاء المدني)، إلا أنّ المشرّع السوري قد استعمل في مواضع كثيرة عبارة (القضاء العادي) لتمييزه عن باقي الجهات القضائية الأخرى وذلك في قوانين عديدة ومنها قانون السلطة القضائية، حيث نصّت المادة ٢٧ على أنّه: (إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتحلّ إحداها عن نظرها، أو تخلت كلتاها عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص)، وكذلك المادة ٤٧ منه حيث نصّت على أنّه: (وإذا كان النزاع على الاختصاص واقعاً بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يستبدل أحد مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد).

أولاً- التعريف بموضوع البحث

تمرّ الدعوى الجزائية بمراحل ثلاث: هي مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، ويهدف التحقيق في الدعوى الجزائية، بنوعيه الأولي والابتدائي، إلى كشف حقيقة الأمر في هذه الدعوى وذلك من خلال تمحيص أدلتها وتعزيزها أو هدمها، تمكيناً لسلطة الاتهام من النظر في أمر صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم^(١)، لذلك تعدّ مرحلة التحقيق مرحلة هامة قبل أن يتمّ نظر الواقعة من المحكمة، فهي من المراحل الإعدادية الهامة لتقديم قضية أو دعوى جنائية مكتملة إلى المحكمة، وذلك حرصاً على عدم ضياع وقت المحكمة في جمع الأدلة^(٢)، وحتى لا يتعرض الأفراد المتهمين لمحاكمات غير مشروعة نتيجة لكيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام^(٣)، فالتحقيق إذن يعطي للواقعة طابعها الرسمي من حيث اكتمال أدلتها وتحديد مختلف جوانبها عند تقديمها أو إحالتها للمحكمة.

ويُعرف التحقيق بأنه مجموعة الإجراءات التي تُباشرها سلطات التحقيق قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة، عن طريق التثبت من صحة الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى فاعل معين^(٤). وقد أصبح مفهوم التحقيق- منذ زمن طويل- واقعاً ملموساً لعلم يُسمّى "علم التحقيق الجنائي"، ويُعرف هذا العلم بأنّه: "علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقها في الكشف عن الجريمة والمجرمين"، ويُقسم هذا العلم إلى فرعين هما: علم التحقيق الجنائي العلمي، وعلم التحقيق الجنائي العملي، والفارق بين الفرعين أنّ الأول يدرس الوسائل ذات الطابع العلمي للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستعمال الآلات الخاصة لفحص البصمات، والسلاح، والمواد المتفجرة، أما الفرع الثاني فيدرس الوسائل العملية للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستجواب المشتبه فيهم أو الاستماع إلى الشهود أو معاينة مكان الجريمة وتصوير الجثة... الخ^(٥). والتحقيق الجنائي يشمل مرحلتين أساسيتين هما مرحلتا التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، لذلك فإنّ التحقيق الجنائي يمرّ بمرحلتين أساسيتين:

١. د. علي قهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٣١٣.
٢. يرى بعض رجال الشرطة في انكترا، حيث يُعهد إليهم هناك بأمر التحقيق الأولي، أنّ إضاعة ساعتين مع المتهم للحصول منه على الاعتراف أو تبرير للجريمة يُوفّر على المحكمة خمسة أيام من وقتها. (د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٨٨).
٣. د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٨٣.
٤. د. ادوار غالي الدهمي - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٩٩.
٥. د. عبود السراج - قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، ص ٦٣.

١. مرحلة تالية لوقوع الجريمة أو اكتشاف أمر وقوعها

حيث تبدأ هذه المرحلة من لحظة وقوع الجريمة أو اكتشاف أمر وقوعها، وتستمر إلى أن يتم إقامة الدعوى العامة أو حفظ أوراق القضية^(١)، وقد اختلف في تسمية هذه المرحلة الإجرائية، فالفقه في مصر وبعض البلدان الأخرى يدعوها "بمرحلة جمع الاستدلالات"، بينما الفقه في سورية يدعوها "بذمرحلة البحث الأولي أو التمهيدي"^(٢).

ويتم خلال هذه المرحلة الكشف عن الجرائم الخفية، واستجلاء الجرائم الغامضة، والبحث عن فاعليها، ودوافعهم وأدلة الإثبات حول ذلك.

وقد أناط المشرع القيام بهذه المرحلة إلى مجموعة قادرة، سواء بحكم تخصصها المهني ودورها في المجتمع أم بحكم موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى^(٣)، ويسمى أفراد هذه المجموعة برجال الضابطة العدلية^(٤)، وهم موظفون خوّلهم القانون مباشرة إجراءات التحري والاستدلال، ولا تبدأ مهمتهم إلا بعد وقوع الجريمة وإخفاق الضابطة الإدارية في منعها^(٥).

١. نصت المادة ٥١/ف ٤ أصول جزائية على أنه: (وللنائب العام أيضاً أن يحفظ الأوراق، إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو لادليل عليه).

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٨٦-١٩٨٧، ص ٣.

٣. د. علي قهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٦١.

٤. ينتشر مصطلح الضابطة العدلية في كل من سورية والأردن ولبنان وتونس، بينما ينتشر مصطلح الضابطة القضائية أو الضبطية القضائية في كل من مصر والعراق وليبيا وفلسطين، أما في المغرب والجزائر فينتشر مصطلح الشرطة القضائية، وفي السعودية "الضبط الجنائي".

٥. يفرّق الفقه بين نوعين من الضابطة هما: الضابطة الإدارية والضابطة العدلية، أما الضابطة الإدارية: فهي ضابطة وقائية، مهمتها اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل للحيلولة دون وقوع الجريمة، ولها هدف وقائي هو الوقاية من الجريمة، والخوّل دون وقوعها، عن طريق حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، ويعدّ رجال الشرطة جميعهم بصرف النظر عن مراتبهم ودرجاتهم من رجال الضابطة الإدارية، وهم بهذه الصّفة يخضعون لرؤسائهم الإداريين ولوزارة الداخلية (د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٢٨). وقد بيّنت المادة ١٥ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ مفهوم الضابطة الإدارية عندما نصّت بأن: (موضوع الضابطة الإدارية طمأنينة البلاد وحفظ السكينة وتنفيذ القوانين والأنظمة الإدارية العامة موضوع الضابطة الإدارية، التي هي في الأصل ضابطة مانعة، إنما هو الحيلولة بواسطة التحذير دون وقوع جميع الأفعال الجرمية التي قد تدعى الضابطة العدلية لقمعها). د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، هامش الصفحة ٥.

بينما الضابطة العدلية: تبدأ مهمتها بعد وقوع الجريمة، وتحوّل اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات ووسائل لإمالة اللثام عن هذه الجريمة وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها، ويتم إفراغ ذلك كله في محضر يسمى بمحضر "جمع الاستدلالات"، ولئن كان رجال الشرطة جميعهم، بكافة مراتبهم ودرجاتهم من قبيل رجال الضابطة الإدارية، فإن القانون لا يعطي صفة الضابطة العدلية لهؤلاء جميعاً، وإنما يسبغ هذه الصفة على بعضهم فقط، وهم: ضباط الشرطة، ورؤساء مخافر الشرطة. (د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٢٨).

٢. مرحلة تالية لإقامة الدعوى العامة^(١)

حيث تبدأ هذه المرحلة من لحظة إقامة الدعوى العامة لدى قاضي التحقيق وتستمر إلى أن يتمّ تقرير منع محاكمة المدعى عليه، أو تتمّ إحالته إلى المحكمة الجزائية المختصة، سواء أكانت محكمة الجنايات أم محكمة البداية أم محكمة الصلح.

وتسمى هذه المرحلة **مرحلة التحقيق الابتدائي**، ويقوم بها قضاة التحقيق والإحالة، وقد جعلها المشرّع مرحلة اختيارية في الجرائم الجنحية والإزامية في الجرائم الجنائية، إذ لا يجوز للنيابة العامة، إذا كان الفعل جنائية، إلا التقدّم بادعائها الأولي مرفقاً بطلب ما تراه لازماً وبالتحقيقات التي أجرتها، والتي أحالها إليها موظفو الضابطة العدلية، إلى قاضي التحقيق^(٢).

ثانياً- أهمية البحث وأهدافه

١. أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال إبراز موضوعه المتعلّق بالأصول المتّبعة للتحقيق في الجرم الجنائي، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك في إطار دراسة مقارنة بين القضاة الجزائيين العادي والعسكري في سورية، حيث يتمّ خلالها إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف، مع التطرّق بشكل مختصر إلى ما هو مطبّق في القوانين الجزائية العادية والعسكرية لبعض الدول العربية، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار قلة المراجع والدراسات القانونية التي تبحث في المواضيع القانونية المتعلقة بالقضاء العسكري والقوانين العسكرية، وسأسعى للاعتماد في ذلك كله على الخبرة العملية المتواضعة التي تكوّنت لديّ من خلال ممارستي لألوان العمل القضائي المختلفة في إدارة القضاء العسكري لحقبة من الزمن.

٢. أهداف البحث

الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها من خلال هذا البحث يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

١. في حال قيام المدعي الشخصي بتقديم شكواه إلى قاضي التحقيق مباشرة متخذاً فيها صفة الادعاء الشخصي فإنّه يكون قد تجاوز مرحلة التحقيق الأولي إلى مرحلة التحقيق الابتدائي مباشرة، وبالتالي فإنّ الدعوى التي تعدّ معياراً للفصل بين مرحلتَي التحقيق الأولي والابتدائي هي الدعوى العامة وليست الدعوى المدنية.

ويسمى الادعاء الشخصي الذي يتقدم به المدعي الشخصي إلى القضاء الجزائي الذي ينظر بالدعوى العامة بالدعوى المدنية التبعية وهي دعوى تعويض الضرر الناجم عن جريمة جزائية والتي يكون لصاحب الحق فيها أن يختار في إقامتها ما بين الطريقتين الجزائي أو المدني. للتوسع في مفهوم الدعوى المدنية التبعية وعناصرها ومباشرتها يمكن مراجعة: د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

٢. نصّت المادة ٥١/ف ١ أصول جزائية على أنّه: (إذا كان الفعل جنائية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها، والتي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية، إلى قاضي التحقيق).

- أ- توضيح سلطات الضابطة العدلية القضائية العادية - الأصلية والمساعدة - في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك في حالي الجرم المشهود وغير المشهود، ومقارنة هذه السلطات مع ما تمارسه الضابطة العدلية القضائية العسكرية من سلطات في حالي الجرم المشهود وغير المشهود.
- ب- توضيح سلطات قاضي التحقيق العادي في مرحلة التحقيق الابتدائي، مع بيان ما يتمتع به قاضي التحقيق العسكري من سلطات إضافية تمكنه من القيام بدور قاضي الإحالة.
- ج- اقتراح بعض التعديلات الضرورية على قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وأصول المحاكمات العسكرية لتدارك الملاحظات التي سيتمّ التوصل إليها في نهاية هذا البحث.

ثالثاً - إشكالية البحث

إنّ مشكلة البحث الأساسية تكمن في الإجابة عن التساؤلين التاليين:

١. هل الأصول المتبعة في التحقيق في الجرم الجنائي أمام القضاء العادي هي الأصول ذاتها المتبعة أمام القضاء العسكري.
 ٢. هل تحقق أصول التحقيق المتبعة أمام القضاء العسكري غاية المشرّع من إيجاد تشريع خاص بالعسكريين، وهي السرعة في محاكمة العسكريين وإصدار الأحكام بحقهم.
- وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ التطبيق والواقع العمليين قد أثبت عدم تحقيق هذه الغاية، فالتحقيق والمحاكمات في الجرائم العسكرية والجرائم التي يرتكبها العسكريون قد تستمر لأشهر بل لسنوات في بعض الأحيان، وقد رسّخ هذا الأمر اعتبار قرارات وأحكام الدوائر القضائية العسكرية تصدر بالدرجة الأخيرة، وبالتالي فهي تكون قابلة للطعن أمام محكمة النقض وما يستتبع ذلك من التأخر في البت بالطعون الواقعة على هذه القرارات والأحكام.

رابعاً - منهجية البحث

بالنسبة لمنهجية البحث فإنني سوف أعتمد في بحثي على الأسلوب الوصفي باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي في العرض لأفكار البحث ونقاطه، مع اعتماد المقارنة في بعض المواقع وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة للبحث، وإلقاء نظرة معمقة حول أصول التحقيق الجنائي في القضاء العادي والعسكري، وسيتمّ البحث والتحليل من خلال تسليط الضوء على الموضوع بصورة عامة، ومن ثمّ تتمّ المقارنة مع ما هو مطبّق في القضاء العسكري السوري، حيث يتمّ توضيح النقاط التي يمتاز بها هذا القضاء عن نظيره العادي، كما سيتمّ خلال هذا البحث الرجوع إلى القوانين الجزائية العادية والعسكرية لبعض الدول العربية.

خامساً - خطة البحث

لكون التحقيق في الجرم الجنائي _ كما رأينا _ يمر بمرحلتين هما:

١. مرحلة تسبق إقامة الدعوى العامة وهي مرحلة البحث أو التحقيق الأولي .

٢. ومرحلة تلي إقامة الدعوى العامة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي .

لذلك سنتبع خطة البحث التالية:

- الباب الأول: أصول التحقيق الأولي في الجريمة الجنائية .

○ الفصل الأول: نتناول فيه (الجهات القضائية العادية المخوَّلة بإجراء التحقيق الأولي وسلطاتها)

وذلك ضمن المبحثين التاليين:

■ المبحث الأول: الضابطة العدلية العادية الأصلية وسلطاتها .

■ المبحث الثاني: قاضي الصلح كعضو ضابطة عدلية .

○ الفصل الثاني: نتناول فيه (الجهات القضائية العسكرية المخوَّلة بإجراء التحقيق الأولي وسلطاتها)

وذلك ضمن المبحثين التاليين:

■ المبحث الأول: الضابطة العدلية العسكرية الأصلية وسلطاتها .

■ المبحث الثاني: قاضي الفرد العسكري وسلطاته العدلية .

- الباب الثاني: أصول التحقيق الابتدائي في الجريمة الجنائية .

○ الفصل الأول: نتناول فيه (قضاء التحقيق العادي) وذلك ضمن المبحثين التاليين:

■ المبحث الأول: قاضي التحقيق العادي وسلطاته .

■ المبحث الثاني: قاضي الإحالة وسلطاته .

○ الفصل الثاني: نتناول فيه (قضاء التحقيق العسكري) وذلك ضمن المبحثين التاليين:

■ المبحث الأول: قاضي التحقيق العسكري وسلطاته .

■ المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق العسكري بوصفه قاضي إحالة .

الباب الأول

أصول التحقيق الأولي في الجريمة

الجنائية

تمهيد وتقسيم

أجمعت التشريعات الجزائية في العالم على الاعتراف بمرحلة إجرائية تسبق إقامة الدعوى العامة، يتم من خلالها الكشف عن الجرائم الخفية واستجلاء الجرائم الغامضة والتحقيق في الجرائم المكتشفة، والبحث عن فاعليها وأدلة الإثبات حول ذلك، وقد عرفت هذه المرحلة بمرحلة البحث أو التحقيق الأولي، والتي لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة أو اكتشاف أمر وقوعها.

ولهذه المرحلة الإجرائية أهميتها لكونها توفر على السلطات المنوط بها إقامة الدعوى العامة والتحقيق والحكم فيها الجهد والوقت، وتزود هذه السلطات بأوفر قدر ممكن من المعلومات التي توفر لها العناصر اللازمة للقيام بمهامها المذكورة.

وقد أناط المشرع القيام بهذه المرحلة إلى رجال الضابطة العدلية، حيث يبينهم المادتان ٧ و ٨ أصول جزائية على سبيل الحصر^(١)، وهؤلاء سلطة ضبط الجرائم كلها دون أن يُقيدهم المشرع بنوع محدد من الجرائم^(٢)، أو يحدد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم^(٣)، كما أن اختصاصهم يمكن أن يمتد ليشمل الجرائم التي

١. نصت المادة ٧ أصول جزائية على أنه: (يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه، ومعاونوه، وقضاة التحقيق، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون). ونصت المادة ٨ منه على أنه: (يساعد النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: المحافظون، مديرو المناطق، ومديرو النواحي، قائد قوى الأمن الداخلي، قادة شرطة المحافظات أو المدن، رئيس شعبة الأمن السياسي، مدير إدارة الأمن الجنائي، رئيس دائرة الأدلة القضائية، ضباط الشرطة والأمن العام، صف ضباط الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب، رؤساء الدوائر في الأمن العام، مراقبو الأمن العام المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب، مختارو القرى وأعضاء مجالسها، رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين حولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة).

٢. أضفى المشرع في المادة ٩ أصول جزائية صفة الضابطة العدلية على بعض الموظفين بخصوص بعض الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم، فيختصون بجرائم معينة تتعلق بوظائفهم التي يتولونها أصلاً، ولا يكون لهم القيام بأعمال إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات، وتحرير المحاضر إلا بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم، وهي تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها أصلاً، ويرتب على ذلك أن موظفي الجمارك مثلاً لا يكون لهم ممارسة سلطات الضابطة العدلية في جريمة سرقة حتى ولو كانت واقعة داخل الدائرة الجمركية، وكل إجراء يقع من هؤلاء الأشخاص في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصير إجراءً باطلاً، لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي. (د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٣٦).

٣. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٨٥.

تدخل في اختصاص رجال الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص^(١)، وبالتالي يقع صحيحاً ما يصدر عن هؤلاء من أعمال إجراء التحريات وجمع الاستدلالات وتحرير المحاضر بصرف النظر عن نوع الجريمة الواقعة، حتى ما كان منها داخلياً في اختصاص الضباط العدليين من ذوي الاختصاص الخاص، وهو أمرٌ منطقي لأن من يملك الأكثر يملك الأقل^(٢).

ويوزع رجال الضابطة العدلية على فئتين: فئة القضاة وفئة الضباط المساعدين، أما الفئة الأولى فتشمل النائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة^(٣)، وهؤلاء يستمدون سلطتهم من طبيعة وظائفهم القضائية، فالنائب العام ومعاونوه هم من يُحرّكون الدعوى العامة، ويرافعون فيها، وينفذون الأحكام الصادرة فيها، أما قضاة التحقيق والصلح فيقومون بأعمال الضابطة العدلية بنص القانون، وذلك للضرورات والحاجة العمليتين.

وأما الفئة الثانية فهم موظفون إداريون يقومون بمساعدة النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية، وذلك في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة بهم، ويخضعون في ممارستهم لهذه الوظائف لإشراف ومراقبة النائب العام، وماعداها من أعمال فإنهم يخضعون لسلطة وإشراف رؤسائهم الإداريين^(٤).

وتُميز بالنسبة لأعمال أعضاء الضابطة العدلية، في هذه المرحلة الإجرائية، بين نوعين من الأعمال:

- ففي الأحوال العادية يقوم أعضاء الضابطة العدلية بالبحث عن الجرائم وفعاليتها^(٥)، دون أن يكون لهم الحق في المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، ودون أن يكون لهم الحق في القيام بأي من معاملات التحقيق التي هي في الأصل من اختصاص قضاة التحقيق، وتسمى هذه الأعمال في هذه الأحوال " أعمال البحث

١. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية

الحقوق، عام ١٩٩٢، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٤٥.

٢. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٣٥ وما بعدها.

٣. بيّنت المادة ٣٨ أصول جزائية لبناني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١ أشخاص الضابطة العدلية القضائية كما يلي: (يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون)، كما بيّنت المادة ٢٣ إجراءات مصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ مأموري الضبط القضائي من فئة القضاة كما يلي: (يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم: ١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها)، وبيّنت المادة ٨ أصول جزائية أردني رقم ١٩٦١/٩ أعضاء الضابطة العدلية القضائية كما يلي: (يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون).

٤. المادة ١٤/ف٢ أصول جزائية.

٥. يُقصد بالأحوال العادية تلك الأحوال التي يختص بها موظفو الضابطة العدلية حين تكون الجريمة التي يتخذ الإجراءات بشأنها غير مشهودة.

الأولي"، لأنّ البحث الأولي لا يرقى إلى مرتبة التحقيق، بل على العكس فإنّ بعض الفقه يرى أنّ البحث الأولي الذي يقوم به أعضاء الضابطة العدلية قبل إقامة الدعوى العامة هو تحقيق إداري غير قضائي^(١). وقد بيّنت المادة ٦ أصول جزائية هذه الأعمال حين نصّت على أنّ: (موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكلين إليها أمر معاقبتهم)، ويقوم بهذه الأعمال كل من النائب العام ومعاونيه وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وكذلك أعضاء الضابطة العدلية المساعدين، أما قضاة التحقيق فليس لهم في هذه الأحوال أن يباشروا أيضاً من أعمال الضابطة العدلية^(٢).

- وأما النوع الثاني من الأعمال العدلية فيكون في حالة الجرم المشهود وما يتزل متزلته^(٣)، حيث تتوسّع السلطات العادية لأعضاء الضابطة العدلية ليكون لهم، وبحكم القانون، حقّ المساس بحرية الأفراد وحقوقهم مباشرة من خلال ممارستهم لبعض السلطات الاستثنائية كالفتيش والقبض والإحضار والاستجواب، وتسمى أعمالهم في هذه الحالة "بأعمال التحقيق الأولي"، لأنّ هذه الأعمال هي في الأساس من صلاحيات قضاة التحقيق، ولكنّ المشرّع فوّض أعضاء الضابطة العدلية القيام ببعض منها، وذلك لما للجرم المشهود من طبيعة هامة تستلزم التدخل السريع من قبل أعضاء الضابطة العدلية، وبسلطات استثنائية، لضبط أدلة الإثبات قبل ضياعها أو طمسها أو تحريفها^(٤)، وقد تحفّظ المشرّع كثيراً بشأن هذه السلطات فقصرها على النائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وكذلك ضباط الشرطة ورؤساء المخافر دون سواهم^(٥)، وهذا التعداد جاء على سبيل الحصر، وهو تحديد لا يشمل مرسومي ضباط الشرطة ورؤساء المخافر أو مساعديهم، لأنّ المشرّع أراد بهذا الحصر صيانة حقوق الأفراد، وصيانة حقوق المجتمع على السواء^(٦).

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١.
٢. نصّت المادة ٥٤/ف ١ أصول جزائية على أنّه: (ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه).
٣. سيتم البحث في الجرم المشهود وما يتزل متزلته عند البحث في سلطات النيابة العامة الاستثنائية ص ٤٩ من هذا البحث.
٤. وفي ذلك قضت محكمة النقض بما يلي: (غير أنّ حالة الجرم المشهود ذات طبيعة خاصة تستدعي الإسراع في التعقيب والملاحقة، رغبة في جمع الأدلة الصحيحة، قبل تبديلها، والعبث بها، ومنعاً للمجرم من الفرار، وبعثاً للاطمئنان في نفوس المواطنين الذين اضطربوا لوقوع الجريمة أمامهم). جناية أساس ٧٠٢ قرار ٥٤٦ تاريخ ١٤/١٠/١٩٦٢، ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٢، ص ١٢١٨، ٦٤٢.
٥. المواد ٢٩، ٤٤، ٤٦، ٥٢ أصول جزائية.
٦. لأبعد من رجال الضابطة العدلية المساعدين صف ضباط الشرطة وأفرادها، فليس لهم أن يقوموا بأي عمل تحقيقي، ولو كانت الجريمة مشهودة، ولكنّ لهم أن يقبضوا على الفاعل في حالة الجرم المشهود ويجمعوا الأدلة ويستمعوا إلى الأشخاص دون إكراه، ولا يضيف عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم من أعضاء الضابطة العدلية سلطة لم يسبغها عليهم القانون، وبالتالي لا يجوز ندهم ==

وحيث أن موضوع البحث إنما هو دراسة مقارنة لأصول التحقيق في الجرم الجنائي، وذلك بين القضاة العادي والعسكري، فإثني - وخشية الإطالة - سأقتصر في الدراسة على ضباط الضابطة العدلية - فئة القضاة فقط لكلتا الجهتين العادية والعسكرية^(١)، تأسيساً على أن أعضاء الضابطة العدلية المساعدين المعددين في المادة ٨ أصول جزائية يمارسون، بحكم القانون، سلطات النائب العام ذاتها في حالة الجرم المشهود، كما أن أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص، والمعددين في المادة ٩ أصول جزائية، إنما ينصب اختصاصهم في الأغلب على المخالفات والجناح، والتي لا تحتاج إلى تحقيق فيها (وهي خارج نطاق دراستنا الخاصة بالجرائم الجنائية)، حيث أعطى المشرع منظمي الضبوط الخاصة بها سلطة إيداع المرجع القضائي المختص هذه الضبوط من قبلهم مباشرة، ويقصد بالمرجع القضائي المختص المحكمة المختصة مباشرة دون الحاجة إلى ادعاء من النيابة العامة^(٢).

لذلك سيتم تقسيم الدراسة في هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: تناول فيه (الجهات القضائية العادية المخولة إجراء التحقيق الأولي وسلطاتها).
- الفصل الثاني: تناول فيه (الجهات القضائية العسكرية المخولة إجراء التحقيق الأولي وسلطاتها).

= للتحقيق فذلك أمر لا يجوز إلا لأعضاء الضابطة العدلية، كما أنهم لا يخضعون في أدايتهم لأعمالهم لإشراف النائب العام، وإنما لإشراف رؤسائهم المباشرين (انظر: د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٦٦)، وبالتالي فليس لهم صفة الضابطة العدلية ولكن من واجبهم أن يساهموا في أعمال الضابطة العدلية إذا كلفهم رؤسائهم بذلك، فإذا نفذوا في حضوره ما أمرهم به عد العمل الذي قاموا به كأنه صادر عن الرؤساء أنفسهم، لأنه تم بناءً على أوامرهم وعلى مسؤوليتهم، كما يتوجب عليهم المحافظة على أدلة الجريمة لحين حضور أعضاء الضابطة العدلية، ولهم تنظيم محاضر في الجنايات والجناح والمخالفات، ولكن هذه المحاضر لا تعدوا أن تكون تقارير عادية، وهو ما أكد عليه كتاب وزير العدل رقم ١٠٨٢٧ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٣ والذي ورد فيه: (.... لما كانت المواد ٥١، ١٩٨، ٢٠٩ من نظام الدرك ذي الرقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ قد تضمنت ونصت صراحة على أن رقباء الدرك وجنوده يتمتعون بصلاحيات وضع أوراق ضبط بالإفادات التي يتلقونها عن الجرائم، سواء أكانت مشهودة أو غير مشهودة، بكل جنائية أوجنته يُخبر بها وعليه نرى أن ما قام به رجال الدرك هو عبارة عن أخذ إفادة المدعي المشتكي وبعض الشهود، وهو ليس تحقيقاً عدلياً). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩١، ص ٢١٨.

أي أن هؤلاء يكونون في حكم الشهود العاديين، ولا تعد محاضرتهم إلا كمعلومات عادية، ليس لها قوة إثباتية ملزمة غير أنها مفيدة لأنها ترشد ضباط الضابطة العدلية إلى وقوع جريمة، والاجتهاد القضائي مستقر على ذلك. انظر: د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة بدمشق، ١٩٨٧، ص ٩٧.

١. سوف يتم تحديد أعضاء الضابطة العدلية العسكرية في سورية وبعض الدول العربية عند البحث في الجهات القضائية العسكرية المختصة بالتحقيق الأولي ص ١٠٣ من هذا البحث.
٢. المادة ٩ أصول جزائية.

الفصل الأول

الجهات القضائية المخولة إجراء

التحقيق الأولي وسلطانها

تمهيد وتقسيم

أعضاء الضابطة العدلية القضائية المخولون حقّ القيام بأعمال الضابطة العدلية هم - كما رأينا - النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، إلا أنّ المشرّع قد خصّ النائب العام ووكلاءه ومعاونيه (أي جهاز النيابة العامة) بالأولوية في القيام بوظائف الضابطة العدلية^(١)، وعدّهم الضابطة العدلية الأصلية لممارسة هذه الوظائف^(٢) سواء في حالة الجرم المشهود أم حالة الجرم غير المشهود، بينما منع قضاة التحقيق من القيام بوظائف الضابطة العدلية في الجرم غير المشهود وسمح لهم القيام بذلك في الجرم المشهود^(٣)، وأعطى قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وكذلك ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة الحقّ في ممارسة هذه الوظائف في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود، إلا أنّه عدّهم من مساعدي النائب العام عند ممارستهم لهذه الوظائف^(٤)، ففي الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحت عنوان (الضباط العدليون مساعدو النواب العامين ووظائفهم) عدّ المشرّع قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وكذلك ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة من مساعدي النائب العام، وأدرج في هذا الباب سلطاتهم العدلية في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود، كما أنّ المادة ١٦٧ أصول جزائية أعطت قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق الحق

١. وقد أكد ذلك بلاغ وزارة العدل رقم ٨ تاريخ ١٠/٤/١٩٩٩ والمعمم من قبل إدارة القضاء العسكري برقم ٤٦٨٦٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩، وما ورد فيه: (إنّ قعود النيابة العامة ممثلة الحق العام ورأس الضابطة العدلية عن ممارسة واجبها بهذا الصدد.... هو قعود عن ممارسة المسؤوليات الواجبة قانوناً، يمكن الاطلاع على نص هذا البلاغ كاملاً في قسم الملاحق في نهاية هذا البحث.

٢. يرى بعض الفقه أنّ النيابة العامة العسكرية هي سلطة الضبط القضائي الأصلية. انظر: د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، (قانون القضاء العسكري)، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٧٨.

٣. المادتان ٥٢ و ٥٤ أصول جزائية.

٤. نصّت المادة ٤٩ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ أن: (ضباط الشرطة، من أية رتبة كانت، معدودون من ضباط الضابطة العدلية المساعدين للنائب العام ضمن المناطق القائمين عادة بوظائفهم فيها)، ونصّت المادة ٥٠ منه أيضاً: (عند حدوث جرم مشهود من نوع الجناية أو صدور طلب من صاحب دار بمسألة جنحة وقعت في داخل هذه الدار حتى ولو كانت غير مشهودة، يحق لضباط الشرطة، بصفتهم ضباط ضابطة عدلية مساعدين، أن يضعوا بذلك أوراق ضبط، ويتلقوا الشكايات والإفادات، ويستمعوا للشهود، ويتحرروا الدور، ويأمروا بالقبض على الأشخاص، ويصدروا مذكرات إحضار وتسمى جملة هذه الأعمال تحقيقات عدلية). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحتين ١٧٥ و ٢١٣.

في القيام بوظائف الضابطة العدلية في منطقتهم، وبالتالي فإنّ قضاة الصلح، إضافة إلى كونهم قضاة حكم، هم من مساعدي النائب العام وقضاة التحقيق في ممارسة أعمال الضابطة العدلية في منطقتهم.

ولا يحقّ لمساعد النائب العام المذكورين القيام بوظائف الضابطة العدلية في حال وجود النائب العام، وهو ما أكّده المادة ٤٧ أصول جزائية حين نصّت على أنّه: (١- إذا اجتمع في مكان التحقيق نائب عام وأحد موظفي الضابطة العدلية، يقوم النائب العام بأعمال الضابطة العدلية. ٢- وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فلنائب العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه، أو أن يأمر من باشره بإتمامه)^(١).

كما أنهم يخضعون، في أثناء ممارستهم لوظائف الضابطة العدلية، لإشراف ومراقبة النائب العام، لأنّ النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته موظفو الضابطة العدلية جميعهم، بمن فيهم قضاة التحقيق^(٢).

١. تُثير الفقرة الثانية من المادة ٤٧ أصول جزائية تساؤلاً حول طبيعة الأمر الصادر من النائب العام لموظف الضابطة العدلية، الذي بدأ التحقيق في الجرم المشهود قبل حضور النائب العام إلى مكان وقوع الجريمة، بإتمام العمل الذي كان قد بدأه قبل حضوره إلى مكان التحقيق، وهل يعدّ هذا الأمر تفويضاً من النائب العام لهذا الموظف أم هو تفويض بحكم القانون؟

يرى بعض الفقه أنّ الأمر بإتمام التحقيق هو صورة من صور النذب للتحقيق (أي الإنابة). (انظر: محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، المرجع السابق، ص ٤٣١)، بينما يرى بعضهم الآخر أنّ الإنابة تتطلب في الشخص المناب صفة جوهرية وهي ألا يكون مختصاً أصلاً بالعمل الذي أنيب له، ولا محل لإنابة شخص يملك القيام بالعمل بدون إنابة له، وإذا وجد قرار بإنابته فهو لغو لا قيمة له. (انظر: إبراهيم حامد مرسي طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٥٠٨). وفي تقديرنا فإنّ هذا الأمر الصادر من النائب العام إلى موظف الضابطة العدلية الذي باشّر التحقيق في الجرم المشهود بإتمامه هو في حقيقته صورة من صور الإنابة أو التفويض، ذلك لأنّ سلطات هذا الموظف العدلي تنتهي بمجرد حضور النائب العام إلى مكان التحقيق، ولا يستطيع القيام بأي عمل من أعمال التحقيق في الجرم المشهود حال وصول النائب العام، ويعود هذا الموظف لإتمام ما كان قد بدأه من أعمال تحقيقية إذا أمره بذلك النائب العام أو أي من معاونيه، وهذا هو غاية المشرع بعبارة (أو أن يأمر من باشره بإتمامه)، إلا أن هذا الأمر يجب أن يكون خطياً لاشفهيّاً، ويؤكد نصّ المادة ٤٤ أصول جزائية لبناني المماثل لنصّ المادة ٤٧ أصول جزائية سوري والتي اشترطت أن يكون تكليف الضابط العدلي بمتابعة إجراءاته خطياً، حيث نصّت على أنّه: (إذا حضر النائب العام أوقاضي التحقيق، فيتوقف الضابط العدلي عن متابعة إجراءاته، ما لم يكلفه أحدهما خطياً بمتابعتها، ويمكن أن يشمل التكليف استجواب المشتبه فيه).

٢. إنّ خضوع قضاة التحقيق والصلح لسلطة وإشراف النائب العام محل نقد من بعض رجال الفقه، حيث يرى بعضهم أن الضابطة العدلية من حيث تسلسل أعضائها تضع قاضي التحقيق، وهو قاضي حكم في الأصل، تحت إشراف النيابة العامة المرتبطة بالسلطة التنفيذية عن طريق ارتباطها بوزير العدل، كما أنّ قاضي الصلح الذي يقوم في الوقت ذاته بأعباء قضاء الحكم وأعمال الضابطة العدلية يعمل بصفته ضابطاً عدلياً تحت إشراف النيابة العامة، وهو ما يمكن أن يؤثّر على حياد القاضي في مباشرته أعماله ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات الذي كفله الدستور في المادتين ١٣١ و ١٣٣ منه. (د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٩٩).

لذلك تُعدّ النيابة العامة وقضاة التحقيق ضابطة عدلية أصلية، بينما يُعدّ قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وكذلك ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة ضابطة عدلية مساعدة للضابطة العدلية الأصلية في ممارستهم لوظائف الضابطة العدلية.

وفيمن عداهم من رجال السلطة العامة ولو كانوا من مرؤوسي الضابطة العدلية مباشرة، كعناصر الشرطة أو المخبرين لا تكون لهم صفة موظفي الضابطة العدلية، ولا يكون لهم أن يمارسوا السلطات التي خولها القانون لرجال الضابطة العدلية^(١)، وتبرير ذلك يكمن في خطورة هذه الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية وخصوصاً عند توليها إجراءات التحقيق استثناءً، وما قد يترتب عليها من مساس بحقوق الإنسان، وحرّياته الأساسية، لذلك نجد أن القانون يحرص على تحديدها في أشخاص وثق بهم^(٢).

وبالتالي فإنّ أعضاء الضابطة العدلية العادية يوزعون على فئتين:

- فئة الضابطة العدلية الأصلية: وتشمل النيابة العامة وقضاة التحقيق.
- فئة الضابطة العدلية المساعدة: وتشمل قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وكذلك ضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة.

ولكون الضابطة العدلية العادية المقصودة بالدراسة في هذا البحث إنما هي الضابطة العدلية القضائية فقط، لكتنا الفئتين الأصلية والمساعدة، والتي تحددت في جهاز النيابة العامة وقضاة التحقيق، وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة.

لذلك سيتمّ تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: وتتناول فيه (الضابطة العدلية العادية الأصلية وسلطاتها).
- المبحث الثاني: وتتناول فيه (قاضي الصلح كعضو ضابطة عدلية).

١. استتت المادة ٥١ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ٢٥/٣/١٩٣٠ صف الضباط والشرطيين من ضباط الضابطة العدلية، ونصت على أنه ليس لهم في غياب الضابطة العدلية إلا تلقي إفادات، وهذه الإفادات ماهي إلا معلومات لتتوير العدالة، ومع ذلك فإن أوراق الضبط التي يحررونها بالجنح والمخالفات تعدّ ثقة في العدلية حتى يثبت عكسها.

انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٢١٤.

٢. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب

المبحث الأول

الضابطة العدلية العادية الأصلية

وسلطاتها

تمهيد وتقسيم

خصّ المشرّع - كما رأينا - النائب العام ووكلاءه ومعاونيه (جهاز النيابة العامة) وقضاة التحقيق بالأولوية في القيام بوظائف الضابطة العدلية القضائية، فهم أصحاب الاختصاص الأصلي لممارسة هذه الوظائف، وحدود هذه الوظائف تختلف في حالة الجرم المشهود عنها في حالة الجرم غير المشهود، فهم مكلفون، في الأحوال العادية، باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم وذلك كله ضمن القواعد المحددة في القانون، أما في حالات الجرم المشهود فتتوسع سلطاتهم بصورة استثنائية، ويُعطون سلطات تحقيقية استثنائية.

وتأسيساً على ذلك سيتمّ تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: ونبين فيه (النيابة العامة وسلطاتها).
- المطلب الثاني: ونبين فيه (قاضي التحقيق كعضو ضابطة عدلية).

المطلب الأول

النيابة العامة

وسلطاتها

تمثل الجريمة اعتداء على المجتمع الذي له الحق في عقاب فاعلها، فهو صاحب الحق في الدعوى العامة، ولكنه ليس في استطاعه أن يقيمها ويتابعها، لذا فقد فوّض القيام بهذه المهمة إلى جهاز النيابة العامة، الذي يقوم بدور المدعي العام أمام القضاء الجزائي، بتفويض من المجتمع ونيابة عنه، فيقيم الدعوى العامة ويتابع سيرها حتى النهاية^(١)، وقد بينت الفقرة الأولى من المادة ١ أصول جزائية هذه الوظيفة الأساسية للنيابة العامة حين نصّت على أنه: (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولاتقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

كما يقوم أعضاء النيابة العامة في دوائرهم بوظائف مختلفة أخرى، فهم يقومون بوظائف الضابطة العدلية في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود، كما يقومون بإنفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية^(٢)، وللنيابة العامة حق التدخل في بعض المسائل المدنية والشرعية كخصم أصلي ومنضم، وترعى مصالح عديمي الأهلية والغائبين وتحفظ على أموالهم وتشرف على إدارتها^(٣).

ويقوم النائب العام بمراقبة سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف^(٤)، ويشرف أيضاً على الأعمال المتعلقة بكيفية حفظ الأمانات والمواد الجرمية في المستودعات^(٥).

وحيث أن موضوع دراستنا إنما هو أصول التحقيق في الجرم الجنائي، لذلك فإننا سنركز بحثنا في وظائف النيابة العامة المتعلقة بأعمال الضابطة العدلية وذلك في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود، وبالتالي فإننا سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

○ الفرع الأول: النيابة العامة (تنظيمها وصفاتها).

○ الفرع الثاني: السلطات العادية للنيابة العامة.

○ الفرع الثالث: سلطات النيابة العامة الاستثنائية.

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٤.

٢. المادتان ١٥/٢ و ١٥/٤٤٤ ف ١ أصول جزائية.

٣. بينت المادة ١٢٢ وما بعدها أصول مدنية حالات تدخل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية والشرعية بصفة خصم أصلي ومنضم.

٤. المادة ١٥/١ ف ١ أصول جزائية.

٥. المادتان ٢/٣ و ٣٨ من المرسوم التنظيمي رقم ١٤٣٩ الصادر في ١٩٥٤/٧/٢٦ والمنشور في مجموعة قانون أصول المحاكمات

الجزائية، لأديب استانبولي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٣، ص ٢٥٠٥ وما بعدها.

الفرع الأول

النيابة العامة

(تنظيمها وصفاتها)

تقوم النيابة العامة بتمثيل المجتمع، وهي مكلفة بإقامة الدعاوى العامة ومباشرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة^(١). وقد خصّصنا لدراسة النيابة العامة البندين التاليين:

أولاً - تنظيم النيابة العامة

١. طبيعة النيابة العامة

النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل، وأعضاؤها جميعاً قضاة يُعيّنون بمرسوم جمهوري يُوقعه وزير العدل بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم^(٢). إلا أن بعض الفقه يرى أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية يرأسها وزير العدل، وأن أعضائها ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة لأنهم لا يقومون بما يقوم به القضاة من أعمال، وأن النيابة لا تمثل السلطة التنفيذية لوحدها أمام المحاكم بل تمثل المجتمع بأسره، وبالتالي فإن لها شخصية مركبة أو مختلطة، حيث تأخذ من القضاة بعض صفاتهم ومميزاتهم، فأعضاؤها جميعاً يُعيّنون بمرسوم جمهوري يُوقعه وزير العدل شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم، ويسمح القانون بالانتقال ما بين ملاكها وملاك القضاة، وتمثيلها أمام المحاكم يجعلها تدخل في تشكيلها، وإذا أريد مساءلتها فعن طريق مخاصمة القضاة، وفي نيابتها عن المجتمع تأخذ صفة الخصم ضد الجاني لكنها خصم من نوع خاص^(٣).

٢. تشكيل النيابة العامة

جهاز النيابة العامة مؤسسة واحدة يرأسها وزير العدل، وتشكّل من النائب العام للجمهورية ومركزه دمشق ويعين من بين مستشاري محكمة النقض، ومحام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء نيابة ووكلائها ومساعداتها ومعاوناتها في كل من دمشق وحلب، ومحام عام في مركز كل محافظة يؤازره رئيس نيابة

١. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٤٩.

٢. المادة ١٣٧ من الدستور، والمادتان ٥٦ و ٧١ سلطة قضائية، والمادة ١٠/ف ٢ أصول جزائية.

٣. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٧.

وعدد من الوكلاء والمعاونين، ويعين المحامي العام من بين مستشاري محكمة الاستئناف أو من في درجاتهم من رجال القضاء أو النيابة^(١).

وعلى أعضاء النيابة العامة قبل مباشرتهم أعمالهم في المرة الأولى أن يحلفوا اليمين القانونية بالصيغة المبينة في المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية^(٢).

٣. واجبات النيابة العامة

أ- **البحث عن الحقيقة:** إنَّ من أولى واجبات النيابة العامة البحث عن الحقيقة وليس السعي لإدانة المتهم لأنها ليست خصماً شخصياً له، فهي خصمٌ شكليٌّ دائماً، لأنها تهدف إلى حماية القانون والشرعية وحسن سير العدالة، لذلك فهي تتمتع بمركز قانوني معين يختلف عن مركز الخصم الموضوعي^(٣)، ومن أجل ذلك قيل إنَّ النيابة العامة لا تكسب الدعوى ولا تخسرها، وإن كان بعض الفقه يرى أنَّ هذا التعبير لا يصدق على النيابة العامة لأنها ليست خصماً، والصحيح أن يُقال إنَّ النيابة العامة تؤدي واجبها بما يتفق وتحقيق العدالة، أما إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة فلا يرجع إلى كونها خصماً متنازعا مع المدعى عليه، وإنما بوصفها جهازاً من أجهزة الدولة، تُمارس وظيفة ذات سلطة معينة تخضع دائماً لدافع المصلحة العامة، ويترتب على ذلك النتائج التالية^(٤):

١- للنيابة العامة حق الطعن في الحكم لصالح المتهم، وما من شك في أنَّ قيام النيابة العامة بالطعن في الحكم لصالح المتهم يتنافى مع كونها خصماً حقيقياً له.

٢- للنيابة العامة أن تطلب الحكم ببراءة المتهم إذا افترت أدلة الإدانة، وهذا يؤكد أنَّ النيابة العامة ليس لها طلبات شخصية في الدعوى.

٣- النيابة العامة لا تملك أن تنازل عن الدعوى العامة^(٥)، وهذا يؤكد أنَّها حين تراول وظيفتها لا تتصرف كخصم في الدعوى يملك حق التنازل أو التصالح، وإنما أداة لحماية القانون، وبناء عليه فإنَّ النيابة العامة لا تملك التصالح مع المتهم مقابل دفع تعويض للمجني عليه، أو تقديم هبة لجمعية خيرية.

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٤.

٢. تنص المادة ٧٧ سلطة قضائية على أنه: ((١ - على القضاة قبل المباشرة بأعمالهم في المرة الأولى أن يحلفوا اليمين الآتية: (أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين). ٢ - تؤدي هذه اليمين أمام محكمة النقض بيمينتها العامة مؤلفة من الدائرتين المدنية والجزائية إذا كان القاضي من قضاها وأمام محكمة استئناف المنطقة إذا كان من القضاة الآخرين)).

٣. د. ادوار غالي الدهبي - دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتبة غريب، د.ت، ص ١٨.

٤. المرجع المذكور أعلاه، ص ١١ وما بعدها.

٥. نصت المادة ١/٣ أصول جزائية على أنه: (ولا يجوز تركها - أي دعوى الحق العام - أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

٤ - النيابة العامة لا تملك حقّ التنازل عن طرق الطعن في الحكم قبل انقضاء مواعيدها، ولا يُقيدها مثل هذا التنازل، ولا تملك حق التراجع عن الطعن بعد ممارستها لحق الطعن، كما لا يجوز منعها من الطعن بحجة أنّ الحكم جاء مطابقاً لطلباتها.

٥ - لا يجوز الاحتجاج على النيابة العامة بمسلك معين اتخذته في استعمالها للدعوى الجزائية، ومطالبتها بالتزام هذا المسلك مستقبلاً، أي أنّه يجوز للنيابة العامة العدول في أي وقت عن موقفها من الدعوى إذا تبين لها خطؤها، ويجوز لها أن تعدل عن طلباتها إذا رأت ضرورة لهذا العدول دون أن تلزم بها.

٦ - لا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم، أو أن تعفي المحكوم عليه من تنفيذه، لأنّ الحكم صدر لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة خاصة للنيابة.

ب- إقامة الدعوى العامة ومباشرتها: تقوم النيابة العامة بدور المدعي العام أمام القضاء الجزائي بتفويض من المجتمع ونيابة عنه، لذلك فهي تختص بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها.

وتحريك الدعوى العامة هي الخطوة الأولى للدعوى لوضعها بين يدي القضاء، أما استعمال الدعوى أو مباشرتها فهو السير في الدعوى واتخاذ الإجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة في العقاب حتى صدور حكم بات بذلك^(١).

ويجب على النيابة العامة ألا تخرج عن حدود التفويض الممنوح لها من المجتمع، فهي لا تملك الدعوى العامة بعد أن تحركها بل تغدو الأمانة عليها، فلا يجوز للنيابة بعد إقامة الدعوى أن تتنازل أو تتخلى عنها أو أن تتصلح مع المدعى عليها بعوض أو من غير عوض، فمتى دخلت الدعوى في حوزة المحكمة أصبح من سلطتها البت في مصيرها، وكل ما تستطيعه النيابة أن تتقدم بطلباتها والمحكمة لا تلزم بالتقيد بها^(٢).

إلا أنّ النيابة العامة غير مختصة في تشريعنا الجزائي بالتحقيق في الدعوى العامة، وهذا على العكس من التشريعين المصري والأردني اللذين جعلاً النيابة العامة صاحبة اختصاص في إقامة الدعوى الجزائية وفي التحقيق فيها أيضاً^(٣).

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٨.

٢. المرجع المذكور أعلاه، ص ٤٥.

٣. نصّت المادة ٦٣ إجراءات مصري على أنّه: (للنيابة العامة في مواد الجناح والجنايات أن تطلب نذب قاض للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون، وأن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون)، كما نصّت المادة ١٣٣ أصول جزائية أردني رقم ١٩٦١/٩ على أنّه: (١. إذا تبين للمدعي العام أنّ الفعل يؤلف جرماً جنائياً وأنّ الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يُقرّر الظنّ عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام . ٢. إذا وجد النائب العام قرار الظنّ في محله، يُقرّر اتمام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته . ٣. إذا وجد النائب العام أنّه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الإضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات . ٤. إذا وجد النائب العام أنّ الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنّه لم يقدّم دليل على أنّ المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أنّ الأدلة غير كافية، أو أنّ الجرم سقط بالتقادم، أو بالوفاة أو بالعفو العام يُقرّر فسخ قرار =

ج- حضور جلسات المحاكم: يقوم أعضاء النيابة العامة بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح في منطقتهم وفقاً للقوانين النافذة^(١)، لذلك كان لزاماً عليهم أن يكونوا حاضرين جلسات المحاكم الجزائية كلها، وذلك لمراقبة سير الدعوى وتقديم مطالباتهم^(٢) وممارسة حق الطعن في القرارات القضائية عند الحاجة لذلك، وقد أوجب المشرع على قضاة النيابة العامة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية وعدّ غيابهم عن الجلسات مبطلاً لإجراءات المحاكمة أمام هذه المحاكم، ولهم الخيار أمام محاكم البداية إما بحضور جلسات المحاكمة أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن فيها عند الاقتضاء^(٣).

ولابدّ من ذكر اسم ممثل النيابة العامة في محضر المحاكمة^(٤)، ذلك أنّه من الجائز أن يُنقل إلى قضاء الحكم وتُعرض عليه هذه الدعوى بوصفه قاضياً، وهذا سبب من أسباب البطلان^(٥)، لأنّه لا يجوز الجمع بين وظيفة النيابة العامة وقاضي الحكم في شخص واحد^(٦)، فقد نصّت المادة ٢٤ أصول جزائية على أنّه: (لا يجوز لقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها).

= المدعي العام وينع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى، وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر . ٥. إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وإنما يؤلف جرماً جنحياً يُقرّر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويُظنّ على المشتكى عليه بالجنحة ويُعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته).

١. نصت المادة ١٢ أصول جزائية على أنّه: (يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى - النائب العام - يؤازره عدد من الوكلاء والمعاونين ويقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف والبداية والصلح في منطقتهم وفقاً للقوانين النافذة).
٢. يطلق على أعضاء النيابة العامة رجال القضاء الواقف بعكس رجال القضاء الجالس وهم القضاة، إشارة إلى أنّ رجال النيابة العامة يقومون وقوفاً لإبداء طلباتهم . (د حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٦) .
٣. المادة ٥٩ سلطة قضائية .

٤. قضت غرفة الإحالة في محكمة النقض أنّ: (تقدم الطعن من ممثل النيابة العامة دون ذكر اسمه في لائحة الطعن يسبغ البطلان على اللائحة، فيرد شكلاً، أساس ٦٨٤ قرار ٦٥٣ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٥، انظر: مجلة المحامين، العددان ٥-٦، أيار-حزيران، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ٨٤٤ .

٥. قضت محكمة النقض ببطلان القرار الذي يصدر عن هيئة محكمة يكون أحد أعضائها قد سبق له وأن مثّل النيابة العامة في هذه الدعوى بطلاناً مطلقاً، وأن هذا البطلان (ينحدر إلى درجة الانعدام، والحكم المعلوم لوجود له ولا أثر ولا حجية ولا يكتسب الدرجة القطعية)، انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١١٤٤ .

٦. رأّت وزارة العدل في كتابها رقم ٢١٧٩ تاريخ ٢٢/١١/١٩٨٤ أنّه: (إذا كانت المادة ٢٤ أصول جزائية لم تُجز للقاضي أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها، فإنّ مناط هذا النصّ عدم الحكم في دعوى شخص تولى القاضي وظيفة النيابة في شأن هذا الشخص نفسه دون أن ينصرف المنع إلى باقي المدعى عليهم في ذات الدعوى، وبالتالي يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى بشقّها المتعلق بالمدعى عليه الذي لم يمارس بحقه أي عمل من أعمال النيابة)، للتوسع يمكن مراجعة: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩١، ص ١٢٩ .

د- الإشراف على السجون وتنفيذ الأحكام الجزائية: يراقب النائب العام سير العدالة ويشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين، ويمارس الإدارة العدلية، ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية، وينفذ الأحكام الجزائية^(١).

٤. ضمانات أعضاء النيابة العامة

حتى تتمكن النيابة العامة من أداء عملها كحارس لسيادة القانون والشرعية لا بد من أن يتمتع أعضاؤها بضمانات القضاة اللازمة لحسن أداء عملهم كلها، وهذه الضمانات تتمثل في عدم قابليتهم للعزل أو النقل^(٢)، وقد عدّ الدستور السوري في المادة ١٣٧ منه أن النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل، كما أن أعضائها يُعيّنون بمرسوم جمهوري يُوقّعه وزير العدل شأنهم في ذلك شأن قضاة الحكم^(٣)، ويتمتعون بالحصانة من العزل^(٤)، ولكنهم لا يتمتعون بالحصانة من النقل، ويجوز نقل قضاة الحكم إلى ملاك النيابة العامة، ونقل قضاة النيابة العامة إلى قضاة الحكم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى^(٥)، وينظر مجلس القضاء الأعلى في ترفيعهم وتأديبهم وعزلهم^(٦).

ثانياً- صفات النيابة العامة

تتسم مؤسسة النيابة العامة بصفات جوهرية، تعطيها أهمية كبرى وتحفظ لها كيانها، وهذه الصفات هي:

١. وحدة النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة، وعلى العكس من قضاة الحكم الملزمين شخصياً بحضور جلسات المحاكمة كلها دون أن يجوز لقاضي حكم أن يحل محل الآخر، تحكمهم قاعدة الوحدة وعدم التجزئة، فهم مؤسسة واحدة تمثل شخصاً اعتبارياً واحداً هو الدولة، فيستطيع أعضاؤها أن ينوبوا عن بعضهم البعض في دعوى واحدة وحتى في جلسة واحدة ومبرر ذلك أن أعمالهم لا تصل إلى درجة خطورة أعمال القضاة والأمر في النهاية ليس بيدهم بل بيد المحكمة^(٧).

بيد أن صفة الوحدة أو عدم التجزئة لا تعني الخروج على قواعد الاختصاص النوعي والمكاني، ويتحدّد الاختصاص المكاني للنيابة العامة بمكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه^(٨).

١. المادة ١٥ أصول جزائية.

٢. د. ادوار غالي الدهي - دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٦.

٣. المادة ٧١ سلطة قضائية.

٤. المادة ٩٣ سلطة قضائية.

٥. المادة ٨٣ سلطة قضائية.

٦. المادة ٦٧ سلطة قضائية.

٧. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٥.

٨. المادتان ٣ و ١٧ أصول جزائية.

٢. ارتباط أعضائها بقاعدة تسلسل السلطة

إنّ قضاة النيابة العامة، وعلى العكس من قضاة الحكم الذين لا يلتزمون إلا بضميرهم وشرفهم، يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة، حيث يرأسهم وزير العدل، ورئاسته لهم رئاسة حقيقية، فمن حقّه إعطاء الأوامر الخطية لقضاة النيابة وعليهم اتباعها^(١).

ورئاسة وزير العدل على أعضاء النيابة إدارية فقط، وله عليهم حق الإشراف والرقابة والتوجيه على شكل قرارات وبلاغات وأوامر يترتب على مخالفتها من قبل عضو النيابة مسؤولية مسلكية، ولكن ليس لوزير العدل غير ذلك فإذا أمر الوزير أحدهم بعدم تحريك الدعوى لكنه على الرغم من ذلك أقامها فإن تصرفه يكون مقبولاً ولا يحتاج بطلانه لمخالفته أوامر الوزير^(٢).

ويولي وزير العدل في قائمة تسلسل السلطة النائب العام لدى محكمة النقض (النائب العام في الجمهورية)، الذي يراقب سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون في المحافظات ووكلاؤهم ومعاونوهم، وله أن يبلغهم الملاحظات التي تبدو له من تدقيق الدعاوى الجزائية التي ترفع إلى محكمة النقض برسائل أو بلاغات عامة^(٣).

ويولي النائب العام لدى محكمة استئناف المحافظة الذي يدعى (النائب العام أو المحامي العام في المحافظة)، يؤازره عدد من الوكلاء والمعاونين الذين يقومون بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام، كما أنّ معاونين المعينين في الأقضية يمارسون صلاحيات النيابة العامة كلها في منطقة قضائهم تحت إشراف النائب العام ويخبرون وزير العدل بواسطته^(٤).

ورئاسة النائب العام على أعضاء النيابة هي رئاسة إدارية ونيابية^(٥)، فهو يراقب سير الأعمال التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة لدى المحاكم المختلفة، لكن رئاسته لأعضاء النيابة تختلف عن رئاسة وزير العدل فيما يختص بوظيفة تحريك الدعوى ومباشرتها، ومرجع ذلك أنّ النائب العام هو المفوض عن المجتمع والأمين الموكل على الدعوى العامة، وأعضاء النيابة العامة كلهم يستمدون منه صفة الوكالة هذه، وينتج عن ذلك أن كل مخالفة لأوامره تؤدي إلى بطلان أعمالهم قانوناً لخروجهم عن حدود ما أوكل إليهم^(٦).

١. المادة ١٠ أصول جزائية.

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٩.

٣. المادة ١١ أصول جزائية.

٤. المادتان ١٢ و ١٣ أصول جزائية.

٥. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٩.

٦. ولكن لمحكمة النقض السورية رأي آخر، فقد قضت بأن: (الطعن المقدم من عضو نيابة خلافاً لتوزيع العمل فيما بينهم يكون صحيحاً ولا يرد شكلاً، لأن أعضاء النيابة العامة بمنزلة الشخص الواحد، وتقسيم العمل فيما بينهم هو تدبير داخلي ولا تأثير له في سير الأعمال القضائية، ومن أساء التصرف في عمله يؤاخذ مسلكياً دون أن يؤثر ذلك في أحكام القانون). جناية أساس ١٠٧ قرار ١٢٧ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩، راجع: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ٢، المرجع السابق، ق ٢٩٢١، ص ٧٧٧.

ولكن حتى يمكن مساءلة قضاة النيابة على مخالفتهم لأوامر وتعليمات رؤسائهم في أعمالهم وتصرفاتهم لابد أن تصدر هذه الأوامر والتعليمات بصورة خطية^(١)، وبالتالي فإن قضاة النيابة لا يلتزمون بالأوامر الشفهية التي توجه إليهم من رؤسائهم ولا يجوز مساءلتهم عن مخالفتها، وإن التزموا بها في معاملاتهم فإنه يكون التزاماً أدبياً دافعه، في الغالب، الخوف من ردة فعل وانتقام رؤسائهم منهم .

٣. استقلال أعضاء النيابة العامة

- كي يتمكن أعضاء النيابة من القيام بمهامهم فقد كفل لهم القانون استقلالهم تجاه المحاكم وتجاه المتقاضين .
- أ- استقلالهم تجاه القضاة: قضاة النيابة العامة مستقلون استقلالاً تاماً تجاه قضاة التحقيق والحكم، فلا يملكون الحق في إعادة الادعاء إليهم لإعطاء الفعل وصفاً جرمياً آخر، أو توجيههم عند إبداء مطالبته، فهم أحرار في إعطاء الفعل الوصف الذي يقتنعون به، وفي إبداء المطالبة التي يرغبون فيها، كما لا يحق لهم أن يوجهوا إليهم لوماً شفهياً أو خطياً في قرار الحكم .
- ب- استقلالهم تجاه الأفراد: كذلك فإن أعضاء النيابة العامة مستقلون تجاه الطرفين المتقاضين، فهم أحرار في إقامة الدعوى العامة وغير ملزمين بذلك استجابة لرغبة المضرور، إلا إذا نصّب من نفسه مدعياً شخصياً، حيث يُجبر عندها عضو النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة^(٢)، ما لم تكن هناك قيود على تحريك الدعوى العامة كأن يكون المدعى عليه دبلوماسياً، أو عضواً في مجلس الشعب .

٤. عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة غير مسؤولين عن أعمالهم التي تدخل في نطاق صلاحياتهم الوظيفية مدنياً أو جزائياً حتى ولو ثبت في نتيجة المحاكمة أنهم غير محققين في إقامة الدعوى العامة، أو أنهم أخطؤوا في متابعتها، وليس للمدعى عليه الذي أعلنت براءته أن يطلب منهم التعويض أو يقاضيههم بجرمة الافتراء، وتعليل ذلك أنهم لو كانوا مسؤولين عن أعمالهم في حال خطئهم أو إهمالهم لأحجموا عن ممارسة أعمالهم خوفاً من المساءلة، وليس ذلك في مصلحة المجتمع، بيد أن عدم المسؤولية هذه ليست مطلقة فيما إذا وقع من ممثل النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، حينئذ يجوز أن ترفع عليه دعوى المخاصمة شأنه في ذلك شأن القضاة وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٨٦ وما بعدها أصول مدنية^(٣)، كما يمكن أن يُسأل عضو النيابة مسلكياً عن تقصيره في القيام بعمله^(٤) .

١. المادة ١٠/ ف٢ أصول جزائية .

٢. المادة ١ أصول جزائية .

٣. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٢ .

٤. حددت المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ سلطة قضائية العقوبات المسلكية التي يمكن فرضها على القضاة وكيفية فرضها، والعقوبات المسلكية هي اللوم وقطع الراتب وتأخير الترفيع والعزل، وتفرض هذه العقوبات من قبل مجلس القضاء الأعلى، حيث يحاولون إليه بمرسوم، لا ينشر في الجريدة الرسمية، يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل، أو رئيس مجلس القضاء الأعلى.

٥. عدم جواز ردّ أعضاء النيابة العامة

لا يجوز للمدعى عليه طلب ردّ أعضاء النيابة العامة في القضايا الجزائية^(١)، لأنّهم خصومه الطبيعيون، وذلك على خلاف ما هو مُقرّر في القضايا المدنية إذ يجوز ردّهم إذا كان عضو النيابة خصماً منضماً، لأنّهم عندئذ قضاة لا خصوم^(٢).

٦. عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبتها

إنّ من حقّ النيابة العامة أن تسلك طريق الطعن في أيّ قرار، ولو كانت هي التي طالبت بصدوره كما صدر، ولها أن تُقدّم حججاً تُناقض الحجج التي قدّمتها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي فإنّ النيابة العامة غير ملزمة بمطالبتها.

١. إنّ عدم جواز ردّ أعضاء النيابة العامة في القضايا الجزائية والسماح بردّهم في القضايا المدنية محل نقد، ف يرى بعض رجال الفقه أنّه لا يجوز عقلاً أن نفرّق بين الحالتين، ذلك لأنّ الدّور الذي تقوم به النيابة العامة في الحالتين واحد لا يتغير، فمثلاً إذا أقامت دعوى إشهار الإفلاس لا يجوز ردّها، أمّا إذا تدخّلت في نفس الدعوى المرفوعة من غيرها جاز ردّها، على الرغم من أنّ دورها في الحالتين لا يتغير وهو قيامها برعاية المصلحة العامة، كما أنّ هذه التفرقة التي وضعها المشرّع تشوّه جلال دور النيابة، وتلقي ظلالاً من الشك حول حيّدة النيابة العامة ونزاهتها، وأنّه تبعاً لذلك من الأوفق أن ينصّ المشرّع على قابلية أعضائها للرد سواء في الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، للتوسع: انظر د. ادوار غالي الدهبي - دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٧.
٢. نصّت المادة ١٧٨ أصول مدنية على أنّه: (١ - تنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف إذا كان القاضي المطلوب رده قاضياً في محكمة الصلح، أو في محكمة بداية، أو في محكمة استئناف، أو قاضياً عقارياً، أو أحد ممثلي النيابة العامة الاستئنافية عندما يكون خصماً منضماً)، وتكون النيابة العامة خصماً منضماً في القضايا المتعلقة بإدارة عامة، أو بالأحوال الشخصية، وبعدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، وبالأوقاف الخيرية، وبالهبات، والوصايا المرصدة للبر، وفي تعيين المرجع، والدفع بعدم الاختصاص الموضوعي، وفي رد القضية، ومحاکمتهم، وفي التفاليس والصلح الواقعي (المادة ١٢٣ أصول مدنية)، بينما تكون النيابة العامة خصماً أصلياً لا يجوز ردّها وذلك وفق ما ورد في المادة ١٢٢ أصول مدنية: (١ - للنيابة العامة حق الادعاء مباشرة في الحالات التي ينص القانون عليها وفي قضايا الجنسية. ٢ - يجب إدخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإلا كان الحكم باطلاً. ٣ - تُعتبر النيابة العامة في هذه الحالات خصماً أصلياً ويحقّ لها سلوك جميع طرق الطعن).

الفرع الثاني

السلطات العادية للنيابة العامة

يمارس أعضاء النيابة العامة وظائف الضابطة العدلية في حال الجرم المشهود، وقد حددت المادتان ٦ و ١٧ أصول جزائية السلطات العادية للنيابة العامة كضابطة عدلية قضائية، فنصّت المادة ٦ على أن: (موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم)، ونصّت المادة ١٧/ف ١ على أن: (النائب العام مكلف استقصاء الجرائم، وتعقب مُرتكبيها).

وبالتالي فسلطات النيابة العامة في الأحوال العادية هي:

- استقصاء الجرائم.
 - تلقي الإخبارات وقبول الشكاوى والادعاءات.
 - جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة.
 - القبض على المشتبه فيه.
 - تنظيم المحاضر اللازمة والتصرف فيها.
- وسنستعرض هذه الوظائف بشيء من التفصيل في البنود التالية:

أولاً- استقصاء الجرائم

١. مفهوم الاستقصاء

إنّ من أولى واجبات النيابة العامة في الجرم الجنائي غير المشهود استقصاء الجرائم، واستقصاء الجريمة هو الكشف عنها بالبحث والتحري، ويشمل ذلك البحث في كيفية وظروف وقوعها، والكشف عن فاعليها، والمساهمين معهم في ارتكابها، ويراد بالاستقصاء أو الاستدلال مجرد البحث عن الأدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل، مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق لها لسلطة التحقيق^(١).

٢. طبيعة الاستقصاء

إجراءات الاستدلال أو الاستقصاء ليست من إجراءات التحقيق، بل إنها حتى ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وافتتاح الدعوى الجنائية، وهي لا تستهدف جمع الأدلة حول ركني الجريمة المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم، لأنّ ذلك مهمة التحقيق

١. ويسمى الفقه المصري استقصاء الجريمة بمصطلح (جمع الاستدلالات)، وتستهدف مرحلة جمع الاستدلالات تحقيق عدة أهداف أهمها: أ- إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها إلى مجموعة من العناصر القادرة على أداء المهمة، إما بحكم تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي، وذلك وصولاً إلى أفضل النتائج ب- الإعداد للدعوى الجنائية عن طريق جمع كافة العناصر التي قد تفيد النيابة في تقدير ملائمة السير في الدعوى من عدمه ج- حماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة. راجع د. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي- مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

الابتدائي والمحكمة، وإنما تستهدف جمع كافة العناصر والدلائل التي قد تفيد التحقيق^(١)، فالاستقصاء هو "المقدمة الطبيعية للتحقيق، لأنّ الهدف منها هو استقصاء الحقيقة تسهيلاً لعمل القضاء، وهو سبيل الضابطة العدلية إلى ذلك"^(٢).

وأعمال الاستقصاء يجب ألا تقف عند حدود البحث عن أدلة الإثبات أو الإدانة، وإنما تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تُفيد في معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفيّاً لواقعة معينة^(٣).

ثانياً- تلقي الإخبارات وقبول الشكاوى والادعاءات

يرد نبأ وقوع الجريمة علم النيابة العامة إما بناء على إخبار أو شكوى أو ادعاء شخصي، أو بناء على معلومات وصلت بطرق أخرى مختلفة كاتصال هاتفي من شخص مجهول أو رسالة مجهولة المصدر، حيث يتوجّب على عضو النيابة في هذه الحالة العمل على التحقق من صحة ما ورد إليه من معلومات ولو كانت مجهولة المصدر. وتعدّ الإخبارات والشكاوى والادعاءات الشخصية منابع ثمينة تغرف منها العدالة كثيراً من المعلومات عن وقوع الجرائم، لذلك سنبحث في هذه المصادر بشيء من التفصيل.

١. الإخبار

- أ- تعريف الإخبار: الإخبار هو "إجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بإبلاغ نبأها إلى الضابطة العدلية"^(٤).
- ب- أنواع الإخبار: الإخبار قد يقوم به المخبر استجابة للواجب الوظيفي المفروض على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة فيكون الإخبار رسمياً، وقد يكون استجابة للواجب العام فيكون إخباراً عادياً^(٥).
- ١- الإخبار الرسمي: هو الإخبار الذي يقدم من سلطة رسمية أو موظف بشأن جريمة علم، أثناء قيامه بوظيفته، بارتكابها، وقد بينت المادة ٢٥ أصول جزائية كيفية تقديم الإخبار الرسمي حين نصّت على أنّه: (على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى النائب العام المختص، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة).
- ٢- الإخبار العادي: هو الإخبار الذي يقدم من الأشخاص العاديين، وقد بينت المادة ٢٧ أصول جزائية الشكل الذي ينظّم فيه الإخبار العادي كما يلي:

١. د. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

٢. يوسف شحادة - الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية - رسالة دكتوراه، مؤسسة بحسون، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٤٣.

٣. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٧٨.

٤. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٢.

٥. د. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

○ يُحرّر الإخبار صاحبه، أو من ينبيه عنه بموجب وكالة خاصة، أو النائب العام إذا طلب منه ذلك، ويُوقع كلّ صفحة من الإخبار النائب العام والمخبر أو وكيله.

○ إذا كان المخبر أو وكيله لا يعرف كتابة إمضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة إبهامه الأيسر، وإذا تمنع وجبت الإشارة إلى ذلك.

○ تبقى الوكالة مرفقة بورقة الإخبار، وللمخبر إذا شاء أن يستخرج على نفقته صورة عن إخباره.

ج- ما يترتب على عدم القيام بالإخبار: عاقب المشرع الموظف الذي يهمل أو يرحى إرسال الإخبار الرسمي وذلك بنص المادة ٣٨٩ عقوبات^(١)، أما بالنسبة للشخص العادي فإن المشرع، من حيث المبدأ، سكت عن معاقبة الشخص العادي الذي يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة على الرغم من أنه ألزمه في المادة ٢٦ أصول جزائية أن يخبر النائب العام بأي اعتداء على الأمن العام، أو على حياة أحد الناس، أو على ماله دون أن يفرض أية عقوبة على من لا يقوم بالإخبار^(٢)، ولكنه خرج عن هذا المبدأ واستثنى من ذلك الجنايات الواقعة على أمن الدولة وذلك بنص المادة ٣٨٨ عقوبات^(٣)، كما أن المشرع، في المادة ٣٩٠ عقوبات، عاقب الشخص الذي يزاول إحدى المهن الصحية كالطبيب أو الممرض أو الصيدلي، ويقوم بإسعاف شخص يبدو عليه أنه وقعت عليه جناية أو جنحة دون أن ينبئ عنها السلطة^(٤).

١. تنص المادة ٣٨٩ عقوبات على أنه: (١- كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحظتها فأهمل أو أوجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة. ٢- كل موظف أهمل أو أوجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه. ٣- وذلك كله ما لم تكن ملاحظة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس).

٢. يرى بعض الفقهاء أن نص المادة ٢٦ قد ولد ميتاً، لأنه لم يقرن بأي مؤيد جزائي، فبقي حياً على ورق، فإن شاء الشخص الذي شاهد الاعتداء إعلام أو إخبار النائب العام المختص بذلك، وإن أبي أو تمتع فلا إثم عليه ولا عقاب، ولعل السبب في ذلك هو إرادة المشرع في عدم إرهاب أمثال هؤلاء الأشخاص وتحميلهم ما لا طاقة لهم على تحمله من عقاب، خاصة وأنه قد أعفى بالفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات من العقوبة الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصحابه من الدرجات نفسها، فكان حرياً بالمشرع أن يعفي هذا الشخص من العقوبة لاحتمال تعرضه للمخاطر من قبل من أخطر عنه. انظر: د. محمد رياض الخاني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، جامعة حلب - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ١١١ و ١١٢.

٣. تنص المادة ٣٨٨ عقوبات على أنه: (كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالنسبة من الحقوق المدنية).

٤. تنص المادة ٣٩٠ عقوبات على أنه: (من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحظتها دون شكوى ولم ينبئ السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة).

د- الجهة التي يقدم إليها الإخبار: يقدم الإخبار عادة إلى النائب العام، ويجوز أن يقدم إلى قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، أو إلى أحد ضباط الشرطة أو رؤساء مخافر الشرطة^(١)، وفي حال عدم وجود أي من المذكورين آنفاً يقدم الإخبار إلى من يقوم مقام أحدهم من موظفي الضابطة العدلية، وإذا كان القانون لا يكفل إليهم أمر التحقيق في مضمون ما ورد في هذا الإخبار وجب عليهم أن يرسلوه إلى النائب العام في الحال^(٢).

ه- مصير الإخبار: إذا قُدم الإخبار وجب على موظف الضابطة العدلية أن يقبله، فلا يجوز له أن يرفض تلقيه بأية حجة، ورفضه يستوجب مسؤوليته الإدارية وإن كان لا يستوجب مسؤوليته الجزائية^(٣)، وفي كل الأحوال يمكن للنيابة العامة القيام، حيال الإخبار، بأحد الإجراءات التالية:

١ - تكليف قيادة شرطة المحافظة القيام بأعمال البحث الأولي في مضمونه، وموافاتها بالضبوط والمحاضر المنظمة بذلك^(٤).

٢ - الطلب إلى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات والتوجه إلى مكان الحادث بنفسه إذا لزم الأمر، أو تطلب إليه التوسع بالتحقيق في مضمونه توصلاً إلى معرفة الفاعل^(٥).

٣ - إحالة التحقيقات إلى قاضي التحقيق مباشرة مشفوعة بادعائها وبطلب ماتراه لازماً، وذلك لكون التحقيق إلزامياً في الجرائم الجنائية^(٦).

١. تنص المادة ٥١ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنه: (من وظيفة ضباط الشرطة بصفتهم ضباط ضابطة عدلية أن يخبروا رؤساء النيابة وقضاة الصلح بجميع الجنايات والجنح غير المشهود التي يطلعون عليها، وأن يحيلوا إليهم جميع ما يتعلق بها من الأخبار وأوراق الضبط والأوراق الساترة، ويتلقون الشكايات والإخبارات ويستمضونها من أصحابها، ولكن لايسوغ لهم أن يقوموا بأي تحقيق عدلي بشأنها، بل يجب أن يكتفوا بإحالتها إلى رؤساء النيابة بدون تأخير). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٢١٤ .

٢. المواد ٤٤ و ٤٥ و ٥٠ أصول جزائية .

٣. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣١٩ .

٤. إن قضاة النيابة العامة غالباً مايلجؤون إلى إحالة الشكاوى والإخبارات إلى أقسام الشرطة لإجراء التحقيق العدلي فيها، لكون إمكانية وزارة الداخلية أوسع من إمكانية وزارة العدل، فجهاز الشرطة هو جهاز ضخيم، وأفراده مسلحون ومدربون، واختصاصه واسع ويمتد إلى أراضي القطر كلها، وهو مسؤول عن حفظ الأمن والنظام العام، لذلك يكون تدخل رجال الشرطة في ملاحقة الجريمة والجرمين أسرع وأنجع، وقد أكد تعميم وزارة العدل رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ (غير منشور في المراجع، ومعهم من قبل إدارة القضاء العسكري برقم ٦٠٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢١، والمنشور في قسم الملاحق في نهاية هذا البحث) على ذلك حين نصّ على أنّ بعض قضاة النيابة العامة يتلقون الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والفنية ويحيلونها إلى أقسام الشرطة لإجراء التحقيق وتنظيم الضبط اللازم بها، وفي ذلك مخالفة للمادة ٤٧ من القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ المتعلق بحماية الملكية الفكرية والفنية، والتي أناطت بالسيد وزير الثقافة صلاحية تسمية العاملين الذين يكون لهم صفة الضابطة العدلية بملاحقة مثل هذه المخالفات، مما يستدل من هذا التعميم على أحقية النيابة العامة في إحالة الشكاوى والإخبارات، التي تقدم إليها مباشرة، إلى أقسام الشرطة لتنظيم الضبط اللازم بها .

٥. المادتان ٤٣ و ٦٧ أصول جزائية .

٤ - حفظ التحقيقات إذا اتضح لها أن الفعل لادليل عليه، أو أنه لا يؤلف جرماً^(٣).

٢. الشكوى

- أ - تعريفها: هي إجراء يقوم بواسطته المجني عليه بإبلاغ نأ الجريمة التي وقعت عليه إلى السلطة المختصة^(٣).
- ب - نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشكوى والإخبار:

١ - نقاط الاختلاف: تختلف الشكوى عن الإخبار في أن الشكوى تُقدّم من المجني عليه، في حين أن الإخبار يُقدّم من شخص لم يتضرر من الجريمة.

٢ - نقاط الاتفاق: تتفق الشكوى والإخبار في أنهما لا يجبران النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة، إلا إذا كانت الشكوى مرفقة بادعاء شخصي، حيث تجبر النيابة العامة عندها على تحريك الدعوى العامة، لذلك إذا تقدم المجني عليه بشكوى إلى النيابة العامة دون أن تكون مرفقة بادعاء شخصي، فإن النيابة العامة لا تكون مجبرة على تحريك الدعوى العامة، وكذلك الحال بالنسبة إلى قاضي التحقيق، حيث تعدّ الشكوى غير المرفقة بادعاء شخصي والمقدمة إلى قاضي التحقيق كالإخبار، ويتوجب على قاضي التحقيق في هذه الحالة إذا كان مختصاً للنظر في هذه الشكوى أن يودعها النائب العام، أما إذا كان غير مختص للنظر فيها أودعها قاضي التحقيق المختص، حيث يقوم هذا الأخير بإيداع النائب العام هذه الشكوى^(٤).

ج - الجهة التي تقدم إليها الشكوى: وهي في الأصل قاضي التحقيق، ولكن القانون أجاز تقديمها إلى النيابة العامة^(٥) أو أحد أعضاء الضابطة العدلية المساعدين (الشرطة)^(٦)، وتجري في الشكوى الأحكام الخاصة بالإخبار من حيث أشكالها ونتائجها^(٧).

د - مصير الشكوى: ماتخذها النيابة العامة من إجراءات حيال الإخبار تتخذها أيضاً حيال الشكوى، ولكنّه لا يمكنها، بحال من الأحوال، رفض قبول الشكوى بأية حجة كانت، وإن كان لها الحرية في إقامة الدعوى العامة في الجرائم الواردة فيها، لأن الشكوى لا تلزم النيابة العامة بالقيام بذلك^(٨).

١. المادة ٥١/ف ١ أصول جزائية.

٢. المادة ٥١/ف ٤ أصول جزائية.

٣. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٣.

٤. المادتان ٦٦ و ٦٥ أصول جزائية.

٥. المادة ٥٨/ف ١ أصول جزائية.

٦. المادة ٥١ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ والتي ذكر نصّها في هامش الصفحة ٣٨ من هذا البحث.

٧. المادة ٥٩ أصول جزائية.

٨. المادة ١ أصول جزائية.

٣. الادعاء الشخصي

- أ- تعريف الادعاء الشخصي: هو الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي، طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها به الجريمة^(١).
- ب- نقاط الاختلاف بين الادعاء الشخصي والشكوى:
- ١- الشكوى تقدم من الجاني عليه الذي وقعت عليه الجريمة، أما الادعاء الشخصي فيقدم ممن تضرر من الجريمة بضرر شخصي ومباشر.
 - ٢- الشكوى يمكن أن تكون خطية أو شفوية، بينما الادعاء الشخصي يقدم على شكل استدعاء خطي يتضمن صراحة اتخاذ صاحبه صفة الادعاء الشخصي.
 - ٣- الشكوى تُقدم أمام أعضاء الضابطة العدلية القضائية والمساعدة، أما الادعاء الشخصي فلا يُقدم إلا أمام المراجع القضائية تأسيساً على أن الادعاء الشخصي هو في حقيقته دعوى مدنية.
 - ٤- الشكوى لأتجر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة، بينما يجبرها الادعاء الشخصي على ذلك.
- ج- شروط صحة الادعاء الشخصي:
- ١- أن يتخذ المستدعي صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق، أو يدعي في أحدهما بتعويضات شخصية^(٢).
 - ٢- أن يُقدم مكتوباً وموقعاً عليه من المدعي أو وكيله^(٣).
 - ٣- أن يعجل النفقات والرسوم وذلك خلال مهلة لا تتجاوز عشرة أيام وإلا عُدَّ مستنكفاً عن دعواه^(٤).
- د- مدى التزام النيابة العامة بالادعاء الشخصي: تُجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة إذا أقام المتضرر من نفسه مدعياً شخصياً^(٥)، وذلك ما لم تكن الدعوى العامة قد سقطت بأحد أسباب السقوط كالتقادم
-
١. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٩١.
 ٢. المادة ٦٠ ف ١ أصول جزائية.
 ٣. قضت محكمة النقض بأن المراجعة الشفوية للمخفر من قبل المتضرر وطلب مجازاة الفاعل يجعله مدعياً شخصياً. (جئحة أساس ٥٨٦ قرار ٥٤٧ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٦) ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ١٤٦٦، ص ٨٠٨.
 ٤. المادة ١٠٣ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٣، والتي نصّت على أنه: (إذا طلب المدعي الشخصي تحريك الدعوى العامة يقرّر القاضي تحديد المبلغ الذي يجب أن يدفعه سلفاً إلى رئيس ديوان المحكمة لقاء نفقات الدعوى وسائر المصاريف والتعويضات، ويُعين له مهلة للدفع لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبليغه القرار). يمكن الاطلاع على القانون المدون في كتاب مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأديب استانبولي، ج ٣، المرجع السابق، ص ٢٤٦١ وما بعدها.
 ٥. نصت المادة ١/ف ٢ أصول جزائية على أنه: (ومع ذلك تُجر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون).

أو العفو العام أو وفاة المدعى عليه، أو أن تكون هناك قيود على تحريك الدعوى العامة كأن يكون المدعى عليه دبلوماسياً أو عضواً في مجلس الشعب^(١).

على أنه إذا تضمن الادعاء أسماء أشخاص ادعى المدعى الشخصي عليهم صراحة في طلبه، فإن النيابة العامة، وإن كانت تُجبر على إقامة الدعوى العامة، إلا أنها تظل حرة في اختيار الأشخاص الذين ترى فائدة إقامة الدعوى عليهم دون غيرهم^(٢).

ولكن إذا رفضت النيابة العامة إقامة الدعوى العامة لغير هذه الأسباب، يمكن للمدعي الشخصي عندها أن يلجأ لقاضي التحقيق مباشرة ويُقدّم ادعاءه الشخصي إليه^(٣).

ثالثاً - جمع الأدلة

من وظائف النيابة العامة في حالة الجرم الجنائي غير المشهود جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، فعندما يصل نبأ وقوع جريمة إلى علم عضو النيابة العامة، سواء بالإخبار أم بالشكوى أم بأية وسيلة أخرى، توجب عليه أن يبادر في الحال إلى جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

ولم يُحدّد المشرع الإجراءات التي يتوجب على عضو النيابة العامة القيام بها في سبيل كشف الحقيقة، وإنما ترك ذلك لتقديره، وذلك حسب ظروف ارتكاب الجريمة شريطة ألا يتجاوز القانون في عمله، ويرى بعض الفقه أن عدم تحديد أوصاف هذه الإجراءات له ما يبرره، فجوهر أعمال الاستدلال هو جمع المعلومات ومن ثمّ فكلّ عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يُحقّق غاية الاستدلال وإمداد سلطة التحقيق بأدلة الإثبات أو النفي يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي^(٤).

ولكن يمكن أن يتضمّن جمع الأدلة قيام عضو النيابة العامة بالإجراءات التالية:

١. القيام بالمعاينات اللازمة

أ- أهمية المعاينة: للمعاينة أهميتها في أنها تنقل لجهة التحقيق صورة مجملة عن موقع الجريمة بكل ما يحويه من تفصيلات عن المكان ووصفه والآثار الموجودة فيه^(٥).

١. كتاب وزارة العدل رقم ٢٠٣٩ تاريخ ١٢/٢/١٩٦٧ ومما ورد: (من حق النيابة العامة ألا تقيم الدعوى العامة رغم وجود الادعاء الشخصي إذا كان هناك سبب قانوني يحول دون إقامة هذه الدعوى، وإن من حق المتضرر إذا وجد تعسفاً من قبل النيابة أن يراجع محكمة الجناح مباشرة في قضايا الجناحة أو قاضي التحقيق المختص في قضايا الجناية والجناحة). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٣.

٢. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٢٦٣.

٣. المادة ٥٧ أصول جزائية.

٤. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨٨.

٥. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

ب- أماكن إجراء المعاينة: يتم إجراء المعاينة، في حال الجرم غير المشهود، في مكان الجريمة أو في أي مكان آخر شرط ألا يكون من أماكن السكن، لأن ذلك يعدّ من معاملات التحقيق التي لا تدخل في سلطة الضابطة العدلية إلا على سبيل الاستثناء^(١)، وتُعرض القائم بها للمسؤولية الجزائية^(٢)، على أنّه إذا كانت الجريمة قد حدثت داخل أحد المساكن، وطلب صاحب المسكن إلى النائب العام إجراء التحقيق بشأنها، فعندها يحقّ للنيابة العامة (ومن له حقوقها) إجراء المعاينة في مكان وقوع الجريمة ولو كان مسكناً، والقيام بتفتيشه، وكذلك تفتيش مسكن المشتبه فيه، لأنّ التحقيق في هذه الحالة يتمّ وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة^(٣).

٢. إعطاء الإذن بتفتيش أماكن السكن

على الرغم من أنّ النيابة العامة لا يحقّ لها من الناحية القانونية - كما رأينا - القيام بمعاينة المساكن وتفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود أو ما يتزلزل منزلته، فإنها مع ذلك تقوم، من الناحية العملية، بإعطاء الإذن لعضو الضابطة العدلية المساعد بتفتيش مسكن المشتبه فيه أو المسكن الذي وقعت فيه الجريمة، وذلك عند قيامه بأعمال الضابطة العدلية في الجرم غير المشهود واضطراره إلى تفتيش هذا المسكن.

فحراً من وزارة العدل على عدم ضياع أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون مخبأة داخل مسكن المشتبه فيه، فقد أصدرت عدة كتب وبلاغات أجازت خلالها للنيابة العامة الحق في إعطاء الإذن بالتفتيش^(٤)، على أنّ إجراءات

١. يوسف شحادة - الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، المرجع السابق، ص ١٥٤.

٢. نصّت المادة ٣٦٠ عقوبات على أنّه: (١- كلّ موظّف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس، أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون، ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق العمل تحري المكان أو أي عمل تحكيمي آخر أتاه الفاعل).

٣. المادة ٤٢ أصول جزائية.

٤. ومن هذه البلاغات البلاغ رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٢/٤/١٩ وما ورد فيه: (تردد بعض قضاة النيابة العامة بإعطاء الإذن في تحري المساكن، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصّ على أنّه ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه، وكان إعطاء القرار بتحري المنازل من أعمال التحقيق ولما كان النائب العام في المنطقة هو رئيس الضابطة العدلية وفقاً للمادة ١٤ من القانون المشار إليه، لهذه الأسباب فإنّ إعطاء الإذن بالتحري، قبل إقامة الدعوى العامة لدى قاضي التحقيق وفي غير حالة الجرم المشهود، من اختصاص النيابة العامة)، وكذلك كتب وزارة العدل ذوات الأرقام ١٤١٥٢ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٩ و ٤٧٦٨ تاريخ ١٩٦٩/٤/٧ و ١٤٧٠٨ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٣ والكتاب المؤرخ في ١٩٦٠/٤/١٤ وكذلك مطالعة الدائرة القانونية في وزارة العدل المؤرخة في ١٩٥٧/١٠/١٣ وجميعها تتضمن ما يُفيد بأنّ النيابة العامة هي صاحبة الصلاحية لإعطاء الإذن بالتفتيش في غير حالة الجرم المشهود، (للاطلاع على هذه الكتب يمكن مراجعة: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٣٩ وما بعدها). كما صدر عن محكمة النقض - الغرفة الجنائية الثانية القرار رقم ٨٢٣ في الدعوى أساس ٣٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ والمنشور في مجلة المحامين العدد ٣ - ٤ نيسان ٢٠٠٦ ص ١٢٠ والذي ورد فيه: (إن تفتيش المنازل وتحريها مهما جُلّ شأن الموضوع الذي من أجله تمّ الإجراء يستوجب فيه إعلام الجهة المعنية بالموافقة على هذا التحري والتفتيش ومراجعة النيابة العامة بعد إعلامها وموافقتها، وإلا عدّ جميع ما قامت به من إجراءات لاحقة محلها البطلان والإهمال، إن لم تصل إلى حد المسؤولية)، ==

التحري التي تقوم بها الشرطة داخل المساكن بدون إذن من المرجع المختص لا تؤثر على نتائجها ولا تمحو الجريمة وآثارها التي أظهرتها، وإن كانت مساءلتهم عما أجروه خلافاً للأصول واردة أمام مرجعهم^(١).

٣. سماع أقوال المشتبه فيه

يمكن لعضو النيابة العامة سؤال المشتبه فيه، والاستماع إلى أقواله دون استجوابه، لأن الاستجواب إجراء تحقيقي هام، وهو من مهام قاضي التحقيق، ويحق لعضو النيابة منع محامي المشتبه فيه من حضور سماع أقوال موكله، فهو غير مجبر قانوناً على ذلك، وقد جرى التعامل على عدم السماح للمحامي بمرافقة موكله أمام النيابة العامة ورجال الشرطة، ويبرر العاملون في المجال القضائي ذلك أن القانون لم يسمح للمشتبه فيه الاستعانة بمحام إلا بعد أن يصبح مدعى عليه، ولا تكون له هذه الصفة إلا بعد أن تُقام الدعوى العامة بحقه^(٢).

٤. سماع أقوال الشهود

يمكن لعضو النيابة العامة أن يستمع إلى شهادة الشهود دون أن يحملهم على أداء اليمين، وأعلى الحضور أو الكلام على الرغم منهم، وإذا تمتع أحدهم عن الحضور فليس له سوى الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي ينظمه^(٣).

٥. الاستعانة بأهل الخبرة

يمكن لعضو النيابة العامة الاستعانة بأهل الخبرة الطبية والفنية وطلب رأيهم شفويًا أو كتابيًا، كأخذ البصمات وفحص الدم ومعاينة مكان الإصابة في جرائم الإيذاء، أو مكان الاعتداء في الجرائم الجنسية، وذلك دون أن

== ويؤكد ذلك المادة ٨/ ف٢ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨/١٩٦٠، حيث نصّت على أنه: (ويكون للموظفين المذكورين الحق في دخول المعامل والمحال والمستودعات وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها في هذا القانون بدون موافقة شاغلها على أنه متى كان المكان مسكوناً وجب قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال).

١. جناية أساس ٤٦٠ قرار ٤٠٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٦٩، راجع: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج١، المرجع السابق، ق ٣٠، ص ٢٣.

٢. نصّت المادة ٢ أصول جزائية على أن: (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه، ويسمى ظنيًا إذا ظن فيه بجنحة، ومتهمًا إذا اتهم بجنحة).

٣. أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأموري الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين القانونية، وذلك إذا خيف ألا يستطاع سماع شهادته باليمين، فقد نصت المادة ٢٩ منه على أنه: (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومركبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين).

يقوم بتحليف الخبير اليمين القانونية^(١)، لأن المحكمة لاتأخذ إلا بالخيرة القضائية التي تمت تحت إشراف القاضي أو من تنتدبه من القضاة بعد أداء الخبير اليمين القانونية^(٢).

٦. التحفظ على أدوات الجريمة وضبطها

يتوجب على عضو النيابة العامة اتخاذ الوسائل الكفيلة بالمحافظة على أدلة الجريمة، وعليه ضبط الأشياء كلها التي تدلّ على اقتراف الجريمة كالأسلحة وغيرها^(٣)، فالتخاذ الإجراءات التحفظية هو نتيجة حتمية للمعينة، وإقرار اللجوء إلى المعينة يقتضي حتماً اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية على أساس أنها هدف له.

رابعاً- القبض على المشتبه فيه^(٤)

يستطيع عضو النيابة العامة، في حال الجرم غير المشهود، دعوة المشتبه فيه للاستماع إلى أقواله دون أن يكون له الحق في قسره على الحضور أو الكلام، فإذا ماحضر المذكور بناء على مذكرة الدعوة جاز لعضو النيابة العامة عندها- إذا رأى ضرورة لذلك - القبض عليه^(٥)، وإحالة مقبوضاً عليه إلى قاضي التحقيق مع ادعاء أولي مرفقاً به التحقيقات التي أجراها، وبطلب توقيف المدعى عليه وبكل ما يراه لازماً^(٦)، وذلك دون أن يكون له الحق في إحضاره في حال عدم حضوره أو إصدار مذكرة إحضار أو توقيف بحقه، لأنّ حقه في إصدار مذكرة الإحضار محصور في حالة الجرم المشهود وما يتزل متزلته^(٧).

وما يبرّر حقّ النيابة العامة في القبض على المشتبه فيه، في الجرم غير المشهود، هو نصّ المادة ٦ أصول جزائية التي أعطت للنسبة العامة، في الأحوال العادية، الحق في القبض على فاعلي الجرائم غير المشهودة وإحالتهم إلى

١. قضت محكمة النقض بأن: (عناصر الشرطة لا يملكون حقّ تحليف الخبير اليمين القانونية لأنّ ذلك من اختصاص القضاة). جنحة أساس ١٩٤٤ قرار ٢٩٣٦ تاريخ ١٦/١١/١٩٦٤. راجع: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٤، ص ٢٦.

٢. جنابة أساس ٤٣١ قرار ٦١٧ تاريخ ٢٨/٩/١٩٦٨. راجع: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٣٤، ص ٢٤.

٣. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٣.

٤. سوف يتمّ البحث في مفهوم القبض ومبرراته والفرق بينه وبين الاستيقاف والتوقيف عند البحث في سلطات النيابة العامة الاستثنائية ص ٤٩.

٥. يرى بعض الفقه أنّ لأعضاء الضابطة العدلية، في الأحوال العادية، أن يتخذوا الإجراءات التحفظية المناسبة، ولكنّ هذا لا يخولهم سوى إجراء التحفظ على المتهم، وأنّ التحفظ على المتهم ليس قبضاً عليه. (انظر: د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٠١)، كما يرى بعضهم الآخر أنّ القبض هو إجراء خطير، لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية، وبالتالي لا يمكن عدّه من إجراءات الاستدلال، وإنما هو من إجراءات التحقيق. (راجع: د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه - منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص ٣٦).

٦. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٠٤.

٧. المادة ٣٧ أصول جزائية.

المحاكم الموكلون إليها أمر معاقبتهم^(١)، وهذا الحق في القبض لم يعط لأعضاء الضابطة العدلية المساعدين (الشرطة) إلا بناءً على أمر من النائب العام^(٢)، وبالتالي فإن قيام عضو الضابطة العدلية المساعد بالقبض على المشتبه فيه على أنه فاعل الجرم غير المشهود دون وجود أمر قضائي يجعله عرضة للمسؤولية الجزائية بجرم التعدي على الحرية^(٣)، وهو ماسار عليه المشرع اللبناني في المادة ٤٧ أصول جزائية لبناني حين منع رجال الضابطة العدلية من احتجاز المشتبه فيه إلا بقرار من النيابة العامة لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، يمكن تمديد مدته بماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة^(٤).

خامساً- تنظيم المحاضر والتصرف فيها

١. تنظيم المحاضر

أ- أهمية تنظيم المحاضر: تأتي أهمية تنظيم المحاضر من أن النيابة العامة تستند في إقامة الدعوى العامة، وفي إبداء مطالباتها أمام المحاكم إلى نتائج أعمالها العدلية، لذلك يجب عليها تدوين محاضر تثبت فيها كل ما تم اتخاذه

١. وُجّه إلى نص المادة ٦ أصول جزائية انتقاد مفاده أن المشرع قد منح بموجب هذه المادة ضباط الشرطة ورؤساء المخافر، كأحد أعضاء الضابطة العدلية المساعدين، صلاحيات إحالة المقبوض عليهم إلى المحاكم الموكلون إليها أمر معاقبتهم، وأن هذا حق لا تملكه الضابطة العدلية المذكورة على الإطلاق، لأن الإحالة إلى المحاكم لا يكون إلا من النيابة العامة حصراً. (د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٠٠). ولكنني أرى، مع الاحترام والتواضع الشديد كله للنقاد، أن هذا النقد ليس في محله، لأن المادة ٧ أصول جزائية قد عدّدت الأشخاص الذين يحقّ لهم القيام بوظائف الضابطة العدلية المبينة في المادة ٦ أصول جزائية، وهؤلاء الأشخاص هم النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وهؤلاء جميعاً يحقّ لهم إحالة الفاعلين إلى المحاكم الموكلون إليها أمر معاقبتهم، بينما عدّ المشرع الأشخاص المعيّنين في المادة ٨ أصول جزائية - ومن بينهم الشرطة - أعضاء مساعدين للنائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية، وهؤلاء ليس لهم الحق في إحالة الفاعلين إلى المحاكم إلا عن طريق الضابطة العدلية القضائية، وهو ما أكّده نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ الذي أكّد في الكثير من مواده أن ضباط الشرطة هم من الضابطة العدلية المساعدين للنائب العام.

٢. نصّت المادة ٢١٤ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنه: (في غير حالة الجرم المشهود المعينة في القوانين لايسوغ للشرطة أن توقف أحداً من الناس، إلا إذا كان ثمة أمر أو مذكرة صادرين من السلطة صاحبة الصلاحية في ذلك، فكل ضابط أو وصف ضابط أو شرطي يعطي خلافاً لهذا النص، أو يعرض، أو ينفذ أمراً بتوقيف شخص، أو يؤخر بتنفيذ مثل هذا الأمر، أو يؤقف ذاك الشخص بالفعل يُعاقب كمجرم بمادة توقيف كفي). انظر: أدب استنبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ١٧٥.

٣. نصّت المادة ٣٥٧ عقوبات على أنه: (كلّ موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

٤. نصّت المادة ٤٧ أصول جزائية لبناني على أنه: (.....يحظر عليهم - والمقصود بهم الضباط العدليون بوصفهم مساعدي النيابة العامة - احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة يمكن تمديد مدته بماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة. تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه). ونصّت المادة ٤٨ من القانون نفسه على أنه: (إذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه فيتعرّض للملاحقة بجرمة حجز الحرية المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبة المسلكية سواء أكانت الجريمة مشهودة أم غير مشهودة).

من إجراءات، فتمتنع عن إقامة الدعوى العامة إذا تبين لها من دراسة هذه المحاضر أنه لم تترجح لديها الأدلة على وقوع الجرم، كما أن واجب احترام حق الدفاع يجبرها على عرض هذه المحاضر وماتضمنته على قاضي التحقيق ليستخلص منها مايشاء، ويهمل مايشاء لتكوين قناعته وإصدار قراره^(١)، إذ لا قيمة لإجراءات الاستقصاء التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية إذا لم يُنظّموا محاضر ضبط يثبتون بموجبها ما اتخذوه من إجراءات^(٢)، فالمحاضر تُشكّل النواة الأولى لعمل جهة التحقيق وإن كانت هذه الأخيرة غير ملزمة - على الرغم من ذلك - الأخذ بما جاء فيها والاعتماد عليها، بل إنّ لها أن تُهمل بعضها أو تُهمّلها كلّها^(٣).

ب- **صيغة المحضر:** يُفتتح المحضر بإثبات التاريخ والساعة ومكان تحرير المحضر واسم ووظيفة محرر المحضر، ولم يشترط المشرع صيغة أو نموذجاً معيناً للمحضر، ولكن هناك نماذج مطبوعة وموزعة من قبل وزارة العدل تتم كتابة المحاضر القضائية عليها.

ج- **ما يترتب على عدم تنظيم المحضر:** إذا لم ينظّم عضو النيابة العامة محضراً بما قام به من أعمال عدلية فإنّ هذا لا يُبطلها، ويمكن أن تتم دعوة عضو النيابة كشاهد في الدعوى أمام قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات ليبدلي بشهادته عن ذلك، فليس هنالك ما يمنع من سماع شهادة ممثل النيابة في قضية كان قد حقق فيها^(٤).

٢. التصرف في المحاضر والضبوط

بعد أن تنتهي النيابة العامة من أعمال البحث الأولي في الجرم الجنائي غير المشهود، وتقوم بتنظيم المحاضر اللازمة لذلك، وتتلقى الضبوط المنظمة بها من أعضاء الضابطة العدلية المساعدين، تقوم بدراسة هذه المحاضر والضبوط وتتخذ حيالها أحد الإجراءات التالية:

أ- الأمر بحفظ الأوراق^(٥):

١ - **المقصود بأمر الحفظ:** إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق، وجوهر أمر الحفظ هو صرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى العامة وعن رفعها إلى القضاء لعدم صلاحية الأمر -

١. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٠٥ .

٢. يوسف شحادة - الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، المرجع السابق، ص ١٨٨ .

٣. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٢٣ .

٤. يُعدّ ممثّل النيابة في هذه الحالة من الشهود (أصحاب الامتياز أو الخطوة)، وهم الشهود الذين قاموا، بحكم وظائفهم في بداية المرحلة الأولى من الدعوى الجزائية، بمعينات مادية دونوها في ضبوطهم ومحاضرهم وهم على الأغلب رجال الضابطة القضائية، فهؤلاء قد تدعو الحاجة إلى الاستماع إلى أقوالهم كشهود في الدعوى الجزائية. كما أنّ كتاب وزارة العدل رقم ٥٦٣٥ تاريخ ١٩٦١/٤/١٥ أجاز سماع شهادة ممثّل النيابة العامة في قضية كان قد حقق فيها. راجع: أديب استانبولي - مجموعة قانون

أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٣١٤ و ٣٢٩ .

٥. المادة ٤/٥١ أصول جزائية.

كما هو وارد في محضر جمع الاستدلالات - إلى التحقيق أو إلى العرض على القضاء^(١)، ويجب أن يكون أمر الحفظ مدوناً بالكتابة وصريحاً في دلالة على صرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى العامة أو إقامتها.

٢ - طبيعة أمر الحفظ: أمر الحفظ إجراء إداري لا قضائي تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لاسلطة تحقيق، وذلك لأنه يُتخذ قبل أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو في هذا يختلف عن قرار منع المحاكمة الذي يصدر عن سلطة التحقيق^(٢).

ويترتب على الطبيعة الإدارية لأمر الحفظ النتائج التالية:

- لا يجوز أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة أية حجية ولا يكون ملزماً لها، إذ يجوز لها، حينما تظهر لها أدلة جديدة، أن ترجع عنه بلا قيد ولا شرط وفي أي وقت تشاء، وذلك قبل سقوط حق الدولة في العقاب بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام^(٣).
- لا يقبل أمر الحفظ تظلاً أو استثناءً من قبل المجني عليه أو المدعي الشخصي، ولهما حق الادعاء الشخصي أمام قضاء التحقيق أو المحكمة المختصة^(٤).
- لا يعد أمر الحفظ حقاً مكتسباً للمشتبه به ولا يمكن الاحتجاج به فيما إذا أثبتت الدعوى العامة بعد ذلك^(٥).

○ لا يقطع أمر الحفظ التقادم كما هو الشأن في إجراءات الاستدلال كلها^(٦).

٣ - أسباب أمر الحفظ: هناك أسباب قانونية وأخرى موضوعية^(٧):

- الأسباب القانونية: فتكون في الحالات التي يتبين فيها للنائب العام من الأوراق أن أركان الجريمة لم تتوفر قانوناً، أو أن هناك سبباً لامتناع العقاب أو انقضاء الدعوى العامة.

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

٢. لا يثير هذا الأمر أية مشكلة في تشريعنا الجزائي تأسيساً على أن من يقوم بالتحقيق الابتدائي سلطة مستقلة عن النيابة العامة، وهي قضاء التحقيق، ولكن مشكلة التمييز بين قرار الحفظ ومنع المحاكمة تظهر في التشريعات الجزائية التي تجعل النيابة العامة صاحبة اختصاص في إقامة الدعوى الجزائية وفي التحقيق فيها أيضاً كالتشريع المصري والأردني، حيث تكون العبرة في تكييف طبيعة الأمر وهل هو أمر بالحفظ أو قرار بمنع المحاكمة بالتحقيق القضائي، فإذا كان الأمر مسبوقاً بتحقيق قضائي كان قراراً بمنع المحاكمة، أما إذا كان صدور الأمر من النيابة لم يسبقه تحقيق قضائي فهو أمر بالحفظ بغض النظر عن التسمية التي منحت له. للتوسع: راجع د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

٣. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٦١.

٤. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

٥. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٦١.

٦. تنص الفقرة ١/ من المادة ٤٣٧ أصول جزائية على أنه: (تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة).

٧. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣١٠.

○ الأسباب الموضوعية: فتكون في الأحوال التي يتبين فيها للنائب العام من الأوراق عدم كفاية الأدلة، أو عدم معرفة الفاعل، أو عدم صحة الادعاء^(١).

ب- الإحالة إلى قاضي التحقيق

وذلك تأسيساً على أن التحقيق إلزامي في الجرائم الجنائية، حيث تودع النيابة العامة قاضي التحقيق مباشرة التحقيقات التي أجرتها أو التي أحال إليها أوراقها موظفو الضابطة العدلية مشفوعة بادعائها الأولي وبطلب ماتراه لازماً^(٢).

١. ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا مجال هنا لتطبيق قاعدة (الشك يفسر لمصلحة المتهم)، لأن هذه القاعدة خاصة بقضاة الحكم وحدهم دون غيرهم من قضاة التحقيق والنيابة العامة، وذلك حين يعودون إلى ضمائرهم ليقرروا ما إذا كانت الأدلة كافية لإدانة المتهم أم أنه يوجد شك في جرميته، لذلك فإن المتعارف عليه في الوسط القضائي بأن قضاة النيابة قضاة شك لأنهم يبنون ادعاءهم على الشك والشبهة، أما قضاة التحقيق فيقال عنهم بأنهم قضاة ترجيح لأنهم يقومون بالترجيح بين أدلة الاتهام والمنع، أما قضاة الحكم فهم قضاة يقين لأنهم لا يصدر عن أحكامهم إلا بناء على أدلة يقينية.

٢. المادة ٥١/ ف ١ أصول جزائية.

الفرع الثالث

سلطات النيابة العامة الاستثنائية

الأصل أن النيابة العامة لا تملك في الأحوال العادية سوى القيام بأعمال لا ترقى إلى مرتبة التحقيق وهي أعمال البحث الأولي، ولكن المشرع أعطى النيابة العامة في حالة الجرم المشهود وما يتزل منزله سلطات تحقيقية استثنائية، والسلطات الاستثنائية التي نقصدها في دراستنا هنا إنما هي السلطات التي تُمنح إلى أعضاء الضابطة العدلية بحكم القانون وبصورة استثنائية وتفرضها طبيعة الجرم المشهود، ولا يقصد بها هنا السلطات التي تُمنحها بموجب إنابة من قاضي التحقيق.

وعلة تمايز الجرم المشهود بإجراءات خاصة أنه لا يعقل أن يبدد المجتمع وقتاً أمام جريمة نارها مستعرة، أو دخان حريقها لما يهدأ بعد، والرأي العام لا يزال عند صدمته الأولى، وأدلة الجريمة ومعالمها طازجة ومظنة الخطأ في الإجراءات بعيدة^(١).

فالجرم المشهود ذو طبيعة خاصة، تستدعي الإسراع في التعقيب والملاحقة، رغبة في جمع الأدلة الصحيحة قبل تبديلها والعبث بها، ومنعاً للمجرم من الفرار، وبعثاً للاطمئنان في نفوس المواطنين الذين اضطربوا لوقوع الجريمة أمامهم.

ولكن قبل الخوض في تحديد هذه السلطات الاستثنائية للنيابة العامة لابد من التعريف بالجرم المشهود، وتحديد حالاته، وشروطه، وما يتزل منزلة الجرم المشهود، ثم نتطرق بعدها لسلطات النيابة العامة الاستثنائية في الجرائم الجنائية المشهوده فقط دون الجرائم الجنحية وذلك لكون دراستنا تبحث في أصول التحقيق في الجرم الجنائي.

أولاً - الجرم المشهود

١. تعريف الجرم المشهود

عرّف المشرّع، في المادة ٢٨/ف ١ أصول جزائية، الجرم المشهود بأنه "الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه"^(٢)، وعرّفت المادة ٦٧ من نظام خدمة الشرطة الصادر بالقرار رقم ١٩٦٢ تاريخ

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

٢. بين المشرّع اللبناني في المادة ٢٩ أصول جزائية لبناني حالات الجرم المشهود كما يلي: "تعد الجريمة مشهودة: أ- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها، ب- الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها، ج- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراح الناس، د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح، هـ - الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها"، كما بين المشرّع المصري في المادة ٣٠ إجراءات مصري الحالات التي تكون الجريمة متلبساً بها، فنصّت على أنه: (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببره يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع الجاني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصباح إثر وقوعها، وإذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، وإذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

١٩٣٠/٣/٢٥ الجرم المشهود بأنه: " الجناية أو الجناية التي ترتكب حالياً، أو الجناية أو الجناية التي ترتكب حديثاً، أو إذا كان المظنون به يعقبه صياح الناس، أو إذا وجد المظنون به بُعيد الجرم ومعه آلات، أو أسلحة، أو أشياء، أو أوراق تبعث على الظن أنه فاعل للجرم أو شريك لفاعله".

كما تصدّى رجال الفقه لتعريف الجرم المشهود^(١)، فعرفه بعضهم بأنه: "الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيرة"^(٢)، وعرفه بعضهم الآخر بأنه: "تقارب زماني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها"^(٣)، كما عرفه البعض أيضاً بأنه "حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها، دون حاجة إلى تدليل، على أنّ هناك جريمة تقع، أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها"^(٤)، ويرى بعض رجال الفقه أنّ التلبس بالجريمة هو: "حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد على مشاهدتها وقت ارتكابها، أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها هو مناط حالة التلبس"^(٥).

٢. حالات الجرم المشهود

بيّن المشرّع في المادة ٢٨ أصول جزائية حالات الجرم المشهود وأوردها على سبيل الحصر لا التعداد، ذلك لأنّ إجراءات التحقيق الاستثنائية التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية في أحوال الجرم المشهود تتصف بالجبرية، وقد يترتب عليها انتهاك لبعض حقوق الإنسان الذي يتخذ الإجراء تجاهه، أو إساءة استعمال هذه السلطات والتضييق على المواطنين واتخاذ إجراءات لامبر لها^(٦)، وقد فرّق المشرّع بين حالتين أساسيتين للجرم المشهود وهما:

أ- حالة الجرم المشهود الفعلي أو الحقيقي: وهو الذي يتحقق بإدراك الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها، وتفترض هذه الحالة مشاهدة الجريمة مباشرة من موظف الضابطة العدلية أثناء ارتكاب الفعل المادي المكون لها، كأن يُفاجأ المجرم وهو يرتكب الفعل أو الأفعال التي يتكوّن منها الركن المادي أو الشروع فيها^(٧)، وبالتالي يمكن مشاهدة الجرم في أي مرحلة من مراحل ارتكابه سواء وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، أم حصول النتيجة الجرمية، وهو ما قصده المشرّع من قوله: (يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من

١. أو "التلبس بالجرم" كما يسميه رجال القانون في بعض الدول العربية كمصر وليبيا والمغرب والجزائر، بينما يطلق عليه في كل من سورية ولبنان والأردن والكويت وتونس واليمن مصطلح "الجرم المشهود".

٢. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٩.

٣. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٣٢.

٤. د. علي الفهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

٥. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٩٠.

٦. د. محمد عياد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، د.ت، ص ١٨٢.

٧. هلاي عبد اللاه أحمد - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٤.

ارتكابه)، والقانون صريح في أن المقصود من المشاهدة هو مشاهدة الجريمة لا الجاني، فحالة الجرم المشهود تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فقد تشاهد جريمة دون أن يشاهد فاعلها كمشاهدة حريق يشتعل^(١)، ويستفاد من قول المشرع (عند) أن المشاهدة المعتبرة يجب حصولها مباشرة عقب وقوع الجريمة بوقت قصير جداً، إلا أن القانون لم يحدد الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، ولكن هذا الزمن هو التالي لوقوع الجريمة مباشرة، ويترك تقديره لقاضي الموضوع يستخلصه مما يراه من وقائع الدعوى^(٢)، وقد رأت محكمة النقض أن هذه المدة تمتد حتى يهدأ روع الناس وتأثرهم بشرط أن تكون آثار الجريمة مازالت ظاهرة وملموسة^(٣).

ب- حالة الجرم المشهود الحكمي أو الاعتباري: أي مشاهدة آثار الجريمة ذاتها، وتكون عندما يقبض على مرتكبي الجريمة بناء على صراخ الناس، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنهم فاعلو الجرم، على أن يتم ذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، حيث يفترض المشرع في هذه الحالة أن تتبع الناس للمتهم بالصراخ أو ضبط أدوات الجريمة أو آثارها في حوزته قرينة على قيام حالة الجرم المشهود.

٣. شروط صحة الجرم المشهود

كي يُعدّ الجرم مشهوداً، وبالتالي تتسع سلطات النيابة العامة لتشمل معاملات التحقيق، يجب توافر الشروط التالية:

أ- أن تتم مشاهدة الجرم في إحدى الحالات التي عددتها المادة ٢٨ أصول جزائية: وهي حالات حصرية لا يجوز تجاوزها أو القياس عليها، ويبدو أن رغبة المشرع في حصر حالات الجرم المشهود تكمن في التوفيق منه بين تأكيد سلطة الدولة في العقاب ومقتضيات الحرية الشخصية، ووضع قيود تضمن حسن تطبيقها^(٤)، فجاءت حالات الجرم المشهود على سبيل الحصر والتحديد، ولا يجوز التوسع فيها أو تفسيرها أو القياس عليها أو التقريب منها، حتى أن القاضي لا يملك خلق حالات تلبس جديدة^(٥).

ب- أن تتم المشاهدة لإحدى حالات الجرم المشهود بصورة شخصية: من قبل أحد أعضاء الضابطة العدلية الذين عددهم القانون على سبيل الحصر، وهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وضباط الشرطة ورؤساء المخافر الشرطة دون سواهم بصورة

١. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ٩.

٢. المرجع المذكور أعلاه، ص ٩.

٣. جناية أساس ٣٠٨٦ قرار ١٨٦٠ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٢، ص ١٢٥٢.

٤. د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

٥. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٣٧.

شخصية، ولا يشترط أن تتمّ المشاهدة من قبل عضو الضابطة العدلية في أثناء الدوام الرسمي، فبمجرد اكتساب موظف الضابطة العدلية لهذه الصفة تصبح ملازمة له ولا يتجرّد منها في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظلّ أهليته مستمرة للقيام بأعمال الضابطة العدلية ولو كان في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية^(١).

ومُبرّر المشاهدة الشخصية لإحدى حالات الجرم المشهود من قبل أحد أعضاء الضابطة العدلية تكمن في أنّ السلطات الاستثنائية التي منحها القانون موظف الضابطة العدلية في أحوال الجرم المشهود كانت نتيجة لتصوّر المشرّع أنّ الجريمة قد تكون وقعت بحضور الموظف وإدراكه لها بإحدى حواسه شخصياً مما يستلزم تدخله السريع والقيام ببعض الإجراءات التحقيقية^(٢)، وبالتالي فلا تعدّ الجريمة مشهودة فيما لو شاهدها شخص عادي دون أن يتمكن أحد أعضاء الضابطة العدلية المذكورين من مشاهدتها، كأن يشاهد أحد المارة شخصاً يحاول سرقة أحد المنازل بالتسلق على الجدار، ولما شاهده السارق ولّى هارباً، فإنّ الجرم في هذه الحالة لا يعدّ مشهوداً طالما أنّه لم يُشاهده أيّ من موظفي الضابطة العدلية في حالة من حالات الجرم المشهود الفعلية أو الاعتبارية^(٣)، "فالأساس الأول الذي تقوم عليه حالة التلبس والذي منح القانون لأجله مأمور الضبط قدراً كبيراً من سلطات التحقيق هو تحقّقه بنفسه من قيام الجريمة واستبعاد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب"^(٤).

وبالتالي لا يكفي عدّ حالة الجرم المشهود قائمة، تبيح لعضو الضابطة العدلية التمتّع بتلك السلطات الواسعة للجرم المشهود، أن يكون ذلك العضو قد تلقّى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ممن شاهدها دون أن يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صور الجرم المشهود^(٥)، كما أنّ الجرم المشهود من قبل أحد أعضاء الضابطة العدلية لا يكون مشهوداً لعضو آخر لم يشاهده، ولا يعطيه الحقّ في مباشرة صلاحيات الجرم المشهود، لأنّ

١. د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٢٨٩ و ٣٠٠.

٢. د. محمد عياد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ١٨٨.

٣. وقد قضي تطبيقاً لذلك أنه: (إذا كان ثابتاً أنّ الذي شاهد المتهم وهو في حالة التلبس بالجريمة - وهي جريمة بيع المواد المخدرة - هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء المادة المخدرة، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته، والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس). كما قضي أيضاً أنه: (لا يكفي لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح غير مرخص أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقّى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة بعد انفضاض المشاحرة). راجع: د. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٩١.

٤. د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

٥. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ١٥.

المشاهدة شخصية، وهنا يمكن للنائب العام أو عضو النيابة العامة الذي شاهد الجرم المشهود أن يلجأ إلى إنابة أحد رؤساء مخافر الشرطة للقيام بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه ماعدا الاستجواب^(١).

ج- أن تتمّ المشاهدة عن طريق قانوني مشروع: وتعدّ المشاهدة غير مشروعة إذا تمتّ عن طريق اختلاس النظر من ثقب الباب، أو استراق السمع لما في ذلك من مساس بحرمة المساكن وحرية المواطن. وبالتالي لا يجوز إثبات الجرم المشهود بناء على أعمال غير مشروعة، أو أعمال تنطوي على تعدّ على حقوق الأفراد دون سندٍ من القانون^(٢)، وعليه " إذا ناقض سلوك مأمور الضبط القضائي القانون في نصّه وروحه، فاكشف نتيجة ذلك حالة تلبس، فلا يعتدّ القانون بهذا التلبس، وتبطل الإجراءات التي تتخذ استناداً إليه، ويُهدر الدليل الذي يتولّد عنها"^(٣)، وإن كانت محكمة النقض السورية قد رأت عكس ذلك، فقد قرّرت أن: (مخالفة رجال الشرطة للقانون لا يؤدي إلى إنكار مانشأ عنه من الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة، فإذا تجاوز رجال الشرطة حدود وظيفتهم فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبة، ولكن ذلك لا يحول دون رؤية الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة)^(٤).

٤. ما يتزل منزلة الجرم المشهود

أعطى المشرع للنّياية العامة سلطات استثنائية حتى في الجرائم غير المشهودة، وذلك في حالة الجرائم الواقعة داخل المساكن، فقد نصّت المادة ٤٢ أصول جزائية على أنّه: (يتولى النائب العام التحقيق، وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جناية أو جنحة وإن لم تكن مشهودة، داخل بيت، وطلب صاحب البيت إلى النائب العام إجراء التحقيق بشأنها).

فالجنحية أو الجنحة المشهودة الواقعة داخل مسكن، وإن لم تكن مشهودة، تُحوّل النيابة العامة مباشرة السلطات المعطاة لها في حالة الجرم المشهود وذلك وفقاً للأصول المعينة للجنائيات المشهودة إن كان الجرم الواقع داخل المسكن جنحية، ووفقاً للأصول المعينة للجنحة المشهودة إذا كان الجرم الواقع داخل المسكن جنحة، وذلك كلّ شريطة أن يكون صاحب المسكن قد طلب إلى النيابة العامة التحقيق في شأنها.

ويلاحظ أنّ المشرّع السوري لم يحدّد مهلة معينة يحتفظ خلالها الجرم الواقع داخل المسكن بمزايا الجرم المشهود، وذلك على العكس من المشرّع اللبناني الذي حدّد هذه المهلة بأربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشاف الجرم الواقع داخل المسكن، فقد نصّت المادة ٣٠ أصول جزائية لبناني على أنّه: (تزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي

١. المادة ٤٨ أصول جزائية.

٢. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٩٧.

٣. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

٤. جنابة أساس ١٩٠ قرار ٢٣٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٦٥، راجع: ياسين الدركزي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٣.

تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أوأحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة) .

ثانياً- سلطات النيابة العامة التحقيقية

وسَّع المشرِّع في حالة الجرم المشهود، ومايتزل منزله، سلطات النيابة العامة وسمح لها مباشرة بعض الأعمال التحقيقية، ذلك لأنَّ ضبط الجريمة في حالة الجرم المشهود يبرِّر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجزائية بالإسراع في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ أدلة الجريمة من الضياع، حيث تكون مظنة الخطأ في التقدير أوالكيد للمشتبه فيه منتفية أوضعيفة الاحتمال^(١).

ومن استعراض نصِّ المادة ٢٩ ومابعداها أصول جزائية يمكن تحديد السلطات التحقيقية للنيابة العامة بما يأتي:

١. الانتقال إلى موقع الجريمة

أ- مفهوم الانتقال: الانتقال هو عمل هام من أعمال التحقيق يتم بقصد جمع الأدلة وفحصها، وإجلاء غوامض الجريمة ودوافعها، وهو يعني أن ينتقل المحقق من مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق^(٢).

ب- الهدف من تقرير المشرع للانتقال: هو الإسراع بإدراك الجريمة ومعالمها بادية، وجمع الأدلة والمحافظة عليها قبل أن تمتد إليها يد العبث أوالتضليل، وقد اتجهت البحوث العلمية حالياً إلى الاهتمام بمسرح الجريمة وما يتركه الجناة من آثار لاستخلاص الدليل المادي القائم على أساس علمي ونسبته إلى مرتكبي الجرائم، فمسرح الجريمة هو مستودع سرّها لأنّه وجهة الجرم، فإذا لم يضبط الجرم فوراً في مسرح الجريمة ولم تضبط آثاره فيها أصبحت عملية التحقيق صعبة، بحيث يصبح من الصعب إسناد الجريمة إلى شخص معين اعتماداً على أقوال الشهود أوأقوال المشتبه فيه، وقد ثبت من خلال الدراسات العلمية والتطبيقات العملية أنّ كلّ جسم يلمس جسماً آخر لا بد وأن يترك جزءاً من مادته أو شكله عليه، ويأخذ من الجسم الآخر جزءاً من مادته أو شكله، وهو مايطبق عليه مفهوم "تبادل المواد"، ولما كان لا بد لهذا التلامس من أن يحدث أثناء ارتكاب الجرم جريمته، أمكن الاستفادة من هذه النظرية في مسرح الجريمة عن طريق البحث عن الآثار المادية التي يتركها الجاني في محل الجريمة ثم رفعها وفحصها في المعامل الجنائية لإيجاد الصلة بينها وبين الجرم أوالأدوات التي استخدمها^(٣).

كما أنّ لبعض المجرمين أسلوباً معيناً في ارتكاب جريمته، يمكن أن يدلّ عليه ويوصل إليه، لذلك فإنّ اهتمام المشرِّع وأهل القانون بمسرح الجريمة، والإسراع في الانتقال إليه له دلالتة وأهميته، فكلما كان هناك سرعة

١. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ٨.

٢. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٤٤.

٣. العميد المتقاعد غسان مرتكوش - مسرح الجريمة، مطبعة الشرطة، دمشق، ٢٠٠٥، ص ١٠٠.

في الانتقال إلى موقع الجريمة كانت نتائج التحقيق صحيحة، وأوصلت إلى الفاعل الحقيقي للجريمة، أو على الأقل منعت من إصااق الجريمة بأشخاص قد لا يكون لهم علاقة بارتكابها، وعلى الضابطة العدلية المساعدة أن تعمل على ألا يتبدل أي شيء في مكان وقوع الجريمة قبل مباشرة التحقيقات القضائية الأولية، وألا يأخذ أحد منها أي شيء، إلا إذا كان هذا التغيير أو الأخذ ضرورياً توجهه مستلزمات العناية الصحية بالضحية^(١).

ج- إجراءات الانتقال: بين المشرع، في المادة ٢٩ أصول جزائية، هذه الإجراءات بما يلي:

١- إعلام قاضي التحقيق: حيث أوجب المشرع على عضو النيابة العامة قبل انتقاله أن يحيط قاضي التحقيق علماً بانتقاله، دون أن يكون ملزماً بانتظار حضوره لمباشرة عمله. ويُفضل أن يكون هذا الإعلام خطياً وليس شفهاً، وذلك حتى تتمكن محكمة الموضوع من الإشراف على حسن تطبيق القانون من قبل النيابة العامة.

٢- الانتقال الفوري إلى موقع الجريمة: أوجب المشرع على عضو النيابة العامة، فور وقوع الجرم الجنائي المشهود، الانتقال إلى موقع الجريمة في الحال ليقوم بأعمال التحقيق الأولى، حيث يعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويستمع إلى أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها^(٢)، ويتوجب على أعضاء الضابطة العدلية المساعدين، وخاصة رجال الشرطة، الإسراع في الانتقال إلى موقع الجريمة وقبل حضور عضو النيابة العامة^(٣)، وذلك "لمنع العبث في الآثار المادية الناتجة عن الجريمة، أو لمسها إلى حين حضور رجل التحقيق، والخبراء، ورفع البصمات، والآثار المادية، ومتخلفات الجريمة، والمحافظة على هذه الآثار من الضياع، وذلك لمساعدة رجل التحقيق في إنجاز عمله بسرعة"^(٤).

٣- تنظيم محضر بالانتقال: ينظم عضو النيابة العامة محضراً بالحادثة وكيفية وقوعها ومكانه، ويدون أقوال من شاهدها، ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومات تفيد التحقيق، ويصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها، وإذا تمتع أحدهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر^(٥).

١. النقيب عبدو محمد العساف - التحقيق العدلي - الطبعة الثانية، د.ن، دمشق، ١٩٨٨، ص ١٧.

٢. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ٢٧.

٣. نصت المادة ٦٩ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ لعام ١٩٣٠ على أنه: (إذا حدث في داخل دار جرم مشهود من نوع الجنائية أو الجنحة وطلب من ضباط الشرطة أن ينظروا فيه فيذهبون إليه بدون تأخر بصفتهم من ضباط الضابطة العدلية المساعدين، ليضعوا به أوراق الضبط، ويعملوا ما يجب عمله في مثل هذه الحالة، أي ليكشفوا ويصفوا الجرم، وحالته، وموقعه، ولتلقوا إفادات الأهلين والجيران وحتى الأقرباء والخدم، والخلاصة إفادة كل من لديه معلومات عنه ويعلمون حالاً بحركتهم مدير المنطقة ورئيس النيابة فيها). أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ١٥٧.

٤. د. محمد عياد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ١٤٠.

٥. المادة ٣٠ أصول جزائية.

د- ما يترتب على عدم الانتقال للموقع: ليس هنالك أي جزاء إجرائي على مخالفة هذا الإجراء، وبالتالي فإن مخالفة واجب الانتقال بعدم حصوله أو التراخي فيه لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، وإن تعرّض المخالف للمساءلة التأديبية^(١).

٢. التحفظ على الحاضرين بمكان الجريمة

أ- الطبيعة القانونية لهذا الإجراء: إن الأعمال والإجراءات السابقة، من انتقال لمكان وقوع الجريمة، وتنظيم محضر بالحادثة، وضبط لأقوال الشهود إنما هي من أعمال البحث الأولي التي يجوز للنيابة العامة القيام بها في حالة الجرم غير المشهود.

ولكن ما يعدّ من أعمال التحقيق الأولي هو سلطة عضو النيابة في منع أي شخص موجود في مكان وقوع الجريمة من الخروج أو الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة^(٢)، ويجوز استعمال هذا الحق أيضاً من قبل أعضاء الضابطة العدلية المساعدين (الشرطة) عند قيامهم بمعاملات الجرم المشهود^(٣)، ويرى بعض الفقه أن هذا الإجراء يعدّ من إجراءات "الاستدلال" وليس من إجراءات التحقيق، فهو لا يعدّ قبضاً ولا تحفظاً، وإنما هو إجراء شبيه بالاستيقاف، بل هو صورة من صورته^(٤).

وفي كل الأحوال فإن هذه السلطة مقصورة على الفترة اللازمة لتحرير المحضر، فإذا تمّ تحرير المحضر فلا يجوز احتجاز الحاضرين^(٥).

ب- الغاية من هذا الإجراء: غاية المشرع من هذا الإجراء هو حفظ النظام في مكان الجريمة، وذلك ليتمكن "مأمور الضبط القضائي" من أداء وظيفته^(٦)، وكذلك المحافظة على أدلة الجريمة، وأن تكون هناك سرعة في الاستماع إلى شهادة من كان موجوداً أثناء وقوع الجريمة، قبل أن يتدخل الفاعل ويؤثر فيهم - ترهيباً أو ترغيباً - لتغيير شهادتهم بما يخدم مصلحته، وخوفاً من أن يكون أحد الموجودين فاعلاً للجريمة أو متدخلًا فيها فيتمكن من الهرب.

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٠٣، وفي المعنى ذاته:

محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٥٤.

٢. المادة ٣١ أصول جزائية.

٣. تنص المادة ٧٠ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنه: (يحقّ لهم، أي ضباط الشرطة، أن يحظروا على أيّ كان خروجه من الدار أو ابتعاده عن المكان قبل إلغاء ورقة الضبط، فإذا خالف أحد هذا التحظر وضعوا به ورقة ضبط وساقوه إلى رئيس النيابة). انظر، أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ١٥٧.

٤. د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

٥. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ٢٨.

٦. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٩٧.

ج- ما يترتب على مخالفة هذا الإجراء: إذا خالف أحد الموجودين قرار قاضي النيابة بمنع الحاضرين من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة^(١) فتطبق بحقه عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١ أصول جزائية، وهي:

١- يُوضع في محل التوقيف، ثم يُحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه، ومطالبة النائب العام^(٢).

٢- وإذا لم يمكن القبض عليه، ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوة يحكم عليه غيابياً، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق المراجعة ويُنفذ في الحال.

٣- إن العقوبة التي يمكن لقاضي التحقيق أن يحكم بها هي الحبس التكميلي والغرامة من ٢٥ إلى ١٠٠ ليرة سورية.

٣. القبض على فاعل الجريمة وإحضاره

أ- مفهوم القبض: القبض هو "إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حق التحول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"^(٣)، ويُعرف أيضاً بأنه: "حجز الشخص فترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة"^(٤)، ويُعرف كذلك بأنه: "إجراء يستهدف تقييد حرية المتهم في التحرك والتحول من مكان إلى آخر بمطلق مشيخته، فترة قصيرة، لمنعه من الهرب أو العبث بالأدلة، وإرغامه على البقاء في مكان معين لاتخاذ الإجراءات في مواجهته"^(٥)، وقد عرّف المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥ القبض بأنه: (إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة، فترة زمنية وجيزة، بسند من سلطة قانونية بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه)^(٦).

١. كذلك فإن المشرع عاقب أيضاً كل من يخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي المكلف بتحقيق قضائي، فقد نصت المادة ٤٠٨ عقوبات على أنه: (من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة، أوقف بأمر القاضي، وحُكم عليه بالحبس التكميلي أربعاً وعشرين ساعة، فضلاً عما قد يتعرض له من عقوبات أشدّ تترتب به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء).

٢. إن من يخالف قرار المنع، في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، يلاحق أمام القاضي المنفرد وليس أمام قاضي التحقيق، فقد نصّت المادة ٣٢ أصول جزائية لبناني على أنه: (للنائب العام، أو الحامي العام أن يمنع من وجد في مكان وقوع الجريمة من مغادرته، من يخالف قرار المنع يلاحق أمام القاضي المنفرد التابع له محل وقوع الجريمة، ويعاقب بغرامة تتراوح بين مائتي ألف ومليون ليرة).

٣. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٥١.

٤. د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

٥. حسن محمد ربيع - سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٠، ص ٢٩.

٦. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

ب- مبررات القبض: يُرر القيام بالقبض على فاعل الجريمة المشهود أو المشتبه فيه في ارتكابها المحافظة على أدلة الجريمة، فأدلة الجريمة ظاهرة وملموسة مما يقتضي ضبطها والتحفظ عليها والقبض على فاعلها، إن كان موجوداً، وذلك حتى لا يمكنه العبث بها، كما أن القيام بإلقاء القبض على الفاعل فوراً تساهم في حمايته من ردود أفعال المجردين في مكان ارتكاب الجريمة، سواء أكانوا من العامة أم من ذوي المحني عليه وحتى المحني عليه نفسه^(١).

ج- الفرق بين القبض والاستيقاف^(٢): يختلف القبض عن الاستيقاف، فالقبض هو الحد من الحرية الشخصية بحيث لا يترك للشخص الحرية فيما يفعله ولتطلب الأمر استعمال القوة، بينما استيقاف الشخص لا يبيح في ذاته استعمال القوة معه، وإنما ينحصر في مجرد إيقافه في الطريق لسؤاله عن اسمه وصنعتة ووجهته، بسبب مشاهدة هذا الشخص في وضع تحوطه الشبهات، وينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقته، لذلك فإن الاستيقاف جائز دائماً لرجال السلطة العامة، ولو لم يكونوا من رجال الضابطة العدلية، وذلك بخلاف القبض الذي لا يجوز إلا لرجال الضابطة العدلية، وفي الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر، كما أن القبض يميز تفتيش المقبوض عليه بعكس الاستيقاف الذي لا يسمح بتفتيش المستوقف، على أنه إذا أسفر الاستيقاف عن الكشف عن جريمة ما جاز لرجل السلطة العامة القائم بالاستيقاف عندئذ القبض على المستوقف وتفتيشه استناداً إلى حالة التلبس^(٣).

د- الفرق بين القبض والتعرض المادي: التعرض المادي أو القبض العفوي هو: "إجراء يستهدف الحيلولة بين شخص في حالة جرم مشهود وبين الفرار، هدفه إحضار الفاعل، وتسليمه إلى السلطات المختصة، ويمكن أن يقوم به أي من موظفي الدولة، وحتى عامة الناس في حالة الجرم المشهود، دون حاجة إلى مذكرة توقيف أو إحضار"^(٤)، وبالتالي فإنه إذا كان القبض والتعرض المادي يتفقان في أن كلاهما يعدّ تقييداً للحرية الشخصية، إلا أنهما يختلفان من حيث أن القبض يعدّ إجراء من إجراءات التحقيق، أما التعرض المادي فلا يعدو أن يكون وسيلة تؤدي إلى الحيلولة دون فرار شخص متلبس بجريمة لتسليمه إلى السلطة

١. إبراهيم حامد مرسى طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٦٧٤ وما بعدها.

٢. عرف المشرع اليمني في المادة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني الاستيقاف بأنه: "قيام رجل السلطة العامة، أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يميز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة".

٣. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ٣٨.

٤. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٢٩.

المختصة بالتحقيق معه^(١)، وهو إجراء تستلزمه ضرورة عدم وجود من لهم سلطة القبض في مكان الجريمة، وقد وضع المشرع هذه الوسيلة في يد الأفراد ورجال السلطة العامة^(٢).

- هـ - الفرق بين القبض والتوقيف^(٣): إذا كان القبض والتوقيف يتفقان في أنّ كلاّ منهما ينطوي على مفهوم تقييد حرية الشخص، إلا أنّ التوقيف لا يُنفَّذ إلا بموجب أمر قضائي يوجّه إلى رجال الشرطة لتوقيف المدعى عليه، بينما يُنفَّذ القبض بدون أية مذكرة أو قرار قضائي، وتبرّره فقط حالة الجرم المشهود، كما أنّ المقبوض عليه يُساق إلى القضاء المختصّ للبتّ في وضعه سواء بالترك أم التوقيف، بينما يُساق الموقوف إلى السجن حين إخلاء سبيله من القضاء أو صدور قرار نهائي في الدعوى المقامة عليه.
- و - الجهة التي تصدر أمر القبض: الأصل أن يصدر أمر القبض عن السلطة المختصة بالتحقيق لكونها هي القادرة على تقدير توافر الأسباب التي تدعو لإصداره وضوابطه القانونية تحت رقابة محكمة الموضوع^(٤)، ولكن نظراً لطبيعة الجرم المشهود فقد أجاز المشرع للنيابة العامة أن تصدر أمر القبض، وأجاز ذلك أيضاً لأي من أعضاء الضابطة العدلية الآخرين حال قيامهم بممارسة صلاحيات الجرم المشهود^(٥).
- ز - الأشخاص الذين يقع عليهم القبض: أجاز القانون لعضو النيابة العامة، في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أو ما يترتب منزلته، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنّه فاعل الجرم، وإذا لم يكن هذا الشخص حاضراً أصدر أمراً بإحضاره^(٦)، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى "مذكرة إحضار"^(٧).

١. نصّت المادة ١١٢ أصول جزائية على أنه: (من وُجد في حال الجرم المشهود أو ما هو بحكم الجرم المشهود، وكان الفعل جنائية، فلا يحتاج القبض عليه إلى مذكرة إحضار، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أيّاً كان أن يقبض عليه وأن يُحضره أمام النائب العام).
٢. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ٣٨ و ٣٩.
٣. التوقيف هو: " أمر قضائي صادر بناءً على مطالعة النيابة العامة لمأموري القوة العامة بحق المدعى عليه بجناية أو جنحة تستوجب قانوناً الحبس أو عقوبة أشد منه، وتتضمن القبض عليه وسوقه وإيداعه محل التوقيف لمدة غير محددة، ريثما ينتهي التحقيق أو يصدر حكم في الدعوى "، د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠٩.
٤. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، المرجع السابق، ص ٢٩٩.
٥. تنص المادة ٧٣ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنه: (إذا رأى ضباط الشرطة، وهم قائمون بوظيفة ضابط ضابطة عدلية، أنّ الإمارات التي تدين المظنون قوية فيمكنهم أن يوقفوه إن كان حاضراً، أو يصدرُوا به مذكرة إحضار إن كان غائباً) انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش ص ١٧٥.
٦. نصّت المادة ٣٧/ف ١ أصول جزائية على أنه: (للنائب العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم، وإن لم يكن الشخص حاضراً صدر النائب العام أمراً بإحضاره، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار. يستجوب النائب العام في الحال الشخص المحضر لديه).
٧. عرّفت المادة ٥٧ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ مذكرة الإحضار بأنها: (أمر صادر لمأموري القوة العامة أن يأتوا بالمظنون حتى بالجبر إلى القاضي الذي طلبه ليستنطقه).

ولم يحدّد المشرّع ماهو المقصود بمصطلح (القرائن القوية)، ويمكن القول إنّها تعني علامات معينة تستند إلى العقل، وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل، توحى للوهلة الأولى أنّ جريمة قد وقعت وأنّ شخصاً معيناً هو الذي ارتكبها^(١)، وقد عرّف قانون الإجراءات الجزائية اليمني " الدلائل القوية " بأنّها: "أمور أو قرائن تدل بذاتها على ثبوت قيام واقعة محددة".

ح- الإجراءات الملازمة للقبض: يترتب على القبض المادي تحري شخص المقبوض عليه للبحث عن كل ما من شأنه أن يساعد في كشف الحقيقة، أو يساعده في الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره .
على أنّ الأثنى يجب أن يتمّ تفتيشها من قبل أنثى^(٢)، ولكن إذا كان المقصود معرفة ما في يدها جاز للموظف أن يقوم بذلك، لأنّ الأجزاء التي لا يجوز له أن يلمسها هي الأجزاء التي تعدّ عورات نساء فقط، واليد ليست عورة، فإذا أمسك الموظف بيدها لفتحها عنوة ليكتشف مافيها فإنّه لا يكون قد خالف القانون بعمله^(٣).

ط- مدة استمرار القبض: لم يحدّد القانون المدة التي يمكن للنيابة العامة الاستمرار خلالها بحجز حرية المقبوض عليه^(٤)، ولكن يمكن القول هنا إنّ هذه المدة لا يجوز أن تتجاوز الأربع والعشرين ساعة، وهذه المدة مستخلصة من أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ أصول جزائية.

ولكنّ الجرم الجنائي المشهود قد يستغرق التحقيق فيه من قبل عضو النيابة العامة أياماً عدّة، وذلك لحين الانتهاء من استكمال أعمال التحقيق ومعرفة مدى علاقة المقبوض عليه بالجريمة، وبالتالي لا يمكن القول بجواز الاستمرار في إيداع المقبوض عليه النظارة قيد التحقيق لعدة أيام^(٥)، إذ يتوجّب على النيابة العامة في هذه الحالة إحالة الأمر إلى قاضي التحقيق لإعطاء قرار قضائي بتوقيف المقبوض عليه، طالما أنّ النيابة العامة لا تملك الحق في إصدار مذكرات توقيف، لأنّ قاضي التحقيق يستطيع في حالة الجرم المشهود أن يضع يده على القضية، ويباشر التحقيق فيها ولو لم تحرك الدعوى أمامه، وهو ما سارت عليه محكمة النقض - الغرفة الجنحية حين رأت: (أنّ إيداع المدعى عليه في الشرطة العسكرية لا يصحّ أن يتجاوز أكثر من ٢٤ ساعة كما جاء في بلاغ النيابة العامة التمييزية، إلا أنّه لما كان قاضي التحقيق أصدر مذكرة توقيف بحق المدعى

١. د. عبد الوهاب حومد- أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

٢. المادة ٩٤/ ف ٢ أصول جزائية .

٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٢٥ وما بعدها .

٤. عالج المشرع اللبناني هذا الأمر في المادة ٣٢ أصول جزائية، حيث نصّ على أنّه: (إذا وجد بين الحضور شخص توافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه، ويستجوبه، ويقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة ما لم ير أنّ التحقيق يحتم مهلة إضافية، فيقرّر تمديد احتجازه مدة ماثلة).

٥. لم يحدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية المدة التي يحقّ خلالها للضابطة العدلية ممارسة صلاحيات الجرم المشهود، وذلك على العكس من المشرع اللبناني الذي حدّد هذه المدة بثمانية أيام، فقد نصّت المادة ٣٢ أصول جزائية لبناني على أنّه: (تتوقّف الإجراءات المختصة بالجنائية المشهودة بعد انقضاء مهلة ثمانية أيام على البدء بها).

عليه فكان هذا الإجراء قد صحّح وضع الإيداع في نظارة الشرطة العسكرية وأسبغ عليه صفة التوقيف القانوني، إذ أنّه يحقُّ لقاضي التحقيق، في حالة الجرم المشهود، أن يضع يده على القضية ويباشّر التحقيق فيها ولو لم يصدر أمر الملاحقة^(١)، وهو ما أكّده كتاب وزير العدل رقم ٢٠٩٥٩ تاريخ ١٩٦٥/٦/٣ الموجه إلى المحامي العام في حماه، وقد ورد فيه: (إنّ ممثّل النيابة العامة لا يملك إصدار مذكرات توقيف على الإطلاق^(٢)، وإنّ ما يملكه ممثّل النيابة في الجرائم الجنائية المشهوده هو إصدار مذكرات إحضار إذا كان المشتبه فيه غير موجود، وإذا كان موجوداً فإنّه يأمر بالقبض عليه، والقبض هنا ماديّ بحث لا يستند إلى أية مذكرة، وبعد استجوابه يأمر ممثّل النيابة، إذا رأى ضرورة إلى ذلك، بسوقه إلى قاضي التحقيق وتسليمه له إذا لم يحضر إلى موقع الجريمة رغم إعلامه بوقوعها، وبعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتوقيف المدعى عليه إذا وجد أنّ مصلحة التحقيق تقتضي ذلك^(٣)).

٤. الاستجواب

أ- مفهوم الاستجواب: الاستجواب هو "إجراء هام من إجراءات الإثبات، يتوجّه بواسطته المحقّق إلى المدعى عليه نفسه للوقوف على الحقيقة، والوصول إلى اعتراف منه يثبت نسبة التهمة إليه، أو إلى دليل يدحضها"^(٤).

ب- الفرق بين الاستجواب والسؤال: ليس للنيابة العامة في الأحوال العادية استجواب المشتبه فيه، لأنّ الاستجواب إجراء هام من إجراءات الإثبات، لا تقوم به إلا سلطة التحقيق القضائية، وكلّ ما تملكه النيابة

١. جنة أساس ٨٨١ قرار ٨٠٠ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٦ - راجع: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات

محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ١٢١٤، ص ٦٤٠.

٢. ولكن على الرغم من ذلك فإنّ قضاة النيابة العامة يقومون بإصدار مذكرات التوقيف، الوجيهة والغياية، في الجرائم الجنائية المشهوده التي يقومون بالتحقيق فيها، ويبرّر قضاة النيابة العامة إصدارهم لمثل هذه المذكرات، وذلك عند سؤالهم عن المستند القانوني في إصدارها على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على حقهم في ذلك، أنّ المشرع قد نصّ في المادة ٥٢/ف ١ أصول جزائية بأنّ قاضي التحقيق يباشّر في الجرم المشهود المعاملات جميعها التي هي من اختصاص النائب العام، ولما كان قاضي التحقيق يملك الحق في إصدار مذكرات توقيف عند قيامه بالتحقيق في الجرم المشهود فهذا يعني أنّ عضو النيابة العامة يملك هذا الحق أيضاً أسوة بقاضي التحقيق الذي يباشّر في الجرم المشهود المعاملات جميعها التي هي من اختصاص النائب العام، كما يستندون في ذلك إلى قرار لمحكمة النقض الغرفة الجنائية بالدعوى أساس ٧٢٠ وقرار ٥٤٦ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٤ والذي ورد فيه: (غير أنّ حالة الجرم المشهود ذات طبيعة خاصة تستدعي الإسراع في التعقيب والملاحقة وهذا ما أدى إلى وجود تضامن وثيق بين النيابة وقضاة التحقيق وأعطاهم القانون حقوقاً متساوية لإنجاز العمل بالسرعة المطلوبة والتعاون المستمر، وأصبح للنيابة حق التوقيف بموجب المادتين ٣٧ من الأصول الجزائية و٥٥ من قانون العقوبات العسكري). للاطلاع على حيثيات القرار يمكن مراجعة: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٧٦.

٣. مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل (الكتب الرسمية منذ عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٧٢)، مطابع الإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧٦/٨، ص ١٢٩ وما بعدها.

٤. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٦٦.

العامّة في هذه الحالة هو مجرد سؤال المشتبه فيه، والاستماع إلى أقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الإجرامية وأدلتها.

ويختلف الاستجواب عن السؤال في أنّ الاستجواب يكون بإطلاع المستجوب على التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بشكل تفصيلي في ذلك كلّ، أما سؤال المشتبه فيه فإنّه إجراء يقتصر على مجرد اطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه دون الدخول في مناقشة تفصيلية معه، وقد أجاز القانون للنيابة العامة، حال قيامها بالتحقيق في الجرم المشهود أو ما يترل مترلته استجواب المشتبه فيه، إذ يعدّ الاستجواب في هذه الحالة من أعمال التحقيق الابتدائي المستمدة من القانون مباشرة، وليس من قاضي التحقيق عن طريق الإنابة^(١).

ج- إجراءات الاستجواب: يقوم عضو النيابة العامة أثناء الاستجواب باتخاذ الإجراءات التالية:

١ - يستجوب عضو النيابة العامة المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة في مكان الجريمة أو في مترله من أسلحة وأشياء أخرى استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن الجريمة، أو التي تساعد على إظهار الحقيقة.

٢ - عرض الأشياء المضبوطة في مكان الجريمة، أو في مترل المستجوب على المستجوب حيث ينظم محضراً يوقعه مع المستجوب، وإذا تمتنع هذا الأخير عن التوقيع صرّح بذلك في المحضر^(٢).

٣ - المحقّق غير ملزم بالاستعانة بمرّجم إذا كان المستجوب لا يحسن التكلم باللغة العربية وكان عضو النيابة يعرف لغة المستجوب، وهو ما يمكن لقاضي التحقيق القيام به أيضاً^(٣)، على العكس مما هو متّبع أمام محكمة الجنايات، حيث يتوجب قانوناً على رئيس المحكمة، في حال كان المستجوب لا يحسن التكلم باللغة العربية، تعيين مترجم لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، على ألا يكون من الشهود أو أعضاء المحكمة^(٤).

د- عدم جواز الإنابة في الاستجواب: لا يملك عضو النيابة العامة الحقّ في إنابة أي من أعضاء الضابطة العدلية المساعدين في الاستجواب، وذلك بصريح المادة ٤٨ أصول جزائية، وما يبرّر عدم جواز الإنابة أو النذب بالاستجواب هو أنّه يُفترض في القائم بالاستجواب أن يكون على إحاطة تامة بأدقّ تفاصيل الواقعة وأدلتها، وإلا كان الاستجواب عديم الجدوى حينها، ولا شكّ في أنّ الإحاطة بتلك التفاصيل لا تتسنى لغير

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٦٨.

٢. المادة ٣٢ أصول جزائية.

٣. وذلك تأسيساً على أنّ عمل المترجم هو من قبيل الخبرة التي لا يلزم القاضي باللجوء إليها إلا إذا كانت من الأمور الفنية التي تستلزم الاستعانة بأهل الخبرة، وإن كان من الأفضل الإستعانة بالمترجم في حال كان ذلك ممكناً، وذلك درءاً للشبهات.

٤. المادتان ٣٠٣ و ٣٠٥ أصول جزائية.

المحقق^(١)، على أنه يحقّ لعضو الضابط العدلية المساعد القيام بالاستجواب عند مباشرته لمعاملات الجرم المشهود^(٢).

هـ - وقت الاستجواب: لا يشترط أن يتمّ الاستجواب فور الانتقال إلى موقع الجريمة والقبض على المشتبه فيه، إذ لا يمنع من أن يؤجّل المحقق الاستجواب لحين انتهائه من معاينة مكان ارتكاب الجريمة ومسكن المشتبه فيه وسماع أقوال المجني عليه والشهود، وكذلك معاينة جثة المجني عليه إن كانت هناك جريمة قتل مثلاً، والاستعانة بالخبرة الطبية والفنية، وبذلك يكون المحقق قد كوّن لديه معلومات كافية عن الجريمة، وأدلتها قبل أن يقوم باستجواب المشتبه فيه وذلك لمواجهة بها، وعرض الأشياء المضبوطة عليه لمعرفة رده حيالها، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من أن يؤجّل المحقق استجواب المشتبه فيه لحين قيامه بكافة معاملات الجرم المشهود، لذلك فقد أجاز المشرّع للمحقق أن يقرّر منع الاتصال مع المقبوض عليه طيلة فترة التحقيق في الجرم المشهود، وذلك حتى لا يتمّ تزويده بمعلومات التحقيق والنتائج التي تمّ التوصل إليها على ألا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة^(٣)، على أن هذا المنع يمكن أن يشمل محامي المقبوض عليه أيضاً لأنّ المشرّع لم يلزم المحقق خلال التحقيق في الجرم المشهود بقبول محام مع المشتبه فيه.

على أن المشرّع قد ألزم المحقق باستجواب من يتمّ إحضاره بمذكرة إحضار وذلك حال إحضاره^(٤)، لأنّه لا يكون قد أصدر مذكرة الإحضار ما لم تكن قد تكوّنت لديه القرائن القوية والقناعة والأدلة الكافية على أن ذلك الشخص هو فاعل تلك الجريمة التي يتمّ التحقيق فيها.

و - مكان الاستجواب: يفضل أن يقوم عضو النيابة بالاستجواب في مكتبه، لأنّ ذلك يشكّل ضماناً هاماً على توافر الثقة للمستجوب بأنّ السلطة المكلفة قانوناً بالتحقيق هي التي تحقّق معه، وتمنع فرص التغيّر به^(٥)، وكذلك خوفاً من أن يتعرّض المستجوب للشدة النفسية والخوف عند استجوابه في أحد أقسام الشرطة أو الأمن، فيضطرّ للاعتراف بجريمة قد لا يكون مرتكباً لها خوفاً من تعرضه للضرب في حال عدم اعترافه، وإذا اضطرّ عضو النيابة العامة للاستجواب في أحد أقسام الشرطة أو الأمن، فعليه أن يُطلع المستجوب على صفته الوظيفية قبل الاستجواب، ليعرف المستجوب أنّه أمام موظّف خوّل القانون حقّ استجوابه، إذ أنّ كثيراً من المقبوض عليهم يعتقدون أثناء استجوابهم من قبل عضو النيابة العامة في أقسام

١. د. محمد عوض - قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٥١٤.

٢. نصّت المادة ٥٢ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنّه: (يجب أن تُذكر في ورقة الضبط جميع الأعمال المعدودة، في حالة الجرم المشهود، مستعجلة: ٤- استجواب المظنون بدون تحليف إذا كان حاضراً). انظر:

أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٢٣٠.

٣. المادة ٧٢/ ف ١ أصول جزائية.

٤. المادة ٣٧ أصول جزائية.

٥. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣١٧.

الشرطة والأمن أنهم أمام أحد عناصر الأمن أو الشرطة وليسوا أمام قاضٍ، فيضطربهم ذلك للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها خوفاً من أن يتعرضوا للضرب في حال الإنكار^(١).

ز- مدى أحقية المستجوب في الاستعانة بمحام: من الناحية النظرية يحق للمستجوب ذلك، لأن الاستجواب هو إجراء تحقيقي هام لا يقوم به في الأحوال العادية إلا قاضي التحقيق، ولخطورة هذا الإجراء التحقيقي فقد منع المشرع صراحة قاضي التحقيق من الإنابة في الاستجواب وسمح له الإنابة في باقي معاملات التحقيق^(٢)، كما أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق أن يسأل المدعى عليه قبل البدء بالاستجواب فيما إذا كان يرغب في توكيل محام عنه، وأنه يحق للمدعى عليه ألا يجيب على أي سؤال إلا بحضور محاميه، وألزم قاضي التحقيق بتأجيل الاستجواب لمدة ٢٤ ساعة لتمكين المدعى عليه من توكيل محام عنه، وألزمه أيضاً بتعيين محام للمدعى عليه إن هو طلب منه أن يعين له محامياً^(٣)، وبالتالي فإن المشرع قد أحاط الاستجواب بضمانات تحفظ حقوق المستجوب تجاه هذا الإجراء التحقيقي الهام، لذلك فإن على الضابطة العدلية التي تقوم، بحكم القانون، بممارسة هذا الإجراء التحقيقي الهام أن تطبق الضمانات التي فرض المشرع على من يقوم بممارسته تطبيقها، لذلك فإنه - في تقديري - يحق للمستجوب قانوناً أن يستعين بمحام أثناء استجوابه من قبل أي من أعضاء الضابطة العدلية القضائية أو المساعدة إلا في الحالات المستثناة بنص خاص.

١. أذكر أنه وقعت، أثناء عملي القضائي في إحدى المحافظات السورية، جريمة قتل لشخص، ودارت الشبهات حول شخص كان على علاقة عاطفية مع ابنة المجني عليه، وذلك لكون المجني عليه كان قد رفض هذه العلاقة بين ابنته والمشتبه فيه، وقد تم التحقيق مع المشتبه فيه من قبل فرع الأمن الجنائي، حيث تعرض للضرب فاعترف بإقدامه على قتل المجني عليه بدافع السرقة، فتم إبلاغ قاضي النيابة العامة بهذا الاعتراف، والذي انتقل مباشرة مع كتابه إلى مبنى فرع الأمن الجنائي وقام باستجواب المقبوض عليه هناك، حيث اعترف له بارتكابه جريمة قتل المغدور وقام بتمثيل الجريمة، فأصدر قاضي النيابة بحقه مذكرة توقيف وأودعه السجن بجرم القتل، إلا أن رئيس قسم الشرطة التابع له مكان وقوع الجريمة لم يقنع بهذا الاعتراف، وتابع البحث والتحري في الموضوع وكانت الشبهات تدور حول ابن المجني عليه، فتم التحقيق معه بمعرفة وإشراف القاضي، حيث اعترف بإقدامه على قتل والده، كون والده (أي المجني عليه) كان يعتدي جنسياً على ابنته (شقيقة القاتل) والتي أخبرت شقيقها بذلك، وقد تم التأكد من ثبوت واقعة الاعتداء الجنسي على ابنة المجني عليه، وتم توقيف ابن المجني عليه بجرم قتل والده واسترداد مذكرة التوقيف الصادرة بحق الموقوف الأول وإطلاق سراحه، ولدى سؤال الأخير عن سبب اعترافه أمام القاضي بجرم القتل، أفاد بأن اعترافه كان بسبب الخوف والرغبة النفسية من وجوده في فرع الأمن الجنائي، وخوفه من إعادته للضرب في حال الإنكار، علماً بأنه، وبحكم طبيعة عملي القضائي، كان قد أدلى أمامي باعترافات كثيرة لمشتبه فيهم في جرائم قتل، وذلك أثناء سماعي لأقوال هؤلاء على سبيل الاستئناس في مكتب رئيس فرع الأمن الجنائي ودون أن يتم تثبيت هذه الأقوال في محضر أصولي، مالبثوا أن تراجعوا عنها عند استجوابي لهم بشكل رسمي في مكنتي، وعند مواجهتي لهم باعترافاتهم الشفهية لي بارتكاب الجرم في فرع الأمن الجنائي كانوا جميعهم يتفقون على أن اعترافهم كانت بدافع الخوف والرغبة النفسية من وجودهم في فرع الأمن الجنائي، على الرغم من أن بعضهم أكد لي أن اعترافه في فرع الأمن الجنائي كان من دون أن يكون قد تعرض للضرب إطلاقاً.

٢. المادة ١٠١ أصول جزائية.

٣. المادة ٦٩ أصول جزائية.

ولكن من الناحية العملية فإنَّ عضو الضابطة العدلية، سواء أكان القضاي أم المساعد، لا يسمح للمستجوب بذلك، وعضو النيابة العامة الذي هو أحد أعضاء هذه الضابطة غير ملزم قانوناً بقبول حضور محام مع المستجوب أثناء استجوابه، وليس في القانون نصٌّ يلزمه بذلك^(١)، وإنَّ ما يدعيه أعضاء الضابطة العدلية، وخاصة المساعدين، من أنَّ تواجد المحامي في مسرح الجريمة برفقة المشتبه فيه قد يعيق عملية التحقيق في الجرم المشهود الذي يتطلب السرعة في ممارسة إجراءات التحقيق، يمكن الردّ عليه أنَّه ليس للمحامي هذا الدور الهام والمعيق في مرحلة التحقيق، فهو لا يحق له الكلام أثناء استجواب موكله إلا بإذن المحقق الذي يحق له عدم السماح له بالكلام على أن يتمَّ الإشارة إلى ذلك في محضر الاستجواب^(٢)، كما أنَّه يحقّ للمحقّق أن يقوم بالاستجواب قبل دعوة المحامي للحضور، وذلك في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة^(٣)، كما أنَّ القانون سمح للمحقّق القيام بإجراء التحقيق بمعزلٍ عن المدعى عليه ووكيله، وذلك في حالي الاستعجال والضرورة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة^(٤)، وبالتالي فإنَّه يحقّ لعضو الضابطة العدلية الذي يقوم بالتحقيق في الجرم المشهود أن يمارس هذه السلطات تجاه المحامي إن هو شعر أنَّ المحامي سيعيق عمله ويؤثّر في سير التحقيق.

٥. تفتيش المساكن

أ- مفهوم التفتيش: التفتيش هو إجراء خطير رخص الشارع فيه التعرض لحرمة الشخص أو منزله بسبب جريمة وقعت، وذلك تغلياً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول عن طريقه إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة، ويجري في مكان لا يجوز أصلاً دخوله أو تفتيشه بسبب ارتباطه بجريمة الحياة الخاصة للإنسان، وكل ما يلحق به وبأسراره، ويتمثّل بمجال السرية إما في شخص المتهم وإما في المكان الذي يعمل فيه أو يقيم فيه^(٥).

ب- الغرض من التفتيش: أجاز القانون للنيابة العامة القيام بتفتيش المساكن وذلك في حال الجرم المشهود وما يترتب من منزلته، على الرغم مما يتضمنه تفتيش المسكن من قسّر لإرادة المواطن ومساسٍ بجريمةٍ يجب أن تُصان، وإيذاءٍ بسرّ الحياة الخاصة للناس وذلك لضرورات التحقيق، وبالتالي فيجب أن يكون تفتيش مكان وقوع الجريمة لضرورات كشف أدوات الجريمة وآثارها، وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة، أما تفتيش مسكن

١. أكّدت محكمة النقض أن: (حقّ الدفاع مقدّس لدى جميع الدوائر القضائية، سواء في ذلك قضاء التحقيق، أو الحكم بدرجته المختلفة)، وذلك دون أن تشير إلى هذا الحق أمام النيابة العامة، أو الضابطة العدلية المساعدة. (جناية أساس ٣٧٢ قرار ٣٥٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٦٣)، انظر: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٦٨، الطبعة الأولى، المطبعة والجريدة الرسمية بدمشق، ١٩٦٩، ق ٩٦٤، ص ٥٠٨.

٢. المادة ٧١ أصول جزائية.

٣. المادة ٦٩/٣ أصول جزائية.

٤. المادة ٧١/٣ أصول جزائية.

٥. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

المشتبه فيه فلا يبرره إلا محاولة ضبط الأوراق أو الأسلحة أو الأدوات أو كل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة^(١)، حيث ينتقل عضو النيابة العامة في الحال إلى مسكن المشتبه فيه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة^(٢).

ج- مفهوم المسكن: المسكن هو المكان المستعمل للسكن، سواء أكان مسكوناً فعلاً أم غير مسكون، ولا يقتصر تطبيق مفهوم البيت المسكون على الأبنية أو الإنشاءات التي يقام فيها مسكن ثابت ومستمر، بل يمكن أن ينطبق كذلك على المسكن المؤقت لحاجات أو أعمال أو واجبات معينة^(٣)، ولا عيرة في سند الحيازة، فيصح أن يكون الحائر مالكاً أو مستأجراً أو وازعاً اليد بتسامح من المالك، ولا أهمية لهيئة المسكن أو المادة التي صنع منها، فيصح أن يكون بيتاً أو كوخاً أو خيمة، ولا أهمية لكون الحيازة مشروعة أو غير مشروعة، دائمة أو مؤقتة^(٤).

د- المساكن التي يجوز تفتيشها: يقتصر حق عضو النيابة العامة في تفتيش المساكن على تفتيش المسكن الذي وقعت فيه الجريمة ومسكن المشتبه فيه فقط، دون أن يمتد إلى غيرهما من المساكن، وذلك على العكس من قاضي التحقيق الذي يمكنه أن يقوم، حال تحريك الدعوى لديه، بتفتيش المساكن التالية^(٥):

١ - مسكن من كان شريكاً أو متدخلاً فيه .

٢ - مسكن من كان حائزاً أشياء تتعلق بالجرم .

٣ - مسكن من كان مخفياً شخصاً مدعى عليه .

هـ- القيود على التفتيش: يمكن لعضو النيابة العامة الذي يقوم بالتفتيش أن يستصحب معه قوة كافية من أفراد القوة العامة، وعليه أن يتقيد بالإجراءات التي نصت عليها المادة ٣٦ أصول جزائية وهي:

١ - ألا يتعدى التفتيش الغرض الذي شرع له، وهو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري التحقيق في شأنها، ولكن إذا رأى القائم به أشياء تعدّ حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز له ضبطها .

٢ - أن يجري التفتيش بحضور المدعى عليه أو وكيله، أو اثنين من أفراد عائلته، وإلا فيحضر شاهدين يستدعيهما النائب العام .

١. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ٣٤ .

٢. المادتان ٣٢ و ٣٣ أصول جزائية .

٣. د. جاك يوسف الحكيم - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني، جامعة حلب مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

٤. د. عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص ٤٧ .

٥. المادة ٨٩ أصول جزائية .

٣ - عرض الأشياء المضبوطة على المدعى عليه، أو على من ينوب عنه ويطلب منه إبداء ملاحظته عليها والمصادقة والتوقيع عليها، وإن امتنع صرح بذلك في المحضر.

٤ - تنظيم محضر أصولي بواقعة التفتيش يدون فيه مشاهدته، يُوقع منه ومن الكاتب ومن الأشخاص المعددين في المادة ٣٦ أصول جزائية.

و- **الإنبابة في التفتيش:** يجوز لعضو النيابة العامة أن يقوم بالتفتيش بنفسه أو ينيب عنه أحداً من أعضاء الضابطة العدلية المساعدين للقيام بذلك، وعلى العضو المناب أن يتقيد بالإجراءات التي نصت عليها المادة ٣٦ أصول جزائية، وعليه أن يقف بالباب ويُعرف بنفسه ومهمته ويستأذن بالدخول، فإذا لم يؤذن له جاز له اقتحام المنزل بالقوة أو بوساطة التسلق أو كسر الباب وبالقدر الذي يراه ضرورياً لذلك، وإذا ضبط في موقع التفتيش ما يفيد في كشف الحقيقة قام بضبطه أصولاً، وعليه في نهاية التفتيش أن يُنظم محضراً بذلك^(١).

ز- **وقت التفتيش:** لم يحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية وقت التفتيش، كما أنه لم يمنع بشكل صريح من إجرائه ليلاً^(٢)، إلا أن المادة ٧١ من نظام خدمة الشرطة الصادر بالقرار رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ نصت على أنه: (لا يجوز لهم أبداً أن يدخلوه - أي المسكن - في الليل الموقوت بالمادة ٦٤)، والليل المقصود هنا يبدأ من بعد غروب الشمس وينتهي بطلوع النهار (الفقرة الخامسة من المادة ٦٤ المنوه عنها)، كما أن بلاغ وزارة العدل رقم ١ تاريخ ١٩٥٨/١/١٩ قد أجاز لأفراد القوة العامة دخول منزل المدعى عليه ليلاً في حالة الجرم المشهود وذلك لتنفيذ مذكرات الإحضار والتوقيف والقبض^(٣)، وكذلك كتاب وزارة العدل رقم ١٩١٩٩ المؤرخ في ١٩٦٧/١١/١٢ أجاز التفتيش ليلاً مع الإقلال منه قدر الإمكان، ومما ورد فيه: (من تدقيق النصوص المتعلقة بالتفتيش بصورة عامة، لانجد أن الشارع قد نصّ

١. نصت المادة ٧٢ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنه: (إذا وجدوا - أي ضباط الشرطة - في

مسكن المظنون أوراقاً أو أشياء أخرى تثبت جرمه أوتففيه فيضعون بها ورقة ضبط ويصادرونها، يجب عليهم أن يسدوا أو يخبئوا الأشياء التي صادروها، وإذا كانت من نوع لا يمكن الكتابة عليه وضعوها عندئذ في إناء أو كيس، وربطوا فيه قطعة من الورق وختموها بختمهم، إذا كانت الأشياء المصادرة كبيرة لأستطاع نقلها في الحال فيمكنهم وقتئذ تكليف حارس ووضعها تحت حراسته، إذا اشتبهوا بوجود أشياء أو أوراق ثبوتية في دار غير دار المظنون فيأمرؤن بتطويقها منعاً لخروج الأشياء منها، ويخبرون رئيس النيابة بذلك حالاً فيشير إليهم بما يجب عمله، وكذلك يفعلون فيما إذا كان بيت المظنون خارج المنطقة القائمون بوظيفتهم فيها. تجري التحريات بحضور المظنون إذا كان مقبوضاً عليه، وإلا بحضور وكيله، وإذا لم يكن له وكيل فتستحضر الشرطة عندها المختار أو شاهدين). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش ص ١٦٨.

٢. حددت المادة ٢٧٨ أصول مدنية التوقيت الذي يتوجب خلاله القيام بالإجراءات التنفيذية ما بين الساعة السابعة صباحاً والسابعة مساءً إلا في حالات الضرورة أو بإذن من رئيس التنفيذ، كما نصت المادة ٣٣ أصول جزائية لبناني على أنه: (لا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل صراحة على ذلك خارج هذه الفترة، غير أن للنائب العام وللضابط العدلي المكلف أن يجري التفتيش والبحث عن المشتبه فيه في أي وقت في الأماكن العامة أو في المنازل التي اكتسبت هذا الطابع بفعل الممارسة).

٣. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، الصفحات ١٦٧ و ٣٤٧ و ٣٨١.

على وقت معين لإجراء التفتيش المستند إلى أمر قضائي، فيمكن القول بإمكانية حصوله في أي وقت ليلاً كان أم نهاراً، غير أنه نرى، بالنظر لحرمة المنازل، أن يمنع المرجع المختص بإعطاء أوامر التفتيش من إجرائه ليلاً في بيوت السكنى إلا إذا كانت الحالة من الأهمية بحيث تستدعي ذلك^(١).

٦. ضبط الأشياء

أ- مفهوم الضبط: الضبط هو الطريق القانونية التي تضع سلطة التحقيق بواسطتها يدها على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة كلها، أو نتجت عنها، أو استعملت أو كانت معدة لاقتوافها^(٢). وإن تفتيش شخص المشتبه فيه أو تفتيش مكان وقوع الجريمة أو مسكن المشتبه فيه ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لوضع الضابطة العدلية يدها على أدلة الجريمة، لذلك فإن عضو النيابة العامة يضبط الأسلحة، وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو أعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة، وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة، ويستجوب عضو النيابة العامة المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه، ثم يُنظّم محضراً يوقعه مع المشتبه فيه، وإذا تمتع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر^(٣).

ب- إجراءات ضبط الأشياء: لقد وضع القانون عدداً من الضمانات التي تقول إلى صيانة وسلامة المواد الجرمية والأشياء الأخرى المضبوطة، ومن هذه الضمانات^(٤):

١ - يجب عرض المواد المضبوطة على المشتبه فيه أو على من يمثله حين اكتشافها، وعند غيابه أو غياب موكله وجب حضور شاهدين للوقوف على سلامة الإجراءات وصحتها، ويوقع هذان الشاهدان على المحاضر والضبوط المحررة بهذا الصدد.

٢ - إذا وجد المفتش في مسكن المدعى عليه أوراقاً أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعليه أن يضبطها وينظّم بها محضراً، ومن حق المفتش وحده والأشخاص المعيّنين في المادتين ٣٦ و ٩٧ أصول جزائية الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.

٣ - يُعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتُحرم أو تُوضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك، وتُختم في الحالتين بخاتم رسمي، وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها ذاتها لاستظهار الحقيقة جاز للنائب العام أن يأذن بإيداع صندوق الخزينة هذه الأوراق النقدية.

ج- الأشياء التي لا يجوز لعضو النيابة العامة ضبطها: إن ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، أو الرسائل البرقية لدى مكاتب البرق، أو مراقبة المحادثات الهاتفية هي من

١. مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١٢٧.

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٦٢.

٣. المادة ٣٢ أصول جزائية.

٤. المادتان ٣٤ و ٣٥ أصول جزائية.

الأشياء التي لا يجوز للنيابة العامة ضبطها، فهذه أشياء لم يجز المشرع ضبطها إلا لقاضي التحقيق دون سواه^(١).

٧. الاستعانة بالخبرة

- أ- مفهوم الخبرة: الخبرة وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الفن والصناعة والاختصاص ممن يختارهم القضاء، لإبداء رأيهم في مسألة فنية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى^(٢).
- ب- حالات اللجوء إلى الخبرة: إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن أو الصناعة، وإذا توفي شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، توجب على النائب العام الاستعانة بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت^(٣)، وإذا كان عناصر الشرطة قد انتقلوا إلى مكان الحادث قبل وصول عضو الضابطة العدلية القضائية توجب عليهم المحافظة على حالة ووضع الجثة ريثما تصل العدلية القضائية المختصة بالتحقيق^(٤).
- ج- ماهية الخبرة: اللجوء إلى الخبرة الفنية أو الطبية هي من أعمال البحث الأولي التي يجوز للنيابة العامة اللجوء إليها في الأحوال العادية، ولكن ما يميز موضوع الاستعانة بالخبرة كإجراء تحقيقي في حالة الجرم المشهود هو أن الخبرة في حالة الجرم غير المشهود لاتعدّ دليلاً قضائياً يمكن الاستناد إليه في إصدار الأحكام، بينما تعدّ الخبرة في حالة الجرم المشهود دليلاً قضائياً يجوز للمحاكم الاستناد إليه في إصدار أحكامها^(٥).
- د- كيفية تقديم الخبرة: ألزم المشرع في المادة ٤١ أصول جزائية الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين ٣٩ و ٤٠ أصول جزائية بأن يخلفوا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بشرف

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٣٤.

٢. المرجع المذكور أعلاه، ص ١٤٧.

٣. المادتان ٣٩ و ٤٠ أصول جزائية.

٤. نصّت المادة ١١٥ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنه: (تشير الشرطة في ورقة الضبط هذه باعتناء إلى حالة ووضع الجثة اللتين كانت عليهما حين وصولها، وإلى الألبسة التي كانت عليها، وإلى حالة ووضع الأسلحة الملوثة بالدم أو غيرها من الآلات التي تظن أنها استعملت في ارتكاب الجريمة، وإلى الأشياء والأوراق التي وجدت بجانب الجثة، أو في مكان قريب منها، وتتمنع أيّاً كان من المساس ريثما تصل العدلية، أو يصل مدير المنطقة أو الناحية أو رئيس القسم، وتمسك من تشبه بهم، وتحول دون هربهم لأجل تسليمهم فيما بعد إلى السلطات ذات الشأن). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ١٨٣.

٥. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٥٠.

وأمانة^(١)، ويجب أن يُقدّموا تقرير الخبرة مكتوباً، ويمكن أن تُدوّن الخبرة الطبية ضمن محضر المعاينة القضائية الجاري على جثة المجني عليه.

٨. سماع الشهود

يمكن لعضو النيابة العامة، في حالة الجرم المشهود أو ما يتزل مرتلته، دعوة كل من شاهد الجريمة ومن كانت لديه معلومات عنها أو أمور تفيد التحقيق، وحتى يتمكن عضو النيابة من معرفة هؤلاء الأشخاص، أجاز له القانون حال قيامه بالتحقيق أن يمنع أي شخص موجود في مكان الحادث من الخروج منه أو الابتعاد عنه، حتى تنتهي أعمال التحقيق، ومن يُخالف هذا المنع يُقبض عليه ويُساق مقبوضاً عليه إلى قاضي التحقيق للحكم عليه، كما أنه يُمكن إحضار من يستنكف عن الحضور للإدلاء بشهادته.

ويُطبّق بشأن سماع الشهود لدى قاضي النيابة الإجراءات المتبعة لدى قاضي التحقيق نفسها، والتي عالجتها المادة ٧٤ وما بعدها أصول جزائية، وهو ما أكّده كتاب وزارة العدل رقم ٢١٦٢٥ تاريخ ١١/٣٠/١٩٦٣ والذي ورد فيه أن القواعد الواردة في فصل وظائف التحقيق تُطبّق على قضاة النيابة العامة في الجرائم المشهودة التي أوجب القانون عليهم التحقيق فيها، لأنّ أمثال هذه القواعد تُعدّ من المبادئ العامة^(٢)، وبالتالي فإنّ عضو النيابة العامة يتقيد، عند استماعه إلى أقوال الشهود، بالإجراءات التالية:

- أ- الاستماع إلى الشاهد بحضور الكاتب.
- ب- تحليف الشاهد اليمين المنصوص عنها بالمادة ٧٧ أصول جزائية^(٣).
- ج- تدوين إفادة الشاهد في محضر يتضمّن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عنها.
- د- إذا كان الشاهد لا يُحسن التكلم باللغة العربية وكان عضو النيابة يعرف اللغة التي يتحدث بها الشاهد فإنه غير مُلزم بالاستعانة بمرّجم، وهو ما يمكن لقاضي التحقيق القيام به أيضاً، وإذا كان الشاهد أبكم أصم ويعرف الكتابة فيُسطر له الكاتب الأسئلة والملاحظات ويُسلّمها إليه فيُجيب عنها خطياً، وتُدوّن الإجابة في المحضر مع إمكانية الاحتفاظ بالإجابة الخطية مع المحضر، أما إذا كان لا يعرف الكتابة فيُعيّن له من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله للترجمة^(٤).

١. نصّت المادة ٧٤ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ لعام ١٩٣٠ المتعلقة بمعاملات الجرم المشهود على أنه: (إذا كانت الجناية تتطلب أخصائيين لوصفها، كالسرقات بالكسر أو الجروح الثقيلة وهلم جرا ... وجب على ضباط الشرطة أن يستدعوا الخبراء القادرين بحكم صنعتهم على تقدير طبيعتها وظروفها ويستحلفوهم أن يعملوا تقريرهم بدون حيل ويبدوا رأيهم بما يقتضيه شرفهم ووجدانهم). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ١٨١.
٢. مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١٣٢.
٣. منعت المادة ٥٢ من نظام خدمة الشرطة ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ ضباط الشرطة عند مباشرتهم لمعاملات الجرم المشهود من تحليف المظنون فيه اليمين عند استجوابه، وكذلك منعتهم من تحليف الشهود اليمين عند الاستماع لشهادتهم. للتوسع انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٢٣٠.
٤. المادتان ٣٠٣ و ٣٠٦ أصول جزائية.

- هـ- تلاوة أقوال الشهادة على الشاهد بعد الانتهاء من شهادته، فيُصادق عليها ويُوقَّع على كل صفحة منها أو يضع بصمته عليها، مع ذكر عدد الصفحات التي تضمنت إفادته.
- و- لا يجوز أن يحصل حكّ في محضر التحقيق ولا أن يتخلّل سطره تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على قاضي النيابة والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر، وتُعدّ كلّ تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها ملغاة.
- ز- أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم فيستمع إلى إفادتهم على سبيل المعلومات، أي دون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧٧ أصول جزائية.

٩. تنظيم المحاضر

- أ- تعريف المحضر: لم يُعرّف قانون أصول المحاكمات الجزائية المحضر، وكذلك لم يُعرّف الضبط أيضاً^(١)، ولم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه، وقد عرّف نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ في المادة ٢٠٠ منه ورقة الضبط بأنها: "صكّ يشهد فيه كل موظف أو مأمور قوة عامة مُحلف بما جرى أوقيل بحضوره وبما رآه أو سمعه"^(٢)، كما عرّفت المادة ٥٢ من قانون الضابطة الحراجية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٦ تاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ الضبط بأنه: "صكّ يشهد فيه منظّمه من موظفي الضابطة العدلية المُحلف بما جرى أوقيل بحضوره وبما رآه أو سمعه، ويجب أن تُنظّم أوراق الضبوط فور وقوع الحادث الذي قضى بتنظيمها، وأن تُكتب بصراحة ووضوح وبكل تجرد وحياد، وأن تحمل توقيع منظّمها، وكل من له إفادة فيها"^(٣).
- ب- أهمية تنظيم المحاضر: أوجب القانون على عضو النيابة العامة، حال قيامه بأعمال الجرم المشهود وما يتزل منزلته، تنظيم المحاضر وذلك بكل ما يقوم به من أعمال تحقيقية، وتأتي أهمية تنظيمه لهذه المحاضر - كما رأينا - من أنّ النيابة العامة تستند في تحريك الدعوى العامة وفي إبداء مطالباتها أمام المحاكم إلى نتائج أعمالها العدلية، سواء أكانت البحثية أم التحقيقية، فتمتنع عن إقامة الدعوى العامة إذا تبين لها من دراسة هذه المحاضر أنه لم يترجح لديها الأدلة على وقوع الجرم، كما أنّ واجب احترام حقّ الدفاع يجبرها على

١. استخدم المشرع لفظي الضبط والمحضر كتعبيرين مترادفين، على الرغم من أنّ الضبط يعني بالتعبير الفرنسي "الدعوى الشفهية"، حيث كان الموظفون الذين يقومون بمساعدة النيابة العامة أميين، فكانوا يقدمون تقاريرهم بصورة شفوية أمام المحاكم. للتوسع انظر: د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، هامش الصفحة ٦٣٨.

٢. يمكن الاطلاع على بعض مواد نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ المتعلقة بورقة الضبط، وشروط تنظيمها، والمنشورة في مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، لأديب استانبولي، المرجع السابق، ص ١٦٣ و ١٦٤.

٣. يمكن الاطلاع على قانون الضابطة الحراجية المنشور في مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية، ج ١، لأديب استانبولي، المرجع السابق، ص ٦٤٠ وما بعدها.

عرض هذه المحاضر وماتضمنته على قاضي التحقيق يستخلص منها ما يشاء ويهمل ما يشاء لتكوين قناعته وإصدار قراره^(١).

ج- **القائم بكتابة المحضر:** تتم كتابة المحضر عادة من قبل الكاتب، إلا أنه يمكن لقاضي النيابة العامة أن يستصحب معه للتحقيق أي مستناب عن الكاتب الأصلي، ولا يشترط في المستناب أن يكون من الموظفين الخاضعين لقانون السلطة القضائية، بل يمكن للقاضي أن يستعين بأي شخص يرى أن المصلحة العامة تقضي الاستعانة به بالنظر للاستعجال، وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي أن يستعين بأي من رجال الشرطة بعد أن يحلفه اليمين القانونية بأن يقوم بوظيفته قياماً حسناً بكل صدق وأمانة^(٢).

د- **الشروط الواجب توافرها في المحضر:** يُفتح المحضر بإثبات التاريخ والساعة ومكان تحرير المحضر واسم ووظيفة مُحرّر المحضر، إلا أن المشرّع لم يشترط صيغة أو نموذجاً معيناً للمحضر، ولكن هناك نماذج مطبوعة وموزعة من قبل وزارة العدل يتم كتابة المحاضر القضائية عليها.

ومن استعراض نصوص المواد ٣٠ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ أصول جزائية يمكن استنتاج بعض الشروط الواجب توافرها أثناء تنظيم المحضر، وكذلك الشروط الواجب توافرها في المحضر نفسه، وهذه الشروط هي:

- ١- يجب أن يكون عضو النيابة العامة مختصاً نوعياً للقيام بالإجراء الذي قام به، كأن تكون الجريمة عسكرية فيكون الاختصاص للقيام بأعمال الضابطة العدلية معقوداً للضابطة العدلية العسكرية.
- ٢- يجب أن يكون عضو النيابة العامة مختصاً مكانياً للقيام بالإجراء الذي قام به، فإذا جاوز حدود منطقته أصبح فرداً عادياً، وفي أحسن الأحوال أحد رجال السلطة العامة العاديين، وإذا احتاج إلى إجراء خارج منطقته لجأ إلى الإنابة إلا ما استثنى بنص خاص^(٣).

١. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٠٥.

٢. كتاب وزارة العدل رقم ٢١٦٢٥ تاريخ ٣٠/١١/١٩٦٣. راجع: مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١٣٢.

٣. أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٩٥ أصول جزائية لرئيس محكمة الجنايات والنائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح أن يتخطوا حدود مناطق اختصاصهم المكاني، فنصّت على أنه: (يحق لرئيس محكمة الجنايات والنائب العام ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح علاوة على الصلاحيات التي يتمتعون بها أن يدخلوا مساكن الأشخاص المظنون فيهم أنهم يقلدون خواتم الدولة الرسمية ويزورون مسكوكاتها وأوراقها النقدية وطابعها الأميرية أو يدخلون مثل هذه الأشياء المقلدة أو المزورة إلى الأراضي السورية أو يتوسطون في تداولها حتى ولو كانت مساكن هؤلاء الأشخاص خارجة عن منطقة الموظفين المذكورين ٣٠ - تجري أحكام الفقرة السابقة في تعقب الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦٧١ و ٦٧٢ من قانون العقوبات)، وتنص المادتان ٦٧١ و ٦٧٢ من قانون العقوبات على ما يلي: المادة ٦٧١: يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاثة آلاف ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولاسيما: بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة، أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار، أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق. المادة ٦٧٢: تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها: أ - على =

٣ - يجب تنظيم المحضر ضمن الحدود والأشكال المقررة في القانون، فإذا ما نصّ القانون على ضرورة وجود أشخاص معينين حين تحري البيوت أو ضبط الأشياء فلا يكون للضبط قوته الثبوتية إذا خالف ذلك.

٤ - يجب ألا يتضمن المحضر إلا ما جرى أو قيل بحضور منظمه وما رآه أو سمعه.

٥ - يجب أن يصادق أصحاب الإفادات المستمعة والأشخاص المتوجب إجراء التفتيش وضبط الأشياء بحضورهم على كل صفحة من أوراق الضبط المنظم بذلك، وفي حال تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر.

٦ - يجب تدوين اسم عضو النيابة الذي قام بالإجراء من أجل تدقيق المنع موضوع المادة ٢٤ أصول جزائية التي تمنع قاضي النيابة من الحكم في دعوى تولى فيها وظيفة النيابة العامة^(١).

٧ - يجب أن يُوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من أوراق الضبط المنظم بذلك.

٨ - يجب أن يكون المحضر مؤرخاً لأنّ التاريخ يُفيد في حساب التقادم.

ويتوجب على الكاتب أن ينظم صحيفة أو جريدة للوقائع، يدوّن فيها كلّ ما تمّ إجراؤه من أعمال تحقيقية منذ بداية التحقيق وحتى الانتهاء منه تُوقع منه ومن قاضي النيابة، كما يُنظم جدولاً مصدقاً بما يتضمنه ملف التحقيق من وثائق وأوراق، وذلك حرصاً عليها من فقدان أو الإتلاف.

٥ - ما يترتب على عدم تنظيم المحضر: إذا لم يتمّ تنظيم هذه المحاضر كلّها أو بعضها فإنّ ذلك لا يبطل ماتمّ إجراؤه من أعمال تحقيقية، ويمكن أن تتمّ دعوة قاضي النيابة الذي قام بالتحقيق كشاهد في الدعوى أمام قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات ليبدل بشهادته عن ذلك، فليس هنالك ما يمنع من سماع شهادة ممثل النيابة في قضية كان قد حقق فيها^(٢)، على الرغم من أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية أشار في العديد من مواده إلى ضرورة تنظيم المحضر، ولكنّه لم يشر إلى وجوب تنظيمه تحت طائلة البطلان، وإن كان ذلك يُعرض عضو النيابة للتنبيه من قبل رؤسائه على هذا التقصير ويُؤثر في تقويم أدائه الوظيفي.

== الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد لغذائية. ب - أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم. ج - أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

١. قضت محكمة النقض أنه: (لا يجوز لمن تولى وظيفة النيابة العامة في دعوى أن يقوم بتولي قضاء الحكم في نفس الدعوى، مما يجعل القرار عرضة للنقض). جنحة أساس ٢٢٤٣ قرار ٦٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ انظر: الحامي فاضل النبواني - الاجتهاد الجزائي لمحكمة النقض المكمل الى خمسة عشر عاماً، من عام ١٩٩٦ - ٢٠٠٣، د.ن، دمشق، ٢٠٠٥، ٤٤٢ق، ص ٣٠٩.

٢. أجاز كتاب وزارة العدل رقم ٥٦٣٥ تاريخ ١٩٦١/٤/١٥ سماع شهادة ممثل النيابة العامة في قضية كان قد حقق فيها، انظر، أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

المطلب الثاني

قاضي التحقيق

كعضو ضابطة عدلية

يعدُّ قاضي التحقيق عضواً من أعضاء الضابطة العدلية الذين عدّتهم المادة ٧ أصول جزائية، فهو، بالإضافة إلى النائب العام ومعاونيه وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، يقوم بوظائف الضابطة العدلية وذلك ضمن القواعد المحددة في هذا القانون، وهو بهذه الصفة يخضع لإشراف ومراقبة النائب العام في أثناء مباشرته لأعماله كعضو ضابطة عدلية، لكون النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقتة، وبالتالي إذا تولى قاضي التحقيق في الأمور العائدة إليه يمكن للنائب العام أن يوجّه إليه تنبيهاً، وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من تدابير تأديبية^(١).

وما يؤكّد خضوع قاضي التحقيق، كعضو ضابطة عدلية، لإشراف ومراقبة النائب العام ما نصّت عليه المادتان ٤٧ و ٥٤/ف٢ أصول جزائية، ويؤكّد ذلك أيضاً ما ورد بكتاب وزارة العدل رقم ١١٦٧٦ تاريخ ١٦/٨/١٩٥٠ الذي حدّد اختصاص كلّ من قضاة النيابة والتحقيق بإجراء التحقيق في حالات الجرم المشهود^(٢)، وذلك على العكس من المشرع اللبناني الذي أعطى الدور الأساسي للتحقيق في الجرائم الجنائية المشهوده لقاضي التحقيق^(٣).

وسنبحث في هذا المطلب الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق وذلك في المرحلة التي تسبق إقامة الدعوى لديه، أي في مرحلة البحث أو التحقيق الأولي، وذلك في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود.

١. المواد (١٦٤ و ١٦٥) أصول جزائية.

٢. ومما ورد فيه: (لما كان النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق وله حقّ الإشراف على أعمالهم ومراقبتهم وتوجيه التنبيهات إليهم..... لذلك فإنّ للنائب العام بحكم صلاحياته الواسعة المستمدة من أحكام القانون أن يقوم بالتحقيق بنفسه أو بواسطة أحد معاونيه أو أحد قضاة التحقيق، وعلى هؤلاء القضاة أن يقوموا بالتحقيق حسب إرشاداته ووفقاً لتعليماته.... ويبقى النائب العام بحكم القانون المسؤول الأول عن سير التحقيق في الجنايات المشهوده) للاطلاع على حثيات هذا الكتاب يمكن مراجعة: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٦٠.

٣. أعطت المادة ٣٦ أصول جزائية لبناني قاضي التحقيق، حال مباشرته معاملات الجرم المشهود، الأولوية على غيره من باقي أعضاء الضابطة العدلية. من فيهم النائب العام، فقد نصت المادة المذكورة على أنه: (على النائب العام أن يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهوده عند حضور قاضي التحقيق وأن يسلمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبيعتها، عليه أن يدعي أمامه بالجريمة المرتكبة في حق من توافرت الأدلة أو الشبهات حول إسهامه في ارتكابها، إذا انقضت مهلة الحالة المشهوده دون أن يحضر قاضي التحقيق فعلى النائب العام أن ينهي تحقيقاته فيها ويحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق مشفوعة بادعائه)، كما نصت المادة ٥٥ منه أنه: (إذا وقعت جناية مشهوده فعلى قاضي التحقيق أن ينتقل إلى محل وقوعها وأن يباشر التحقيق فيها دون أن ينتظر النائب العام، إذا حضر النائب العام فلا يحق له أن يشترك معه في التحقيق..... وإذا كان قد سبقه إلى مكان الجريمة وباشر التحقيق فعليه أن يتوقف عن متابعته).

لذلك سيتمّ تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق العادية .
- الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق الاستثنائية .

الفرع الأول

سلطات قاضي التحقيق

العادية

منع المشرع قاضي التحقيق في حالة الجرم غير المشهود من القيام بأي عمل تحقيقي أو يصدر أية مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه^(١)، وإذا علم قاضي التحقيق، أثناء قيامه بالتحقيق في دعوى مقامة أمامه، بوقوع جرم غير مشهود وغير مرتبط بالدعوى المنظورة أمامه، فإنّه لا يستطيع أن يباشر أي إجراء تحقيقي حيالها، وإنما يتوجب عليه في هذه الحالة، لكونه أحد موظفي السلطة العامة، أن يرسل المحاضر والمعلومات والأوراق المتعلقة بالجريمة المكتشفة جميعها إلى النيابة العامة لتقوم بأعمال الضابطة العدلية حيالها، وفي حال عدم قيامه بذلك يكون عرضة للمساءلة القانونية^(٢).

كما أنّه إذا تقدّم الشاكي إليه بشكوى وتبيّن له أنّه غير مختص للتحقيق فيها، فهنا لا يحيل هذه الشكوى إلى النائب العام كما هو عليه الإخبار، وإنما يحيلها إلى قاضي التحقيق المختص والذي يقوم بدوره بإيداع النيابة العامة هذه الشكوى^(٣).

ولكنّ المشرّع أجاز لقاضي التحقيق أن يباشر بعض معاملات التحقيق، بصفته القضائية وليس بوصفه أحد أعضاء الضابطة العدلية، ولولم تقم الدعوى لديه وذلك في الحالتين التاليتين:

أولاً- التحقيق بناء على طلب النائب العام

نصّت المادة ٤٣ أصول جزائية على أنّه: (إذا أطلع النائب العام، في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين ٢٩ و ٤٢ بطريق الإخبار أو بصورة أخرى، على وقوع جناية أو جنحة في منطقته، أو علم أنّ الشخص المعزّو إليه ارتكاب الجناية أو الجنحة موجود في منطقته فيطلب إلى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظّم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بقضاة التحقيق) .

١. المادة ١/٥٤ أصول جزائية .

٢. المواد ٢٥ و ٥٠ أصول جزائية و ٣٨٩ عقوبات .

٣. المادتان ٦٥ و ٦٦ أصول جزائية .

١. الغاية من هذا الإجراء

يبدو أنّ غاية المشرّع من هذا الإجراء هو إعطاء النائب العام، والذي تكون سلطاته في حالة الجرم غير المشهود محدودة، الحرية في تقدير مدى أهمية أو خطورة الجرم غير المشهود للطلب إلى قاضي التحقيق التدخل بسلطاته التحقيقية الواسعة بصورة فورية^(١).

٢. الإجراءات التي يتم القيام بها

- أ- عند علم النائب العام، بطريق الإخبار أو الشكوى، بوقوع جرم غير مشهود في منطقة دائرته أو علمه أنّ فاعل ذلك الجرم غير المشهود موجود في دائرته، فيجوز له أن يطلب إلى قاضي التحقيق القيام بإجراء التحقيقات في الجرم غير المشهود.
- ب- إنّ هذا الطلب لا يعني ادعاء ولا يحمل معنى إقامة الدعوى العامة، وهو الطلب ذاته المقصود بالمادة ٦٧ أصول جزائية.
- ج- يحقّ لقاضي التحقيق عندها أن يقوم بكافة التحقيقات التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة وذلك وفقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بقضاة التحقيق، فيمكن له أن ينتقل إلى مكان الجريمة إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له أن يفتش المنازل بحثاً عن كل ما يفيد التحقيق أو بحثاً عن الفاعل، ويملك الحق في إصدار مذكرات الإحضار والتوقيف.
- د- بعد أن ينهي قاضي التحقيق معاملاته التحقيقية يقوم بإيداع النائب العام التحقيقات المجرأة ليقوم بإجرائه القانوني حيالها إما بالحفظ وإما بالادعاء.

ثانياً- التوسّع في التحقيق

نصّت المادة ٦٧ أصول جزائية على أنّه: (للنائب العام إذا تبين له أنّ الشكوى غير واضحة الأسباب، أو أنّ الأوراق المبرزة لا تؤيّد بها بصورة كافية، أن يطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل، وللقاضي عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة ٧٤ وما يليها، إلى أن يدعي النائب العام بحق شخص معين).

١. يُلاحظ، من الناحية العملية، عدم لجوء النواب العامين إلى تطبيق هذه المادة في حالة الجرائم غير المشهود، واعتقد أنّ السبب في ذلك يعود إلى الرغبة منهم في عدم جعل الجرم غير المشهود ينظر لمرتين أمام قضاة التحقيق، وهو ما يؤدي إلى إشغال قضاة التحقيق وعدم تمكنهم من التفرغ لمهامهم، وبالتالي يمكن للنائب العام، في حال السرعة، تحريك الدعوى العامة بالجرم غير المشهود مباشرة أمام قاضي التحقيق.

١. الغاية من هذا الإجراء

أقرّ المشرع للنياية العامة اتخاذ هذا الإجراء كتدبير وقائي للحد من مساوئ الشكاوى والتي يأتي في مقدمتها الابتزاز وتهديد الأبرياء، فإذا ماتقدم شخص بشكوى إلى عضو النياية العامة متضمنة شكواه ضد شخص أو أشخاص معينين، فإنه يُعمل فيها رأيه، فإذا وجد أنها قلقة تستند إلى أوهام أو أحقاد، أو أنّ الوثائق المبرزة لإثباتها ضعيفة، فإنّ له ألاّ يدّعي على هؤلاء، وإنما يكتفي بأن يطلب إلى قاضي التحقيق التوسّع في التحقيق، بصورة عامة، حتى يرى قيمة هذه الشكوى^(١).

٢. الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق

أ- أجاز القانون للنياية العامة أن تطلب إلى قاضي التحقيق التوسع في التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل، وذلك عند تلقّيها شكوى سواء من الشاكي مباشرة أم عن طريق أحد أعضاء الضابطة العدلية، وكانت هذه الشكوى غير واضحة الأسباب التي دفعت الشاكي إلى تقديم شكواه، أو كانت الأوراق المبرزة لتؤيّد الشكوى بصورة كافية، أو لم يستطع الشاكي حصر شكواه في شخص معين، أو كان الفاعل مجهولاً.

ب- يتمّ التحقيق من قبل قاضي التحقيق وفقاً للأصول المبينة في المادة ٧٤ وما بعدها أصول جزائية، أي أنّ قاضي التحقيق يستمع إلى الأشخاص المقصودين في الشكوى كشهود لا كمدعى عليهم، ويترتب على ذلك أنّ قاضي التحقيق في هذه الحالة لا يملك حق إصدار مذكرة توقيف بحق أحد من المستمع إليهم، ولو كانت الأدلة التي تمّ التوصل إليها تُؤكّد أنّه فاعل الجرم موضوع الشكوى، وفي حال كانت الشكوى خالية من ذكر أسماء مقصودين، فعندها يستطيع قاضي التحقيق أن يتوسّع في التحقيق ويستمع إلى من يشاء بقصد التوصل إلى معرفة الفاعل، إلا أنّ الاستماع إلى الأشخاص المقصودين في الشكوى كشهود له محذوران لا بدّ من الإشارة إليهما^(٢):

١- المحذور الأول: هو أنّه على الشخص الذي يُستمع إليه كشاهد أن يحلف اليمين القانونية المنصوص

عنها بالمادة ٧٧ أصول جزائية، وهذا يضعه أمام أمرين:

○ إما أن يكذب ويبحث في يمينه إن كان له دور في الجريمة.

○ وإما أن يقول الحق ويكون بذلك قد أضرب بنفسه.

وفي هذا الإجراء هدر لحقوق الدفاع التي صاغها القانون، وتعطيل لقاعدة معاصرة أصبحت راسخة وهي عدم جواز تخليف المتهم اليمين، إذ لا يجوز أن يصرّح الدستور والقانون بحماية هذه الحقوق، ويأتي الموظفون ليعطلوها.

١. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٠٥.

٢. المرجع المذكور أعلاه، ص ٧٠٦ وما بعدها.

٢ - المحذور الثاني: هو أنه إذا استُمع إلى من ورد اسمه في الشكوى أو الادعاء كشاهد، ثم تبين نتيجة التوسع في التحقيق أنه لا علاقة له بالجرم موضوع الشكوى أو الادعاء، فإنه لا يستطيع أن يطالب الشاكي أو المدعي الشخصي بأي تعويض مدني، لأنه لم يُستمع إلا كشاهد، وليس للشاهد المطالبة بالتعويض المدني، وبذلك يتخلص الشاكي أو المدعي الشخصي من تهديد سيف التعويض.

ج- بعد انتهاء قاضي التحقيق من سماع الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى بصفة شهود، يقوم بإعادة الشكوى مع التحقيقات التي أجراها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب من قبلها.

د- بعد إعادة التحقيقات للنيابة العامة فإنها تقوم تجاهها بأحد الإجراءات التالية:

١ - إقامة الدعوى العامة بحق شخص أو أشخاص معينين، دون أن يكون عضو النيابة مقيداً بمن ذكرهم الشاكي في شكواه.

٢ - حفظ الشكوى إذا تبين لعضو النيابة العامة أن الفعل موضوع الشكوى لا يُؤلف جرماً أو لا دليل عليه، وفي هذه الحالة يحق للشاكي تقديم ادعائه الشخصي أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة مباشرة.

الفرع الثاني

سلطات قاضي التحقيق

الاستثنائية

يباشر قاضي التحقيق، في حالة الجرم المشهود، السلطات ذاتها التي يباشرها النائب العام في حالة الجرم المشهود^(١)، ولكن حتى يضع قاضي التحقيق يده على الجريمة المشهودة بشكل مباشر، ودون حاجة لتقديم ادعاء من النيابة العامة، ينبغي أن يكون قد ضبط الجريمة بنفسه في إحدى حالات الجرم المشهود التي حددها المادة ٢٨ أصول جزائية، فالجريمة لا تُعدّ مشهودة إلا بالنسبة لمن شاهدها دون غيره^(٢).

وبالتالي فإنّ لقاضي التحقيق أن يباشر معاملات الجرم المشهود فور وقوعه ودون انتظار إقامة الدعوى العامة لديه، وهو في هذه الحالة، التي تُشكّل خروجاً على مبدأ فصل وظيفة التحقيق عن وظيفة الادعاء والتي تبرزها ضرورة السرعة في التحقيق وجمع الأدلة، ضابط عدلي له حقوق النائب العام جميعها، ويطبّق جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام، وليست المعاملات التي هي من اختصاصه كقاضي تحقيق، ويترتب على ذلك أنّ سلطاته في حالة الجرم المشهود أقلّ من سلطاته في قضاء التحقيق، وبالتالي فإنّ هناك بعض المعاملات التي لا يحقّ له القيام بها عند مباشرته لمعاملات الجرم المشهود، وسنبحث ذلك في البندين التاليين:

أولاً- المعاملات التي يملك قاضي التحقيق حقّ القيام بها

طالما أنّ قاضي التحقيق يطبّق في حالة الجرم المشهود المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام، لذلك فهو يحقّ له القيام بجميع ما يحقّ للنيابة العامة القيام به في حالة الجرم المشهود، ولكن على الرغم من ذلك فإنّ قاضي التحقيق ينفرد بحق القيام ببعض المعاملات دون أن يكون للنيابة العامة حق القيام بها، وسنبحث ذلك فيما يلي:

١. المعاملات التي تتفق وسلطات النائب العام

- أ- الانتقال إلى موقع الجريمة: إذ يتوجب على قاضي التحقيق الانتقال إلى موقع الجريمة في الحال، والقيام بمعابنته.
- ب- إحاطة النائب العام علماً بالانتقال: فكما أنّ النائب العام ملزم أن يحيط قاضي التحقيق علماً بانتقاله إلى موقع الجريمة، فإنّ قاضي التحقيق ملزم أيضاً أن يحيط النائب العام علماً بانتقاله إلى موقع الجريمة لمرافقته إذا شاء، دون أن يكون ملزماً انتظار حضوره^(٣).

١. المادة ٥٢ أصول جزائية.

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠١.

٣. تنصّ المادة ٥٥ أصول جزائية على أنّه: (يصطحب قاضي التحقيق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته أو مستناباً عنه، ويعطي النائب العام علماً بانتقاله لمرافقته إذا شاء).

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق عند مباشرته لباقي معاملات الجرم المشهود أن يطلب حضور النائب العام، وفي حال قيامه بذلك فإنه يُباشِر معاملات الجرم المشهود دون أن يكون ملزماً انتظار حضوره^(١)، وذلك دون أن يشترط على النائب العام القيام بمثل ذلك، وفي ذلك دلالة على أن النائب العام هو من له حق الإشراف على أعمال باقي أعضاء الضابطة العدلية بمن فيهم قاضي التحقيق، وأنه المسؤول الأول عن سير التحقيق في الجرم المشهود^(٢).

ج- اصطحاب الكاتب: إذ يتوجب على قاضي التحقيق أن يصطحب كاتب دائرته أو مستناباً عنه وذلك عند انتقاله إلى موقع الجريمة^(٣).

د- منع الحاضرين من الابتعاد عن موقع الجريمة: ومن يخالف قراره بالمنع من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة يستطيع أن يحكم عليه مباشرة دون الحاجة إلى ادعاء من النيابة العامة، وذلك بعد أن يسمع دفاع المخالف ومطالبة النائب العام^(٤).

هـ- القبض على كل شخص يستدل على أنه فاعل الجريمة: وإذا لم يكن موجوداً أصدر أمراً بإحضاره.

و- استجواب المشتبه فيه: ويتوجب عليه استجوابه حال إحضاره تنفيذاً لمذكرة الإحضار الصادرة عنه.

ز- التفتيش: حيث يستطيع تفتيش مسكن المشتبه فيه أو مكان وقوع الجريمة بنفس القيود والإجراءات المحددة في المادة ٣٦ أصول جزائية.

ح- الضبط: حيث يستطيع أن يقوم بضبط الأشياء والأوراق التي تساعد على كشف الحقيقة سواء أكانت تؤيد التهمة أم تؤيد البراءة.

١. المادة ٥٢/٢ أصول جزائية.

٢. ويؤكد ذلك كتاب وزير العدل رقم ١١٦٧٦ تاريخ ١٦/٨/١٩٥٠ والذي سبقت الإشارة إليه في هذا البحث ص ٧٤.

٣. المادة ٥٥ أصول جزائية.

٤. تختلف حالة مخالفة المنع من الابتعاد المنصوص عليها في المادة ٣١ أصول جزائية عن حالة مخالفة أمر الإخراج الصادر عن القاضي المكلف بتحقيق قضائي والمذكورة في المادة ٤٠٨ عقوبات، سواء من حيث العقوبة أم من حيث الجهة التي تفرض هذه العقوبة على المخالف، فقد نصت المادة ٤٠٨ عقوبات على أنه: (من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة، أوقف بأمر القاضي، وحُكم عليه بالحبس التكميدي أربعاً وعشرين ساعة، فضلاً عما قد يتعرض له من عقوبات أشدّ تزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء). وبالتالي فإن من يختص بالحكم على المخالف في الحالة المذكورة في المادة ٣١ أصول جزائية والتي تقع أثناء التحقيق في حالة الجرم المشهود هو قاضي التحقيق، بينما تختص المحكمة ذات الصلاحية في الحكم على المخالف الذي يخالف أمر الإخراج في حالة التحقيق القضائي حتى ولو كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق ذاته، وبالتالي فإن قاضي التحقيق يملك صلاحية الحكم على من يخالف قرار المنع من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة، بينما لا يملك صلاحية الحكم على من يخالف أمر الإخراج الصادر عنه، كما أن العقوبة التي تفرض في الحالة المنصوص عنها في المادة ٣١ أصول جزائية هي الحبس التكميدي والغرامة من ٢٥-١٠٠ ليرة، بينما تقتصر العقوبة في الحالة الثانية على الحبس التكميدي فقط.

ط- الاستعانة بالخبراء: حيث يستعين بمن يشاء من الخبراء بقصد إظهار الحقيقة، وهو ملزم بذلك في حال تطلب الكشف عن الحقيقة ذلك، أو إذا توفي شخص قتلاً أو بأسباب باعثة على الشبهة، ويقوم بتحليل الخبر اليمين القانونية المنصوص عنها بالمادة ٤١ أصول جزائية.

ي- سماع الشهود: حيث يستمع إلى كل من تكون شهادته مساعدة على إظهار الحقيقة، وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية المنصوص عنها بالمادة ٧٧ أصول جزائية.

ك- تنظيم المحاضر: حيث يقوم بتنظيم المحاضر بكافة المعاملات التي يقوم بإجرائها.

ل- عدم أحقية المستجوب في الاستعانة بمحام لديه: فليس هناك نص قانوني يلزم قاضي التحقيق بقبول محام مع المستجوب أثناء استجوابه طالما أنه يطبق، في حالة الجرم المشهود، المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام، وطالما أن النائب العام غير ملزم بذلك عند قيامه باستجواب المشتبه فيه، ويبرر ذلك، من قبل العاملين في المجال القضائي، أن المشرع عدّ مبدأ حضور المحامي استجواب المدعى عليه من ضمانات التحقيق الاستنطاقي فقط دون التحقيق الأولي^(١)، وأنه عندما ألزم قاضي التحقيق بقبول محام مع المستجوب في المادة ٦٩ أصول جزائية أورد عبارة " المدعى عليه"، وأن هذه الصفة لا تكون للشخص إلا بعد أن تُقام الدعوى العامة بحقه^(٢).

وبالتالي لا يكون للمستجوب هذا الحق إلا إذا تقدم المدعي الشخصي بادعائه الشخصي أمام قاضي التحقيق، لأن الدعوى العامة في هذه الحالة تقام بحقه، ويأشر قاضي التحقيق عندها معاملات التحقيق في الجرم المشهود بصفته القضائية وليس بوصفه أحد أعضاء الضابطة العدلية.

٢. المعاملات التي يختص بها قاضي التحقيق

أ- إصدار مذكرات التوقيف: طالما أن قاضي التحقيق يباشر، في حالة الجرم المشهود، سلطات النائب العام^(٣)، فهو لا يملك، من الناحية القانونية، حق إصدار مذكرات توقيف أسوة بالنائب العام الذي لا يملك، قانوناً، هذا الحق.

ولكن لوزارة العدل ومحكمة النقض رأي آخر، فقد أعطت محكمة النقض قضاة التحقيق الحق في إصدار مذكرات التوقيف في الجرائم المشهودة، وكذلك فعلت وزارة العدل في كتابها رقم ٢٠٩٥٩ تاريخ ١٨٧١٢/١/٢٧^(٤)، وكتابها رقم ١٩٦٥/٦/٣^(٥).

١. المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية - الكتاب الأول الخاص بالضابطة العدلية وموظفيها وقضاة الإحالة .

٢. نصّت المادة ٢ أصول جزائية أن: (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه، ويسمى ظنياً إذا ظن فيه بجنحة، ومتهماً إذا اُتهم بجنحة).

٣. المادة ٥٢ أصول جزائية.

٤. جزائية عسكرية أساس ٨٨١ قرار ٨٠٠ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٦، وقد سبق الإشارة إلى مضمون هذا القرار ومضمون كتاب وزارة

العدل في هذا البحث ص ٦١ .

ولئن كان قاضي التحقيق لا يقوم، في حالة التحقيق الابتدائي، بإصدار مذكرة التوقيف دون استطلاع رأي النيابة العامة على التوقيف^(٢)، فإنّ هذا الشرط لا يقيده فيما لو أصدرها في حال الجرم المشهود.

ب- سلطته في الاحتفاظ بتحقيقات الجرم المشهود لديه: فإذا تقدّم المدعي الشخصي بادعائه الشخصي أمام قاضي التحقيق أثناء قيام هذا الأخير بالتحقيق في الجرم المشهود، ففي هذه الحالة تُقام الدعوى العامة أمامه، ويُمارس المعاملات الخاصة بقضاة التحقيق وليس المعاملات الخاصة بالنائب العام، ويحتفظ عندها بتحقيقات الجرم المشهود لديه دون أن يقوم بإيداع النائب العام هذه التحقيقات.

ج- سلطته للتحقيق في الدعوى نفسها التي مارس فيها وظائف الجرم المشهود: حيث يستطيع قاضي التحقيق الذي قام بدور النيابة العامة في الجرم المشهود أن يقوم بدور قاضي التحقيق في الجرم ذاته، وذلك على العكس من قاضي النيابة العامة الذي لا يستطيع أن يمارس دور قاضي التحقيق في دعوى مارس فيها دور النيابة العامة تطبيقاً لنص المادة ٢٤ أصول جزائية، وتأسيساً على أن قضاء الحكم يشمل قضاء التحقيق وقضاء الأساس^(٣).

د- عدم اختصاصه للتحقيق في الجرائم التي تقع داخل المساكن: لا يحقّ لقاضي التحقيق، على العكس من باقي أعضاء الضابطة العدلية القضائية والمساعدة، ممارسة صلاحيات الجرم المشهود تجاه الجرائم الواقعة

١. وما ورد فيه: (لا يجوز تقييد صلاحياته - قاضي التحقيق - قياساً على صلاحيات النيابة العامة نظراً للفارق بين طبيعة وظيفة الاثنين، أما ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة أن قاضي التحقيق يباشر عند وقوع الجرائم المشهودة جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام، فلا يُفيد بحال تقييد سلطته بإصدار المذكرات القضائية وحصرها بمذكرة الإحضار فقط إذا كان المجرم فاراً، قياساً على ما هو مأمور للنائب العامة في هذه الحال، لأنّه أريد بهذا النصّ حقّ قاضي التحقيق بالتدخل قبل إقامة الدعوى لديه أصولاً، وهو الحق الذي لم يكن في مكنته القيام به بدون نص، دون أن يُستفاد من النصّ حصر سلطته بإصدار المذكرات القضائية في هذا الصدد بمذكرة الإحضار فقط) انظر: أدب استنبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها، كما أنّ المشرّع حين نصّ في الفقرة الأولى من المادة ٥٤ أصول جزائية على أنّه: (ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه)، فإنّه يستدل على أنه يحقّ لقاضي التحقيق في حالة الجرم المشهود إصدار المذكرات القضائية، ومن بينها مذكرة التوقيف.

٢. المادة ١٠٦/١ ف ١ أصول جزائية.

٣. وهو ما أكّده كتاب إدارة التشريع في وزارة العدل المؤرخ في ١٩٧٠/٩/٧ الذي ورد فيه: (إنّ كلمة الحكم تشمل قضاء التحقيق وقضاء الأساس، والباعث الذي حمل المشرّع على تبني مبدأ المنع بين وظيفة النيابة العامة ووظيفة القاضي في الدعوى الواحدة هو مابين الوظيفتين من تعارض متعلق بالنظام العام). راجع، مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١٦٤. وإن كنت أرى أنّ ما جاء في كتاب وزارة العدل المشار إليه لا يتفق ونصّ المادة ٢٤ أصول جزائية، فقيام قاضي النيابة بدور قاضي التحقيق في الدعوى التي تولى فيها وظيفة النيابة العامة لا يخالف نصّ المادة المذكورة، فنصّ المادة واضحٌ وصريحٌ حين منع قاضي النيابة من الحكم في الدعوى التي تولى فيها وظيفة النيابة العامة، والتحقيق لا يعني بأي حال من الأحوال الحكم في الدعوى إطلاقاً، فقاضي التحقيق لا يعدّ على الإطلاق قاضي حكم، أضف إلى ذلك فإنّ قاضي التحقيق عندما يقوم بمعاملات الجرم المشهود فهو يمارس وظائف النائب العام، ومع ذلك فهو غير ممنوع من القيام بدور قاضي التحقيق في تحقيقات الجرم المشهود التي قام بها، وذلك عندما تحال إليه بموجب ادعاء النيابة العامة.

داخل المساكن، وهي الجرائم التي تنزل منزلة الجرم المشهود، حتى ولو طلب إليه صاحب المسكن إجراء التحقيق في شأنها، لأنّ هذا الطلب الموجه إليه من صاحب المسكن هو بمنزلة شكوى أو إخبار لا يملك قاضي التحقيق أمر التحقيق فيها مباشرة ولا تؤدي إلى إقامة الدعوى المدنية أمامه، لأنّ الدعوى المدنية لاتقام أمام قاضي التحقيق إلا في حال تقديم شكوى اتخذ فيها الشاكي صراحة صفة الادعاء الشخصي، وأوجب القانون على قاضي التحقيق، تجاه طلب صاحب المسكن إجراء التحقيق في الجريمة التي وقعت فيه، إيداع النائب العام هذا الطلب وذلك لكونه أحد موظفي السلطة العامة وموظفي الضابطة العدلية أيضاً^(١).

٣. مصير التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق في الجرم المشهود

يتوجّب على قاضي التحقيق بعد أن ينتهي من معاملات الجرم المشهود أن يقوم بإيداع النائب العام التحقيقات التي أجزاها لإجراء المقتضى القانوني حيالها، ما لم يكن المدعي الشخصي قد تقدّم بادعائه الشخصي أمامه، حيث يحتفظ عندها بالتحقيقات لديه ويتابع النظر في الدعوى كقاضي تحقيق وليس كأحد أعضاء الضابطة العدلية.

ثانياً- المعاملات التي لا يملك قاضي التحقيق حق القيام بها

إنّ قاضي التحقيق، واستناداً للمادة ٥٢/ ف ١ أصول جزائية، يُباشّر حين وقوع الجرم المشهود جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام، والنائب العام حال قيامه بمعاملات الجرم المشهود لا يملك- كما رأينا- الحق في:

١. تفتيش سوى مسكن المشتبه فيه ومكان وقوع الجريمة فقط دون باقي المساكن المعددة في المادة ٨٩ أصول جزائية.

٢. ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، أو الرسائل البرقية لدى مكاتب البرق، أو مراقبة المحادثات الهاتفية.

وبالتالي فإنّ قاضي التحقيق، كعضو من أعضاء الضابطة العدلية، لا يملك في حال الجرم المشهود أن يقوم بتلك المعاملات أيضاً، إلا إذا تقدّم المدعي الشخصي بادعائه أمامه، حيث تُقام الدعوى العامة لديه ويُمارس معاملات التحقيق كلها، بما فيها تفتيش المساكن المعددة في المادة ٨٩ أصول جزائية، وكذلك ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، أو الرسائل البرقية لدى مكاتب البرق، أو مراقبة المحادثات الهاتفية.

١. وهو ما تؤيده المواد ٢٥ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٢ و ٥٧ أصول جزائية.

المبحث الثاني

قاضى الصلح كعضو ضابطة عدلية

تمهيد وتقسيم

عدَّ المشرع قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة من مساعدي النائب العام في ممارسة وظائف الضابطة العدلية، فهم يخضعون لسلطته وإشرافه عند ممارستهم لهذه الوظائف فقط دون أن يشمل ذلك ما يقومون به من وظائف أخرى بصفتهم القضائية كقضاة حكم، حيث أنه لا يملك تجاه هذه الوظائف سوى سلوك طرق الاستئناف والنقض.

ومباشرة قضاة الصلح، في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، لوظائف الضابطة العدلية تكون بإحدى حالتين:

- إما بمحكم القانون: حيث أعطى المشرع، في المادتين ٤٤ و٤٦ أصول جزائية، قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة صلاحية مباشرة سلطات النائب العام في هذه المراكز، وذلك دون الحاجة إلى تكليف خطي من النائب العام لمباشرة هذه السلطات.

وأجاز لهم أيضاً، في المادة ١٦٧/ف١ أصول جزائية، مباشرة وظائف الضابطة العدلية في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق، وذلك دون الحاجة إلى تكليف خطي من قضاة التحقيق لمباشرة هذه الوظائف.

- وإما بتكليف قضائي: حيث أجاز المشرع، في المادة ٤٨ أصول جزائية، للنائب العام، في حالة الجرم المشهود أو الجرم الذي يتزل مزملته، أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة بقسم من الأعمال الداخلية في وظائفه، إذا رأى ضرورة لذلك، ما عدا استجواب المدعى عليه.

وأجاز أيضاً لقضاة التحقيق، في المادتين ١٠١ و١٦٧ أصول جزائية، تكليف أي من قضاة الصلح الموجودين في منطقتهم القيام ببعض معاملات التحقيق.

لذلك، فإننا في هذا المبحث، سنبحث السلطات القانونية والتكليفية لقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وسنقسم الدراسة فيه إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: وتتناول فيه (سلطات قاضي الصلح القانونية).
- المطلب الثاني: وتتناول فيه (سلطات قاضي الصلح التكليفية).

المطلب الأول

سلطات قاضي الصلح القانونية

منح المشرع قضاة الصلح، في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة أوقضاة تحقيق، حق القيام بأعمال الضابطة العدلية في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود، فيحق لهم في الأحوال العادية ممارسة وظائف الضابطة العدلية التي جاءت على تعدادها المادة ٦ أصول جزائية، كما يحق لهم في حالة الجرم المشهود، وما يتزل منزله، مباشرة سلطات الجرم المشهود.

لذلك سيتم توزيع الدراسة في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: سلطات قاضي الصلح العادية.
- الفرع الثاني: سلطات قاضي الصلح الاستثنائية.

الفرع الأول

سلطات قاضي الصلح العادية

حال علم قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة بوقوع جرم غير مشهود في منطقة عمله كان له حق مباشرة كافة السلطات التي يمكن لعضو النيابة العامة مباشرتها في هذه الحالة، وذلك لكونه أحد أعضاء الضابطة العدلية القضائية التي جاءت المادة ٧ أصول جزائية على تعدادهم، إلا أن هناك بعض الملاحظات على السلطات التي يباشرها لابد من الوقوف عندها ومناقشتها، وسنوضح ذلك كله في البندين التاليين:

أولاً - ما يقوم به قاضي الصلح في الأحوال العادية

بين المشرع هذه السلطات بصورة عامة، وحددها في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكلول إليها أمر معاقبتهم، وبالتالي يستطيع قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة القيام بالأعمال التالية:

١. تلقي الإخبارات والشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة في منطقة عمله.
٢. جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم من انتقال وتفتيش لمكان وقوعها شرط ألا تكون من المساكن، ما لم يطلب أصحابها إجراء التحقيق في شأنها، فعندها يباشر قاضي الصلح بشأن هذه الجرائم سلطات الجرم المشهود^(١).
٣. ضبط الأشياء التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة.
٤. الاستماع إلى الشهود، دون أن يستطيع حملهم على الحضور أو الكلام أو حلف اليمين.

١. المادة ٤٦ أصول جزائية.

٥. الاستئناس بأهل الخبرة الطبية أو الفنية بصورة خطية أو شفوية ودون أن تصلح هذه الخبرة أن تكون دليلاً قضائياً.
٦. الاستماع إلى أقوال المشتبه فيه، دون أن يكون له الحق في استجوابه، فهو لا يملك هذا الحق إلا في حال الجرم المشهود أو ما يترتب من ملته.
٧. تنظيم المحاضر في كل ما يقوم به من معاملات.

ثانياً - خصوصية بعض سلطات قاضي الصلح العادية

١. يستطيع قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وعلى العكس من النيابة العامة، أن يقوم بتقدير سلفة الادعاء الشخصي وتكليف الشاكي بدفعها من قبله مباشرة وذلك بوصفه قاضي حكم، وليس بوصفه عضو ضابطة عدلية^(١).
٢. إذا رأى قاضي الصلح، أثناء استماعه إلى أقوال المشتبه فيه، ضرورة إحالته إلى قاضي التحقيق وهو مقبوض عليه، فإنه يتوجب عليه أن يرسله فوراً مع المحاضر المنظمة بحقه إلى النيابة العامة، لتقوم بدورها بتحريك الدعوى العامة بحقه، وإحالته إلى قاضي التحقيق مقبوضاً عليه.
٣. إن ما يستطيع قاضي الصلح القيام به حيال الإخبارات والمحاضر التي تنظم في الجرائم الواقعة ضمن منطقة عمله هو أن يقوم بإيداع النيابة العامة هذه الإخبارات والمحاضر^(٢)، ولا يستطيع، إن كان أمر النظر في هذه الجرائم يعود إليه، أن يقوم بتحريك الدعوى العامة أمامه بهذه الجرائم إطلاقاً، لأن هذا الإجراء هو من صلاحية النيابة العامة دون غيرها^(٣)، وذلك باستثناء الضبوط التي ينظمها أعضاء الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص النوعي الخاص، والمعدّون في المادة ٩ أصول جزائية، وذلك في الجرائم التي هي من اختصاصه النوعي، حيث تودع إليه هذه الضبوط بوصفه المرجع القضائي المختص للنظر فيها نوعياً، أي بوصفه

١. المادة ١٠٣ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية.
٢. نصّت المادة ٤٩ أصول جزائية أنّه: (على موظفي الضابطة العدلية مساعدي النائب العام أن يودعوا إليه بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق).
٣. رأت وزارة العدل في كتابيها المؤرخين في ١٩٥٩/١٢/٢٨ و ١٩٦١/١/٢٠، والوارد في - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية - لأديب استانبولي، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٠١ ومابعد، وكذلك في مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١٦٢ ومابعد، أنّ قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة يستطيع في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود أن يقوم بتحريك الدعوى العامة ويأمر النظر فيها دون وساطة النيابة العامة، وهذا مخالف صراحة لنص قانوني وهو المادة ٤٩ أصول جزائية، ولقرار محكمة النقض - الغرفة الجنحية العسكرية رقم أساس ١١٩١ قرار ١١٨٢ تاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ والمدون في المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، لياسين الدركلي وأديب استانبولي، المرجع السابق، ق ٣٤٤، ص ١٧٢، وما ورد فيه: (أنّ قاضي الفرد العسكري - المشابه لقاضي الصلح في القضاء العادي - لا يملك حق الادعاء طالما أنّ الطاعن لم يُحلّ إليه وهو موقوف أو بحالة الجرم المشهود، وكان من المتوجب إحالة الإضرارة إلى النيابة العامة لتنظيم الادعاء من له هذا الحق وبشكل أصولي).

قاضي حكم وليس عضو ضابطة عدلية، فيقوم عندها بتحريك الدعوى العامة أمامه بالجرائم التي نظمت فيها تلك الضبوط .

٤. لا يستطيع قاضي الصلح أن يقوم بحفظ الإخبارات والشكاوى وتحقيقات الجرم غير المشهود لديه بحجة أنه ليست هناك أدلة على الفاعل أو أن الفعل لا يؤلف جرماً، لأن قرار الحفظ هو من صلاحيات النائب العام حصراً، وعليه أن يودعها، بلا إبطاء، النيابة العامة .

٥. يستطيع قاضي الصلح أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي مارس فيها دور الضابطة العدلية سواء عن النيابة العامة أم عن قاضي التحقيق، وسواء أكان ذلك بحكم القانون أم بناء على تكليف قضائي، ولا يطبق بحقه المنع الوارد في المادتين ٢٤ و ٥٦ أصول جزائية فيما لو أعيدت إليه التحقيقات للنظر فيها، وهو ما آيده كتابا وزارة العدل رقم ٢٠٨١٥ تاريخ ١٩٦١/١/٣٠ ورقم ١٨٣١٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٢ واللذان أكّدا على أنه ليس هناك ما يمنع قاضي الصلح في المنطقة التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق أو نيابة عامة من الحكم في الدعوى التي حقق أو ادّعى فيها إذا أحيلت على محكمته بعد ذلك، لأن التفويض بالجمع بين الصفتين مستمد من أحكام القانون ذاته^(١) .

٦. لا يستطيع قاضي الصلح أن يقوم في حالة الجرم غير المشهود بتعقب الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري ولا يستطيع تلقي الإخبارات أو الشكاوى المتعلقة بها، لأن المادة ٣٠ عقوبات عسكري قد أجازت له ذلك في حالة الجرم المشهود فقط دون غيره^(٢)، وكل ما يمكنه القيام به في هذه الحالة أن يطلب من الشاكي مراجعة النيابة العامة العسكرية أو قاضي الفرد العسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية، أو أن يحيل الإخبارات إلى النائب العام الذي يقوم بدوره بإيداع المرجع المختص هذه الإخبارات^(٣) .

١. للتوسع: يمكن مراجعة مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها .

٢. نصّت المادة ٣٠ عقوبات عسكري على أنه: (إذا لم يكن هناك ضباط عدليون عسكريون يحقّ لضباط الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود أن يتعقبوا الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، إما بناء على طلب النائب العام ومعاونيه، وقضاة التحقيق العسكريين، وإما من تلقاء أنفسهم، وفي هذه الحالة عليهم أن يخبروا فوراً الضابطة العدلية العسكرية بالحادث).

٣. نصّت المادة ٥٠ أصول جزائية على أنه: (إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى النائب العام).

الفرع الثاني

سلطات قاضي الصلح الاستثنائية

يملك قضاة الصلح، في حالة الجرم المشهود وما يتزل منزله، السلطات التي يحقّ للنائب العام وقضاة التحقيق مباشرتها في هذه الحالة^(١)، إلا أنّ هناك بعض الملاحظات على هذه السلطات الاستثنائية لا بدّ من توضيحها والوقوف عندها، وسنوضّح ذلك كله في البندين التاليين:

أولاً - ما يقوم به قاضي الصلح في الأحوال الاستثنائية

يقوم قاضي الصلح بالمعاملات كلها التي يحقّ للنائب العام القيام بها في حالة الجرم المشهود وما يتزل منزله، كما أنّ المشرّع أعطى قاضي الصلح صلاحيات قاضي التحقيق في الجرم المشهود، وذلك في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق، وبالتالي يمكنه القيام بما يلي:

١. الانتقال إلى موقع الجريمة بقصد معاينته.
٢. القبض على فاعلها، وإصدار أمر بإحضاره إن لم يكن موجوداً.
٣. استجواب المشتبه فيه.
٤. تفتيش مسكن المشتبه فيه، أو مكان وقوع الجريمة.
٥. ضبط الأشياء والأوراق التي تساعد على كشف الحقيقة.
٦. الاستعانة بمن يشاء من الخبراء بقصد الوصول إلى الحقيقة.
٧. الاستماع إلى من يشاء من الشهود ممن تكون شهادتهم مساعدة في إظهار الحقيقة.
٨. تنظيم المحاضر بكافة المعاملات التي يقوم بإجرائها.

ثانياً - خصوصية بعض سلطات قاضي الصلح الاستثنائية

١. إنّ قاضي الصلح غير ملزم بإبلاغ النائب العام بانتقاله إلى موقع الجريمة، وكذلك غير ملزم بذلك تجاه قاضي التحقيق، ولكنه ملزم، كأحد مساعدي النائب العام في منطقته وحال علمه بوقوع جرم خطير، أن يُخبر به النائب العام في الحال، وأن يُنفذ تعليماته بشأن الإجراءات القانونية^(٢).

١. نصت المادة ٤٦ أصول جزائية على أنّ: (موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط، ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحريات، وتفتيش المنازل، وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف النائب العام)، ونصّت المادة ١٦٧/ف ١ أصول جزائية على أنّه: (في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية، وبهذه الصفة يحقّ لهم أن يصدروا مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف).

٢. المادة ٢١ أصول جزائية.

٢. في حال ارتكب أحد الموجودين في مكان وقوع الجريمة لمخالفة المنع من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة، فإن قاضي الصلح لا يملك حق الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١ أصول جزائية، وإنما عليه أن يقوم بإرساله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإحضاره إلى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه.
٣. يملك قاضي الصلح في الجرم المشهود سلطات أوسع من سلطات النيابة العامة لجهة المذكرات القضائية، فهو - بحكم القانون - يستطيع إصدار مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف.
٤. لا يستطيع قاضي الصلح، بعد أن ينتهي من معاملات التحقيق في الجرم الجنائي المشهود، أن يحيل التحقيقات التي أجراها إلى قاضي التحقيق مباشرة، وإنما عليه أن يقوم بإيداع النيابة العامة هذه التحقيقات لإجراء المقتضى القانوني حيالها، وذلك على العكس من حالة اللجنة المشهودة، حيث يملك، في حال كانت هذه اللجنة من اختصاصه النوعي والشخصي، إقامة الدعوى العامة لديه بتلك اللجنة^(١).
٥. يستطيع قاضي الصلح، وعلى العكس من قاضي التحقيق، أن يقوم، وبحكم القانون، بمعاملات الجرم المشهود كلها في حال وقوع جناية أو جنحة غير مشهودة في مسكن، وطلب صاحب المسكن إليه إجراء التحقيق في شأنها^(٢).

١. نصت المادة ٢٣٧ / ف ١ أصول جزائية على أنه: (في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة يقوم قاضي الصلح بالوظائف المنوطة بالنائب العام في هذا الباب)، وقد بينت المادة ١٦٦ منه الجرائم التي هي من اختصاص محكمة صلح الجزاء كما يلي: (تحكم المحكمة الصلحية: أ- في جميع المخالفات. ب- في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجنح معاقباً عليها بالإقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بها معاً. ج- في الجرائم الآتية من قانون العقوبات: ١- إخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو غيرها من الجرائم، المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ / ٢. اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٣ / ٣- القمار المنصوص في المادة ٦١٩ / ٤- سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة ٦٣٤ / ٥- السرقة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٣٤ / ٦ - قطع وإتلاف الأشجار المنصوص عليهما في المادتين ٧٢٦ و ٧٢٧ / ٧- تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة ٧٢٨ / ٨- الشهادة واليمين الكاذبتان الحاصلتان أثناء المحاكمة الصلحية).
٢. المادة ٤٦ أصول جزائية.

المطلب الثاني

سلطات قاضي الصلح

التكليفية

أقرّ المشرّع، كمبدأ عام، التكليف القضائي^(١) تسهياً لأعمال التحقيق وماتستلزمه من سرعة في إجراءاتها بسبب تعذر القيام بها من قبل سلطة التحقيق، وذلك إما لانشغالها بتحقيق آخر، وإما لبُعد المكان الذي ستمّ فيه بعض أعمال التحقيق، أولاًنّ هذا المكان يقع خارج حدود الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق^(٢)، وعليه، فإنّ المشرّع يهدف من إقراره التكليف تحقيق عدة أغراض أهمّها^(٣):

- سرعة انجاز إجراءات التحقيق نظراً لما يتطلبه التحقيق من سرعة في إجراءاته.
- توفير وقت المحقق القائم بالتكليف وجهده.

إلا أنّ التكليف القضائي، وإن كان إجراء استثنائياً، إلا أنّه لايجوز التوسّع فيه كي لا يؤدي ذلك إلى سلب مهمة التحقيق من السلطة المختصة به قانوناً، ونقلها إلى يد رجل الضابطة العدلية المكلف، فيؤدي ذلك إلى إهدار لضمانة التحقيق والمتمثلة في حصر التحقيق بيد سلطة معينة تمتاز بحيادها واستقلالها.

وسنبحث سلطات قاضي الصلح التكليفية في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: نتناول فيه (التكليف مفهومه وشروطه).
- الفرع الثاني: نتناول فيه (سلطات قاضي الصلح في حال التكليف).

١. أورد المشرّع، في بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية، عدة ألفاظ للدلالة على معنى النذب للقيام بعمل تحقيقي معين، منها الإنابة والتفويض والتكليف والعهد، وقد أثرت، للدلالة على هذا المعنى، استخدام مصطلح (التكليف القضائي)، نظراً لما يسيبه الإشارة إلى لفظي الإنابة والتفويض من مشاكل لغوية، وذلك عند اجتماع هذين اللفظين في ذات الجملة، كون الإنابة هي لفظة مؤنثة والتفويض لفظ مذكر.

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٣٦.

٣. ورد في المذكرة الإيضاحية للمادة ٧٠ إجراءات مصري أنّ السبب في إجازة النذب هو تسهيل أعمال التحقيق وتحقيق السرعة فيها.

الفرع الأول

التكليف

مفهومه وشروطه

أولاً - مفهوم التكليف

يسمى التكليف القضائي في بعض القوانين الجزائية العربية " النذب للتحقيق"^(١)، ويجوز أن يكون التكليف هو أول أعمال التحقيق، أي أن يكون العمل الذي تحرّكت به الدعوى الجزائية^(٢). ويُعرّفه بعض الفقه^(٣) بأنّه: "إجراء من إجراءات التحقيق يصدر من قضاء التحقيق، بُمقتضاه يُفوض المحقق محققاً آخر أو أحد مأموري الضبطية القضائية للقيام بدلاً منه، وبنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته"، ويُعرّفه بعضهم الآخر^(٤) بأنّه: "الصك الذي ينقل بموجبه القاضي المختص صلاحياته إلى قاضي آخر أو إلى ضابط عدلي ليقوم مقامه بإجراء عمل تحقيقي يتعذر عليه أن يقوم به شخصياً".

ثانياً - الجهات القضائية المخولة تكليف قاضي الصلح

يقع التكليف ممّن يملك قانوناً سلطة القيام بالعمل المكلف القيام به، فالنيابة العامة تستطيع أن تكلف أحد رؤساء مخافر الشرطة القيام بقسم من الأعمال الداخلة في اختصاصها في حالة الجرم المشهود وما يترتب من ملته عدا استجواب المدعى عليه^(٥)، ويتمتع الموظف المكلف بكافة السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الآمرة ويتحمل الالتزامات ذاتها التي تتقيد بها في حدود الإجراء أو الإجراءات المكلف بمباشرتها^(٦)، على أنّه لا يعدّ تكليفاً القرار الصادر عن النيابة العامة بإعادة الضبوط المنظمة من قبل الشرطة إليها لاستكمال نقص فيها أو في

١. نصّت المادة ٧٠ إجراءات مصري على أنّه: (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود نذبه كلّ السلطة التي لقاضي التحقيق، وله إذا دعت الحال لانتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها، وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى، ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك).

٢. د. علي الفهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٤٣ .

٣. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦١١ .

٤. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٤٨ .

٥. نصّت المادة ٤٨ أصول جزائية على أنّه: (يمكن النائب العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين ٢٩ و ٤٢ أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ماعدا استجواب المدعى عليه).

٦. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، المرجع السابق، ص ٤٢٦ .

إجراءاتها، كتوقيع الضبط من قبل منظميه أو ختم المصادرات بالشمع الأحمر أو إرفاق المصادرات مع الضبط، لأنها تعدّ من الأمور الشكلية التي يتوجب على الجهة القائمة بها استكمالها.

كما أجاز المشرّع لقاضي التحقيق، أثناء قيامه بالتحقيق في دعوى مقامة أمامه، أن يُكلّف قاضي الصلح في منطقته القيام ببعض أعمال التحقيق وذلك في المادتين ١٠١ و ١٦٧ أصول جزائية^(١).

ومن تدقيق نصي المادتين ١٠١ و ١٦٧ أصول جزائية، ومقارنتها مع المادة ٤٨ أصول جزائية والمتعلقة بحق النيابة العامة في إنابة رؤساء مخافر الشرطة بقسم من أعمالها في حالتي الجرم المشهود وما يترزّل منزلته، يتبين أنّ من يملك الحق في تفويض قاضي الصلح وإنابته هو قاضي التحقيق فقط، دون أن يكون للنّابة العامة هذا الحق. كما يمكن لقاضي الإحالة، إذا قرر توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد، أن ينبّب عنه قاضي الصلح القيام ببعض معاملات التحقيق^(٢).

وبالتالي فإنّ من يملك الحق في تكليف قاضي الصلح للقيام ببعض معاملات التحقيق هم قضاة التحقيق وقضاة الإحالة دون سواهم.

ثالثاً- شروط التكليف

ثمّة شروط ينبغي توافرها لصحة العمل التحقيقي موضوع التكليف الصادر عن قاضي التحقيق إلى قاضي الصلح، وعلى الرغم من تعدّد هذه الشروط فلها جميعها الأهمية ذاتها، فيترتّب على تخلّف بعض هذه الشروط بطلان أمر التكليف نفسه كعمل تحقيقي، و يترتّب على تخلّف بعضها الآخر بطلان العمل التحقيقي موضوع التكليف، وقد يلحق البطلان أحياناً التكليف في شقيه، أي أمر التكليف نفسه الصادر عن قاضي التحقيق

١. نصّت المادة ١٠١ أصول جزائية على أنه: (١- يمكن لقاضي التحقيق أن ينبّب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب. وله أن ينبّب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه. ٢- يتولّى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستنابة). ونصّت المادة ١٦٧ أصول جزائية على أنه: (١- في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية. وهذه الصفة يحقّ لهم أن يصدروا مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف. ٢- ويقومون بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضاً خطياً فتكون لهم عندئذ السلطة التي حولها القانون لقاضي التحقيق ويكون لهم الحق بتخلية سبيل الموقوفين بحق أو بكفالة من غير أخذ مطالبة النيابة العامة. ٣- ينفذ قرار التخلية بحق فور صدوره، أما قرار التخلية بكفالة فيرسّل إلى النيابة العامة ويبلغ للمدعي الشخصي ولا يبدأ ميعاد الاستئناف بحق النيابة إلا من وصول الأوراق إلى قلمها للمشاهدة. ٤- وتسري على المراجعات القواعد والأصول الواردة في هذا القانون النافذة على قرارات قضاة التحقيق. ٥- وبعد انتهاء التحقيقات يحيل قضاة الصلح الأوراق إلى قاضي التحقيق الذي يحقّ له وحده إعطاء القرار بمنع محاكمة الأظناء أو بلزومها).

٢. نصّت المادة ١٤٧ أصول جزائية على أنه: (لا يجلب المدعي الشخصي والظنين والشهود أمام قاضي الإحالة، إلا إذا قرر توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد، وفي هاتين الحالتين يحقّ له أن يتولّى التحقيق بنفسه، أو أن ينبّب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصين).

وكذلك الإجراء موضوع التكليف^(١)، وشروط صحة التكليف قد تنصب على أمر التكليف نفسه أو الإجراء المكلف القيام به وتسمى الشروط الشكلية، وقد تتعلق بالجهة المكلفة (سلطة التحقيق) أو بالجهة المكلفة (قاضي الصلح) وتسمى الشروط الموضوعية.

١. الشروط الشكلية

أ- **الثبوت بالكتابة:** طالما أن أعمال التحقيق جميعها يجب أن تكون مثبتة بالكتابة حتى تنتج آثارها القانونية، وطالما أن التكليف هو إجراء من إجراءات التحقيق لذلك وجب أن يكون مكتوباً^(٢)، ولا يجوز أن يصدر أمر التكليف بصورة شفوية، وإلا عدّ باطلاً، ولا يصحّحه كتابة هذا الأمر فيما بعد عقب اتخاذ الإجراء^(٣)، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة لأمر التكليف، فيجوز صياغته في أي عبارة تدل عليه، كما يشترط أن يكون لقرار التكليف أصل مكتوب، إلا أنه لا يشترط أن يكون المكلف حاملاً لأصل أمر التكليف أثناء قيامه بتنفيذ العمل المكلف القيام به، ولذلك ليس هناك ما يمنع إذا ما صدر قرار التكليف مكتوباً أن يُبلغ في حالة الاستعجال بأي وسيلة من وسائل الاتصال، والأمر متروك لتقدير المحكمة حيث لها أن تحكم بصحة الإجراء المكلف القيام به.

ب- **وجود أمر صريح وواضح:** ويقصد بذلك أن يكون هذا الأمر قاطع الدلالة على تكليف قاضي الصلح القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، ولا يجوز استنتاج هذا التكليف ضمناً من ملابسات وظروف الحال، وبالتالي فليس سائغاً استنتاج التكليف من مجرد إحالة الأوراق من قاضي التحقيق إلى قاضي الصلح، والعلة في اشتراط صراحة أمر التكليف وعدم استخلاصه بصورة ضمنية هي كونه إجراء غير عادي، إذ تكلف الجهة المختصة أصلاً إحدى سلطاتها إلى جهة أخرى، والمبدأ أن التكليف لا يفترض^(٤).

ج- **اشتمال الأمر على اسم وصفة مُصدره:** ولهذا أهمية كبيرة في معرفة مدى اختصاصه في إصدار هذا الأمر.

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٧٩.

٢. أثر خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للندب بالتحقيق، فبعضهم عدّه عملاً إدارياً خالصاً ينطوي على تفويض السلطة من الأمر إلى المندوب وبالتالي فهو ذو طبيعة إدارية. (إبراهيم حامد مرسي طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ٥١١)، وبعضهم الآخر عدّه عملاً من أعمال التحقيق أو إجراء من إجراءاته، وذلك بالنظر إلى أنه لا يصدر إلا من قضاء التحقيق من أجل معرفة الحقيقة وإظهارها. (د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٧٦) وقد عدّه المشرع السوري إجراء من إجراءات التحقيق، حيث أعطى، في المادة ١٠١/٢ أصول جرائية، العضو المناب وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستتابة وذلك عند قيامه بتنفيذ الاستتابة.

٣. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٨٠.

٤. المرجع المذكور أعلاه، ص ٨٧٩.

د- اشتمال الأمر على اسم وصفة الشخص الصادر إليه: وفي الأغلب يكتفى بذكر صفته الوظيفية دون اسمه لتعلق ذلك بالصفة الوظيفية وليس الشخصية لمن سيقوم بتنفيذ أمر التكليف^(١)، كأن يُذكر فيه (قاضي الصلح في ناحية معينة) دون ذكر اسمه، ويُلاحظ أنه إذا تمَّ تحديد المكلف باسمه فلا يجوز لشخص آخر غيره أن يقوم بمباشرة الإجراء موضوع أمر التكليف، كما أنه لا يجوز للمكلف أن يقوم بتكليف غيره للقيام بالإجراء محل أمر التكليف إلا إذا كان هذا الأمر قد حوِّله ذلك صراحة^(٢)، ولكن إذا حوِّله أمر التكليف جواز تكليف غيره للقيام بالعمل المراد إجرائه فإنه لا يلزم أن يكون تكليفه لزميله مكتوباً^(٣).

هـ- العلم بصدور أمر التكليف: فإذا قام عضو الضابطة العدلية بتفتيش منزل في غير حالات الجرم المشهود ودون تكليف من سلطة التحقيق كان هذا الإجراء باطلاً، حتى ولو ثبت فيما بعد أن سلطة التحقيق كانت قد أصدرت قراراً كلفته، هو نفسه، مباشرة الإجراء ذاته في الدعوى ذاتها، ولكن دون أن يعلم به^(٤).

و- ذكر اسم الشخص الصادر في مواجهته الأمر: أي من سُنِفَذ بحقه الإجراء التحقيقي موضوع التكليف كالشاهد أو المدعى عليه مثلاً، وأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة أو الغلط.

ز- شموله تاريخ صدوره: وذلك لما في ذكر التاريخ من أهمية في موضوع التقادم.

ح- توقيع الأمر من أصدره: وذلك لإضفاء الصفة الرسمية عليه، ومنحه الحجة اللازمة لتنفيذه.

٢. الشروط الموضوعية

وتتضمن شروطاً تتعلق بالجهة المكلفة (سلطة التحقيق)، وأخرى تتعلق بالجهة المكلفة (قاضي الصلح).

أ- الشروط الموضوعية المتعلقة بقاضي التحقيق:

١- أن يكون قاضي التحقيق مختصاً قانوناً باتخاذ العمل التحقيقي موضوع التكليف: أي أن يكون مختصاً نوعياً ومكانياً وشخصياً بمباشرة حتى يستطيع تكليف غيره القيام به، أما إذا كان غير مختص به فلا يملك تكليف غيره بمباشرة، ويُقصد بالاختصاص النوعي " تحديد الجريمة التي يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرة سلطات الضبطية القضائية إزاءها"^(٥)، أي أن يصدر أمر التكليف بشأن جرم أو إجراء مما يختص

١. على أنه لا بد من الإشارة إلى أن أمر التكليف إذا كان موجهاً إلى أحد من باقي أعضاء الضابطة العدلية المساعدين، كضباط الشرطة مثلاً، فليس هناك ما يمنع من أن يقوم ضابط الشرطة بتنفيذه بنفسه أم بواسطة رؤوسيه مادام ذلك واقعاً تحت أمرته وبإشرافه وعلى مسؤوليته الشخصية. انظر: د. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٤١.

٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٨٢.

٣. د. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٤١.

٤. المرجع المذكور أعلاه، ص ٣٤٣.

٥. ابراهيم حامد مرسى طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص ١٤٤.

المحقق بمباشرة، فإذا سبق صدور قرار بمنع المحاكمة فليس للمحقق بعد ذلك إصدار أمر بالتكليف^(١)، ويُقصد بالاختصاص المكاني "تقيّد مأمور الضبطية القضائية بالرقعة الإقليمية المحددة لممارسة وظائفه العادية"^(٢)، أي أن يكون المحقق مختصاً مكانياً بمباشرة التحقيق في الجريمة التي صدر أمر التكليف بشأنها، بينما يُقصد بالاختصاص الشخصي "أن تؤخذ صفة أو حالة بعض الأشخاص بعين الاعتبار حين توزيع الاختصاص، وغالباً ما يلجأ المشرّع إلى المعيار الشخصي لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الجزائي العادي والاستثنائي"^(٣)، أي أن يكون قاضي التحقيق مختصاً شخصياً للتحقيق في الجريمة التي صدر أمر التكليف بشأنها، فإذا كان غير مختص شخصياً للتحقيق فيها فإن أمر التكليف يقع باطلاً، كأن يصدر أمر تكليف من قاضي تحقيق غير مختص بالنظر في قضايا الأحداث في جريمة مرتكبة من قبل حدث، وذلك لكون وزير العدل يتخذ، في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض للتحقيق، في الشهر الأول من كل عام قراراً يخصص فيه قاضياً للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، إلى جانب قيامه بأعماله الأخرى^(٤)، بحيث لا يجوز مباشرة التحقيق في جرائم الأحداث إلا من قبله شخصياً، وهو بالتالي من يملك الحق في إصدار قرار التكليف.

٢ - أن يكون التكليف متعلقاً بجريمة قد وقعت فعلاً: فمضى ثبت أن موضوع التكليف اتخاذ إجراء احتياطي دون أن تكون هناك جريمة واقعة بالفعل كان التكليف باطلاً^(٥).

٣ - أن يكون التكليف محدداً بعمل تحقيقي أو أكثر: ولا يجوز أن يكون التكليف عاماً، حيث يكون في هذه الحالة باطلاً، لأنه بمنزلة تخلّ عن الاختصاص^(٦).

٤ - ألا يكون العمل المكلف القيام به مما هو محصور في سلطة قاضي التحقيق شخصياً، أو ممنوع فيه من التكليف: كالاستجواب، أو ضبط الرسائل والبرقيات والإطلاع عليها، وإعطاء القرار النهائي في الدعوى بالمنع أو الاتهام.

٥ - أن يكون قرار التكليف معللاً: فيذكر فيه سبب إصداره، وذلك للتأكد من توافر المبررات الموضوعية لإصداره وهي السرعة والضرورة، على أنه لا يشترط أن يذكر سبب التكليف في كتاب التكليف الموجّه

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٨١.

٢. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، المرجع السابق، ص ٩٥.

٣. للتوسع في موضوع الاختصاص الشخصي يمكن مراجعة د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها.

٤. المادة ٣٥ من قانون الأحداث الجانحين.

٥. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٨١.

٦. د. علي الفهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

إلى الجهة المكلفة، لأن القاضي غير ملزم بأن يُبين للعضو المكلف أسباب تكليفه، ولكنه يتوجب عليه ذكر أسباب التكليف في متن القرار الصادر بذلك والمدون في ملف الدعوى.

ب- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجهة المكلفة:

١- أن يكون عمل الجهة المكلفة واقعاً ضمن منطقة عمل الجهة المكلفة: أما إذا كان خارج منطقة عملها فإنه لا يستطيع تكليفه مباشرة، وإنما عليه أن يُكلف قاضي التحقيق الذي يقع في منطقته العمل التحقيقي المراد إجراؤه، حيث يمكن لهذا الأخير أن يقوم شخصياً بتنفيذ العمل المكلف القيام به، أو يكلف قاضي الصلح في منطقة عمله القيام بهذا الإجراء^(١).

٢- أن تكون الجهة المكلفة مختصة مكانياً بمباشرة الإجراء المكلف القيام به: وإلا كان التكليف باطلاً، وذلك لكون قواعد الاختصاص من النظام العام^(٢)، على أن الاختصاص المكاني لقاضي الصلح يتحدد بمهام وظيفته المعتادة، دون أن يرتبط الأمر بمعايير الاختصاص المكاني التي نصّ عليها المشرع في المادتين ٣ و ١٨ أصول جزائية، تلك المعايير المتعلقة بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض عليه، فقد يُكلف قاضي الصلح سماع أقوال شاهد يقيم ضمن منطقة عمله دون أن تكون الجريمة المرتكبة التي يطلب سماع الشاهد بشأنها مرتكبة ضمن منطقته.

١. المادة ٨٦ أصول جزائية.

٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٨٢.

الفرع الثاني

سلطات قاضي الصلح

في حال التكليف

من خلال تدقيق نصي المادتين ١٠١ و ١٦٧ أصول جزائية يتضح أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق، أثناء قيامه بالتحقيق في دعوى مقامة أمامه، أن يُكلف قاضي الصلح في منطقته للقيام ببعض أعمال التحقيق، وهذا التكليف يشمل الإنابة والتفويض، وأعطى المشرع لقاضي الصلح في حالة التفويض سلطات لا يستطيع القيام بها في حالة الإنابة، إذ أن سلطته في حالة الإنابة تقتصر على القيام بالعمل التحقيقي المناب به، بينما في حالة التفويض يستطيع قاضي الصلح أثناء قيامه بالتحقيقات المفوض بها أن يمارس سلطات لم يُفوض به قاضي التحقيق وإنما يمارسها بحكم القانون، وسنبحث في هذين النوعين بشيء من التفصيل.

أولاً - الإنابة

١. المعاملات التي تجوز الإنابة فيها

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يُنيب قاضي الصلح الموجود ضمن منطقة عمله للقيام بإحدى معاملات التحقيق التي ذكرها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كمعينة مكان وقوع الجريمة، أو تفتيش أحد المساكن التي تقع في منطقة عمل قاضي الصلح والتي يحق لقاضي التحقيق تفتيشها والمذكورة في المادتين ٨٩ و ٩٠ أصول جزائية، أو الاستماع إلى أقوال شاهد يقيم في منطقته وفق مانصت عليه المادة ٨٥/ف٢ أصول جزائية.

٢. الإجراءات التي تُطبق أثناء تنفيذ الإنابة

يُطبق قاضي الصلح أثناء قيامه بالعمل المناب فيه الإجراءات ذاتها التي يطبقها قاضي التحقيق عند مباشرته العمل المذكور، أي أنه يتقيد بالقواعد التي يتوجب على قاضي التحقيق التقيد بها ومراعاتها عند مباشرته إجراءات التحقيق^(١).

فقاضي الصلح عند مباشرته تلك الإجراءات إنما ينوب عن قاضي التحقيق وعليه بالتالي ماعلى المحقق من قيود إجرائية^(٢)، فإذا كان يقوم بتفتيش أحد المساكن وجب عليه اتباع الإجراءات الواردة في المادة ٩١ ومابعداها أصول جزائية، وعليه عند قيامه بسماع أقوال شاهد معين أن يُطبق الإجراءات الخاصة بذلك الإجراء والواردة في المادة ٧٤ ومابعداها أصول جزائية.

١. المادة ١٠١/ف٢ أصول جزائية.

٢. د. علي القهوجي و د. فؤاد الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

٣. الإنابة في الاستجواب

يمكن القول إنه ليس هناك ما يمنع، قانوناً، من إنابة قاضي الصلح في استجواب المدعى عليه، فاستثناء الاستجواب من الإنابة، والوارد في المادتين ٤٨ و ١٠١ أصول جزائية، إنما انصرف على باقي موظفي الضابطة العدلية بمن فيهم النيابة العامة دون أن ينصرف ذلك على قاضي الصلح، فالنيابة العامة خصمٌ وطرفٌ في الدعوى التحقيقية المنظورة أمام قاضي التحقيق المنيب، وبالتالي لا يجوز إنابتها في الاستجواب لما في ذلك من مساس بحقوق الدفاع، بينما قاضي الصلح هو في الأساس قاضي حكم له، بحكم القانون، الحق في استجواب الخصوم في الدعاوى العامة التي تنظر أمامه بهذه الصفة القضائية، كما أن المشرع ساوى في المادة ١٠١ أصول جزائية بين قاضي الصلح الموجود في منطقة عمل القاضي المنيب، وبين قاضي التحقيق الموجود خارج منطقة عمل القاضي المنيب في موضوع الإنابة لإجراء أية معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المناب بما فيها الاستجواب، إذ يملك قاضي التحقيق إنابة قاضي تحقيق آخر خارج منطقة عمله للقيام باستجواب المدعى عليه وهو ما يسري بالتالي على قاضي الصلح أيضاً، خاصة وأن منع المشرع للنائب العام في حالة الجرم المشهود من الإنابة في الاستجواب، والوارد في المادة ٤٨ أصول جزائية، إنما انصرف على رؤساء مخافر الشرطة فقط دون أن يشمل قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وبالتالي فإن منع قاضي التحقيق من الإنابة في الاستجواب لا يشمل قضاة الصلح وإنما ينصرف على باقي أعضاء الضابطة العدلية بمن فيهم النيابة العامة.

٤. مصير الإنابة

يُنجز العضو المناب ما أوكل إليه في المدة المحددة في أمر الإنابة، وإذا لم يتضمن الأمر أجلاً محدداً جاز للمناب أن يُنفذه في الوقت الذي يراه ملائماً مادام في وقت معاصر أو قريب من وقت صدور الأمر^(١)، وبعد إنجازها يعيد المعاملة كلها إلى قاضي التحقيق الذي أنابه بأسرع ما يمكن، ومن حق القاضي المنيب بل من واجبه أن يتحقق من سلامة هذه الإجراءات التي قام بها الموظف المناب^(٢).

١. د. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

٢. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٥١.

ثانياً- التفويض

١. المقصود بالتفويض الحقيقي

استعمل المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية لفظي الإنابة والتفويض، وقد يعتد البعض، للوهلة الأولى، أنه ليس هناك من فرق بين هذين اللفظين وأهما مصطلحان لمعنى واحد، ولكن لكل مصطلح مدلولاته وإجراءاته، فمن تدقيق الفقرات (٢-٣-٤-٥) من المادة ١٦٧ أصول جزائية يتبين أن المقصود بالتفويض الحقيقي هنا هو أن يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى التحقيقية المنظورة أمامه بأكمله إلى قاضي الصلح الموجود في منطقته مرفقاً به تفويض خطي، يُحدّد فيه المعاملات التحقيقية المراد إجراؤها.

٢. نقاط الاختلاف بين الإنابة والتفويض

من خلال تدقيق نصوص المواد ٨٥ و ٨٦ و ١٠١ و ١٦٧ أصول جزائية يتبين لنا أن هناك بعض الفروق بين مصطلحي الإنابة والتفويض، ويمكن حصر هذه الفروق في النقاط التالية:

- أ- تصدر الإنابة عن قاضي التحقيق للقيام بمعاملة واحدة من معاملات التحقيق، في حين أن التفويض يمكن أن يشمل تكليف قاضي الصلح للقيام بمعاملات التحقيق كلها أو بعض منها، ماعدا إعطاء القرار بمنع محاكمة المدعى عليهم أولزومها.
- ب- يُرفق مع التفويض ملف الدعوى التحقيقية المُفوض بها، بينما تُرسل الإنابة إلى قاضي الصلح دون أن يُرفق بها ملف الدعوى التحقيقية.
- ج- يملك قاضي الصلح، بحكم القانون، في حالة التفويض أن يمارس سلطات لا يملك حق ممارستها في حالة الإنابة.
- د- يستطيع قاضي التحقيق أن ينيب قاضي تحقيق آخر خارج منطقته للقيام بإحدى معاملات التحقيق، بينما لا يستطيع تفويضه وفق ما هو وارد بالمادة ١٦٧ أصول جزائية، لأن التفويض الوارد في المادة المذكورة محصور في قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة دون غيرهم من باقي أعضاء الضابطة العدلية.
- هـ- التفويض لا يكون إلا في دعوى تحقيقية قائمة أمام قاضي التحقيق، بينما الإنابة يمكن أن تكون في دعوى تحقيقية أو في أثناء التحقيق الأولي في الجرم المشهود.

٣. حدود التفويض الحقيقي

لم يستثن المشرع صراحة أيّاً من المعاملات التحقيقية التي ورد ذكرها في الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بوظائف قضاة التحقيق من إمكانية التفويض بها، إذ أن قاضي التحقيق يستطيع أن يُفوض قاضي الصلح في القيام بمعاملات التحقيق كلها أو بعض منها، إلا أنه لا يمكن للقاضي المُفوض أن يقوم بأية معاملة تحقيقية خارج ما هو وارد في كتاب التفويض، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض عندما قضت بأنه: (إذا وردت الدعوى إلى

القاضي الفرد العسكري في دير الزور من قاضي التحقيق العسكري بدمشق لعمل معين وهو استجواب الشهود فليس له أن يتجاوز الحدود المرسومة له في التفويض..... وبالنتيجة فإنه لا يملك حق التوقيف^(١)، ويُطبَّق قاضي الصلح أثناء قيامه بالعمل التحقيقي المُفَوَّض به الإجراءات ذاتها التي يطبقها قاضي التحقيق عند ممارسته هذا العمل.

٤. السلطات القانونية التي تمارس في حالة التفويض

لقاضي الصلح في حالة التفويض أن يقوم بإخلاء سبيل الموقوفين في الدعوى التحقيقية المُفَوَّض بها، حيث تقدم إليه طلبات إخلاء السبيل، فيبت فيها سلباً أو إيجاباً دون الحاجة إلى أن يستطلع رأي النيابة العامة لكوته يُمثّل النيابة العامة في منطقة عمله، وذلك على العكس من قاضي التحقيق الذي يتوجّب عليه استطلاع رأي النيابة العامة قبل البت في طلب إخلاء السبيل^(٢)، ولكن قاضي الصلح لا يملك إخلاء السبيل إلا بحق أوبكفالة، وبالتالي لا يجوز له إخلاء السبيل الجوازي بدون كفالة.

٥. مصير التحقيقات التفويضية

بعد أن ينجز قاضي الصلح المعاملات التي فوّضه قاضي التحقيق في القيام بها، يقوم بإحالة هذه التحقيقات إلى قاضي التحقيق الذي يحق له وحده إعطاء القرار النهائي في الدعوى، سواء بمنع محاكمة المدعى عليهم أم بلزوم محاكمتهم.

بانتهائنا من بيان سلطات قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، كعضو من أعضاء الضابطة العدلية المساعدين، نكون قد أتمينا البحث في الفصل الأول من الباب الأول والمتعلق بالجهات القضائية العادية المخولة إجراء التحقيق الأولي، والتي بيّنا خلاله سلطات الضابطة العدلية القضائية العادية في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود، ولننتقل الآن للبحث في الفصل الثاني من هذا الباب، والمتعلق بسلطات الضابطة العدلية القضائية العسكرية في مرحلة التحقيق الأولي.

١. جزائية عسكرية أساس ٧٧٧ قراره ٦٧٥ تاريخ ١١/٢٢/١٩٦٢، وإن عبارة (إذا وردت الدعوى) التي ذُكرت في هذا القرار تُؤكّد

بأن التفويض، على العكس من الإنابة، يُلزم قاضي التحقيق بإرفاق ملف الدعوى التحقيقية بكتاب التفويض. راجع: ياسين

الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٥٩٩، ص ٣٠١،

٢. المادة ١١٧ أصول جزائية.

الفصل الثاني

الجهات القضائية العسكرية المخولة إجراء

التحقيق الأولي وسلطاتها

تمهيد وتقسيم

بيّنت المادة ٢٧ عقوبات عسكري أعضاء الضابطة العدلية العسكرية كما يلي^(١): (يمارس وظائف الضابطة العدلية العسكرية: ١. النائب العام ومعاونوه وقضاة التحقيق ٢. القضاة الفرديون ٣. الضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الأركان العامة، أو من يقوم مقامه، أو قائد الدرك العام، وضباط وصف ضباط شرطة الجيش والدرك ٤. آمر اللواء وقواد السرايا والأفصال والمواقع والمفارز والمخافر، وكلّ فيما يتعلق بمرووسيه، وبالجرائم العسكرية المرتكبة ضمن منطقتهم)

وأضاف نظام عمل إدارة القضاء العسكري إلى هؤلاء:

- صف الضباط وقواد فصائل الشرطة المدنية، ورؤساء المخافر في حالة الجرم المشهود في الأمكنة التي لا يوجد فيها موقع عسكري أو مفرزة شرطة عسكرية، على أن يتمّ إخبار أقرب موقع عسكري أو مفرزة الشرطة العسكرية، وينتهي عملهم بحضور هؤلاء وتوليهم التحقيق^(٢).
- الضابطة العدلية العامة، في حالة الجرم المشهود وعند عدم وجود أحد من رجال الضابطة العدلية العسكرية، إما بطلب من النائب العام العسكري أو معاونيه أو قضاة التحقيق، وإما من تلقاء أنفسهم على أن يعلموا الضابطة العدلية العسكرية بالحادث.

١. حددت المادة ١١ قضاء عسكري مصري أعضاء الضبط القضائي العسكري كما يلي: (يتولى الضبط القضائي العسكري المدعي العام وأعضاء النيابة العسكرية، ويمارس وظائفه ضباط القضاء العسكري عند تكليفهم بأي عمل من أعماله)، بينما حددت المادة ٢٩ قضاء عسكري لبناني أعضاء الضابطة العدلية العسكرية وهم: مُفوض الحكومة، وقاضي التحقيق ومعاونوهما.

٢. نورد بعض المواد من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ والتي تنظّم عمل الشرطة المدنية في حال وقوع جرم من عسكري أو اشترك فيه عسكري: المادة ١٣٤ - تشترك الشرطة في القيام بالضابطة العسكرية، وترسل إلى السلطات العسكرية تقارير أو أوراق ضبط بالحادثات، والوقائع العائدة للانضباط، والتي قد تضرّ بأمن الجيش. المادة ١٤١: الحادثات المشتركة فيها عسكريون في أماكن يوجد فيها مركز عسكري تعلم بها قائد الموقع أو قائد الشرطة فيقوم هذا بالتحقيق فيها، وإذا حدثت في مكان لا يوجد فيه مركز عسكري فتتولى الشرطة القيام بالتحقيق وتعلم بأسرع واسطة أقرب سلطة عسكرية، وعند أول طلب يقع من هذه السلطة تتخلى لها عن العمل. المادة ١٤٢: ... إذا ارتكب العسكريون خارج مركز قطعهم جرماً مشهوداً من جرائم الحق العام نوعه جنائية أو جنحة فتقبض عليهم الشرطة وتسوقهم إلى قائد الموقع وهذا يضعهم تحت تصرف السلطات العدلية. انظر أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ١ (المرجع السابق) هامش الصفحة ٢٠٠.

وبالتالي يمكن تقسيم أعضاء الضابطة العدلية العسكرية إلى قسمين:

- أعضاء الضابطة العدلية العسكرية من ذوي الاختصاص العام: ولا يقصد بالاختصاص العام هنا أن يمتد اختصاص الضابطة العدلية إلى أنواع الجرائم جميعها تمييزاً لها من أصحاب الاختصاص الخاص الذين ينحصر اختصاصهم في جرائم معينة، وذلك كما هو عليه الحال في الضابطة العدلية العامة، وإنما يقصد بالاختصاص العام هنا أن للأشخاص المشمولين بهذا النوع حق مباشرة وظائف الضابطة العدلية غير مُقيدين بسلاح معين، أو موقع معين، أو وحدة معينة بعينها، فهم لا يتقيدون إلا بالاختصاص المكاني المعين لهم بمقتضى قرار من يملكه^(١)، وتشمل هذه الفئة كلاً من النائب العام ومعاونيه، وقضاة التحقيق، وقضاة الفرد، والضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الأركان العامة أو من يقوم مقامه أوقائد الدرك العام وضباط وصف ضباط شرطة الجيش والدرك .

- أعضاء الضابطة العدلية العسكرية من ذوي الاختصاص الخاص: وهم الذين يتقيد اختصاصهم بسلاح معين، أو موقع معين، أو وحدة بعينها وذلك بالنسبة للمرؤوسين لديهم والجرائم العسكرية فقط التي يرتكبونها داخل وحدتهم، دون أن يمتد إلى باقي جرائم القانون العام، وتشمل هذه الفئة كلاً من آمر اللواء وقواد السرايا والفصائل والمواقع والمفارز والمخافر، كلاً فيما يتعلق بمرؤوسيه وبالجرائم العسكرية المرتكبة ضمن منطقته، وبالتالي تميز في هذه الحالة إذا ما كانت الجريمة المرتكبة جريمة عسكرية أم لا، فإذا كانت الجريمة عسكرية يقوم عضو الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص الخاص بالتحقيق في هذه الجريمة ورفع التحقيقات فيها إلى رئيس الأركان العامة مرفقاً بها تقريراً مفصلاً عن الظروف التي رافقت الحادث، ونسخة عن سجل الخدمات، ولائحة بالعقوبات المسلكية الإدارية وتقريراً عن سلوك الفاعل المعتاد^(٢)، أما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام أو كان مع العسكري أشخاص مدنيون توجب إبلاغ الشرطة العسكرية ذات الاختصاص العام بالموضوع لتباشر أعمال الضابطة العدلية تجاهها .

وتتمتع الضابطة العدلية العسكرية بالصلاحيات ذاتها التي تتمتع بها الضابطة العدلية العامة والمحددة في المادة ٦ أصول جزائية، فقد نصت المادة ٢٩ عقوبات عسكري على أنه: (يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم العامة)

وكما هو عليه الحال بالنسبة للضابطة العدلية القضائية العادية، فإن النائب العام العسكري ومعاونيه ورؤساء النيابة العامة العسكرية ومعاونيهم، وقضاة التحقيق العسكريين هم أعضاء الضابطة العدلية القضائية العسكرية الأصلية في ممارسة وظائف الضابطة العدلية العسكرية سواء في حالة الجرم المشهود أم حالة الجرم غير المشهود، أما قضاة الفرد العسكريون فهم من أعضاء الضابطة العدلية القضائية العسكرية المساعدين في ممارسة وظائف

١. د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، المرجع السابق، ص ٧٩ .

٢. المادة ٥٦ عقوبات عسكري .

الضابطة العدلية، ففي الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتحت عنوان (النائب العام وقاضي التحقيق وضباط الضابطة العدلية مساعدو النائب العام) عدّ المشرّع قاضي الفرد العسكري من أعضاء الضابطة العدلية المساعدين، وذلك إضافة إلى الضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الأركان العامة أو من يقوم مقامه أوقائد الدرك العام وضباط وصف ضباط شرطة الجيش والدرك، وأمر اللواء وقواد السرايا والفصائل والمواقع والمفارز والمخافر كلّ فيما يتعلق بمروّوسيه وبالجرائم العسكرية المرتكبة ضمن منطقته.

وحيث أنّ الدّراسة في هذا الفصل إنّما تنصبّ على الضابطة العدلية العسكرية - فئة القضاة - فقط، لذلك فإنّ أعضاء الضابطة العدلية العسكرية المعنيين بالدّراسة في هذا الفصل هم: جهاز النيابة العامة العسكرية وقضاة التحقيق العسكريون، وقضاة الفرد العسكريون.

لذلك سيتمّ تقسيم الدّراسة في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

○ المبحث الأول: الضابطة العدلية العسكرية الأصلية وسلطاتها.

○ المبحث الثاني: قاضي الفرد العسكري وسلطاته العدلية.

المبحث الأول

الضابطة العدلية العسكرية الأصلية

وسلطاتها

تمهيد وتقسيم

يعدّ النائب العام العسكري ومعاونوه ورؤساء النيابة العامة العسكرية ومعاونوهم، وقضاة التحقيق العسكريون — كما رأينا — من أعضاء الضابطة العدلية القضائية العسكرية الأصلية لممارسة وظائف الضابطة العدلية، وحدود هذه الوظائف تختلف في حالة الجرم غير المشهود عنها في حالة الجرم المشهود، فهم في الأحوال العادية مكلفون باستقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكلول إليها أمر معاقبتهم وذلك كله ضمن القواعد المحددة في القانون، أما في حالة الجرم المشهود فتتوسع سلطاتهم بصورة استثنائية ويُعطون سلطات تحقيقية استثنائية.

وبالتالي فإنّ من يقوم بوظائف الضابطة العدلية القضائية العسكرية الأصلية هما النيابة العامة العسكرية وقضاة التحقيق العسكريون.

لذلك سيتمّ تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: ونبناول فيه (النيابة العامة العسكرية وسلطاتها).
- المطلب الثاني: ونبناول فيه (قاضي التحقيق العسكري كعضو ضابطة عدلية عسكرية).

المطلب الأول

النيابة العامة العسكرية

وسلطاتها

النيابة العامة العسكرية جهاز قضائي مستقل من أجهزة إدارة القضاء العسكري، مهمتها ممارسة الخصومة الجزائية في الدعاوى التي هي من اختصاص القضاء العسكري باسم الحق العام، ولذلك يُسمى مُمثلها أمام المحاكم العسكرية بُممثل الحق العام.

ويتولى وظيفة النيابة العامة العسكرية النائب العام العسكري وعدد من معاونين له، ومركزهم في دمشق، إضافة إلى رؤساء النيابة العامة العسكرية في كل من دمشق وحلب وحمص، وعدد من معاونين لكل رئيس نيابة، ويعتدون جميعهم من أعضاء الضابطة العدلية القضائية العسكرية الأصلية لممارسة وظائف الضابطة العدلية، فقد بيّنت المادة ١٧ عقوبات عسكري صلاحيات النيابة العامة العسكرية عندما نصت على أن أعضاء النيابة العامة العسكرية يمارسون الصلاحيات القضائية الممنوحة لقضاة النيابة العامة العادية بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة فيما لا يتعارض وأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

وعليه فإن النيابة العامة العسكرية تقوم بكافة الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة العادية، فتختص بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها، حيث يحق لها إقامة الدعوى العامة بناء على شكوى المتضرر دون الحاجة لاتخاذ الشاكي صفة الادعاء الشخصي، ذلك لأن المحاكم العسكرية لا تحكم إلا بدعاوى الحق العام، إلا أنه يحق لها أن تقضي بإعادة الأشياء المضبوطة والأشياء الجرمية إلى أصحابها إذا كانت هذه الأشياء لا يوجب القانون مصادرتها^(١)، كما تقوم النيابة العامة العسكرية بمتابعة الدعاوى أمام المحاكم العسكرية، وتقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العسكرية والإشراف على السجون العسكرية.

وبالتالي سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

- الفرع الأول: النيابة العامة العسكرية (تنظيمها وصفاتها).
- الفرع الثاني: السلطات العادية للنيابة العامة العسكرية.
- الفرع الثالث: سلطات النيابة العامة العسكرية الاستثنائية.

الفرع الأول

النيابة العامة العسكرية

(تنظيمها وصفاتها)

النيابة العامة العسكرية جهاز من أجهزة إدارة القضاء العسكري التي تتعاون مع باقي الأجهزة القضائية العسكرية من أجل قمع الجريمة وملاحقة المجرمين ومتابعة الدعوى حتى ينال المجرم عقابه العادل . وتأخذ النيابة العامة العسكرية دور المدعي في الدعوى العامة، ممثلة المصلحة العامة بتفويض من المجتمع، والمصلحة العسكرية بتفويض من القيادة العسكرية .

وسنبحث في البنود التالية:

- أولاً- تنظيم النيابة العامة العسكرية .
- ثانياً- صفات النيابة العامة العسكرية .
- ثالثاً- نقاط الخلاف بين صفات النيابة العامة العسكرية ونظيرتها العادية .

أولاً- تنظيم النيابة العامة العسكرية

وسنبحث في هذا البند تشكيل النيابة العامة العسكرية، وواجباتها، وضمانات أعضائها .

١ . تشكيل النيابة العامة العسكرية

النيابة العامة العسكرية جهاز قضائي يرأسه النائب العام العسكري الذي يشمل اختصاصه أراضي الجمهورية العربية السورية كلها، وتتبع له دوائر النيابة العامة العسكرية في دمشق وحمص وحلب وأي مكان آخر تحدده القوانين المرعية، ويلاحق الجرائم جميعها التي هي من اختصاص القضاء العسكري، يُعاون في ذلك عدد من معاونين ورؤساء النيابة العسكرية ومعاونيهم .

والنائب العام العسكري يمكن أن يكون ضابطاً أو مدنياً، وإذا كان ضابطاً وجب أن يكون حقوقياً وأن لا تقل رتبته العسكرية عن رتبة مقدم، وإذا كان مدنياً وجب أن يكون قاضياً لا تقل درجته عن المرتبة الثانية .

أما رئيس النيابة العامة العسكرية فيجب أن يكون ضابطاً لا تقل رتبته عن رتبة رائد، وأما معاونو النائب العام العسكري ومعاونو رؤساء النيابة العامة العسكرية فيجب أن يكونوا حصراً من الضباط الحقيقين وممن لا تقل رتبته العسكرية عن رتبة ملازم أول^(١)، على أنه يمكن أن يُعهد إلى القضاة المدنيين المنقولين إلى القضاء العسكري بوظيفة قضاة نيابة عامة وذلك بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة^(٢) .

١ . المادتان ١٦ (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ١٩٨٤) و ٣٤ عقوبات عسكري .

٢ . المادتان ٣٥ و ٣٧ عقوبات عسكري .

٢. واجبات النيابة العامة العسكرية

تُمارس النيابة العامة العسكرية الصلاحيات القضائية الممنوحة لقضاة النيابة العامة العادية بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة فيما لا يتعارض وأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية^(١)، فالنيابة العامة العسكرية هي الطرف المقابل في الخصومة للمدعى عليه أمام المحاكم العسكرية، لأن المحاكم العسكرية لا تحكم إلا في دعاوى الحق العام، وإن كانت المحاكم العسكرية تسمح للمدعي الشخصي بحضور جلسات المحاكمة بهذه الصفة^(٢)، إلا أنها في النتيجة لا تحكم إلا في دعوى الحق العام ويعود للمحاكم المدنية حق البت في دعاوى الحق الشخصي، ولا يحق للمدعي الشخصي أن يطعن في قرارات المحاكم العسكرية^(٣)، لذلك كان لزاماً على النيابة العامة العسكرية أن تكون حاضرة وممثلة في جلسات المحاكم العسكرية الدائمة كلها سواء أكانت في الدعاوى الجنائية أم في الدعاوى الجنحية الخاصة بالضباط، لكون المحاكم العسكرية الدائمة من المحاكم الجماعية^(٤)، وذلك لمراقبة سير الدعوى وتقديم مطالباتها، وغياب ممثلها عن جلسات المحاكمة يجعل تشكيل المحكمة غير قانوني، ويجعل إجراءات المحاكمة التي تمت في غياب ممثلها غير قانونية، ويشترط ذكر اسم ممثل النيابة العامة العسكرية في محضر المحاكمة، وذلك لأنه من الجائز أن يُنقل إلى قضاء الحكم وتُعرض عليه هذه الدعوى بوصفه قاضياً، وهذا سبب من أسباب البطلان^(٥)، أما في جلسات المحاكمة أمام قضاة الفرد العسكريين فهي في الواقع غير ممثلة أمامه بأي عضو، وإنما يكفي بإرسال القرارات التي تصدر عنهم إليها للمشاهدة.

١. يقوم، في التشريع العسكري اللبناني، مفوض الحكومة ومعاونوه بوظيفة النيابة العامة العسكرية، حيث نصّت المادة ١٧ قضاء عسكري لبناني على أنه: (يقوم بوظيفة مفوض الحكومة النائب العام الاستئنافي ومعاون أو عدة معاونين)، وبمقتضى المادة ١٨ منه يمارس مفوض الحكومة ومعاونوه الصلاحيات الممنوحة للنائب العام البدائي بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.
٢. تُجمع أغلب التشريعات العسكرية على أن الدعوى المدنية لا تُرفع أمام المحاكم العسكرية، وهذا المنع يبرره أن السماح للمحاكم العسكرية بذلك يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، الأمر الذي يتناقض مع السرعة المطلوبة في القضاء العسكري لتحقيق الحسم السريع للأمور، واستقرار قواعد النظام والضبط والربط التي تتفق وطبيعة المهام الملقة على عاتق القوات المسلحة.
٣. وهو ما ذهب إليه محكمة النقض - الغرفة الجنائية في قرارها رقم ٧٨٢ أساس ١٠٤٧ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٧ أنه: (ليس لمن اتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام المحاكم العسكرية أن يطعن بقراراتها)، كما ذهب محكمة النقض - الغرفة الجنحية العسكرية في العديد من قراراتها إلى أن المحاكم العسكرية هي محاكم للحق العام فقط ولا تنظر في الحقوق الشخصية، وعليه يرد الطعن شكلاً إذا وقع من جهة الادعاء الشخصي. راجع: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ٢، المرجع السابق، القاعدتين ١٩٦٦ و ١٩٦٧، ص ١٥٧.
٤. المادة ٥٩ سلطة قضائية.
٥. جزائية عسكرية أساس ١٦٢١ قرار ١٦١٨ تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤ وما ورد فيه: (أن مقدمة القرار المطعون لم تتضمن اسم ممثل الحق العام مما يجعل القرار مشوباً بالبطلان). انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ٢، المرجع السابق، ق ٢٥٠٥، ص ٥٢٣.

وتختص النيابة العامة العسكرية بملاحقة الفاعلين، أي بإقامة الدعوى العامة وممارستها فقط، دون أن تكون مختصة بالتحقيق فيها، وذلك نظراً لوجود قاضي تحقيق عسكري أو أكثر في كل محكمة عسكرية دائمة^(١)، على العكس من التشريعين العسكريين المصري والأردني اللذين جعلتا النيابة العامة العسكرية صاحبة اختصاص بإقامة الدعوى العامة، وبالتحقيق فيها أيضاً نظراً لعدم وجود قضاة تحقيق عسكريين في تشكيل إدارة القضاء العسكري في كل من مصر والأردن^(٢).

وليس هناك من إشكال في إقامة الدعوى العامة فيما لو كان الفاعل من المدنيين، ولكن المشكلة تدق في حال كان الفاعل ممن يتوجب أخذ الإذن بالملاحقة من القيادة قبل إقامة الدعوى العامة بحقه^(٣)، وإذا كان كذلك فإن أخذ هذا الإذن يخضع لإجراءات محددة قانوناً^(٤)، حيث يتوجب استصدار أمر تحقيق استنطاقي أمام قضاة التحقيق العسكريين في الجرائم الجنائية والجنحية، وأمر لزوم محاكمة أمام قضاة الفرد العسكريين، أو المحاكم العسكرية الدائمة بوصفها محاكم الجناح المرتكبة من الضباط، في جرائم الجناح والمخالفات.

١. المادة ١٦ عقوبات عسكري، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع العسكري اللبناني، فقد نصّت المادة ٢٥ قضاء عسكري لبناني على أنه: (يقوم المحقق العسكري ومعاونوه بالتحقيق وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام) .
٢. نصّت المادة ٢٨ قضاء عسكري مصري على أنه: (تمارس النيابة العسكرية، بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون، الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة والقضاة المتدربين للتحقيق ولقضاة الإحالة في القانون العام)، ونصّت المادة ٢٩ منه أيضاً: (تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها: ١ - كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري. ٢ - الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام. ٣ - الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقاً للقانون. وعلى النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق) .
- كما عالج المشرع الأردني ذلك في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أصول جزائية عسكري أردني رقم ٣٤/٢٠٠٦، حيث أعطى سلطات التحقيق في الجرائم العسكرية إلى المدعي العام العسكري والنائب العام العسكري (وهو بالوقت ذاته مدير القضاء العسكري) .
٣. نصت المادة ١٩ / ف ١ عقوبات عسكري على أنه: (عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي يحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر فيما إذا كان المدعى عليه ليس عسكرياً. أما إذا كان عسكرياً فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة وإذن المراجع الأمانة بالملاحقة) .
٤. بيّنت المادة ٥٣ عقوبات عسكري هذه الإجراءات المتعلقة بإصدار أوامر الملاحقة، حيث تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة تنظم من قبل عضو النيابة العامة العسكرية وتؤشّر من قبل رئيس النيابة، حيث تتضمن ملخصاً وافياً ومختصراً عن الواقعة وأسماء الملاحقين وعناوينهم العسكرية والمدنية، والتكييف القانوني للواقعة والمادة القانونية المنطبقة عليها، وترسل إلى إدارة القضاء العسكري، عن طريق النائب العام العسكري، لاستصدار أمر لزوم محاكمة أمام قضاة الفرد العسكريين ومحاكم العسكرية الدائمة بوصفها محاكم الجناح المرتكبة من الضباط، في الجرائم الجنحية والمخالفات، وأمر التحقيق الاستنطاقي أمام قضاة التحقيق العسكريين في الجرائم الجنائية والجنحية، حيث يقوم النائب العام، أو أحد معاونيه، بدراسة الإضبارة والتأكد من صحة الملاحقة والوصف القانوني للفعل، فإذا تبين له وجود ملاحظة أو خطأ أعادها لمنظمتها للتصحيح، أما إذا كانت خالية من الأخطاء والملاحظات أشر عليها ورفعها إلى مدير إدارة القضاء العسكري، والذي يقوم بالتوقيع عليها بعد التأكد من صحة الملاحقة، بعدها يقوم مدير الإدارة بالتوقيع على أوامر الملاحقة باستثناء الأوامر الصادرة بجناح الضباط والجناح الشائنة والجرائم الجنائية، فيرسلها لرئاسة الأركان العامة لإصدار أمر الملاحقة .

وتصدر أوامر الملاحقة بحق كل من:

- أ- العسكريين من مختلف الرتب، العاملين والاحتياط والمجندين.
 - ب- ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية في الجرائم المرتكبة من قبلهم بسبب تأديتهم للمهام الموكلة إليهم^(١).
 - ج- المستخدمين المدنيين في وزارة الدفاع^(٢).
- وإذا لم توافق القيادة على الملاحقة تُحفظ التحقيقات، وليس أمام المتضرر إلا اللجوء إلى المحاكم المدنية لتقديم دعوى التعويض المدني.

٣. ضمانات أعضاء النيابة العسكرية

لكي تتمكن النيابة العامة العسكرية من أداء عملها في قمع الجريمة وملاحقة المجرمين ومتابعة الدعوى حتى ينال المجرم عقابه العادل، وحرصاً على المصلحة العسكرية لأبد من أن يتمتع أعضاؤها بضمانات القضاة اللازمة لحسن أداء عملهم كلها، وهذه الضمانات تتمثل في عدم قابليتهم للعزل أو النقل.

ولكن القضاة العسكريين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة العسكرية، لا تتوافر لهم في تشريعنا العسكري هذه الضمانات، لأنه تُطبق بحقهم الأنظمة العسكرية سواء من حيث العقوبات العسكرية الانضباطية، والتي يمكن أن تُفرض بحق أي منهم في حال ارتكابه لأية مخالفة مسلكية أو انضباطية كمخالفة الهدام مثلاً، أم من حيث التنقلات وإنهاء الخدمة.

ولكنه لا يجوز أثناء توليهم القضاء أن يحالوا إلى محكمة عسكرية أو هيئة تحقيق، وأن يُنزل بهم عقوبة انضباطية إلا بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة، أو مرسوم جمهوري كل حسب درجته^(٣)، كما أنه لا يجوز

١. أصبحت الجرائم التي يرتكبها ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم، واستناداً للمرسوم التشريعي رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠، من اختصاص القضاء العسكري، حيث صدر هذا المرسوم بمفعول رجعي للجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذه، وأوجب على القضاء العادي إحالة كافة الدعاوى المقامة لديه والتي مازالت قيد النظر والمتعلقة بتلك الجرائم المرتكبة من تلك الفئة من الموظفين إلى القضاء العسكري، وأوضح المرسوم التشريعي المذكور أن أوامر الملاحقة بحق مخاطبيه تصدر بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، وفق أحكام المادة ٥٣ عقوبات عسكري وتعديلاته، أما باقي الجرائم المرتكبة من قبل المذكورين فيبقى النظر فيها من اختصاص القضاء الجزائي العادي. يمكن الاطلاع على نص المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٨/٦٤ في قسم الملاحق، في نهاية هذا البحث.

٢. على أن محكمة النقض قضت بأن موظفي وزارة الدفاع يعاملون في حالة السلم معاملة باقي موظفي الدولة ذاتها من حيث شروط الملاحقة، حيث يتوجب إحالتهم إلى مجلس التأديب قبل إحالتهم إلى القضاء في الجرائم التي لها علاقة بالوظيفة، أما في زمن الحرب وحالات الحرب فإن القائد العام للجيش والقوات المسلحة هو الذي يصدر أمر الملاحقة إليهم وإلى غيرهم دون انتظار إحالتهم إلى مجلس التأديب. جزائية عسكرية أساس ٨٢٥ قرار ٣٧٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والمنشور في سلسلة الاجتهاد الجزائي من عام

١٩٧٦ - ١٩٨٨، الجزء الثاني، للمحامي عزة ضاحي، د.ن، ق ٢٥٨٦، ص ٧٨٦.

٣. المادة ٣٩ عقوبات عسكري.

نقل أي قاض عسكري قبل انقضاء سنة على تسميته في كل وظيفة قضائية إلا للضرورات القصوى^(١)، حتى إن القضاة المدنيين الذين ينقلون إلى القضاء العسكري يخضعون في أثناء الحرب للأنظمة العسكرية إلا فيما يتعلق بأمر ترقية^(٢).

ثانياً - صفات النيابة العامة العسكرية

كما أن النيابة العامة العادية تتمتع بعدد من الخصائص والصفات التي تميزها من غيرها من المؤسسات القضائية، كذلك فإن النيابة العامة العسكرية تتمتع أيضاً بعدد من الصفات التي تميزها من غيرها من باقي الأجهزة القضائية في إدارة القضاء العسكري وهذه الصفات هي:

١. التبعية التدريجية

كما أن أعضاء النيابة العامة العادية يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون إدارياً لوزير العدل، فإن أعضاء النيابة العامة العسكرية يرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون إدارياً لوزير الدفاع^(٣). وتتدرج قاعدة تسلسل السلطة إلى مدير إدارة القضاء العسكري الذي له الحق في الإشراف الإداري على سير أعمال النيابة العامة العسكرية وباقي الدوائر القضائية العسكرية، ومراقبة السجون العسكرية وتفتيشها، ومراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بها، وإليه يعود الحق في إعطاء الموافقة على قرار النائب العام العسكري بحفظ القضايا والتحقيقات التي لا تستوجب الملاحقة^(٤)، ويصدر قرارات ندب القضاة عند الاقتضاء بين الدوائر القضائية العسكرية المختلفة من نيابة وتحقيق ومحاكم، ويقوم باقتراح تسمية القضاة لمناصبهم ونقلهم، كما يقوم بتقويم عمل القضاة ورفع تقارير كفاءاتهم الوظيفية إلى المراجع المختصة، ويقترح على المراجع المختصة فرض العقوبات الانضباطية والمسلكية بحق القضاة في حال ارتكابهم أية مخالفة انضباطية أو مسلكية. ويولي مدير إدارة القضاء العسكري في قاعدة تسلسل السلطة النائب العام العسكري، ومركزه مدينة دمشق، والذي له على مرؤوسيه سلطة قضائية وإدارية، فهو يرأس الضابطة العدلية العسكرية، ويشمل اختصاصه أراضي الجمهورية العربية السورية كلها، وتتبع له دوائر النيابة العامة العسكرية في دمشق وحلب وحمص وأي مكان آخر تحدده القوانين المرعية، ويصدر الأوامر والتعليمات الخاصة بجهاز النيابة ويوزع العمل فيما بينهم ويشرف على أعمالهم، ويقوم بتقويم عمل قضاة النيابة ويوجههم، وينبه المخطئ إلى خطئه، وعلى معاوني النائب العام ورؤساء النيابة العامة العسكرية ومعاونيهم اتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم عن النائب العام.

١. المادة ٣٨ عقوبات عسكري.

٢. المادة ٣٦ عقوبات عسكري.

٣. تنص المادة ٣٩ عقوبات عسكري على أن: (القضاة العسكريين الدائمين يكونون أثناء توليتهم القضاء تابعين لوزارة الدفاع مباشرة).

٤. المادة ٢٠ عقوبات عسكري.

أما رؤساء النيابة العامة العسكرية ومعاونوهم فيقومون بالأعمال المحددة لهم في القوانين العامة وقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، وذلك تحت إشراف ومراقبة النائب العام العسكري الذي يرتبطون جميعهم به^(١)، ويقوم معاونو النائب العام بالأعمال التي يكلفهم بها النائب العام والتي يمكن أن يشمل اختصاصها المكاني أراضي القطر كلها ويمارسون صلاحياته.

وأخيراً فإنّ على معاوني رئيس النيابة العامة العسكرية تنفيذ الأوامر الخطية الصادرة إليهم عن رئيسهم المباشر، حيث يقوم رئيس النيابة بمراقبة عمل معاونيه، ويُعلم النائب العام بالأخطاء المرتكبة من قبلهم.

٢. وحدة النيابة العامة العسكرية وعدم تجزئتها

فالنيابة العامة العسكرية وحدة متكاملة يرأسها وزير الدفاع، ويقوم بأعمالها النائب العام العسكري ومعاونوه، ورؤساء النيابة العامة العسكرية في دمشق وحلب وحمص ومعاونوهم، وهم يشكلون وحدة فيما بينهم، لذلك يمكن أن يحل أحدهم محل الآخر في إتمام العمل أو الإجراء الذي يكون قد بدأه زميله، وأن يحضر جلسات المحاكمة بدلاً منه دون أن يتقيد الخلف بما قاله أو طلبه السلف، ولا يُقيد مبدأ وحدة النيابة سوى قيد واحد هو أنّ النيابة العامة يجب أن تمارس عملها في حدود الاختصاص المكاني، ويتحدّد هذا الاختصاص المكاني بمكان وقوع الجريمة، أو موطن المدعى عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه.

٣. استقلال أعضاء النيابة العامة العسكرية

لكي تستطيع النيابة العامة العسكرية القيام بمهامها لابد أن يكون أعضاؤها مستقلين تجاه قضاة المحاكم وتجاه المتقاضين:

أ- استقلالهم تجاه القضاة: فكما أنّ قضاة النيابة العامة مستقلون استقلالاً تاماً تجاه قضاة التحقيق والحكم، كذلك فإنّ قضاة النيابة العامة العسكرية مستقلون أيضاً تجاه قضاة التحقيق والحكم، فلا يملك قضاة التحقيق والحكم الحق في إعادة الادعاء إليهم لإعطاء الفعل وصفاً جرمياً آخر، أو توجيههم عند إبداء مطالبته، فهم أحرار في إعطاء الفعل الوصف الذي يروّنه، وفي إبداء المطالبة التي يرغبون فيها، كما لا يحقّ لهم أن يوجهوا إليهم لوماً شفهياً أو خطياً في قرار الحكم.

ب- استقلالهم تجاه الأفراد: كذلك فإنّ أعضاء النيابة العامة العسكرية مستقلون تجاه الطرفين المتقاضين، فعضو النيابة حرّ في إقامة الدعوى العامة، وغير ملزم بإقامتها استجابة لرغبة المضرور، خاصة وأنّ الادعاء الشخصي لا يُجبر النيابة العامة العسكرية على تحريك الدعوى العامة إلا إذا كان الفاعل من المدنيين، أما إذا كان ممن يستلزم أخذ الإذن من القيادة العسكرية قبل إقامة الدعوى العامة بحقه فإنّ الادعاء الشخصي لا يجبر النيابة على إقامة الدعوى العامة قبل أخذ ذلك الإذن.

٤. عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة العسكرية

أعضاء النيابة العامة العسكرية غير مسؤولين عن أعمالهم التي تدخل في نطاق صلاحياتهم الوظيفية مدنياً أو جزائياً، حتى ولو ثبت بنتيجة المحاكمة أنهم غير محققين في إقامة الدعوى العامة، أو أنهم أخطؤوا متابعتها. أما بالنسبة للأخطاء المسلكية فإنّ إخلال عضو النيابة العامة العسكرية بواجباته يجعله عرضة للعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في أنظمة الخدمة العسكرية، على العكس من قاضي النيابة العامة العادية، فالقضاة المدنيون يكونون عرضة للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في المواد ١٠٥-١٠٦-١٠٧ سلطة قضائية، وهذه العقوبات هي: اللوم وقطع الراتب وتأخير الترفيع والعزل، حيث تُفرض هذه العقوبات من قبل مجلس القضاء الأعلى، أما القضاة العسكريون فإنهم يخضعون للأنظمة العسكرية، فتفرض بحقهم العقوبات الانضباطية عند ارتكابهم لأية مخالفة مسلكية، ولكن لا يجوز أثناء توليتهم القضاء أن يحالوا إلى محكمة عسكرية أو هيئة تحقيق أو أن يُتزلّم عليهم عقوبة انضباطية إلا بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو مرسوم جمهوري كل حسب درجته^(١).

٥. عدم جواز ردّ أعضاء النيابة العامة العسكرية

لا يجوز للمدعى عليه طلب ردّ أي من أعضاء النيابة العامة العسكرية على الإطلاق، لأنهم خصومه الطبيعيون وليسوا خصوماً منضمين، وذلك على خلاف النيابة العامة العادية التي يجوز ردها إذا كان عضو النيابة خصماً منضمّاً، لأنهم عندئذ قضاة لخصوم.

٦. عدم جواز مخاصمة أعضاء النيابة العامة العسكرية

على العكس من النيابة العامة العادية فإنه لا يجوز مخاصمة أعضاء النيابة العامة العسكرية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض - غرفة المخاصمة في قرارها رقم ١٧٦ أساس ٧٦٩ مخاصمة تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٤ والمعمّم من قبل إدارة القضاء العسكري برقم ١٣٨٦٧ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٥ والذي قضت فيه: (أن القضاء العسكري غير مشمولين بنصّ المادة ٤٩٠ أصول مدنية التي حددت القضاة الذين تقام عليهم دعوى المخاصمة، وهم قضاة محكمة النقض والاستئناف والنيابة العامة والصلح والبداية)^(٢).

وبالتالي ليس أمام المتضرّر من تصرّف عضو النيابة العامة العسكرية سوى تقديم شكوى بحقه إلى فرع التفتيش القضائي في إدارة القضاء العسكري، الذي يحقّ له القيام بالتحقيق في مضمون الشكوى، واقتراح فرض العقوبة الانضباطية المناسبة بحقّ عضو النيابة العامة العسكرية المخالف، والتوجيه بمعالجة المخالفة إن أمكن ذلك.

١. المادة ٣٩ عقوبات عسكري.

٢. تنص المادة ٤٩٠ أصول مدنية أنه: (١- ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التمييزية أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض. ٢- ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض. ٣- ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على سائر القضاة وممثلي النيابة الآخرين أمام محكمة استئناف المنطقة).

٧. عدم ارتباط النيابة العامة العسكرية بمطالبتها

كما أنّ النيابة العامة لا تلتزم بمطالبتها، فإنّ النيابة العامة العسكرية لا تلتزم بمطالبتها أيضاً، فمن حقها أن تطعن بطريق النقض في أي قرار ولو صدر وفق مطالبتها، ولها أن تقدم أدلة وأسباباً تناقض ما كانت قد قدمته أثناء التحقيق أو المحاكمة.

ثالثاً- نقاط الخلاف بين صفات النيابة العامة العسكرية

ونظيرتها العادية

١. الاختصاص المكاني للنيابة العامة العسكرية أوسع من الاختصاص المكاني للنيابة العامة العادية، فالاختصاص المكاني لكل دائرة من دوائر النيابة العامة العسكرية يشمل محافظتين أو أكثر من محافظات القطر.
٢. يرأس جهاز النيابة العامة العسكرية وزير الدفاع الذي يمارس سلطات وزير العدل في كل حالة تستلزم صدور أمر من وزير العدل^(١)، بينما يرأس جهاز النيابة العامة العادية وزير العدل.
٣. لمدير إدارة القضاء العسكري، الذي ليس له نظير في القضاء العادي، دور في الإشراف الإداري على جهاز النيابة العامة العسكرية.
٤. في الأحوال العادية فإنّ النيابة العامة العسكرية ليست حرة في إقامة الدعوى العامة كما هو عليه الحال في النيابة العامة العادية، فهي تلتزم بإجراءات محددة قانوناً، قبل إقامة الدعوى العامة بحق العسكريين ومن في حكمهم، حيث يتوجب عليها أن تستحصل من القيادة على أمر تحقيق استنطاقي في الجنايات وأمر لزوم محاكمة في الجنح والمخالفات، وفي كل الأحوال فإنّه في حال عدم موافقة القيادة على الملاحقة يتوجب على النيابة العامة العسكرية حفظ التحقيقات ولو نصب الشاكي من نفسه مدعياً شخصياً.
٥. يخضع أعضاء النيابة العسكرية للأنظمة العسكرية، فتفرض بحقهم العقوبات الانضباطية وفق الأنظمة العسكرية عند ارتكابهم لأية مخالفة مسلكية، بينما يخضع أعضاء النيابة العامة العادية للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في المواد ١٠٥-١٠٦-١٠٧ سلطة قضائية وهي: اللوم وقطع الراتب وتأخير الترفيع والعزل، حيث تفرض عليهم هذه العقوبات من قبل مجلس القضاء الأعلى.
٦. لا يجوز مخاصمة أعضاء النيابة العامة العسكرية على الإطلاق، وذلك على العكس من النيابة العامة العادية التي يجوز مخاصمة أعضائها.
٧. لا يجوز طلب ردّ أعضاء النيابة العامة العسكرية على الإطلاق، وذلك على العكس من النيابة العامة العادية التي يجوز طلب ردّ أعضائها إن كانت خصماً منضماً.

١. تنص المادة ٨٢ عقوبات عسكري أنه: (في كل حال تستلزم بموجب القانون العام صدور أمر من وزير العدلية في طلب إعادة المحاكمة أو نقض بأمر تحريري، فإنّ هذا الأمر يصدر عن وزير الدفاع).

الفرع الثاني

السلطات العادية للنيابة العامة

العسكرية

يتمتع أعضاء النيابة العامة العسكرية، فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، بالصلاحيات ذاتها التي يتمتع بها أعضاء الضابطة العدلية العادية فيما يتعلق بالجرائم العامة^(١)، هذه الصلاحيات التي حددها المادة ٦ أصول جزائية والتي تشمل استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمتهم ومعاقبتهم. وسنستعرض هذه السلطات، ثم نبيّن بعدها نقاط الخلاف بين السلطات العادية للنيابة العامة العسكرية وسلطات نظيرتها العادية وذلك في البندين التاليين:

أولاً- السلطات العادية للنيابة العامة العسكرية

تشمل سلطات النيابة العامة العسكرية في الأحوال العادية استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمتهم ومعاقبتهم.

١. استقصاء الجرائم

وهو من أولى واجبات النيابة العامة العسكرية في الجرم الجنائي غير المشهود، ويعني الكشف عن الجريمة بالبحث والتحري.

وتختلف الجهات التي تقوم بأعمال الاستقصاء عن تلك التي تقوم بها في الجرائم العادية، فالمشرّع العسكري أعطى لوزير الدفاع ورئيس الأركان العامة صلاحية القيام بهذه الأعمال، وعدّ النائب العام العسكري وباقي أعضاء الضابطة العدلية العسكرية أعضاء مساعدين لهما للقيام بهذه المهمة، فقد نصت المادة ٥٢/ف ١ عقوبات عسكري على ما يلي: (إن من واجبات وزير الدفاع ورئيس الأركان العامة استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، ويساعدهما في ذلك قادة المناطق وقادة الألوية وقائد الدرك العام، ورجال الضابطة العدلية العسكرية، وهذه الصفة ترفع إليهم، كل فيما يتعلق باختصاصه، الشكاوى والإبشارات والتحقيقات الأولية المتعلقة بهذه الجرائم)، وهو ما أكّده نظام عمل إدارة القضاء العسكري حيث ورد فيه: (النائب العام العسكري يساعد وزير الدفاع ورئيس الأركان العامة على استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، ويساعده على ذلك أيضاً قادة المناطق وقادة الألوية ورجال الضابطة العدلية العسكرية).

٢. تلقي الإخبارات وقبول الشكاوى والادعاءات الشخصية

أ- الإخبار والشكوى:

١ - مفهوم الإخبار: هو إبلاغ إحدى الجهات المكلفة قانوناً بأعمال الاستقصاء في الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، ومن بينها النيابة العامة العسكرية، بآ وقوع الجريمة من شخص لم يتضرر منها، وقد يكون هذا الإخبار رسمياً من سلطة رسمية أو موظف رسمي، أو عادياً من شخص عادي.

٢ - عقوبة من يتقاعس عن الإخبار: يُعاقب المشرع كل من يتقاعس عن الإخبار عن بعض الجرائم العسكرية، وذلك كما في المادتين ١٢٠ و ١٥٧ عقوبات عسكري^(١)، حيث تطال العقوبة أي شخص علم بهذه الجرائم ولم يُخبر بها الجهات المختصة مهما كانت صفته الوظيفية ومهما كانت صفته الشخصية عسكرية أم مدنية.

٣ - مفهوم الشكوى: هو إجراء يقوم من خلاله المجني عليه بإبلاغ إحدى الجهات المكلفة قانوناً بأعمال الاستقصاء في الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، ومن بينها النيابة العامة العسكرية، بنبأ الجريمة التي وقعت عليه.

٤ - كيفية تقديم الإخبار والشكوى: لم يبين قانون أصول العقوبات والمحاکمات العسكرية كيفية التي يُقدّم فيها الإخبار أو الشكوى بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، لذلك تُتبع بهذا الشأن الأصول العامة المطبقة في القوانين العامة، حيث يُقدّمان بصورة خطية إلى من هو مُكلّف قانوناً باستقصاء هذه الجرائم، وهم وزير الدفاع ورئيس الأركان العامة والنائب العام العسكري وقادة المناطق وقادة الألوية وقائد الدرك العام ورجال الضابطة العدلية ومن بينهم أعضاء النيابة العامة العسكرية.

٥ - مصير الإخبار والشكوى: عاجلت المادة ٥٢ في الفقرتين ٢ و ٣ عقوبات عسكري مصير الإخبار أو الشكوى التي تُقدّم في الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية^(٢)، وتطبق المادة ٥٢ تُميز هنا عدة حالات:

١. نصت المادة ١٢٠ عقوبات عسكري على أنه: (١ - إذا اجتمع ثلاثة عسكريين فأكثر بقصد الفساد وتداولوا بعدم إطاعة الأمر أو الأعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه فيعاقب كل منهم بالحبس ولا تنقص عقوبة المحرض أو الأعلى رتبة عن الحبس مدة سنة. ٢ - كل من علم بوجه من الوجوه بهذه الجرائم ولم يخبر عنها في وقت يمكن فيه قمعها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة)، ونصت المادة ١٥٧ على أنه: (يُحكم بالاعتقال المؤقت كل من تقاعس عن الإخبار بالجرائم المذكورة بهذا الفصل - وهي جرائم الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو - قبل وقوعها وهو عالم بالأمر).

٢. نصّت المادة ٥٢ عقوبات عسكري في فقرتيها ٢ و ٣ على أنه: (٢ - ترفع إلى رئيس الأركان العامة: أ - الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالجرائم المقررة من عسكري على عسكري. ب - الأوراق ومحاضر الضبط المنظمة بحق العسكريين ومرتكبي الجرائم التي ليس لأحد المدنيين علاقة بها. ج - محاضر التحقيق المتعلقة بالجرائم المقررة من العسكريين أثناء قيامهم بالخدمة أو في معرض الخدمة، هذا إذا لم يكن الظنين موقوفاً. ٣ - ترسل الشكاوى والاضرابات والتحقيقات الأولية إلى النيابة العامة المختصة لتعمل =

الحالة الأولى- إذا قُدِّمَ الإخبار أو الشكوى إلى وزير الدفاع أو رئيس الأركان العامة:

في هذه الحالة يقوم وزير الدفاع أو رئيس الأركان العامة بإحالة الشكوى أو الإخبار إلى الشرطة العسكرية للتحقيق في مضمونها وإعادتها إليه لاتخاذ قراره على ضوء تحقيقات الشرطة العسكرية، وتُميز هنا ثلاث حالات:

○ إذا انطبق الموضوع على إحدى الحالات الثلاث المعددة في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ عقوبات عسكري، أي أن الجريمة موضوع الشكوى أو الإخبار هي من الجرائم العسكرية البحتة أو المختلطة ولم يكن المشتبه فيه موقوفاً، فإن وزير الدفاع أو رئيس الأركان العامة يملك هنا الحق في إعطاء القرار بحفظ التحقيقات، أو إحالتها إلى النيابة العامة العسكرية المختصة مكانياً عن طريق مدير إدارة القضاء العسكري لاستصدار أمر الملاحقة^(١).

○ أما إذا كان المشتبه فيه موقوفاً فإن وزير الدفاع أو رئيس الأركان العامة يقوم بإحالة التحقيقات إلى النيابة العامة العسكرية المختصة مكانياً عن طريق مدير إدارة القضاء العسكري لاستصدار أمر الملاحقة.

○ أما في سائر الأحوال التي لم تذكر في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ فإنه تتم إحالة التحقيقات إلى النيابة العامة العسكرية المختصة مكانياً عن طريق مدير إدارة القضاء العسكري لإجراء المقتضى القانوني المناسب.

الحالة الثانية - إذا قُدِّمَ الإخبار أو الشكوى إلى باقي الأشخاص المكلفين باستقصاء الجرائم

باستثناء الجهات القضائية:

فُتْمِيز هنا حالتين:

○ إذا انطبق الموضوع على إحدى الحالات الثلاث المعددة في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ عقوبات عسكري ولم يكن المشتبه فيه موقوفاً، توجب على هؤلاء الأشخاص أن يقوموا برفع التحقيقات إلى رئيس الأركان العامة لاتخاذ القرار المناسب من قبله إما بحفظ التحقيقات، وإما بإحالتها إلى القضاء العسكري.

○ أما إذا كان المشتبه فيه موقوفاً، وفي سائر الأحوال الأخرى غير المعددة في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ عقوبات عسكري فإنه يتوجب إرسال الشكاوى والإخبارات والتحقيقات إلى النيابة العامة العسكرية المختصة مكانياً لإجراء المقتضى القانوني المناسب من قبلها.

== على استصدار أمر الملاحقة في الحالات الآتية: أ- في الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة الثانية إذا كان الظنين موقوفاً. ب- في سائر الأحوال التي لم تذكر في هذه المادة).

١. أوجبت التعاميم العسكرية على العسكريين من مختلف الرتب ضرورة رفع الشكاوى عن طريق التسلسل وعن طريق رؤسائهم في الجرائم المتعلقة بالأمور العسكرية تحت طائلة فرض العقوبات الانضباطية بحق المخالفين، وأكدت على النيابة العامة العسكرية عدم قبول أية شكوى لم تأخذ مسارها التسلسلي تطبيقاً لأحكام المادة ٥٢ عقوبات عسكري.

الحالة الثالثة - إذا قُدِّمَ الإخبار أو الشكوى إلى أحد أعضاء النيابة العامة العسكرية:

حيث تعود إلى النيابة العامة العسكرية سلطاتها القضائية، وتملك بالتالي حيال هذا الإخبار أو الشكوى القيام بأحد الخيارات التالية:

- تكليف الشرطة العسكرية القيام بأعمال البحث الأولي في مضمونها وموافاتها بالضبوط والمحاضر المنظمة، ويقوم جهاز الشرطة العسكرية عندها بإجراء التحريات عن هذه الجرائم وعن المشتبه في قيامه بارتكابها أو المساهمة فيها، وأن يجري المعاينات اللازمة، ويستمع إلى الشهود، ويستعين بأهل الخبرة في المسائل الفنية، وله أن يسأل المتهم، ولكن لا يجوز له أن يُحلف الشهود أو الخبراء اليمين، ويجب على رجال الشرطة العسكرية اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كلها كتحرير المضبوطات، ووضع الأختام، وتصوير مكان الحادث، ووضع الحراسة اللازمة، ورفع البصمات وغير ذلك من الإجراءات^(١).
- الطلب من قاضي التحقيق العسكري التوسع في التحقيق بالشكوى أو الإخبار توصلًا إلى معرفة الفاعل^(٢).
- العمل على استصدار أمر ملاحقة وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك، أو أن تودع قاضي التحقيق مباشرة هذا الإخبار أو الشكوى مشفوعاً بادعائها الأولي وبطلب مآتراه لازماً وذلك في الحالات التي لا تستلزم استصدار أمر ملاحقة^(٣).
- حفظها إذا اتضح لها أن القضية لا تستوجب الملاحقة لسبب من الأسباب، كأن تكون الدعوى العامة قد سقطت بأحد أسباب السقوط، أو أن الفعل لا دليل عليه، حيث يتم حفظ الشكوى أو الإخبار بناءً على اقتراح من عضو النيابة العامة العسكرية وقرار من النائب العام العسكري، وموافقة من مدير إدارة القضاء العسكري على قرار الحفظ^(٤).

الحالة الرابعة - إذا قُدِّمَ الإخبار أو الشكوى إلى أحد أعضاء الضابطة العدلية العامة:

في هذه الحالة عليها أن تُرسل مباشرة هذه الشكوى أو الإخبار والتحقيقات المتعلقة بها إلى النيابة العامة العسكرية، أو قاضي الفرد العسكري المختص في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية^(٥).

١. د. مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٣٧.

٢. المادة ٦٧ أصول جزائية.

٣. المادة ٢١ عقوبات عسكري.

٤. المادة ٢٠ عقوبات عسكري.

٥. صدر عن وزير العدل الكتاب رقم ١٣٦١/٦٢٨٦/ت تاريخ ١٩٩٨/٩/٦ (غير منشور) والمتضمن أن تقدم ضبوط الشرطة المدنية في جرائم هي من اختصاص القضاء العسكري يتم عن طريق التسلسل، أي عن طريق المحامي العام في المحافظة ليقوم هو بدوره بإرسالها إلى القضاء العسكري وذلك حتى لا تُعطى الضابطة العدلية المساعدة (الشرطة) سلطات قضائية، وأن القضاء العادي سيلجأ لاتخاذ إجراءات قانونية بحق الضابطة العدلية المساعدة في حال إحالتها للضبوط مباشرة إلى القضاء العسكري.

ب- الادعاء الشخصي:

١- مدى إمكانية تقديم الادعاء الشخصي أمام الدوائر القضائية العسكرية: منع المشرع المحاكم العسكرية من البت في دعاوى الحق الشخصي^(١)، حيث نصّت المادة ٤٩ عقوبات عسكري على أنه: (لا تقضي المحكمة العسكرية إلا بدعوى الحق العام، إلا أنه يحقّ لها أن تقضي بإعادة الأشياء المضبوطة، والأشياء الجرمية إلى أصحابها إذا كانت هذه الأشياء لا تجب مصادرتها بمقتضى القانون)، والأمر بالردّ لا يُعدّ قضاءً في موضوع دعوى مدنية، وإنما هو إجراءٌ وقتيٌّ يؤمّر به لمن هو أحقّ بحيازة الشيء في الظاهر، ولا يمنع من عرض النزاع بعد ذلك على المحكمة المدنية^(٢).

ولكن على الرغم من أنّ المحاكم العسكرية لا تحكم إلا في دعوى الحق العام فقط إلا أنّها تقبل حضور المدعي الشخصي أمامها بهذه الصفة، وتقوم بتكليفه بدفع سلفة الادعاء الشخصي، وتستمع إلى أقواله بهذه الصفة قبل استجواب المدعى عليه، وتستمع إلى شهوده كشهود لجهة الادعاء الشخصي، وتسأله عن أقواله الأخيرة قبل أخذ مطالبة ممثل النيابة العامة العسكرية على قوس المحكمة والأقوال الأخيرة للمدعى عليه، إلا أنّها بالنتيجة لا تحكم له بمطالبه الشخصية وترك ذلك للقضاء المدني، حيث يقوم المدعي الشخصي بأخذ صورة عن القرار بعد أن يكتسب الدرجة القطعية ويقوم بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بتعويضاته المدنية^(٣).

٢- أثر الادعاء الشخصي على الدعوى العامة: نُميّز هنا حالتين:

○ إذا كان المدعى عليه ممن يستلزم تحريك الدعوى العامة بحقه الحصول على إذن القيادة العسكرية: فإنّ الادعاء الشخصي لا يُجبر النيابة العامة العسكرية على تحريك الدعوى العامة بحقه قبل الحصول على ذلك الإذن، وليس للمدعي الشخصي في هذه الحالة أن يُقدّم دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق

١. تكاد القوانين العسكرية في أغلب دول العالم تتفق على حصر اختصاص المحاكم العسكرية في الدعوى العامة دون الدعوى المدنية، وإنّ عدم جواز رفع الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم العسكرية لا يرجع إلى عدم توافر التكوين القانوني لدى أعضائها مما يتعذر معه تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات والقانون المدني، فتشكيل المحاكم العسكرية يقترب غالباً من تشكيل المحاكم العادية في كثير من الدول، وإنما السبب في ذلك يعود إلى أنّ المحاكم العسكرية محاكم استثنائية أو خاصة، وأنّ عرض النزاع المدني على المحكمة العادية هو في ذاته استثناء من الأصل المقرر، وهو أنّ المحكمة المدنية هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى المدنية، ثمّ إنّ تدخل المدعي المدني من شأنه إطالة الإجراءات في الدعوى أمام المحاكم العسكرية مما لا يتفق والسرعة المطلوبة في القضاء الاستثنائي، انظر: د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، المرجع السابق، هامش الصفحة ٦١.

٢. د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، المرجع السابق، ص ٦٢.

٣. يرى بعض الفقه أنّ قبول المتضرر أمام القضاء الاستثنائي ومنها القضاء العسكري بصفة مدعي شخصي أمر يخالف صريح النصوص، وكذلك فإنّ قصر اختصاص هذا القضاء على الدعوى العامة وحدها وعدم جواز الحكم بالتعويض المدني يتعارض مع مبدأ قبوله مدعياً شخصياً، ومن الضروري أن يقتصر قبول المتضرر أمام هذه المحاكم كشاهد فقط وليس كمدعٍ له حقوق الخصم المنظم، والاتفاق عام على جواز سماع المتضرر كشاهد في الدعوى الجزائية، ذلك أنّ شهادته تنوّر المحكمة ولا تُلزمها. انظر: أدب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٢٥٨.

أوالمحكمة المختصة مباشرة، وإنما يقدمه عن طريق النيابة العامة العسكرية لأخذ الإذن من المراجع الآمرة بالملاحقة.

○ إذا كان المدعى عليه ممن لا يستلزم تحريك الدعوى العامة بحقه الحصول على إذن القيادة العسكرية: فإن الادعاء الشخصي الذي يُقدَّم إلى النيابة العامة العسكرية يُجرها على تحريك الدعوى العامة، كما يمكن للمدعي الشخصي تقديم دعواه مباشرة أمام قاضي التحقيق العسكري أوالمحكمة المختصة.

٣ - أثر إسقاط الحق الشخصي على الدعوى العامة التي تسقط بإسقاط الحق الشخصي: تُميز هنا حالتين: ○ إذا كان الفاعل من العسكريين وأسقط المدعي الشخصي حقه في الادعاء: فإن الدعوى العامة تسقط تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، ويمكن للقيادة العسكرية أن تفرض على الفاعل، على الرغم من ذلك، عقوبة انضباطية إذا رأت ضرورة لذلك.

○ إذا كان المتضرر من العسكريين^(١) وأسقط حقه في الادعاء الشخصي: وكانت الدعوى العامة مما تسقط بإسقاط الحق الشخصي توجب على النيابة العامة العسكرية أخذ موافقة القيادة العسكرية على إسقاط العسكري لحقه الشخصي^(٢)، وفي ذلك خروج على المبدأ العام، حيث يحق للقيادة العسكرية، إذا اقتضت المصلحة العسكرية ذلك، أن تطلب من النيابة العسكرية، على الرغم من هذا الإسقاط، تحريك دعوى الحق العام بحق الفاعل ولو كانت تسقط بإسقاط الحق الشخصي، وذلك لما للقيادة العسكرية من حق حماية عسكرييها الذين قد لا يُقدِّرون جسامته الضرر الواقع عليهم والذي قد يضرّ السكوت عنه بمصلحة الجيش ويُضعف من روحه المعنوية^(٣).

٣. جمع الأدلة

يتضمن جمع الأدلة قيام من هو مكلف باستقصاء الجرائم، ومن بينها النيابة العامة العسكرية، بالإجراءات كلها التي من شأنها كشف الحقيقة والتوصل إلى معرفة الفاعل، ومن هذه الإجراءات:

أ - معاينة مكان الجريمة أو أي مكان آخر: شرط ألا يكون معداً للسكن، إذ لا يحقّ لعضو النيابة العامة القيام بتحري المساكن وتفتيشها إذا كانت الجريمة غير مشهودة، على أنه إذا كانت الجريمة غير المشهودة والتي هي من اختصاص المحاكم العسكرية قد حدثت داخل أحد المساكن، وطلب صاحب المسكن إلى النيابة العامة العسكرية إجراء التحقيق في شأنها، فعندها يحقّ لعضو النيابة العامة العسكرية تفتيش مكان وقوع

١. وذلك دون الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع، لأن القضاء العسكري لا يختص بالنظر في الجرائم التي تقع عليهم.

٢. المادة ١٩/٢ ف عقوبات عسكري والتي تنص على أنه: (٢ - إذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطالب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة لذلك).

٣. د. عبود السراج و د. صفاء أوتاني - قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، مطبعة الروضة،

الجريمة ولو كان مسكناً وكذلك تفتيش مسكن المشتبه فيه، لأن التحقيق في هذه الحالة يتم وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهوددة على أن يكون الغرض من التفتيش هو البحث عن الأشياء التي تكون مؤدية إلى إظهار الحقيقة، كما أنه يحق للنيابة العامة العسكرية، وللمبررات ذاتها المتعلقة بالنيابة العامة العادية، إعطاء أعضاء الضابطة العدلية العسكرية المساعدين (الشرطة العسكرية) الإذن بتفتيش المنازل في حالة الجرم غير المشهود.

ب- سؤال المشتبه فيه والاستماع إلى أقواله دون استجوابه: لأن الاستجواب إجراء تحقيقي هام، وهو من مهام قاضي التحقيق العسكري، ويحقّ لعضو النيابة العامة العسكرية منع محامي المشتبه فيه من حضور سماع أقوال موكله، لأنه غير مُلزم بذلك قانوناً.

ج- الاستماع إلى شهادة الشهود: دون حملهم على أداء اليمين أو على الحضور أو الكلام على الرغم منهم، وإذا تمتع أحدهم عن الحضور فليس له سوى الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي يُنظمه.

د- الاستعانة بأهل الخبرة الطبية والفنية: وطلب رأيهم شفاهية أو كتابة، على أن يتم انتقاء الخبراء من جدول الخبراء المعتمدين من قبل مدير إدارة القضاء العسكري تحت طائلة المساءلة المسلكية.

هـ- اتخاذ الوسائل الكفيلة بالمحافظة على أدلة الجريمة: كضبط الأشياء التي تدلّ على اقتراف الجريمة من أسلحة وغيرها.

٤. القبض على المشتبه فيه

تستطيع النيابة العامة العسكرية في حالة الجرم غير المشهود دعوة المشتبه فيه للاستماع إلى أقواله دون أن يكون لها الحق في قسره على الحضور أو الكلام، فإذا ما حضر المذكور بناء على كتاب الدعوة فهل يجوز لها القبض عليه؟

نُميز هنا حالتين:

أ- إذا كان المشتبه فيه من المدنيين: أي أن تحريك الدعوى العامة بحقه لا يحتاج إلى أخذ موافقة المراجع الآمرة بالملاحقة، عندها يمكن للنيابة العامة العسكرية القبض عليه، وإحالة مقبوضاً عليه إلى قاضي التحقيق العسكري مع ادعاء أولي مرفقة به التحقيقات التي أجرتها، وبطلب توقيفه وبكل ما تراه لازماً بحقه، دون أن تملك الحق في إصدار مذكرة إحضار بحقه إن لم يكن موجوداً أو لم يحضر على الرغم من توجيه الدعوة له.

ب- إذا كان المشتبه فيه ممن يتوجب أخذ موافقة المراجع الآمرة بالملاحقة لتحريك الدعوى العامة بحقه: ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة العسكرية القبض عليه لأن المدة التي يحقّ لها أن تُبقي خلالها المشتبه فيه مقبوضاً عليه هي أربع وعشرون ساعة، يتوجب عليها بعد ذلك إحالة مقبوضاً عليه إلى قاضي التحقيق مع ادعاء أولي مرفقة به التحقيقات التي أجرتها، إلا أنه عملياً لا يمكنها القيام بذلك، لأن إصدار أمر الملاحقة من المراجع الآمرة به يستغرق مدة من الزمن قد تتجاوز الخمسة عشر يوماً.

٥. تنظيم المحاضر

يتوجب على عضو النيابة العامة العسكرية تنظيم محاضر بكل مايقوم به من أعمال تتعلق بالبحث الأولي، ولم يشترط المشرع صيغة أو نموذجاً معيناً للمحضر، ولكن في الواقع تتم كتابة المحاضر في إدارة القضاء العسكري على نماذج مطبوعة وموزعة من قبلها.

وطالما أننا بصدد الحديث عن موضوع تنظيم المحاضر والضبوط فلا بُدَّ من التنويه هنا إلى أن الضبوط في الشرطة العسكرية تُكتب على أوراق عادية غير مرقمة، وليس ضمن دفاتر ضبوط مخصصة لذلك كما هو عليه الحال بالنسبة لضبوط الشرطة المدنية، إذ أن هذه الأوراق لا تأخذ أرقاماً متسلسلة إلا بعد الانتهاء من التحقيقات ورفعها إلى النيابة العامة العسكرية، بينما تتم كتابة الضبوط في أقسام الشرطة المدنية في دفتر خاص بذلك مُرقم ومؤشر من قبل رئيس الوحدة الشرطة، بحيث لا يمكن تبديل أو تعديل أي إجراء قام به المحقق وتم تدوينه في دفتر الضبوط إلا بعلم صاحب العلاقة وتوقيعه على التعديل، وبالتالي فإن المراقبة والتدقيق تكون في ضبوط الشرطة المدنية أكثر منها في ضبوط الشرطة العسكرية، إذ أنه يمكن لحرر هذه الضبوط تبديلها وكتابة محاضر أخرى بدلاً عنها قبل ترقيمها وإرسالها إلى النيابة العسكرية.

ثانياً- نقاط الخلاف في السلطات العادية للنيابيتين العسكرية والعادية

١. إن سلطات النيابة العامة العادية في تحريك الدعوى العامة أوسع من سلطات نظيرتها العسكرية، إذ أن سلطات الأخيرة في تحريك الدعوى العامة تتوقف، في حال كان المشتبه فيه عسكرياً أو من شأبه، على إذن وموافقة المراجع الأمرة بالملاحقة.
٢. إن أثر تقديم المدعي الشخصي لاستدعاء دعواه يختلف فيما إذا كان مقدماً أمام النيابة العادية أم النيابة العسكرية، فهو لا يستطيع إلزام الأخيرة بتحريك الدعوى العامة، في حال كان المشتبه فيه عسكرياً أو من شأبه، إلا بموافقتها وإذن المراجع الأمرة بالملاحقة، كما أنه لا يستطيع في هذه الحالة تقديم ادعائه الشخصي مباشرة أمام قاضي التحقيق العسكري إلا بعد استصدار أمر الملاحقة، وإقامة الدعوى العامة لديه.
٣. لوزير الدفاع ورئيس الأركان العامة دور هام ومتقدم على دور النيابة العامة العسكرية في موضوع استقصاء الجرائم، إذ أعطى المشرع الدور الأساسي في هذا الموضوع لوزير الدفاع ورئيس الأركان العامة، وعدّ النائب العام العسكري وباقي أعضاء الضابطة العدلية العسكرية مساعدين لهما في ذلك.
٤. لرئيس الأركان العامة سلطة قضائية في بعض الجرائم المحددة في المادة ٥٢/ ف ٢ عقوبات عسكري، حيث يملك إعطاء القرار بحفظ الشكاوى والإخبارات المتعلقة بهذه الجرائم، ويكون قراره ملزماً للنيابة العامة العسكرية التي يتوجب عليها تنفيذ قرار الحفظ.

٥. إن قرار النائب العام العسكري بحفظ التحقيقات لسبب من الأسباب في الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية لا يُنفذ إلا بعد موافقة مدير إدارة القضاء العسكري، الذي يملك الحق في رفض قرار

الحفظ وإعادة التحقيقات للقيام بإجراء تحقيقي معين، في حين أن قرار النائب العام في القضاء العادي بالحفظ يُنفذ فور صدوره.

٦. إسقاط العسكري لحقه الشخصي لا يعتد به أمام المحاكم العسكرية إلا بعد موافقة القيادة العسكرية عليه، والتي تملك الحق في إلزام المحكمة النازرة في الدعوى بمتابعة الدعوى العامة ولو كانت تسقط بإسقاط الحق الشخصي.

٧. النيابة العامة العسكرية لا تملك حرية نظيرتها العادية في تنفيذ القبض بحق المشتبه فيه في حالة الجرم العادي (غير المشهود)، إذ أنه في حال كان المشتبه فيه عسكرياً أو من شأبه فإن النيابة العامة العسكرية لا يمكنها تنفيذ القبض بحقه، لأن تحريك الدعوى العامة بحقه يستلزم استصدار أمر ملاحقة، والذي يستغرق مدة من الزمن قد تتجاوز الخمسة عشر يوماً، في حين أن المدة التي يحق لها أن تُبقي خلالها المشتبه فيه مقبوضاً عليه هي أربع وعشرون ساعة.

٨. التحقيق الذي تُجره النيابة العامة العسكرية في جريمة يختص بها القضاء العادي لا تكون له قيمة قانونية، فهي جهة استثنائية لا اختصاص لها خارج المجال المحدد لها في قانون العقوبات العسكري^(١)، وذلك على العكس مما إذا كانت التحقيقات مُجرأة من قبل النيابة العامة العادية في جريمة هي من اختصاص القضاء العسكري، فإنها تُعدّ تحقيقات ذات قيمة قانونية، لأن القضاء العادي هو القضاء الأم والأصل.

١. د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، المرجع السابق، هامش الصفحة ٩٥.

الفرع الثالث

سلطات النيابة العامة العسكرية

الاستثنائية

كما أنّ للنيابة العامة العادية سلطات استثنائية في حالة الجرم المشهود وما يترتب من مزلة، كذلك فإنّ النيابة العامة العسكرية لها سلطات استثنائية في حالة الجرم المشهود وما يترتب من مزلة، وقد بيّنت المادة ٥٥ عقوبات عسكري مايتوجب على النائب العام العسكري القيام به في حالة الجرم المشهود حيث نصّت على أنّه: (في حالة الجرم المشهود للنائب العام أوقاضي التحقيق أن يضع يده على القضية أيّاً كان فاعلو الجريمة والمعتدى عليهم ويباشرون التحقيق وفقاً للقانون، وعلى النائب العام الذي له حق إصدار مذكرات الإحضار والتوقيف أن يعلم رئيس الأركان العامة فوراً عن القضايا التي وضع يده عليها مباشرة وأن يعمل على استصدار أمر الملاحقة). وبالتدقيق في نصّ المادة ٥٥ المذكورة أعلاه يتضح أنّ المشرع قد أعطى، في الجرائم المشهودة، النائب العام العسكري وأعضاء النيابة العامة العسكرية السلطات ذاتها المعطاة للنائب العام في القضاء العادي، وأضاف عليها حقّ النائب العام العسكري ومعاونيه وأعضاء النيابة العامة العسكرية في إصدار مذكرات التوقيف، كما أوجب على النائب العام العسكري إعلام رئيس الأركان العامة فوراً عن القضايا التي يضع يده عليها مباشرة، وأن يعمل على استصدار أمر بالملاحقة.

أولاً- السلطات الاستثنائية للنيابة العامة العسكرية

١. الانتقال إلى موقع الجريمة

أ- أهمية الانتقال وضروراته: من أولى واجبات عضو النيابة العسكرية أن يقوم بالانتقال إلى موقع الجريمة، وذلك فور وقوع الجرم الجنائي المشهود الذي هو من اختصاص القضاء العسكري، بغية الإسراع بإدراك الجريمة ومعالجتها بادية، وجمع الأدلة والمحافظة عليها قبل أن تمتدّ إليها يد العبث أو التضييل، وهو ما أكّده تعميم إدارة القضاء العسكري رقم ٤١٣٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ الذي أوضح أنّ مسرح الجريمة هو بيت سرّها ونبع أدلتها المادية والمعنوية، وأهاب بالقضاة العسكريين الاهتمام اللازم والسرعة بالتحقيق في الجرائم المشهودة حرصاً على سلامة الأدلة بغية الوصول إلى حقيقة جلية تؤمّن من حيث النتيجة تحقيق العدالة.

ب- الجهات التي يتم إعلامها بالانتقال: لم يُلزم المشرّع النائب العام العسكري بأن يحيط قاضي التحقيق العسكري علماً بانتقاله إلى موقع الجريمة، كما هو عليه الحال في القضاء العادي، ولكن من الناحية العملية فإنّ عضو النيابة العامة العسكرية لايقوم بإبلاغ قاضي التحقيق بالانتقال، لأنّ قضاة التحقيق العسكريين لا يُكلّفون التحقيق في الجرائم المشهودة كما هو عليه الحال في القضاء العادي، ففي نظام عمل إدارة

القضاء العسكري يتم توزيع المناوبة في الجرائم المشهوددة من قبل النائب العام العسكري، أو من يفوضه بذلك، على أعضاء النيابة العامة العسكرية فقط دون قضاة التحقيق العسكريين .
ولكنّ المشرّع أوجب على النائب العام العسكري إعلام رئيس الأركان العامة فوراً عن القضايا التي يضع يده عليها مباشرة، وبالتالي يجب على رئيس النيابة العامة العسكرية ومعاونيه إعلام النائب العام العسكري فوراً عن كافة الجرائم المشهوددة التي يقومون بالتحقيق فيها، وذلك ليتسنى له إعلام رئيس الأركان العامة بها، وأن يعمل هو وجهاز النيابة العامة العسكرية على استصدار أوامر الملاحقة وذلك للأشخاص الذين يتوجب أخذ موافقة المراجع الآمرة بالملاحقة قبل تحريك الدعوى العامة بحقهم .

٢. منع الحاضرين من الابتعاد عن موقع الجريمة

يملك عضو النيابة العامة العسكرية سلطة منع أي شخص موجود في مكان وقوع الجريمة (سواء أكان مسكناً أم أي مكان آخر) من الخروج أو الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة، ويستطيع ممارسة هذا الحق دون أن يعوقه أن المفروض بحقه هذا التدبير أعلى رتبة منه، بل يستطيع أيضاً أن يقوم بإبعاد من هو أعلى رتبة منه عن مكان الحادث أو التحقيق ولو كان الفاعل أو المشتبه فيه مرئوساً لديه، وذلك حفاظاً على سرية التحقيق ومنعه من التأثير في مجريات التحقيق وأقوال الشهود والمشتبه فيه، ويمكنه أن يطلب من قائد الوحدة التي وقع فيها الجرم تأمين مكتب خاص مستقل عن مكتبه ليقوم بمباشرة إجراءات التحقيق فيه .

وإذا خالف أحد الموجودين قرار قاضي النيابة العامة العسكرية بمنع الحاضرين من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة فتطبيق بحقه الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣١ أصول جزائية ، فيحال مقبوضاً عليه إلى قاضي التحقيق العسكري للحكم عليه إن كان من المدنيين، ولكنّ المشكلة تدقّ إذا كان المخالف ممن يستلزم تحريك الدعوى العامة بحقه أخذ موافقة المراجع الآمرة بالملاحقة، إذ لا يستطيع عضو النيابة العامة العسكرية إحالته إلى قاضي التحقيق العسكري للحكم عليه قبل أخذ موافقة المراجع الآمرة بالملاحقة على تحريك الدعوى العامة بحقه، والذي يستغرق - كما رأينا - أكثر من خمسة عشر يوماً، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العقوبة التي يمكن الحكم بها على المخالف هي الحبس التكميلي والغرامة التكميلية، وبالتالي ليس أمام عضو النيابة في هذه الحالة سوى وضعه في محل التوقيف لمدة ٢٤ ساعة، ثم تركه، وتحريك الدعوى العامة بحقه بشكل أصولي أمام قاضي التحقيق العسكري بهذا الجرم .

٣. استجواب المشتبه فيه

يملك عضو النيابة العامة العسكرية استجواب المشتبه فيه مع مراعاة النقاط التالية:

- أ- أجاز المشرّع لعضو النيابة العامة العسكرية، حال قيامه بالتحقيق في الجرم المشهودد أو ما يترتب من تلقائه، استجواب المشتبه فيه دون أن يقيد المنع المشار إليه في المادة ٤٠ عقوبات عسكري، والمتعلق بعدم جواز محاكمة أحد من رجال القوات المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضيهما الفرد أو أحد قضاها أو قاضي

التحقيق فيها أدنى منه في الرتبة العسكرية، حيث يمكنه استجواب من كان أعلى رتبة منه دون أن يكون للمستجوب الحق في الاعتراض على ذلك^(١).

- ب- لا يملك عضو النيابة العامة العسكرية الحق في إنابة أي من أعضاء الضابطة العدلية العسكرية المساعدين في الاستجواب، وذلك أسوة بعضو النيابة العامة العادية الذي لا يملك هذا الحق.
- ج- يُفضل أن يتم الاستجواب، قدر الإمكان، في مكان وقوع الجريمة^(٢)، أو في مبنى النيابة العامة العسكرية، والتخفيف ما أمكن من الاستجواب في أقسام الشرطة والأمن، وذلك حرصاً على قانونية الاستجواب.
- د- يتوجب على عضو النيابة العامة العسكرية أن يكون مرتدياً لباسه العسكري واضعاً رتبته العسكرية درعاً للخطأ من قبل المستجوب في شخصية من يقوم باستجوابه، وعليه أن يُطلع المستجوب على صفته الوظيفية قبل الاستجواب، ليعرف المستجوب أنه أمام موظف حوّل القانون حقّ استجوابه.
- هـ- عضو النيابة العامة العسكرية غير ملزم قانوناً بقبول محام مع المستجوب أثناء استجوابه، ويعود ذلك إلى تقديره فإن أراد سمح للمحامي بالحضور، وله منعه من ذلك دون أن يكون هناك في القانون نصّ يلزمه بذلك.

٤. إصدار مذكرات التوقيف

- أ- مبررات إعطاء النيابة العسكرية هذا الحق: أعطى المشرع لعضو النيابة العامة العسكرية الحق في إصدار المذكرات القضائية بأنواعها الثلاثة (الدعوة والإحضار والتوقيف)، على العكس من النيابة العامة العادية التي لا تملك قانوناً سوى إصدار مذكرتي الدعوة والإحضار.
- وإعطاء النيابة العامة العسكرية الحق في إصدار مذكرة التوقيف له ما يُبرّره على أرض الواقع، فالنيابة العامة العادية تستطيع إن رأت ضرورة لتوقيف المشتبه فيه أن تقوم بإحالاته مقبوضاً عليه إلى قاضي التحقيق مباشرة، بموجب ادعاء أولي دون أن يستغرق الموضوع أكثر من ٢٤ ساعة، بينما لا تستطيع النيابة العامة العسكرية القيام بذلك في حال كان المشتبه فيه عسكرياً أو من شابهه لأنّ تحريك الدعوى العامة بحقّ أي من هؤلاء يتطلب أخذ موافقة المراجع الآمرة بالملاحقة على ذلك، والذي يستغرق وقتاً قد يطول أويقصر،

١. قضت محكمة النقض أنه: (إن المادة ٤٠ من قانون العقوبات العسكري قد أوجبت على قضاة الحكم أن يكونوا أعلى رتبة ممن تجري محاكمته أمامهم، ولم تعرض لقضاة النيابة العامة، لذلك فإنه لا مانع من تمثيل النيابة بقضاة أدنى مرتبة من المحكوم عليه)، جنا

أساس ١٤ قرار ٦٥ تاريخ ١٩٦٠/٢/٣، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ق ١١٢٨، ص ٥٩٧.

٢. يرى بعض الشراح أنه كلما كان الاستجواب في مكان الحادث تصبح النتائج التي يحصل عليها المحقق أفضل مهما أعدّ المحقق من ترتيبات في مكتبه، لأنّ هذا يؤدي إلى تذكير الجاني بفعله ويجعل حاجس الجريمة مثلاً أمامه كأنه شاهد إثبات عليه، فيجد صعوبة في أن يتجاهل تلك الظروف أو يهرب منها، كما أنها تعمل على تنشيط ذكرياته وتجعل ذهنه حاضراً في وجود الحقائق الثابتة الماثلة أمامه والتي كثيراً ما تؤثر عليه نفسياً وتدفعه إلى أن يتكلم تلقائياً، بالإضافة إلى أنّ ذلك يتناسب مع إجراء المواجهة المجدية بالنسبة لمجموعة المتهمين والشهود والقرائن التي توجد بمكان الحادث. راجع: النقيب عبدو محمد العساف - التحقيق العدلي، المرجع السابق، ص ٣١.

وقد سبب ذلك إرباكات ومشاكل قانونية في الماضي وقيد حرية النيابة العامة العسكرية بالتوقيف في الجرائم التي تستلزم ذلك، وذلك في الفترة التي كانت النيابة العامة العسكرية لا تملك الحق في إصدار مثل هذه المذكرة، وقد عاجلت محكمة النقض إحدى هذه المشاكل في حينها^(١)، وهو مادفع المشرع إلى تعديل قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٢٠/ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٦ بحيث سمح للنياية العامة العسكرية إصدار مذكرة التوقيف في الجرائم المشهود بنوعها الجنائية والجنحية على حد سواء، وذلك تجنباً للوقوع في مثل تلك المشكلات.

ب- حق النيابة العسكرية في إصدار مذكرة توقيف في الجرائم التي تنزل منزلة الجرم المشهود: طالما أن المشرع قد أعطى النائب العام، في المادة ٤٢ أصول جزائية، سلطات استثنائية في حالة الجرائم الواقعة داخل المساكن والتي تنزل منزلة الجرم المشهود، وطالما أن النائب العام العسكري قد حاز سلطة إصدار مذكرة التوقيف بصورة استثنائية وهي حالة الجرم المشهود، لذلك فإنه يحق له ولأعضاء النيابة العامة العسكرية إصدار مذكرة التوقيف بحق المشتبه فيه في حالة الجرائم التي تنزل منزلة الجرم المشهود.

٥. تفتيش المساكن والأماكن العسكرية

أ- المساكن التي يجوز تفتيشها: أجاز القانون للنياية العامة العسكرية القيام بتفتيش المساكن وذلك في حال الجرم المشهود وما يتزل منزلته، ويقتصر حق النيابة على تفتيش المسكن الذي وقعت فيه الجريمة ومسكن المشتبه فيه فقط دون أن يمتد ذلك إلى باقي المساكن المعددة في المادة ٨٩ أصول جزائية، وعلى العضو القائم بالتفتيش التقيد بالإجراءات التي حددها المادة ٣٦ أصول جزائية.

ب- كيفية تفتيش المعسكرات والمؤسسات العسكرية: لعضو النيابة العامة العسكرية وكذلك لأي من أعضاء الضابطة العدلية العسكرية حق تفتيش المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش، ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بتفتيش المساكن، أي أن تفتيش هذه الأماكن لا يشترط فيه ضبط الجريمة بإحدى حالات الجرم المشهود، فهو لا يعدّ تفتيشاً بالمعنى القانوني، ذلك أنه، وإن كان يحصل بعد وقوع الجريمة، إلا أنه لا يتطلب توجيه تهمة إلى شخص معين، ولا ينطوي على اعتداء على حرية المساكن أو تعرض لحرية الأفراد، فهو من قبيل التحري والاستدلال، لذلك فإن هذا التفتيش لا يتطلب التقيد بشروطه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإخطار قائد الوحدة هو من قبيل القيود الإدارية التي لا ترتب على مخالفتها بطلان البحث والضبط، ويُعدّ بالتالي من قبيل أعمال التحري والاستدلال، للكشف عن الجرائم أو للبحث عن عناصر التحقيق والدعوى، التفتيش الذي يقوم به قادة الوحدات على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر

١. جنحة أساس ٨٨١ قرار ٨٠٠ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٦ وقد سبق لنا الإشارة إلى هذا القرار في الصفحة ٦١ من هذا البحث.

والتعليمات العسكرية، وكذلك تفتيش الداخلين أو الخارجين من الوحدات العسكرية والمناطق التي تحددها الأوامر العسكرية^(١).

٦. ضبط الأشياء

- أ- الأشياء التي يجوز للنيابة العسكرية ضبطها: على عضو النيابة العامة العسكرية أن يضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يعثر عليه من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة، وأن يستجوب المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه، ثم يُنظَّم محضراً يوقعه هو والمشتبه فيه، وإذا تمتع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.
- ب- جواز ضبط الأسلحة والأشياء العسكرية: يمكن للنيابة العامة العسكرية أن تضبط الأسلحة أو الأشياء وإن كانت ملكيتها تعود للحيش طالما أن هناك ضرورة تُبرِّر ذلك، كأن تكون الجريمة قد ارتكبت بأحد أنواع الأسلحة العائدة للحيش ويحتاج إثبات الجريمة القيام بمعاينة هذا السلاح وإجراء الخبرة الفنية عليه للتأكد من ثبوت الجرم بحق المدعى عليه أو عدم ثبوته.
- ج- الأشياء التي تُمنع النيابة العسكرية عن ضبطها: إن ما تُمنع النيابة العامة العادية عن ضبطه تُمنع النيابة العامة العسكرية عن ضبطه أيضاً، وبالتالي فلا يجوز لها ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، أو الرسائل البرقية لدى مكاتب البرق، أو مراقبة المحادثات الهاتفية، فهذه أمور لم يُجزها القانون إلا لقاضي التحقيق العسكري حصراً.

٧. الاستعانة بالخبرة

- أ- حالات الاستعانة بالخبرة: يتوجب على عضو النيابة العامة العسكرية الاستعانة بالخبرة كلما تطلب الأمر ذلك، وهو مُلزم بذلك في حال وفاة شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، وعليه تحليل الخبراء والأطباء اليمين القانونية قبل مباشرتهم لكل مهمة توكل إليهم، ولا يمكنهم الاحتجاج بحلفهم اليمين في خبرات سابقة وذلك تحت طائلة بطلان الخبرة.
- ب- كيفية انتقاء الخبراء: إن عضو النيابة العامة العسكرية ليس حراً في انتقاء الخبراء، إذ يتوجب عليه التقييد بجدول الخبراء المعمم من قبل إدارة القضاء العسكري لانتقاء الخبراء منه وذلك تحت طائلة المسؤولية المسلكية، ولا يجوز له اعتماد أي خبير من خارج جدول الخبراء إلا في عدم توافر الاختصاص المطلوب ضمن لوائح جدول الخبراء، أو في حال عدم كفاية عدد الخبراء في الاختصاص المطلوب، حيث يتم اعتماد خبراء من وزارة العدل بمقدار النقص الحاصل فقط.

١. د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، المرجع السابق، ص ٨٥ ومابعد.

وإذا كانت الخبرة طبية أو خبرة مرامي نارية وكانت ثلاثية فما فوق وجب أن يكون أحد أعضائها طبيباً
أخصائياً في الطب الشرعي .

ج- **كيفية إجراء الخبرة الطبية على العسكريين:** يتوجب على النيابة العامة العسكرية وكافة الأجهزة القضائية في إدارة القضاء العسكري عند إجراء خبرة طبية على أي من العسكريين لبيان مدى إدراكه العقلي ومدى مسؤوليته عن تصرفاته وأفعاله أن يتم ذلك من قبل اللجنة الطبية العسكرية الدائمة، وذلك لما يترتب على قرار اللجنة الطبية العسكرية من تبعات أخرى تتعلق بمدى أهليته للخدمة العسكرية سواء بوضعه في حالة الخدمات الثابتة، أم لإنهاء خدمته العسكرية .

٨. سماع الشهود

يمكن لعضو النيابة العامة العسكرية، في حالة الجرم المشهود وما يترتب من مزلة، دعوة كل من شاهد الجريمة ومن كانت لديه معلومات عنها أو أمور تُفيد في التحقيق، وحتى يتمكن من معرفة هؤلاء الأشخاص، أجاز له القانون عند قيامه بالتحقيق في الجرم المشهود أن يمنع أي شخص موجود في مكان الحادث من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى تنتهي أعمال التحقيق، كما أنه يُمكنه إحضار من يستكشف عن الحضور للإدلاء بشهادته، ويُطبق بشأن سماع الشهود لديه الإجراءات ذاتها المتبعة لدى قاضي التحقيق، والتي عالجتها المادة ٧٤ وما بعدها أصول جزائية .

٩. تنظيم المحاضر

أوجب القانون على النيابة العامة العسكرية، حال قيامها بأعمال الجرم المشهود تنظيم المحاضر وذلك بما تقوم به من أعمال تحقيقية كلها، وتتم كتابة المحاضر من قبل أحد المساعدين القضائيين من صف الضباط أو من المستخدمين المدنيين^(١) على أوراق مطبوعة ومعدة لهذه الغاية من قبل إدارة القضاء العسكري .

ثانياً- نقاط الخلاف في السلطات الاستثنائية للنيابتين العسكرية والعادية

١. أهمّ ما يمتاز به النيابة العسكرية من نظيرتها العادية سلطة أعضائها في إصدار مذكرة توقيف بحق المشتبه فيه .
٢. النائب العام العسكري، على العكس من النائب العام العادي، غير ملزم قانوناً بإعلام قاضي التحقيق العسكري بانتقاله إلى موقع الجريمة، ولكنه ملزم بإعلام رئيس الأركان العامة فوراً بالقضايا التي يضع يده عليها مباشرة في الجرم المشهود .
٣. يحقّ للنيابة العامة العسكرية أن تُفوض أياً من أعضاء الضابطة العدلية العادية للقيام بالتحقيق في الجرائم المشهودة التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، وذلك في الأماكن التي لا يوجد فيها ضباط عدليون

عسكريون^(١)، كما يتوجب على أعضاء الضابطة العدلية العادية القيام بذلك من تلقاء أنفسهم فور علمهم بوقوع الجريمة في الأماكن التي لا يوجد فيها ضباط عدليون عسكريون، على أن يُخبروا فوراً الضابطة العدلية العسكرية بالحادث^(٢)، حيث يقوم عضو الضابطة العدلية العادية المُفوض بممارسة كافة صلاحيات وسلطات الضابطة العدلية العسكرية أثناء قيامه بالتحقيق في الجرم المشهود^(٣) بما فيها إصدار مذكرات التوقيف والانتقال إلى المواقع العسكرية إما لمعاينتها كموقع لارتكاب الجريمة، وإما للبحث عن أشخاص أو أشياء تتعلق بهذه الجريمة وتفيد في التحقيق، وينبغي في هذه الحالة أن يتقدم عضو الضابطة العدلية العادية القائم بالتحقيق بطلب مسبق إلى السلطات العسكرية للسماح له بالدخول، ويُحدّد في هذا الطلب طبيعة التحريات المتوقعة وأسبابها حيث يتم ذلك تحت إشراف السلطة العسكرية، وذلك بداعي السهر على احترام الواجبات المتعلقة بالأسرار العسكرية، وبالمقابل فإنّ ممثّل السلطة العسكرية ملزم بكتمان ما يطلع عليه من التحقيق الجاري كلّهُ، وعلى السلطة العسكرية عند الضرورة أن تضع تحت تصرف ضباط الضابطة العدلية العاديين كافة العسكريين الذين يُقدّر هؤلاء ضرورة الاحتفاظ بهم للتحقيق^(٤).

ولكن بالمقابل لا تملك الضابطة العدلية العادية إنابة أو تفويض أي من أعضاء الضابطة العدلية العسكرية للقيام بالتحقيق في الجرائم المشهودة التي هي من اختصاص القضاء الجزائي العادي، وذلك لعدم وجود النص القانوني عليها، وتأسيساً على أنّ القضاء العادي هو في الأصل صاحب الولاية العامة، وأنّ القضاء العسكري هو قضاء استثنائي^(٥).

أما باقي معاملات الجرم المشهود فتكاد تكون متفقة بين كلتا النياتين العامتين العادية والعسكرية.

١. المادة ٣٠ عقوبات عسكري.
٢. بينت وزارة العدل في بلاغها رقم ١٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٠ أنّ قصد الشارع من نص المادة ٣٠ عقوبات عسكري هو الوقوف على معالم الجريمة وآثارها وضبط الأدلة المتعلقة بها من أي مرجع قضائي في أسرع وقت ممكن. للتوسع يمكن مراجعة: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
٣. وهو ما أكد عليه بلاغ وزارة العدل رقم ٣٣ لعام ١٩٦٤ وما ورد فيه: (ولا يقتصر هذا التدخل على حد إحالة الأشخاص إلى الجهة القضائية العسكرية بل يتناول استجوابهم والتحقيق معهم). للتوسع يمكن مراجعة المرجع المذكور أعلاه، ص ٢٠٢.
٤. بول جولييان دول - قانون القضاء العسكري الفرنسي (شرح وتحليل)، ترجمة العميد حسن حمدان، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٩٧٤، ص ٧١.
٥. رأت محكمة النقض أنّ: (القاعدة التي تقول بإلغاء كافة الإجراءات التي تقوم بها المحاكم الخاصة أو الاستثنائية إذا نزع من ولايتها، وأعيدت إلى القضاء العادي لاتقبل العكس، لأنّ القضاء العادي هو في الأصل صاحب الولاية العامة، وإذا أخرج القانون من ولايته بعض الجرائم ليدخلها في ولاية قضاء آخر فإنّ ذلك لا يؤدي إلى انعدام آثار ولايته انعداماً تاماً، لأنّه هو الأصل وبزوال العلة تعود إلى القضاء العادي ولايته ما لم يرد نص مخالف) جزائية عسكرية أساس ١١٠ قرار ٣٨٠ تاريخ ١٩٧٣/٨/٢١ ورأت في قرار آخر أنّ: (إحالة القضية إلى القضاء العادي يجعل الإجراءات التي تمت لدى القضاء العسكري صادرة عن مرجع غير مختص وملغاة بحكم القانون لعدم ولايته القضائية). للتوسع يمكن مراجعة: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، القاعدتين ١٧١ و ١٩٩، ص ٩٠ و ١٠٥.

المطلب الثاني

قاضي التحقيق العسكري

كعضو ضابطة عدلية عسكرية

قاضي التحقيق العسكري عضو من أعضاء الضابطة العدلية القضائية العسكرية، فهو يقوم، في الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، بوظائف الضابطة العدلية العادية ذاتها في الجرائم العامة.

وسندرس في هذا المطلب دور قاضي التحقيق العسكري قبل أن نُحرِّك الدعوى العامة أمامه، وذلك في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود، لذلك سيتم تقسيم الدراسة إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري العادية.
- الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق العسكري الاستثنائية.

الفرع الأول

سلطات قاضي التحقيق العسكري

العادية

منع المشرع قاضي التحقيق العادي، في حالة الجرم غير المشهود، من القيام بأي عمل تحقيقي ومن إصدار أية مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى أمامه^(١)، وهذا المنع يشمل أيضاً قاضي التحقيق العسكري.

وبالتالي إذا علم قاضي التحقيق العسكري، أثناء قيامه بالتحقيق في دعوى مقامة أمامه، بوقوع جريمة ما غير مرتبطة بالدعوى المنظورة أمامه، فإنه لا يستطيع أن يُباشِر التحقيق فيها وإنما عليه أن يقوم، لكونه أحد أعضاء الضابطة العدلية العسكرية وأحد موظفي السلطة العامة، بإرسال جميع المحاضر والمعلومات والأوراق المتعلقة بالجريمة المكتشفة إلى النيابة العامة العسكرية لتقوم باتخاذ الإجراءات القانونية حيالها، وكذلك الحال بالنسبة للشكوى التي تقدم إليه من الشاكي.

ولكن طالما أن النائب العام العسكري ومعاونيه وأعضاء النيابة العامة العسكرية يمارسون الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة، وأن قاضي التحقيق العسكري، استناداً للمادتين ١٧ و ٢٣ عقوبات عسكري، يُطبَّق أيضاً الأصول التي يُطبَّقها قاضي التحقيق العادي، لذلك يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يباشِر، بصفته القضائية، بعض معاملات التحقيق ولو لم تقم الدعوى لديه، بناء على طلب من

النائب العام العسكري ومعاونيه، أو أحد أعضاء النيابة العامة العسكرية وذلك في الحالتين المذكورتين في المادتين ٤٣ و ٦٧ أصول جزائية وهما^(١):

أولاً- التحقيق بناء على طلب من النائب العام العسكري

وذلك عند علم النائب العام بوقوع جناية أو جنحة في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين ٢٩ و ٤٢ أصول جزائية بطريق الإخبار أو بصورة أخرى، أو علم أن الشخص المعزى إليه ارتكاب الجناية أو الجنحة موجود في منطقته، حيث يطلب إلى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات، والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بقضاة التحقيق^(٢).

ثانياً- التوسع في التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل

ويتم ذلك إذا تبين للنائب العام العسكري أو أحد معاونيه أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيد بصورة كافية^(٣)، حيث يتم التحقيق طبقاً للأصول المتعلقة بسماع الشهود والمبينة في المادة ٧٤ وما بعدها أصول جزائية.

وفي كلتا الحالتين وبعد أن ينهي قاضي التحقيق العسكري معاملاته التحقيقية يقوم بإيداع النيابة العامة العسكرية التحقيقات الجارية لاتخاذ الإجراءات القانونية حيالها^(٤).

١. سبق وأن بحثنا في هاتين الحالتين بشيء من التفصيل في الصفحة ٧٥ وما بعدها من هذا البحث.

٢. المادة ٤٣ أصول جزائية.

٣. المادة ٦٧ أصول جزائية.

٤. يوجد في دوائر قضاة التحقيق العسكريين سجل خاص يسمى (بسجل الجرائم الفورية)، وهو خاص بالأضابير التي ترد من النيابة العسكرية للتوسع بالتحقيق في الجرائم الغامضة دون أن تكون مشفوعة بادعائها، في حين أن الحالة الخاصة بالمادة ٤٣ أصول جزائية لم يتم تطبيقها إطلاقاً خلال فترة عملي في إدارة القضاء العسكري.

الفرع الثاني

سلطات قاضي التحقيق العسكري

الاستثنائية

أعطى المشرع قاضي التحقيق العسكري، وبنص صريح، الحق في أن يضع يده على الجريمة ويباشر التحقيق فيها وذلك في حالة الجرم المشهود، فقد نصت المادة ٥٥ عقوبات عسكري على أنه: (في حالة الجرم المشهود للنائب العام أو قاضي التحقيق أن يضع يده على القضية أيّاً كان فاعلو الجريمة والمعتدى عليهم ويباشر التحقيق وفقاً للقانون) .

لذلك فإنّ قاضي التحقيق العسكري يستطيع، في حال الجرم المشهود الذي هو من اختصاص المحاكم العسكرية، أن يباشر معاملات الجرم المشهود فور وقوع هذا الجرم وذلك دون انتظار إقامة الدعوى العامة لديه، ويُطبّق جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام العسكري، وليست المعاملات التي هي من اختصاصه كقاضي تحقيق وذلك استناداً للمادة ٥٢ أصول جزائية والمادتين ١٧ و ٢٣ عقوبات عسكري، وبالتالي فإنّه في حالة الجرم المشهود تكون سلطات قاضي التحقيق العسكري، كعضو ضابطة عدلية عسكرية، أقلّ من سلطاته في قضاء التحقيق .

أولاً - المعاملات التي يملك قاضي التحقيق العسكري القيام بها

إنّ كل ما يمكن للنائب العام العسكري القيام به في حالة الجرم المشهود يمكن لقاضي التحقيق العسكري، من الناحية القانونية، القيام به، على الرغم من أنّ هناك خصوصية لبعض هذه المعاملات .

١. المعاملات التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري في حالة الجرم المشهود

يستطيع قاضي التحقيق العسكري القيام بالمعاملات التالية:

- أ- الانتقال إلى موقع الجريمة ومعاينته .
- ب- القبض على فاعل الجرم المشهود، أو إصدار أمر بإحضاره إن لم يكن موجوداً، ويقوم باستجوابه حال إحضاره .
- ج- تفتيش مسكن المشتبه فيه أو مكان وقوع الجريمة .
- د- ضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة .
- هـ- الاستعانة بمن يشاء من الخبراء المعيّنين في جدول الخبراء المعمم من إدارة القضاء العسكري .
- و- الاستماع إلى شهادة من تكون شهادته مساعدة في إظهار الحقيقة .
- ز- تنظيم المحاضر بكافة المعاملات التي قام بإجرائها .

٢. خصوصية بعض المعاملات التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري في الجرائم المشهودة

والتي تتمثل بما يلي:

- أ- ليس لقاضي التحقيق العسكري، من الناحية العملية، أي دور في حالة الجرم المشهود على الإطلاق، فقاضي التحقيق العسكري لا يُكلف بالتحقيق في الجرائم المشهودة كما هو عليه الحال في القضاء العادي، ولا يُدرج اسمه في جداول توزيع مناورات الجرائم المشهودة التي تصدر عن النائب العام العسكري، حيث ينحصر التوزيع بين أعضاء النيابة العامة العسكرية فقط دون قضاة التحقيق العسكريين، ولم يحصل خلال عملي في إدارة القضاء العسكري أن تم تكليف أي من قضاة التحقيق العسكريين بمهام التحقيق في الجرائم المشهودة إطلاقاً.
- وإنّ لذلك مآثره من الناحية القانونية والعملية، فعوض النيابة العامة العسكرية، وعلى العكس من عضو النيابة العامة العادية، له الحق قانوناً في إصدار مذكرات التوقيف في حالات الجرائم المشهودة الجنحية والجنائية، وهو ما يُغني عن الحاجة إلى أي دور لقاضي التحقيق العسكري في الجرائم المشهودة، على الرغم من أنّ ذلك، من الناحية القانونية، فيه تعطيل لإرادة المشرع في الاستعانة بقضاة التحقيق العسكريين في أعمال الجرائم المشهودة، لأنّ المشرع عندما عدّل نص المادة ٥٥ عقوبات عسكري وأجاز للنائب العام العسكري إصدار مذكرات الإحضار والتوقيف في الجرائم المشهودة كان في إمكانه أن يلغي دور قاضي التحقيق العسكري في الجرائم المشهودة لو كان يريد ذلك حقاً، ولكن ذكره لقاضي التحقيق العسكري في النصّ المعدّل فيه تأكيد على رغبة المشرع في إبقاء دور قاضي التحقيق العسكري في الجرائم المشهودة.
- ب- في حال باشر قاضي التحقيق العسكري التحقيق في الجرائم المشهودة فإنّه يتوجّب عليه أن يُحيط النائب العام العسكري علماً بكافة الجرائم المشهودة التي يضع يده عليها ويباشر التحقيق فيها، وذلك لكي يقوم النائب العام العسكري بدوره بإطلاع رئيس الأركان العامة عليها.
- ج- لا يُلزم قاضي التحقيق العسكري بانتظار حضور النائب العام العسكري حتى يُباشر معاملات الجرم المشهود وإن كان مُلزماً بالإعلام عنها.
- د- يمكن لقاضي التحقيق استجواب من هو أعلى رتبة منه وإصدار مذكرة توقيف بحقه، وذلك دون أن يكون للمستجوب الحق في الاعتراض على ذلك بحجة أنّه أعلى رتبة من القاضي الذي يقوم باستجوابه، ولا يقيده المنع الوارد في المادة ٤٠ عقوبات عسكري لأنّه يقوم بالاستجواب بصفته عضو ضابطة عدلية عسكرية وليس بصفته القضائية كقاضي تحقيق، على أنّه إذا أُحيلت إليه الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق في الجرم المشهود وإصدار أمر الملاحقة وتحريك الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق فإنّه لا يحقّ له النظر في هذه الدعوى، ويُطبّق عندها بحقه هذا المنع.

- هـ- قاضي التحقيق العسكري غير ملزم قانوناً بقبول محام مع المشتبه فيه حال قيامه بمعاملات التحقيق في الجرم المشهود، لأنه يُطبّق المعاملات الخاصة بالنائب العام في الجرم المشهود وليس المعاملات الخاصة به كقاضي تحقيق .
- و- إنَّ قاضي التحقيق العسكري لا يستطيع أن يحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١ أصول جزائية على كلّ من يخالف قرار المنع بالابتعاد عن مكان وقوع الجريمة مباشرة، وإنّما عليه أن يسمع دفاع المخالف ومطالبة النائب العام ثم يحكم عليه، هذا إذا لم يكن المخالف من العسكريين أو ممن شابههم، أما إذا كان كذلك فإنَّ الأمر يستلزم عندها أخذ إذن المراجع الأمرة بالملاحقة قبل الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣١ أصول جزائية .
- ز- إنَّ قاضي التحقيق العسكري، وأسوة بالنائب العام العسكري، يملك الحق في إصدار مذكرات توقيف، حيث يقوم في هذه الحالة بإصدار هذه المذكرة دون استطلاع رأي النيابة العامة العسكرية .
- ح- يتوجّب على قاضي التحقيق العسكري بعد أن ينهي معاملات التحقيق في الجرم المشهود أن يقوم بإيداع النيابة العامة العسكرية التحقيقات التي أجراها لإجراء المقتضى القانوني حيالها .
- ط- ليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق العسكري أن يُحقّق في الدعوى التي قام بمعاملات الجرم المشهود فيها، على العكس من عضو النيابة العامة العسكرية الذي لا يستطيع أن يُمارس دور قاضي تحقيق عسكري في دعوى مارس فيها دور النيابة العامة، وذلك تطبيقاً للمادة ٢٤ أصول جزائية، وتأسيساً على أن قضاء الحكم يشمل قضاء التحقيق وقضاء الأساس^(١) .
- ي- كما أنه لا يحقّ لقاضي التحقيق العادي القيام بأي عمل تحقيقي تجاه الجرائم الواقعة داخل المساكن، وهي التي تنزل منزلة الجرم المشهود، ولو طلب منه صاحب المسكن إجراء التحقيق فيها، كذلك فإنّه لا يحقّ لقاضي التحقيق العسكري، وللأسباب ذاتها، القيام بذلك^(٢) .

١. سبق وأن أشرنا إلى هذا الموضوع بشيء من التفصيل في الصفحة ٨٢ من هذا البحث .

٢. للتوسع أكثر يمكن مراجعة الصفحة ٨٢ من هذا البحث .

ثانياً - المعاملات التي لا يملك قاضي التحقيق العسكري القيام بها

يُباشِر قاضي التحقيق العادي - كما رأينا - واستناداً للفقرة الأولى من المادة ٥٢ أصول جزائية حين وقوع الجرم المشهود المعاملات كلها التي هي من اختصاص النائب العام، والنائب العام، حال قيامه بمعاملات الجرم المشهود، لا يملك الحق في:

١. تفتيش سوى مسكن المشتبه فيه ومكان وقوع الجريمة فقط دون باقي المساكن المعددة في المادة ٨٩ أصول جزائية .

٢. ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، أو الرسائل البرقية لدى مكاتب البرق، أو مراقبة المحادثات الهاتفية .

وبالتالي فإن قاضي التحقيق، كعضو من أعضاء الضابطة العدلية العادية، لا يملك في حال الجرم المشهود أن يقوم بهذه المعاملات، وهو ما ينطبق أيضاً على قاضي التحقيق العسكري فيما لو قام بمعاملات التحقيق في الجرم المشهود، حيث لا يملك قاضي التحقيق العسكري أن يقوم بتلك المعاملات ما لم يتقدم المدعي الشخصي بادعائه الشخصي أمامه فتقام الدعوى العامة لديه، بصفته القضائية وليس بوصفه أحد أعضاء الضابطة العدلية العسكرية، استناداً لهذا الادعاء الشخصي، وذلك كله في الحالات التي لا يحتاج فيها تحريك الدعوى العامة إلى إذن المراجع الآمرة بالملاحقة، أما إذا كان المدعى عليه ممن يحتاج إقامة الدعوى العامة بحقه إلى إذن المراجع الآمرة بالملاحقة فإن هذا الادعاء الشخصي لا يحرك الدعوى العامة لدى قاضي التحقيق العسكري ولا يبيح له، حال قيامه بمعاملات الجرم المشهود، القيام بتلك المعاملات التي لا يحق له القيام بها بوصفه أحد أعضاء الضابطة العدلية العسكرية .

ثالثاً - نقاط الخلاف في معاملات الجرم المشهود بين قاضي التحقيق العسكري

ونظيره العادي

من خلال المقارنة بين المعاملات التي يقوم بها قاضي التحقيق العادي والمعاملات التي يقوم بها نظيره العسكري في حالات الجرم المشهود، يتبين أن المعاملات في كلتا الحالتين تكاد تكون متفقة إلى حد كبير، ولا يوجد أي فرق يذكر بينهما .

المبحث الثاني

قاضي الفرد العسكري

وسلطاته العدلية

تمهيد وتقسيم

عدّ المشرّع - كما رأينا - القاضي الفرد العسكري من أعضاء الضابطة العدلية العسكرية المساعدين، إضافة إلى الضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الأركان العامة أو من يقوم مقامه أوقائد الدرك العام، وضباط وصف ضباط شرطة الجيش والدرك، وأمر اللواء وقواد السرايا والفصائل والمواقع والمقارز والمخافر، كلّ فيما يتعلق بمرووسيه وبالجزائريين العسكريين المرتكبة ضمن منطقته.

ولما كانت هذه الفئة من الضابطة العدلية العسكرية المساعدة تضمّ قضاة الفرد العسكريين في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية، إضافة إلى ضباط شرطة الجيش وغيرهم، ولما كانت الدراسة في هذا البحث مقتصرة على الضابطة العدلية القضائية بنوعيتها العادية والعسكرية، لذلك سيتمّ دراسة قاضي الفرد العسكري كعضو ضابطة عدلية قضائية عسكرية مساعد للنائب العام العسكري في ممارسة أعمال الضابطة العدلية. ولكن يلاحظ أنّ المشرّع في المادة ٢٧ عقوبات عسكري لم يحصر أعمال الضابطة العدلية العسكرية المساعدة في قضاة الفرد في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية، وإنما أورد ذكر عبارة قضاة الفرد بصورة عامة دون تمييز بين من هم في منطقة عمل النيابة العامة العسكرية وبين من هم خارج منطقتها، على العكس مما سلكه المشرّع في قانون أصول المحاكمات الجزائية حين حصر الضابطة العدلية القضائية المساعدة في قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، ويعود السبب في ذلك إلى وجود نيابة عامة في مركز كل محافظة، بينما في القضاء العسكري لم يكن هناك، عند صدور قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، سوى نائب عام عسكري له عدد من معاونين مركزهم في دمشق، وقضاة فرد عسكريون موزعون في بعض المحافظات الأخرى، والذين هم من المفترض قانوناً أنّهم متركزون في الألوية والقطعات العسكرية المماثلة، وبالتالي فإنّ كافة قضاة الفرد العسكريين كانوا يُعدّون من أعضاء الضابطة العدلية العسكرية المساعدين للنائب العام العسكري، ولكن مع توسّع ملاك إدارة القضاء العسكري، وإحداث النيابات العسكرية في بعض محافظات القطر أصبح اختصاص الضابطة العدلية العسكرية المساعدة محصوراً في قضاة الفرد العسكريين في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية، وقد تمّ تدارك ذلك في نظام عمل إدارة القضاء العسكري، حين تمّ قصر أعضاء الضابطة العدلية القضائية العسكرية المساعدين على قضاة الفرد في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية.

ويتفق القاضي الفرد العسكري مع قاضي الصلح من حيث الصلاحيات والإجراءات، فهو يُطبّق الأصول ذاتها التي يُطبّقها قاضي الصلح، ويُطبّق تعرفه الرسوم المرعية لدى المحاكم الصلحية الجزائية، فقد نصّت المادة ١٣ عقوبات عسكري على أن: (أصول المحاكمة لدى القاضي الفرد وممارسة طرق المراجعة في قضايا الجرح عدا عن جنح السير تخضع للقواعد والأصول المختصة بالقضايا التي هي من صلاحية قاضي الصلح فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون)، ونصّت المادة ٨٤ عقوبات عسكري أيضاً على أن: (يُطبّق القاضي الفرد العسكري تعرفه الرسوم المرعية لدى المحاكم الصلحية الجزائية)، لذلك فإنّ ما يملك قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة حقّ ممارسته من أعمال الضابطة العدلية يملك القاضي الفرد العسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية حقّ ممارستها جميعها أيضاً فيما لا يتعارض وأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، وهو ما أكّده المادة ٢٩ عقوبات عسكري التي نصّت على أنّه: (يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم العامة) .

ولما كان قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة يمارس، بحكم القانون، صلاحيات النائب العام، كذلك فإنّ قاضي الفرد العسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية يُمارس، بحكم القانون، صلاحيات النائب العام العسكري، هذه الصلاحيات التي تضيق وتتسع تبعاً للجرح الذي قد يكون مشهوداً أو غير مشهود، فتتسع هذه السلطات في النوع الأول وتضيق في النوع الثاني .

كما أنّ لقضاة التحقيق العسكريين أيضاً الحق في تكليف قضاة الفرد العسكريين في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية للقيام ببعض المعاملات التحقيقية ضمن منطقة عملهم وذلك وفقاً للمادتين ١٠١ و١٦٧ أصول جزائية .

لذلك سيتم توزيع الدراسة في هذا المبحث على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: وتتناول فيه (سلطات قاضي الفرد العسكري القانونية) .
- المطلب الثاني: وتتناول فيه (سلطات قاضي الفرد العسكري التكليفية) .

المطلب الأول

سلطات قاضي الفرد العسكري

القانونية

تكاد سلطات القاضي الفرد العسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية تكون متفقة وسلطات قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وذلك عند قيامهما بدور الضابطة العدلية، فقد بينت المادة ٢٩ عقوبات عسكري أن أعضاء الضابطة العدلية العسكرية، والقاضي الفرد العسكري هو أحد أعضائها، يتمتعون، فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية، بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدلية العادية فيما يتعلق بالجرائم العامة، وهذه السلطات تختلف من جرم لآخر وذلك تبعاً لطبيعة الجرم التي تمارس بشأنه.

وسنبين هذه السلطات في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

سلطات قاضي الفرد العسكري

العادية

بينت المادتان ٦ و ٤٤ أصول جزائية هذه السلطات بصورة عامة، إلا أن هناك بعض القيود التي تقف عائقاً أمام القاضي الفرد العسكري، كعضو ضابطة عدلية عسكرية، وتحد من حريته في ممارسة صلاحياته وسلطاته في حالة الجرم غير المشهود، لذلك سيتم توزيع الدراسة في هذا المطلب إلى البندين التاليين:

أولاً: سلطاته العادية

إذا علم قاضي الفرد العسكري، في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية، بوقوع جرم غير مشهود ضمن منطقة عمله من اختصاص المحاكم العسكرية كان له حق استعمال كافة السلطات التي يمكن لقاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة استعمالها، ومن هذه السلطات:

١. تلقي الإخبارات والشكاوى

فلقاضي الفرد العسكري أيضاً أن يتلقى الإخبارات والشكاوى المتعلقة بالجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري والمرتبكة في منطقة عمله.

٢. القيام بجمع الأدلة

حيث يقوم القاضي بالإجراءات التي من شأنها جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم ومنها:

- أ- الانتقال إلى أماكن وقوعها شرط ألا تكون من المساكن، إلا في حال الجرائم التي ترتكب داخل المساكن ويطلب أصحابها إجراء التحقيق فيها فعندها يقوم القاضي بمباشرة سلطات الجرم المشهود بشأن هذه الجرائم.
- ب- ضبط الأشياء التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة.
- ج- الاستماع إلى الشهود دون حملهم على الحضور أو الكلام.
- د- الاستئناس بأهل الخبرة الطبية أو الفنية بصورة خطية أو شفوية دون أن تصلح هذه الخبرة لأن تكون دليلاً قضائياً.
- هـ- الاستماع إلى أقوال المشتبه فيه دون أن يكون له الحق في استجوابه، فهو لا يملك هذا الحق إلا في حال الجرم المشهود أو ما يترتب من مثله.

٣. تنظيم المحاضر

حيث يقوم بتنظيم محاضر بجميع ما قام به من أعمال وإجراءات.

٤. القبض على فاعل الجرم غير المشهود

دون أن يكون له الحق في إحضاره.

ثانياً- القيود التي ترد على سلطاته العادية

إن حرية القاضي الفرد العسكري كعضو ضابطة عدلية عسكرية في ممارسة صلاحياته وسلطاته في حالة الجرم غير المشهود مقيدة ببعض القيود، ومن هذه القيود:

١. القيود المتعلقة بتلقي الإخبارات والشكاوى

لقاضي الفرد العسكري أن يتلقى الإخبارات والشكاوى المتعلقة بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية والمرتبكة في منطقة عمله، ولكن بما لا يتعارض وأحكام المادة ٥٢ عقوبات عسكري والمتعلقة برفع الشكاوى إلى رئيس هيئة الأركان العامة في حالات محددة.

٢. القيود المتعلقة بتنفيذ القبض

إذ ليس لقاضي الفرد العسكري الحرية الكاملة في تنفيذ القبض بحق فاعل الجرم غير المشهود، فهذه السلطة تضيق وتوسع تبعاً لصفة الفاعل، وفيما إذا كان الفاعل ممن يجب أخذ إذن بالملاحقة من القيادة قبل إقامة الدعوى العامة بحقهم، لأن سلطة عضو الضابطة العدلية في تنفيذ القبض بحق المشتبه فيه تنحصر في مدة ٢٤ ساعة على الأكثر، يتوجب عليه بعدها إحالته مقبوضاً عليه إلى قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة العسكرية مع ادعاء أولي أصولي، في حين أن استصدار إذن الملاحقة يمكن أن يستغرق أكثر من أسبوعين.

٣. القيود المتعلقة بحفظ التحقيقات

قاضي الفرد العسكري، كقاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، لا يستطيع أن يقوم بحفظ التحقيقات بحجة أنه ليست هناك أدلة على الفاعل، أو أن الفعل لا يُؤلف جرماً، لأن قرار الحفظ هو من صلاحيات النائب العام العسكري حصراً، وموافقة مدير إدارة القضاء العسكري، فإذا ماتين له أنه ليست هناك أدلة على الفاعل أو أن الفعل لا يُؤلف جرماً فلا يستطيع حفظ التحقيقات لديه، وإنما عليه أن يُودع هذه التحقيقات النيابة العامة العسكرية التي يتبع لها مكانياً لتقوم بدورها باقتراح الحفظ إلى مدير إدارة القضاء العسكري عن طريق النائب العام العسكري، وبعد الموافقة على الحفظ تُعاد إليه الإضارة عن طريق النيابة العامة العسكرية التي يتبع لها مكانياً لحفظها لديه.

٤. عدم تطبيق المنع الوارد في المادتين ٢٤ و ٥٦ أصول جزائية

حيث يستطيع قاضي الفرد العسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي مارس فيها دور الضابطة العدلية العسكرية أوقاضي التحقيق العسكري بحكم القانون أو بناء على تكليف قضائي، وذلك فيما لو أحيلت هذه الدعوى إلى محكمته بعد ذلك، كأن يقوم قاضي التحقيق العسكري بتبديل الوصف الجرمي من جناية إلى جنحة وإحالة الدعوى إلى قاضي الفرد العسكري المختص مكانياً للنظر بالقضية بعد تبديل الوصف الجرمي، فعندها يحق له النظر في هذه الدعوى والحكم فيها ولو كان قد مارس فيها دور الضابطة العدلية العسكرية أوقاضي التحقيق العسكري بحكم القانون أو بناء على تفويض من قاضي التحقيق العسكري، ولا يُطبق بحقه في هذه الحالة المنع الوارد في المادتين ٢٤ و ٥٦ أصول جزائية لأنّ الجمع بين الصفتين مُستمد من أحكام القانون نفسه، وهو ما أيده كتابا وزارة العدل رقم ٢٠٨١٥ تاريخ ١٩٦١/١/٣٠ ورقم ١٨٣١٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٢ واللذان أكّدا أنه ليس هناك ما يمنع قاضي الصلح في المنطقة التي لا يوجد فيها قضاء تحقيق أو نيابة عامة من الحكم في الدعوى التي حقق أودعى فيها^(١).

ولكن الأمر يختلف فيما لو نُقل قاضي الفرد العسكري إلى ملاك قضاء التحقيق العسكري أو محكمة الجنايات العسكرية، ففي هذه الحالة يُطبق بحقه المنع الوارد في المادتين ٢٤ و ٥٦ أصول جزائية، ولا يحق له التحقيق أو النظر أو الحكم في دعوى قائمة لديه بوصفه قاضي تحقيق عسكري أو رئيس محكمة جنايات عسكرية أو عضو فيها، إذا كان قد سبق له أن قام بدور الضابطة العدلية العسكرية أوقاضي التحقيق العسكري فيها، وذلك إذا مأخذنا بعين الاعتبار أن كتابي وزارة العدل سابقا الذكر قد جاء رداً من وزارة العدل على استفسارات من بعض المحامين العامين حول امتناع بعض قضاة الصلح في المناطق عن رؤية الدعوى التي أحيلت إليهم بقرار لزوم محاكمة من قاضي التحقيق، بحجة أنه قام بالتحقيق فيها كعضو ضابطة عدلية أو بناء على تفويض من قاضي التحقيق، وهذا المنع تُطبّقه الدوائر القضائية العسكرية بشكل دقيق وجدي، إذ يُمنع قاضي التحقيق

١. للتوسع يمكن مراجعة: مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١٢٠

العسكري أو رئيس محكمة الجنايات العسكرية أو أحد أعضائها من النظر في دعوى إذا كان قد سبق له أن مارس فيها أي دور من أدوار النيابة العامة العسكرية أو الضابطة العدلية العسكرية بما فيها دور قاضي فرد عسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية.

الفرع الثاني

سلطات قاضي الفرد العسكري

الاستثنائية

تتوسع، في حالة الجرم المشهود والجرم الذي يتزل منزلة الجرم المشهود، السلطات العادية لقضاة الفرد العسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري لتشمل سلطات لم يكن له بالإمكان القيام بها لولا حالة الجرم المشهود التي - كما رأينا - تستدعي التدخل السريع للضابطة العدلية وبسلطات فيها مساس بحرية الآخرين وحرمة مساكنهم.

ويقوم قاضي الفرد العسكري بالتحقيق في الجرم المشهود وفقاً للأصول العامة المنصوص عليها في القانون العام بما لا يتعارض وأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، وهو ما أكدته المادة ٢٩ عقوبات عسكري حيث نصت على أنه: (يتمتع ضباط الضابطة العدلية العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية بالصلاحيات نفسها التي تتمتع بها الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم العامة). وبالرجوع إلى الأصول العامة يتبين أن المشرع قد بين في المادتين ٤٦ و ١/١٦٧ أصول جزائية سلطات قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة أو قاضي تحقيق وذلك في حالة الجرم المشهود، والتي تتفق وسلطات القاضي الفرد العسكري الاستثنائية.

لذلك فإن سلطات قاضي الفرد العسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري، في حالة الجرم المشهود أو ما يتزل منزلته، تكاد تكون متفقة كلياً وصلاحيات النائب العام العسكري وقاضي التحقيق العسكري والتي سبق أن تمت الإشارة إليها، مع وجود الملاحظات التالية:

أولاً - يتوجب على قاضي الفرد العسكري إعلام النائب العام العسكري ورئيس النيابة العامة العسكرية التي يتبع لها مكانياً بكافة الجرائم المشهود التي يقوم بالتحقيق فيها وذلك لأخذ توجيهاتها في القضية، وليتسنى للنائب العام العسكري إعلام رئيس الأركان العامة بها.

ثانياً - حال قيام قاضي الفرد العسكري باستجواب المشتبه فيه فإنه لا يقيد المنع المتعلق بعدم جواز محاكمة أحد من رجال القوات المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضياً الفرد أو أحد قضاة أو قاضي التحقيق فيها

أدنى منه في الرتبة العسكرية، حيث يحقّ له أن يقوم باستجواب من كان أعلى رتبة منه وإصدار مذكرة توقيف بحقه دون أن يكون للمستجوب الحق في الاعتراض على ذلك بحجة أنّه أعلى رتبة من القاضي الذي يقوم باستجوابه، وذلك لأنّ قاضي الفرد العسكري يقوم بهذا الإجراء بوصفه عضو ضابطة عدلية وليس بصفته القضائية كقاضي حكم، حيث يشمل هذا المنع إن استجوب المشتبه فيه بهذه الصفة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الضباط لا يحاكمون إلا أمام محاكم عسكرية وليس أمام قضاة فرد^(١).

ثالثاً - قاضي الفرد العسكري غير ملزم قانوناً بقبول حضور محام مع المستجوب عند استجوابه للمشتبه فيه .
رابعاً - أعطى المشرع قاضي الفرد العسكري الحق في إصدار المذكرات القضائية بأنواعها الثلاثة (الدعوة والإحضار والتوقيف)، وهذا الحق أعطاه المشرع له في كلا القانونين الجزائيين العادي والعسكري، وذلك لكونه يطبّق مايطبّقه قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة من صلاحيات وإجراءات .
بالنتيجة يتبين أنّ هناك توافقاً بين سلطات القاضي الفرد العسكري كأحد أعضاء الضابطة العدلية العسكرية وسلطات قاضي الصلح كأحد أعضاء الضابطة العدلية العادية وذلك بالنسبة للجرم المشهود ومايتزل منزله .

المطلب الثاني سلطات قاضي الفرد العسكري التكليفية

رأينا أنّ المشرع قد أقرّ، كمبدأ عام، التكليف القضائي (الإنابة والتفويض) تسهيلاً لأعمال التحقيق وماتستلزمه من سرعة في إجراءاتها بسبب تعذر القيام بها من قبل سلطة التحقيق، إما لانشغالها بتحقيق آخر، وإما لبعد المكان الذي ستمّ فيه بعض أعمال التحقيق، وإما لأنّ هذا المكان يقع خارج حدود الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق.

ورأينا أنّ التكليف يكون ممن يملك قانوناً سلطة القيام بالعمل المراد التكليف فيه، فالنيابة العامة تستطيع أن تنيب أحد رؤساء مخافر الشرطة بقسم من الأعمال الداخلة في اختصاصها في حالة الجرم المشهود ومايتزل منزلته عدا استجواب المدعى عليه^(١).

كما أجاز المشرع في المادتين ١٠١ و ١٦٧ أصول جزائية لقاضي التحقيق، أثناء قيامه بالتحقيق في دعوى مقامة أمامه، أن ينيب أوفوض قاضي الصلح في منطقته للقيام ببعض أعمال التحقيق.

وليس هناك من توافق بين لفظي الإنابة والتفويض، فسلطات العضو المناب تقتصر على مائمت الإنابة به، بينما يستطيع العضو المفوض أثناء قيامه بالتحقيقات المفوض فيها أن يمارس سلطات لم يفوضه فيها قاضي التحقيق وإنما يمارسها بحكم القانون.

وماينطبق على قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد نيابة عامة أوقاضي تحقيق ينطبق على قاضي الفرد العسكري في المناطق التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية أوقاضي تحقيق عسكري، وإذا ماأخذنا بعين الاعتبار أنّ الاختصاص المكاني للنيابة العامة العسكرية يشمل عدة محافظات، وأنّ الاختصاص المكاني للقاضي الفرد العسكري يشمل الحدود الإدارية للمحافظة بأكملها وأحياناً أكثر من محافظة، وبالتالي فإنه يمكن للنيابة العامة العسكرية أن تنيب القاضي الفرد العسكري التابع لها مكانياً للقيام بقسم من الأعمال الداخلة في اختصاصها، كما يستطيع قاضي التحقيق العسكري - الذي يشمل اختصاصه المكاني عدة محافظات أيضاً - أن يُنِيب أوفوض قاضي الفرد العسكري الذي يقع في منطقة اختصاصه، كأن يقوم قاضي التحقيق العسكري بمحصر بتكليف قاضي الفرد العسكري بحماه القيام بإحدى معاملات التحقيق، أما إذا كان العمل التحقيقي المراد التكليف فيه يقع خارج حدود الاختصاص المكاني لسلطة قاضي التحقيق العسكري فعندها لا يستطيع أن يكلف القاضي الفرد العسكري الذي يقع العمل المراد اجراؤه في منطقته، لأنّ منطقة عمل القاضي الفرد العسكري تقع خارج مركز عمل قاضي التحقيق، وإنما عليه أن ينيب قاضي التحقيق العسكري التابع له المنطقة

المراد إجراء العمل التحقيقي فيها^(١)، وعندها يمكن لهذا الأخير أن ينيب قاضي الفرد العسكري المختص مكانياً والتابع لمنطقة عمله، كأن تكون الدعوى منظورة أمام قاضي التحقيق العسكري بمحضر وأراد أن ينيب قاضياً لسماع أقوال شاهد يقيم في محافظة الرقة، فعليه أن ينيب قاضي التحقيق العسكري بحلب بذلك حيث يستطيع هذا الأخير بدوره أن يقوم بإنابة القاضي الفرد العسكري بالرقعة لتنفيذ هذه الإنابة^(٢).

وطالما أنه سبقت الإشارة إلى شروط الإنابة والتفويض والفرق بينهما وحدود كل منهما في هذا البحث، وذلك في المبحث الخاص بقاضي الصلح كعضو من أعضاء الضابطة العدلية، والتي تكاد تكون متفقة وما نبهته الآن في هذا المطلب، لذلك فإنه وخشية الإطالة والتكرار لن نتطرق إليها هنا.

ولكن قبل أن أنهى الدراسة في هذا المطلب بقي أن أشير إلى النقطتين التاليتين:

أولاً- يقوم القاضي الفرد العسكري في المحافظات التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية، واستناداً للمادة ٣٠ عقوبات عسكري، بالتفويض الخطي للمحامي العام بالمحافظة للتحقيق في الجرائم المشهوددة التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية الجنائية والجنحية وذلك عند غيابه عن دائرته بإجازة أو مهمة رسمية خارج المحافظة، حتى أن البرقية الواردة من مدير إدارة القضاء العسكري بالموافقة على منح القاضي الإجازة المطلوبة تتضمن الطلب إليه بتفويض المحامي العام للتحقيق في الجرائم المشهوددة، ويأمر المحامي العام، أو من يكلفه من أعضاء النيابة العامة، الصلاحيات والسلطات ذاتها التي يحق لقاضي الفرد العسكري مباشرتها عند تحقيقه في الجرائم المشهوددة.

ثانياً- قد يلجأ القاضي الفرد العسكري في المحافظات التي لا يوجد فيها نيابة عامة عسكرية وكذلك أعضاء النيابة العامة العسكرية، واستناداً للمادة ٣٠ عقوبات عسكري أيضاً، إلى تفويض معاوني النيابة العامة في الأقضية، وكذلك قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، في التحقيق في الجرائم المشهوددة التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية والتي ينجم عنها حالات وفاة أو قتل، وذلك كسباً للوقت وتوفيراً للجهد، حيث يقوم قاضي الصلح المفوض بممارسة صلاحيات وسلطات الجهة المفوضة، بما فيها توقيف الفاعلين ولو كانوا من العسكريين ودخول المؤسسات العسكرية لمعاينة مكان الحادث أو البحث عن أشخاص أو أشياء تفيد في التحقيق وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات العسكرية، وعلى السلطات العسكرية أن تضع

١. وهو ما أكدته كتاب وزير العدل رقم ١٢٥٦٨ تاريخ ١٩٦٢/٨/٤ حيث ورد فيه: (لا يمكن لرجال الضابطة العدلية أن يمارسوا وظائفهم إلا في المناطق التي جرى تعيينهم فيها وأن الشارع أجاز في بعض الجرائم التي عددها في المادة ٣٩٥ الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية لبعض رجال الضابطة العدلية أن يجرؤا تحقيقات خارج مناطقهم الوظيفية، وبناء على ذلك لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري عملاً تحقيقياً خارج منطقته الوظيفية إذا كان الجرم غير مشمول بأحكام المادة المشار إليها ولا بُدَّ له في هذه الحالة من اللجوء إلى الإنابة)، للتوسع يمكن مراجعة: أدب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٨٤٠.

٢. المواد ٨٥ و ٨٦ و ١٠١ أصول جزائية.

تحت تصرفه الأشخاص الذين يرى ضرورة الاحتفاظ بهم^(١)، وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم بإرسال التحقيقات إلى القاضي الفرد العسكري أو النيابة العامة العسكرية التي قامت بتفويضه عن طريق المحامي العام في المحافظة، حيث يتم استبدال مذكرات التوقيف المعتمدة في إدارة القضاء العسكري بمذكرات التوقيف الوجيهة التي أصدرها القاضي المفوض بحق العسكريين، وتعميمها على الوحدة العسكرية التي يتبع لها العسكري الموقوف لأخذ العلم بتوقيفه، وتعميمها أيضاً على الوحدة المالية العسكرية لاتخاذ الإجراءات المالية بحقه.

خاتمة الباب الأول

في ختام هذا الباب الذي تناولنا فيه البحث في المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى الجنائية وهي مرحلة البحث أو التحقيق الأولي، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين القضاءين الجزائريين العادي والعسكري، حيث تناولنا خلالها البحث في أعضاء الضابطة العدلية القضائية العادية والعسكرية، وسلطاتهم في حالتي الجرم المشهود وغير المشهود، مع التطرق بشيء من الإيجاز إلى سلطات الضابطة العدلية المساعدة (جهاز الشرطة) والتي عاجلتها مواد نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ الذي مازال سارياً حتى تاريخه، وكذلك التطرق إلى بعض المواد في القوانين الجزائية لبعض الدول العربية والتي بينت أعضاء الضابطة العدلية العادية والعسكرية في تلك الدول وسلطاتهم، يتبين لنا أنّ سلطات الضابطة العدلية العادية تكاد تتفق وسلطات الضابطة العدلية العسكرية، مع وجود بعض الخصوصية في سلطات الأخيرة والتي تميزها من نظيرتها العادية، والتي تمّ التطرق إليها وبحثها بشيء من التفصيل.

وبذلك نكون قد أنهينا الباب الأول من هذا البحث، ولابدّ بالتالي من البحث في المرحلة التالية من مراحل سير الدعوى الجنائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي وهو ماسيُشكّل موضوع الباب الثاني من هذا البحث.

١. بول جولييان دول - قانون القضاء العسكري الفرنسي، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

الباب الثاني

أصول التحقيق الابتدائي في الجريمة

الجنائية

تمهيد وتقسيم

يُطلق تعبير " التحقيق الابتدائي " على البحث الذي يقوم به قاضي التحقيق وقاضي الإحالة لجمع الأدلة التي تثبت قيام الجريمة، وتقدير قيمتها للتأكد مما إذا كانت كافية أو غير كافية لإثبات هذه الجريمة وقوعاً وفاعلاً^(١). وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، تأسيساً على أنه بحث وتمحيص عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، سواء ترتب على ذلك ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم، أم انتفاء نسبتها إلى المتهم، كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية، محايدة بحيث تحقق الدعوى أو تتحقق من حقيقة الأمر فيها متخلصة من جميع نزعات الميل أو التعدي، وموضوعية بحيث لا يُعتد أمامها إلا بالأدلة التي تقدّر كفايتها ودالاتها لكونها " حكماً " محايداً وموضوعياً بين السلطة التي تهم وتقدم الدليل، والمتهم الذي يُدافع ويُفند الأدلة^(٢).

وتأسيساً على ذلك اتجهت بعض التشريعات الجزائية إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاء، أو بالأدق إلى قاض يعيّن للتحقيقات، بحيث يكون هناك فصل كامل ليس بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، وإنما أيضاً بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام (الادعاء)، فأسندت مهمة الاتهام إلى النيابة العامة وأسندت مهمة التحقيق في الاتهام إلى قاضي التحقيق، وأسندت مهمة الحكم في الاتهام إلى قاضي الحكم^(٣).

والتحقيق الابتدائي ليس فصلاً في الدعوى بل هو مجرد مرحلة تمهيدية أو تحضيرية للمحاكمة، وعلى ذلك فإنه ليس من اختصاص المحقق أن يُصدر قراراً فاصلاً في موضوع الدعوى، إذ أن ذلك يناقض طبيعة التحقيق الابتدائي من حيث أنه تمهيد لمرحلة المحاكمة التي تتضمن الفصل النهائي في الدعوى، ويتسع نطاق التحقيق الابتدائي ليشمل الإجراءات كلها التي تستهدف جمع الأدلة والتصرف فيها، يستوي في ذلك الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، أو قاضي التحقيق ومن في حكمه، أو رجال الضابطة العدلية في أحوال معينة كما في حالة الجرم المشهود أو الإنابة من إحدى سلطات التحقيق، أما إجراءات الاستدلال فلا تُعد من التحقيق بمعناه الضيق^(٤).

١. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٧٨.

٢. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

٣. المرجع المذكور أعلاه، ص ٣٢٥.

٤. هلاي عبد اللاه أحمد - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي)، المرجع

والمشرّع في سورية يأخذ بنظام الفصل بين سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكمة، فيعهد للنياية العامة بسلطة الادعاء وتحريك الدعوى العامة ضد الفاعل، ويعهد لسلطة مستقلة بتولاها قضاة التحقيق والإحالة بمهمة التحقيق الابتدائي، بينما يترك لقضاة الحكم مهمة إصدار القرار النهائي في الدعوى الجزائية.

وقضاء التحقيق في سورية مؤسسة قانونية قائمة بالنسبة للقضاءين الجزائيين العادي والاستثنائي على حد سواء^(١)، وإن كان للجهات القضائية الاستثنائية نظامها الخاص بها بالنسبة لقضاء التحقيق لديها^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض التشريعات المقارنة لا تبني نظاماً للتحقيق كالنظام المعمول به لدينا، فمنها ما يقوم به عندها جهاز الشرطة كالتشريع البريطاني إطلاقاً، والتشريع الكويتي بالنسبة للجنح، ومنها ما تتولاه النيابة العامة كالتشريع المصري^(٣).

وعلى الرغم من أن مفهوم التحقيق الابتدائي وصفاته وأهميته تكاد تكون واحدة لدى القضاءين الجزائيين العادي والعسكري، إلا أنني سأبين مفهوم وصفات التحقيق الابتدائي بصورة عامة عند البحث في موضوع الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق العادي، وذلك لكون القضاء الجزائي العادي هو القضاء الأصل وصاحب الولاية العامة.

لذلك سنقسم الدراسة في هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

- الفصل الأول: وتتناول فيه (قضاء التحقيق العادي) .
- الفصل الثاني: وتتناول فيه (قضاء التحقيق العسكري) .

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٧٠ ومابعداها.

٢. بالنسبة لقضاء الأحداث فقد نصّ قانون الأحداث الجانحين في المادة ٣٥ منه على أنه في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاض للتحقيق يتخذ وزير العدل في الشهر الأول من كل عام قراراً يُخصّص فيه قاضياً للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث إلى جانب قيامه بأعماله الأخرى، ودور قاضي الإحالة غير ملحوظ في قضايا الأحداث إلا لكونه جهة استئنافية للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، ولا يشترط أن تمرّ به القضايا الجنائية، لأنّ محاكم الأحداث لا محاكم الجنايات هي التي تنظر في جميع الجرائم التي يقترفها الأحداث بما فيها الجنايات. وبالنسبة للقضاء العسكري فإنّ قضاء التحقيق العسكري يقوم على درجة واحدة من التقاضي، فوفقاً لقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية يُعيّن لدى كل محكمة عسكرية قاض أو أكثر للتحقيق، ويجمع قاضي التحقيق العسكري إلى جانب صفته هذه صفة قاضي الإحالة وتكون قراراته قابلة للطعن أمام محكمة النقض - الغرفة الجزائية العسكرية. وفي محاكم الميدان العسكرية تقوم النيابة العامة العسكرية بوظيفة قاضي التحقيق العسكري وتتمتع بالسلطات والصلاحيات كلها الممنوحة لقاضي التحقيق العسكري، حيث يجري تسمية قاض أو أكثر من النيابة العامة العسكرية للقيام بهذه المهمة تجري تسميتهم بقرار من القائد العام للحيش والقوات المسلحة (المادة ٤ من المرسوم ١٠٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٦٨ المتضمن إحداث محاكم الميدان العسكرية). أما بالنسبة لمحكمة أمن الدولة العليا فيكون للنياية العامة فيها دور قاضي التحقيق، ولها عند قيامها بالتحقيق الصلاحيات جميعها المخولة لها ولقاضي التحقيق ولقاضي الإحالة. بمقتضى القوانين النافذة (الفقرة ب من المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٨/٣/١٩٦٨ المتضمن إحداث محكمة أمن الدولة العليا).

٣. نصت المادة ٦٣ إجراءات مصري على أنه: (وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون، أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ ومابعداها من هذا القانون).

الفصل الأول

قضاء التحقيق

العادي

تمهيد وتقسيم

رأينا أنّ المشرّع في سورية قد أخذ بنظام الفصل بين سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكمة، فعهد للنيابة العامة بسلطة الادعاء وتحريك الدعوى العامة ضد الفاعل، وعهد بمهمة التحقيق الابتدائي لقضاة التحقيق والإحالة، بينما ترك لقضاة الحكم مهمة إصدار القرار النهائي في الدعوى الجزائية، ومنع الجمع بين وظائف الادعاء والتحقيق والحكم في الدعوى الواحدة بالنسبة للشخص الواحد^(١).

وقد جعل المشرّع التحقيق، في القضاء الجزائي العادي، إلزامياً في الجرائم الجنائية، وخيارياً في الجرائم الجنحية، وعهد بهذه المهمة إلى قضاء التحقيق الذي يقوم في تنظيمه على أساس درجتين: قاضي التحقيق الذي يعدّ الدرجة الأولى في التحقيق، وقاضي الإحالة الذي يعدّ الدرجة الثانية في التحقيق^(٢).

وبالتالي فمهمة التحقيق الابتدائي يتولاها قاضيا التحقيق والإحالة، وقد أخذ الاجتهاد القضائي بمبدأ الفصل بين هاتين الوظيفتين تحت طائلة البطلان، إذ ليس لقاضي الإحالة أن ينظر في الدعوى التي سبق له أن كان فيها قاضياً للتحقيق، بل ذهب أبعد من ذلك حين قرّر أنّه لا يجوز لمن كان عضواً في مجلس التأديب أن يتولى مهمة قاضي الإحالة في القضية نفسها^(٣).

وحيث أنّ قضاء التحقيق العادي يشمل قاضي التحقيق والإحالة، لذلك سيتمّ توزيع الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

○ المبحث الأول: نتناول فيه (قاضي التحقيق العادي وسلطاته).

○ المبحث الثاني: ونتناول فيه (قاضي الإحالة وسلطاته).

١. المادتان ٢٤ و ٥٦ أصول جزائية .

٢. تقوم السلطة الاتهامية في التشريع الجزائي اللبناني بدور قاضي الإحالة، فقد نصّت المادة ٥٤ أصول جزائية لبناني على أنّه: (تكون الهيئة الاتهامية المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق، تتولى وحدها سلطة الاتهام بالجنائية وتمارس حقّ التصدي في الحالات المبينة في القانون).

٣. جناية ١٢٩ قرار ٢٧ تاريخ ١٩٥٥/١/٢٠، وجناية ٢٥٢ قرار ٢٣٦ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١. انظر: ياسين الدركرلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٠٦ و ٨٠٧، ص ٤١٧ .

المبحث الأول

قاضي التحقيق العادي

وسلطاته

تمهيد وتقسيم

يقوم قضاء التحقيق في القضاء الجزائي العادي - كما رأينا - على أساس درجتين من التقاضي: فيعدّ قاضي التحقيق الدرجة الأولى في التحقيق، بينما يعدّ قاضي الإحالة الدرجة الثانية فيه، فهو من ناحية جهة استئنافية للطعون في الاستئناف الواقعة على قرارات قاضي التحقيق القابلة لذلك، وهو من ناحية ثانية طريق إجباري في الدعاوى الجنائية، فهو بوابة محكمة الجنايات.

وبممارسة قاضي التحقيق مهامه كدرجة أولى من درجات التحقيق الابتدائي، وهو لا يختلف عن غيره من القضاة من حيث المؤهلات، ولا من حيث الحقوق والواجبات، إلا أنّه يجمع في شخصه صفتين متلازمتين: فهو من جهة أحد موظفي الضابطة العدلية يقوم بجميع مهام الضابطة العدلية وأعمالها تحت رقابة النائب العام، ومن جهة ثانية قاضي موضوع يُصدر قرارات ذات صفة قضائية، ولا يخضع في اتخاذه هذه القرارات إلا لشرفه وضميره^(١).

ويجري تحديد عدد قضاة التحقيق وفئاتهم ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم بجدول ملحق بقانون السلطة القضائية، كما يجري تحديد درجات وظائفهم في نطاق المحافظات بقرار من مجلس القضاء الأعلى يصدر في مطلع كل عام ويستمر العمل به ما لم يُعدّل.

ويُساعد قاضي التحقيق في أعماله ديوانه المؤلّف من عدد كاف من المساعدين العدليين الذين يقومون بالمعاملات القلمية.

والواقع أن إسناد مهمة التحقيق في الدعوى إلى قاضي التحقيق يضيفي على التحقيق الابتدائي الصفة القضائية، ليس لأنّ القائم به قاضٍ، بل لأنّ مهمة التحقيق قضائية في ذاتها، إذ هي في حقيقتها فصل في نزاع بين النيابة العامة التي تتهم وتحشد الأدلة وتُقدّم طلباتها، وبين المتهم الذي يعتصم بقرينة البراءة ويُفند ما يحوم حوله من أدلة^(٢).

لذلك أضفى القانون على قاضي التحقيق حماية خاصة، فليس لرجال الإدارة أية سلطة عليه، وليس لأحد منهم أن يمتنع عن تلبية طلباته التي لها صلة بالدعوى، وقد وضع القانون في يده سلاحاً فعّالاً لتأمين النظام والهدوء في المكان الذي يُمارس فيه عمله، فأعطاه الحقّ في أن يُبعد عن المكان الذي يُحقّق فيه أي شخص كائناً من كان،

١. عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١٧.

٢. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

وأن يمنع أي شخص كائناً من كان من الابتعاد عنه، كما له أن يُقرّر توقيف أي شخص يُستدلّ من القرائن على أنّه فاعل الجرم أو شريك فيه، وأن يُحضر الشاهد بالقوة إذا امتنع عن الحضور، وأن يتحرّى أي مكان يرى ضرورة لتحرّيه^(١).

كما أعطاه المشرّع في بعض الحالات الاستثنائية سلطة الحكم خروجاً عن قواعد الاختصاص الوظيفي^(٢)، فيجوز له الحكم على من يُخالف قرار عضو الضابطة العدلية بمنع الابتعاد، أو الخروج من المكان الذي وقعت فيه الجريمة وذلك بعد سماع دفاعه ومطالبة النيابة العامة^(٣)، وكذلك يجوز له الحكم على الشاهد الذي يرفض الحضور أمامه للإدلاء بشهادته، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة^(٤)، وقراره في كلتا الحالتين يُنفذ في الحال. وإذا كانت بعض التشريعات قد ألغت وظيفة قاضي التحقيق وأسندت مهمته إلى النيابة العامة، فإنّ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق هي من أهمّ ضمانات التحقيق، وبالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى إذا كان قد سبق له أن مارس فيها دور النيابة العامة، أو مارس فيها دور قاضي حكم.

وقد أثبت التطبيق العملي أنّ رقابة النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق في معرض قيامه بمهامه تبقى ضماناً من أجل الكشف عن الحقيقة، وتجعله أكثر اهتماماً بأعماله وأكثر بُعداً عن الخطأ، ولهذا فقد أعطى المشرّع للنائب العام الحقّ في طلب الاطلاع على معاملات التحقيق كلها في أدوار التحقيق كلها^(٥).

ونحن بصدد البحث في موضوع قاضي التحقيق لأبّد من التطرّق بداية، وقبل الخوض في سلطات قاضي التحقيق العادي، إلى التحقيق الابتدائي وصفاته و ضماناته، ثم نتطرق بعدها إلى سلطات قاضي التحقيق العادي أثناء قيامه بالتحقيق في الدعوى الجزائية القائمة لديه.

لذلك سيتم توزيع الدراسة في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: وتتناول فيه (التحقيق الابتدائي وخصائصه).
- المطلب الثاني: وتتناول فيه (سلطات قاضي التحقيق العادي).

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ١٨ .

٢. على أنّ لا بدّ لقاضي التحقيق في هذه الحالة من التقيد بقواعد الاختصاص الشخصي، فإذا كان المخالف من العسكريين أو من شاههم وجب عليه إحالته إلى القضاء العسكري، وإذا كان من الأحداث جرت محاكمته أمام قاضي صلح الأحداث.

٣. المادة ٣١ أصول جزائية.

٤. المادة ٨٢ أصول جزائية.

٥. المادة ٥٥/ ٢ أصول جزائية.

المطلب الأول

التحقيق الابتدائي وخصائصه

التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من مراحل سير دعوى الحق العام أمام القضاء الجزائي، تتوسط مرحلة التحقيق الأولي التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية ومرحلة التحقيق النهائي التي يتولاها قضاة الحكم.

ويمتاز التحقيق الابتدائي من غيره من مراحل الدعوى بالسلطة التي تباشره، وقد اختلفت النظم الإجرائية في تحديد هذه السلطة حيث اتبعت بشأها مذاهب شتى، فالثابت في فرنسا أن التحقيق الابتدائي أو التحضيري^(١) يُعهد به إلى قاضي التحقيق، وقد سار على منوالها دول كثيرة كسورية ولبنان والجزائر وتونس والمغرب، بينما أُسندت مهمة التحقيق في النظام الأنجلو أمريكي إلى جهاز الشرطة دون الخضوع للسلطة القضائية إلا عند القيام بإجراءات محددة، وأُسندت هذه المهمة في مصر والأردن إلى جهاز النيابة العامة.

ونظام التحقيق الابتدائي في سورية يقوم على درجتين: الأولى أمام قاضي التحقيق، والثانية أمام قاضي الإحالة، لكنّ المشرّع حاد عن هذه القاعدة في الجرائم التي هي من اختصاص القضاء الاستثنائي، كالقضاء العسكري وقضاء الأحداث ومحاكم الميدان العسكرية ومحاكم أمن الدولة العليا.

ويُتّصف التحقيق الابتدائي بعدد من الصفات التي تُميّزه من مرحلة المحاكمة، فالتحقيق الابتدائي في تشريعنا يتّصف بالسريّة والسرعة والتدوين، في حين أنّ مرحلة المحاكمة تتّصف بالعلنيّة والشفهيّة والحضوريّة. كما أنّه ورغبة من المشرّع في تحقيق التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب من جهة، وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المدعى عليه من جهة أخرى، فقد أحاط التحقيق الابتدائي بضمانات تكفل تجرّده وحياده وجدواه.

فلكي لا يكون التحقيق الابتدائي وسيلة للعبث بالحرية الفردية أو جب المشرّع أن تكون إجراءاته سريعة، ولكي تتوافر فيه الدقة والوضوح أو جب أن يكون أساسه التدوين، ولكي يُحاط بجوٍّ من الهدوء والطمأنينة أضفى عليه نوعاً من السرية، ولكي يقف من يقوم بوظيفة التحقيق الابتدائي على الحياد، وذهنه خال من أية فكرة مسبقة عن الموضوع الذي يُحقّق فيه فقد فصل المشرع بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق^(٢).

لذلك سنقسّم الدراسة في هذا المبحث إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: وتتناول فيه (ماهية التحقيق الابتدائي).
- الفرع الثاني: وتتناول فيه (صفات التحقيق الابتدائي).
- الفرع الثالث: وتتناول فيه (ضمانات التحقيق الابتدائي).

١. كما وردت هذه الترجمة في كتاب قانون القضاء العسكري الفرنسي لبول جوليان دول - ترجمة العميد حسن حمدان، المرجع

السابق، ص ٨٤.

٢. القاضي عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، مطبعة جورج وميتلد سالم الخيرية،

حلب، ١٩٨٨، ص ٧.

الفرع الأول

ماهية التحقيق الابتدائي

تتطلب دراسة ماهية التحقيق الابتدائي التعرف بداية على مفهوم التحقيق الابتدائي، وهو أمر هام لأن الدعوى العامة لا تتحرك إلا بمباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق^(١)، ويقتضي الأمر كذلك التعرف على مدى أهمية التحقيق الابتدائي، وهو ماسنبحثه في البندين التاليين:

أولاً - مفهوم التحقيق الابتدائي

لتعبر التحقيق الابتدائي معنيان أحدهما واسع، ويشمل الأعمال التي تجري منذ كشف الجريمة إلى أن تصل القضية إلى محكمة الموضوع، والآخر ضيق، ويقتصر على الأعمال التي يجريها قاضي التحقيق وقاضي الإحالة لجمع الأدلة عن الجريمة، والمجرم، واتخاذ القرار بإحالة المدعى عليه إلى محكمة الموضوع أو بعدم إحالته. وسوف يُطلق تعبير التحقيق الابتدائي على البحث الذي يقوم به قاضي التحقيق وقاضي الإحالة لجمع الأدلة التي تثبت قيام الجريمة، وتقدير قيمتها للتأكد مما إذا كانت كافية أو غير كافية لإثبات هذه الجريمة وقوعاً وفاعلاً^(٢).

ولكن طالما أن الدعوى العامة لا تتحرك، بعد إقامتها من قبل النيابة العامة أو الجهة التي تملك ذلك كالمدعي الشخصي، إلا بمباشرة أول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي^(٣)، فمتى يُوصف إجراء ما أنه من إجراءات التحقيق الابتدائي؟

ليس أسير من القول إن التحقيق الابتدائي هو ما تقوم به سلطة التحقيق من أعمال، وما تصدره من قرارات وأوامر بهدف كشف الحقيقة فيما يتعلق بأمر جريمة وقعت تمهيداً لإحالتها - إذا ما ارتأت ذلك - إلى المحكمة المختصة، وعلى الرغم من ذلك لا يُقيم البعض وزناً لضرورة صدور العمل عن سلطة التحقيق كي يُنعت أنه عمل تحقيقي، وإنما المهم استهداف هذا العمل البحث عن الأدلة والتحقق من مدى ثبوت الجريمة الواقعة في حق المدعى عليه، يستوي في هذا أن يكون مثل هذا العمل صادراً عن سلطة التحقيق بالمعنى الدقيق للكلمة أم عن أحد رجال الضابطة العدلية^(٤).

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٧٣.

٢. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٧٨.

٣. يختلف مفهوم تحريك الدعوى العامة عن مفهوم إقامتها، فتحريك الدعوى العامة يعني الأمر بالتحقيق أو القيام بإجراءاته أو انتداب من يقوم به، أما إقامة الدعوى العامة فيعني تقلب صك الادعاء مشفوعاً بالتحقيقات الأولية أو بالشكوى إلى الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو النظر فيها. انظر: علي حسن - شرح قانون العقوبات العسكري السوري، د.ن، دمشق، ١٩٩٣، ص ١٤٠.

٤. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٧٣.

وعلى هذا فالعمل التحقيقي يُتصوّر اتخاذه فور علم السلطات المختصة بأمر وقوع الجريمة، وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى أمام قضاء الحكم وإما بإصدار قرار يمنع المحاكمة.

ومع غياب تعريف تشريعي للإجراء التحقيقي، فثمة ثلاثة معايير يمكن الاهتداء بها في وصف إجراء ما أنّه من إجراءات التحقيق^(١):

١. معيار عضوي أو شخصي

تتحدّد طبيعة الإجراء، وفقاً لهذا المعيار، بحسب الجهة التي يصدر عنها هذا الإجراء، وليس من شك في استبعاد ما يصدر عن رجال الضابطة العدلية في هذا الصدد، فيُمنع هؤلاء بصفتهن هذه من القيام بإجراءات التحقيق. وبالتالي نكون أمام إجراء من إجراءات التحقيق حال اتخاذه من الجهة التي خوّّلها القانون ذلك، وهي سلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق والإحالة.

٢. معيار غائي

وبه يكون الإجراء تحقيقاً متى استهدف الكشف عن الحقيقة، ويميل الفقه غالباً إلى تعريف إجراءات التحقيق وفقاً لهذا المعيار، وعلى الرغم مما يراه البعض في أنّ غاية الكشف عن الحقيقة هو ما يُميّز إجراءات التحقيق من إجراءات الاستدلال التي تقوم بها الضابطة العدلية، إلا أنّ الكشف عن الحقيقة يُمثّل في واقع الأمر غاية إجراءات التحقيق وإجراءات الاستدلال معاً.

فما يقوم به رجال الضابطة العدلية بشأن جريمة وقعت إنما يندرج في نهاية المطاف تحت غاية الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يظل المعيار الغائي قاصراً حتى ولو كان ما اتخذه رجال الضابطة العدلية قد تمّ استناداً إلى أمر ندب صادر عن سلطة التحقيق الأصلية، إذ أنّ الضابط العدلي لا يستمدّ سلطته في اتخاذ الإجراء محلّ الندب من صفته كضابط عدلي، بل من التفويض الصادر إليه من سلطة التحقيق، فهو لا يعدّ ممارسةً للسلطة بل مُنفذاً للواجب.

وللمعيار الغائي مزية تُفيد في استبعاد طائفة من الأعمال الإدارية التي تقوم بها سلطة التحقيق من عداد إجراءات التحقيق، كالقرار الصادر بتأجيل موعد الخبرة أو الاستجواب إلى موعد لاحق.

٣. معيار وظيفي

وفقاً لهذا المعيار يندرج العمل ضمن إجراءات التحقيق متى تمّ اتخاذه عقب تحريك الدعوى العامة من ناحية، ومتى كان مستوفياً للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون من ناحية أخرى.

والحق فيما يبدو أنّ أيّاً من المعايير الثلاثة لا يكفي وحده لضبط مفهوم الإجراء التحقيقي، بل إنّ المعايير الثلاثة تتداخل أحياناً فيما بينها، ولهذا ليس ثمة ما يحول دون التوصل بها جميعها لتعريف إجراءات التحقيق.

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٧٤ وما بعدها.

ومن هنا يمكن تعريف إجراءات التحقيق بأنها: " تلك التي تصدر عن السلطة التي عهد إليها القانون بتحقيق الدعوى العامة بنية كشف الحقيقة في أمر الجريمة الواقعة قبل إحالتها لقضاء الحكم، متى كانت هذه الإجراءات مستوفية للشروط والأوضاع الواجبة قانوناً" ^(١).

ويُعرف التحقيق بأنه: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق قبل المحاكمة بقصد الوصول إلى الحقيقة عن طريق التثبت من الأدلة القائمة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين" ^(٢). وتأسيساً على ذلك فإنه يلزم لسلامة التحقيق الابتدائي وعدّ إجراءاته من إجراءات التحقيق أن تتوافر في هذا الإجراء الشروط التالية ^(٣):

١. أن يكون صادراً عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق.
٢. أن يكون صادراً عن سلطة التحقيق في الشكل الذي حدّده القانون، وبالتالي فإن ممارسة الإجراء دون مراعاة لذلك يُفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق ولو تمّ من سلطة التحقيق، كما لو استمع إلى الشاهد دون تحليفه اليمين القانونية.
٣. أن يكون الهدف من الإجراء هو البحث عن الأدلة التي تُفيد في كشف الحقيقة.

ثانياً - أهمية التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي مرحلة هامة استتتها المشرع بهدف ألا تُحال من الدعاوى على محاكم الحكم إلا ما كان منها قائماً على سند قوي من الوقائع والقانون، مما يؤدي إلى صيانة المصلحتين العامة والفردية، حيث تقتضيان عدم إشغال القضاء بدعاوى كيدية أو اعتباطية من شأنها وضع الأبرياء في قفص الاتهام دون قيام أدلة جديدة على ذلك، وهو ما تتأذى به العدالة ^(٤).

وعليه فإن أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي تتجلى في:

١. أنها تؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام القضاء للوصول إلى معاقبة المرتكب الحقيقي للفعل الجرمي، حيث أنه يُتاح في هذه المرحلة السرعة في جمع الأدلة قبل ضياعها، إذ أن التأخير في تحقيق هذه المهمة يؤدي إلى تشويه الحقيقة، وبالتالي فإن التحقيق الابتدائي يلعب دوراً أساسياً في تقرير مصير الدعوى الجزائية، لأنّ قضاة الموضوع يعتمدون عليه كثيراً ولو كانوا غير ملزمين به ^(٥).

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٧٧.

٢. د. إدوار غالي الذهبي - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

٣. د. علي الفهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣١٥ وما بعدها.

٤. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٩٢.

٥. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٧٩.

٢. تبدو الحاجة ملحة في هذه المرحلة لتأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق المدعى عليه في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم في المساس بحريته، وكفالة حقه في الدفاع، وذلك كله يقتضي اللجوء إلى جهة محايدة في التحقيق وهي جهة القضاء^(١).
٣. اشترط المشرع في الجنايات أن يجري فيها تحقيق ابتدائي قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وذلك بسبب خطورة هذه الجرائم، لذلك تُعدّ مرحلة التحقيق الابتدائي شرطاً ضرورياً لصحة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، إذ لا يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات قبل مرورها على قاضي التحقيق والإحالة^(٢).

الفرع الثاني

صفات التحقيق الابتدائي

يُتّصف التحقيق الابتدائي بعدد من الصفات التي تُميّزه من مرحلة المحاكمة، فبينما تتّصف مرحلة المحاكمة بالعلنية والشفهية والحضورية، يتّصف التحقيق الابتدائي في تشريعنا بالسرية والسرعة والتدوين. وسنبحث هذه الصفات في البنود التالية:

أولاً- سرية التحقيق الابتدائي

١. مفهوم سرية التحقيق

وتعني ألا يُسمح لغير الخصوم بحضور التحقيق أو الاطلاع على محاضره، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشرها أو إذاعتها.

٢. الممنوعون من الاطلاع على التحقيق

إذا كانت القاعدة بالنسبة للمحاكمة وجوب إجرائها بشكل علني بحضور من يشاء من عامة الناس، وإلا عدّت المحاكمة باطلة ما لم تُقرّر المحكمة إجراءاتها سرّاً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، فإنّ التحقيق الابتدائي في تشريعنا سرّي بالنسبة للجمهور ماعدا الخصوم، أي أنّ التحقيق يتمّ دون حضور عامة الناس^(٣).

٣. العناصر التي تقوم عليها سرية التحقيق

تقوم سرية التحقيق على العناصر التالية:

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٧٨.

٢. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٩٣.

٣. المرجع المذكور أعلاه، ص ١٩٥.

- أ- عدم السماح للجمهور بحضور التحقيق سواء أكان يُباشره قاضي التحقيق أم أي من أعضاء الضابطة العدلية.
- ب- حظر نشر إجراءات التحقيق سواء بواسطة الصحف أم بغيرها من وسائل الإعلام، وحصانة النشر مقتصرة على الإجراءات القضائية العلنية، فالأخبار التي تنشرها الجرائد إرضاء لرغبة الجمهور في استطلاع الأخبار يكون من شأنها تنبيه بعض الشهود الذين لما تسمع أقوالهم بعد، أو تنبيه المجرم نفسه إن كان ما يزال مجهولاً^(١).
- ج- الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيق من قبل كل من يُساهم في إجراءات التحقيق، كالمحقق وكل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته، والإخلال بذلك يُشكل جريمة إفشاء الأسرار.
- ولا شك في أن التزام المحقق بالمحافظة على أسرار التحقيق يُعد من أهم عوامل نجاح التحقيق، لأن إفشاء الوقائع والمعلومات التي ينطوي عليها التحقيق من شأنه أن يربط أبلغ الضرر على أطراف الخصومة والمصلحة العامة على حد سواء.
- د- يظل الالتزام بسرية التحقيق وإجراءاته قائماً إلى أن تتصرف سلطة التحقيق في الدعوى سواء بال منع أم بالانتهاء، ولكن إذا أُعيدت إجراءات التحقيق مرة أخرى بناءً على ظهور أدلة جديدة عادت السرية من جديد.

٤. مبررات منع الجمهور من الاطلاع على إجراءات التحقيق

لقاعدة منع الجمهور من حضور أعمال التحقيق مبررات أهمها:

- أ- لاشك في أن علانية التحقيق تُشكل ضرراً بالغاً بمصلحة التحقيق ومصلحة المدعى عليه على حد سواء، فبلوغ الحقيقة يتطلب أحياناً عدم تسرب المعلومات الخاصة بمجرى التحقيق حتى لا يستغلها البعض في تضليل العدالة وعرقلة البحث عن الحقيقة^(٢).
- ب- كما أن إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرتها علناً بحضور الجمهور ليس فقط لحماية المدعى عليه من التشهير الذي قد يمسّه بسبب التحقيق الذي قد ينتهي بإصدار قرار بمنع محاكمته، وإنما حماية للجمهور نفسه من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجرائم أو ذبوع الخبرة الإجرامية، وتوقياً من تأثير الرأي العام في القضاة، وتوفيراً لجو أفضل لهم في سبيل الكشف عن الحقيقة^(٣).
- ج- تحول سرية التحقيق بين الجناة الذين لما يتوصل التحقيق إلى معرفتهم وبين الوقوف على مجريات التحقيق واتجاهاته، فلا يعمدون إلى الفرار أو إلى العبث بأدلة الجريمة.

١. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص ١٢٥.

٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٩٨.

٣. د. علي الفهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣١٨.

٥. عقوبة إفشاء أسرار التحقيق

لم يكتفِ المشرع بالأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، بل إنّه جعل من إفشاء أسرار هذا التحقيق جريمة مُعاقباً عليها^(١)، إلا أنّه لا يترتب على مخالفة هذه القاعدة أي بطلان في الإجراءات التي اتخذت علناً، لأنّ مراعاة هذه القاعدة ليست شكلاً جوهرياً لإجراءات التحقيق، فحضور إجراءات التحقيق لأبطال هذه الإجراءات، وإن كان لمحكمة الموضوع أن تُقوّم النتائج التي أسفرت عنها العلانية، ومثال ذلك أن يتم الاستماع لأحد الشهود في موقع الجريمة وبحضور الجمهور، فلا يترتب على ذلك بطلان الشهادة وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة طرح هذه الشهادة إذا ما تبين لها أنّ العلانية قد أثّرت فيها.

ثانياً- سرعة إجراءات التحقيق الابتدائي

١. مبررات سرعة الإجراءات

يتّضح من خلال استعراض نصوص مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ومعاملاته أنّ هناك رغبة واضحة من المشرع في سرعة إنجاز معاملات التحقيق الابتدائي^(٢)، واقتضاء السرعة ضرورة تستند إلى سببين:

- أ- الوقوف على أدلة الجريمة قبل طمسها أو ضياعها.
- ب- إظهار حقيقة الاتهام بسرعة، فلا يبقى البريء طويلاً في موقف الاتهام، وكذلك ينال الفاعل الحقيقي عقابه بسرعة تتمشّي وهدف العقوبة في الردع الخاص والعام وإرضاء شعور الجماعة الذي تأذى بوقوع الجريمة^(٣).

٢. الأمور التي تدلّ على سرعة الإجراءات

- أ- أجاز المشرع لقاضي التحقيق الخروج عن مبدأ علنية التحقيق بالنسبة للخصوم والقيام ببعض إجراءات التحقيق بمعزل عن الخصوم، وذلك في حالتي السرعة والاستعجال كاستجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة^(٤).

١. نصّت المادة ٤١٠ عقوبات على ما يلي: (١ — يُعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر: آ — وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ب — مذكرات المحاكم. ج — محاكمات الجلسات السرية. د — المحاكمات في دعوى النسب. هـ — المحاكمات في دعاوى الطلاق أو المهر. و — كل محاكمة منعت المحاكم نشرها. ٢ — لا تُطبّق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح).

٢. وهو ما عبّرت عنه محكمة النقض في قرار لها، ومما ورد فيه: (وحيث أنه يتبيّن من كل هذه النصوص والدراسة المقارنة أنّ قصد المشرع إنما كان سرعة الإنجاز تحقيقاً للعدالة، وحرصاً على مصلحة المجموع، وصوناً لحرية الدفاع، وحرية الأشخاص، ولكرامة الفرد). جنا أساس ١١٣١ قرار ١٥٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ق ٩٧٣، ص ٥١١.

٣. د. حسن جويخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٩٧.

٤. المادة ٦٩ أصول جزائية.

- ب- منع المشرّع المدعى عليه من توكيل أكثر من محام للدفاع عنه^(١).
- ج- سمح المشرّع للنائب العام أن يطلب الاطلاع على المعاملات التحقيقية في أدوار التحقيق كلها، على أن يعيدها إلى قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة^(٢).
- د- أوجب المشرّع على المدعي الشخصي أن يتخذ في مركز قاضي التحقيق موطناً له فيه تحت طائلة عدم حقه في الاعتراض على عدم تبليغه إجراءات التحقيق في حال عدم اتّخاذه للموطن^(٣).
- هـ- أوجب المشرّع على المدعي عليه الذي تسترد مذكرة التوقيف الصادرة بحقه أن يتخذ موطناً مختاراً في مركز دائرة قاضي التحقيق ليبلغ فيه المعاملات كلها المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم^(٤).
- و- أوجب المشرّع على المدعي عليه الذي يتم إخلاء سبيله جوازيّاً، بكفالة أم بدونها، أن يتخذ موطناً مختاراً في مركز دائرة قاضي التحقيق ليبلغ فيه المعاملات كلها المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم^(٥).
- ز- جعل المشرّع مهلة تقدم الاستئناف على قرارات قاضي التحقيق ٢٤ ساعة، وأوجب أن يجري تبليغ القرارات القابلة للاستئناف خلال ٢٤ ساعة من صدورها، وأن يتم النظر في الاستئناف بصورة مُستعجلة^(٦).
- ح- أوجب المشرّع على النائب العام أن يُهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه أوراق القضية من قاضي التحقيق، وأن يُنظّم تقريره في الأيام الخمسة التالية على الأكثر^(٧).

ثالثاً- تدوين إجراءات التحقيق

١. أهمية التدوين

يعدّ إثبات إجراءات التحقيق خطياً من أهم ضمانات التحقيق، حيث استلزم المشرّع تدوين إجراءات التحقيق حتى يمكن إثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذ فيها والأثر الذي ترتّب عليه^(٨)، فوسيلة إثبات إجراءات التحقيق تتمثل بتدوينها في محضر يقوم بكتابته كاتب التحقيق تحت إشراف القاضي.

١. المادة ٧٠ أصول جزائية.

٢. المادة ٥٤ أصول جزائية.

٣. المادة ٦٤ أصول جزائية.

٤. المادة ٢/١٠٦ أصول جزائية.

٥. المادة ١٢٤/٣ أصول جزائية.

٦. المادتان ١٤١ و ١٤٠ أصول جزائية.

٧. المادتان ١٤٤ و ١٤٥ أصول جزائية.

٨. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٢٣.

٢. الأمور التي تترتب على مبدأ التدوين

- أ- حضور الكاتب: على المحقق الاستعانة بكاتب دائرته وذلك حتى يتفرغ هو تماماً لمهامه الفنية في التحقيق، دون الالتفات إلى أي أمر آخر ككتابة المحضر مثلاً^(١)، أي أن المحقق يوجه مجهوده إلى الناحية الفنية من التحقيق، وتوجيه الأسئلة، ومناقشة الأقوال لكشف قيام أركان الجريمة أو انتفاء توافرها، ولا يمكن القول إن حضور الكاتب نوعاً من الرقابة على المحقق قد يكون لها أثر في استقامة التحقيق لأن هذا يعني أن نعدّ الكاتب رقيباً على قاضي التحقيق وهو أمر غير مقبول، إذ لا جدال في أن الثقة بشخص المحقق وضميره أقوى من جعل الكاتب رقيباً عليها^(٢).
- ب- ذكر تاريخ وساعة اتخاذ كل إجراء تحقيقي: وذلك حتى يكون للإجراء آثاره كقطع التقادم، أو بدء سريان ميعاد الطعن، كما أن تحديد ساعة افتتاح المحضر له أهميته في تقدير قيمة الأدلة المستخلصة من المحضر، فإذا تبين أن المحقق قد تراخى في الانتقال إلى موقع الجريمة ومعاينته، فللمحكمة أن تستنتج من ذلك احتمال تعرض الدليل للطمس أو العبث به من جانب المدعى عليه.
- ج- التوقيع على المحضر: وذلك من المحقق وكاتبه كدليل على حصول هذا الإجراء، وكذلك من الخصوم ووكلائهم، والشهود.

٣. كيفية التدوين

- أ- يتم تدوين المحضر من الكاتب بعد أن يملي عليه المحقق ما يجب تدوينه كله بصوت مسموع من قبل الحضور ليكونوا على بينة مما يُدوّن على لسانهم من أقوال وإيضاحات^(٣).
- ب- لا يجوز أن يحصل حكّ أو تحشية في محضر التحقيق، وإذا تطلّب الأمر ذلك وجب على المحقق والكاتب والشخص المستحجب المصادقة على الشطب أو الإضافة، وتتم الإضافة في هامش المحضر وذلك تحت طائلة تغريم الكاتب ٥٠ ليرة سورية، ومؤاخذه القاضي مسلكياً، وعدّ كل تحشية أو شطب أو إضافة ملغاة^(٤).
- ج- توقيع المحضر من المحقق والكاتب والشخص المستحجب ووكيله إن وجد، ومن كان من المستجوبين أمياً يصم بإصبع إهامه الأيسر، ومن تعذّر عليه التوقيع أو البصم أوفرض ذلك يُكتفى بالإشارة إلى ذلك في المحضر، ذلك لأن هذه محاضر أعطاها المشرع قوة ثبوتية وأوجب عدّها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها^(٥).

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٩٨.

٢. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤١٥.

٣. عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١٣.

٤. المادة ٨٠ أصول جزائية.

٥. المادتان ١٧٩ و ١٨٢ أصول جزائية.

الفرع الثالث

ضمانات التحقيق الابتدائي

تقوم فكرة التحقيق الابتدائي أساساً على عنصرين أساسيين هما:

الكشف عن الحقيقة: حيث تقوم السلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي باتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة والوصول إليها عن طريق جمع الأدلة، والتدقيق فيها للتحقق من مدى كفايتها لوقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها.

القهر والمساس بالحرية: فتتسم بعض إجراءات التحقيق بعنصر القهر، أو المساس بالحرية مثل القبض والتفتيش والحجز الاحتياطي وكافة إجراءات الاحتياط ضد المدعى عليه.

ورغبة من المشرع في ألا يكون التحقيق الابتدائي وسيلة للعبث بالحرية الفردية، ورغبة منه في تحقيق التوازن بين ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب، وبين مقتضيات احترام الحرية الفردية وحقوق الدفاع عن المدعى عليه، فقد أحاط التحقيق الابتدائي بضمانات تكفل بجرّده وحياده وجدواه، وهذه الضمانات هي على نوعين: ضمانات تتعلق بالتحقيق ذاته، وضمانات تتعلق بالمدعى عليه.

وسنبحث هذه الضمانات في البندين التاليين:

أولاً - الضمانات التي تتعلق بالتحقيق

أحاط المشرع التحقيق بضمانات هامة لدى قاضي التحقيق وذلك رغبة منه في ألا يكون التحقيق الابتدائي وسيلة للعبث بالحرية الفردية، ورغبة منه في اقتضاء حق الدولة في العقاب بما يُحقق المصلحة العامة، وحتى لا يستبدّ قاضي التحقيق برأيه ويتصرف تصرفاً غير حميد^(١).

وهذه الضمانات هي:

١. إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم الجنائية

سبق القول إنّ التحقيق الابتدائي إلزامي في الجرائم الجنائية، سواء أكان الاختصاص فيها ينعقد للقضاء العادي أم الاستثنائي.

ففي الجرائم التي ينظر فيها القضاء العادي نُميّز بين الجرائم الجنائية والجنحية، ففي الجنائيات يتوجّب على النائب العام أن يقوم بإيداع قاضي التحقيق التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية، وأما في الجنح فليس من المحتّم أن تمرّ بمرحلة التحقيق الابتدائي، فللنيابة العامة، والمضروور من جراء الجريمة الخيار في إقامة الدعوى إما لدى قاضي التحقيق، أو مباشرة لدى محكمة الدرجة الأولى المختصة^(٢).

١. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٠٩.

٢. المادة ٥١/ف ٢١٠ أصول جزائية.

وأما فيما يتعلق بالقضاء العسكري فقد أوجبت المادة ٢١/ف ١ عقوبات عسكري على النائب العام العسكري، فيما إذا تبين له أن الجرم المرتكب هو من نوع الجنائية، أن يُحيل القضية إلى قاضي التحقيق العسكري.

وبالنسبة لقضاء الأحداث فقد نصت المادة ٤١ من قانون الأحداث الجنائين على أنه: (لايجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة إلا في الجرح المعاقب عليها بالغرامة، أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة، أو بالعقوبتين معاً، وفي المخالفات).

٢. استقلالية التحقيق الابتدائي

إن من أولى ضمانات التحقيق الابتدائي هو أن تختص به سلطة يكون لها من كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يُطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه^(١)، وقد أخذ المشرع مبدأ الفصل بين سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكمة وأناط كل سلطة بجهاز قضائي مستقل له كيانه وإجراءاته الخاصة به، وبهذا الفصل أقر المشرع ضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي بإسناده إلى جهة قضائية محايدة مختصة بتقصي الحقيقة الخالصة دون أي تحيز، وهي ضمانة خلّت منها بعض التشريعات كالتشريع المصري، الذي أسند للنيابة العامة وظيفة الادعاء والتحقيق فجعل منها خصماً وحكماً في آن واحد^(٢).

أ- **تفريق الادعاء عن التحقيق الابتدائي**^(٣): الادعاء هو إقامة الدعوى العامة على الفاعل، أي اتهمه أنه ارتكب فعلاً يُعاقب عليه القانون الجزائي، فوجب تقديمه إلى المحاكم لينال جزاءه، وهذا الحق من اختصاص النيابة العامة، تقوم به عادة بعد إجراء بعض التحريات ولاسيما عن طريق الضابطة العدلية. أما التحقيق فهو جمع الأدلة على التهمة الموجهة إلى الفاعل، يقوم به قاضي التحقيق بعد أن يضع يده على الدعوى بصورة قانونية.

١. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤١١.

٢. إن جمع النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والاتهام يجعل منها خصماً وحكماً في آن واحد، وبالتالي فهي تجمع بين صفتين متعارضتين هما الخصم والحكم، وهذا يترع عن المحقق صفة الحياد التامة في أداء وظيفته، فهذه الصفة هي التي تضمن نزاهة المحقق، وعنايته بأدلة الاتهام، وتحقيق دفاع المتهم بغية الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فضلاً عن أن وظيفة الاتهام تختلف عن وظيفة التحقيق، وقد تنبّه المشرع المصري إلى ذلك عندما جعل بعض إجراءات التحقيق الهامة في يد سلطة مستقلة غير سلطة النيابة العامة، فيما لو كانت هي من تتولى التحقيق، حيث جعل من سلطة القاضي الجزائي إصدار الأمر بتفتيش أشخاص ومنازل غير المتهمين، والأمر بضبط الخطابات والرسائل لدى مكاتب البريد والبرق، وإصدار الأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية وإجراء التسجيلات الصوتية في الأماكن الخاصة. فهذه إجراءات لا تملك النيابة العامة الإذن بها، بل يتعين عليها أن تطلب من القاضي الجزائي الإذن بذلك، ولاشك أنه لكي يصدر القاضي الجزائي قراره يجب أن يطلع على الأوراق وأن يستمع للشخص المراد اتخاذ الإجراء ضده متى قدر ضرورة ذلك. للتوسع راجع: د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٠١ وما بعدها.

٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٨١ وما بعدها.

١ - الخلاف بين المفهومين: النيابة العامة تتحرى الأدلة لتقييم الدعوى العامة أولتمتنع عن إقامتها، في حين أن قاضي التحقيق يدرس هذه الأدلة ليقرر مصير الدعوى: فيقرر منع المحاكمة، أو إحالة الفاعل إلى القضاء.

٢ - الحكمة من هذا التفريق: تبدو الحكمة من هذا التفريق في الخوف من عدم توافر الحياد في تصرفات القاضي إذا كان هو الذي يجمع الأدلة، وهو الذي يدرسها، ويقرر مصير الدعوى، لأنه قد يتحيز إلى تصرفاته وآرائه السابقة خشية من تسفيه نفسه، فيمنع في الاستمرار على رأيه الأول الذي كونه لنفسه، كما أن قواعد العدالة تقتضي هذا التفريق لأنه إذا أسند الأمر إلى القاضي نفسه فيخشى أن يحصر اهتمامه في البحث عن أدلة الإثبات دون أدلة النفي، وأن يقع تحت سيطرة هذا الاهتمام فيفقد صفة الحياد^(١).

٣ - ما يترتب على هذا التفريق: أعطى المشرع هذين الدورين المختلفين إلى شخصين مستقلّ أحدهما عن الآخر رغبة منه في تأمين الحياد الذي يجب أن يتحلّى به قاضي التحقيق، والذي لأيمثل خصومة ضدّ المدعى عليه وإنما يقوم بدور قضائي له شأنه الحساس في مستقبل الدعوى الجزائية، فمنع في المادة ٢٤ أصول جزائية القاضي الذي تولّى وظيفة النيابة العامة في دعوى أن يحكم بها، وذلك تأسيساً على أن قضاء الحكم يشمل قضاء التحقيق وقضاء الأساس^(٢).

ب - تفريق التحقيق الابتدائي عن المحاكمة^(٣):

١ - مررات هذا التفريق: اختار المشرع أن يمنع المحقق الذي أصبح له رأي في الدعوى الجزائية من أن يحكم فيها حرصاً منه على حياد قاضي الحكم، وتأسيساً على أن من تولى مهمة التحقيق في الدعوى قد يعجز عن التخلص من آثار الإجراءات التي سبق له القيام بها، ومن الفكرة التي كان قد كوّنّها عن المدعى عليه من خلال تحقيقاته^(٤).

٢ - ما يترتب على هذا التفريق: نصّت المادة ٥٦ أصول جزائية على أنه: (لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها)، أي أنه لا يجوز له أن يقوم بأي إجراء من إجراءات المحاكمة أو يشارك فيه.

١. عبد الوهاب بدرة - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٩ .

٢. وهو ما أكدّه كتاب إدارة التشريع في وزارة العدل المؤرخ في ١٩٧٠/٩/٧ الذي ورد فيه: (إن كلمة الحكم تشمل قضاء التحقيق وقضاء الأساس، والباعث الذي حمل المشرع على تبني مبدأ المنع بين وظيفة النيابة العامة ووظيفة القاضي في الدعوى الواحدة هو ما بين الوظيفتين من تعارض متعلّق بالنظام العام). راجع: مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١٦٤ .

٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٨٣ وما بعدها .

٤. عبد الوهاب بدرة - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٩ .

ج- الاستثناءات على قاعدة الفصل بين سلطة الملاحقة والتحقيق والمحاكمة^(١):

١ - لا يجوز الجمع بين هذه السلطات الثلاث في الدعوى الواحدة، أما إذا تعددت الدعاوى وكان المدعى عليه واحداً فيها فليس هناك ما يمنع من الجمع بين وظائف السلطات الثلاث، بحيث يُمارس القاضي في كل منها سلطة تختلف عن السلطة الأخرى.

٢ - إذا باشر القاضي مهمة التحقيق أو الحكم في الدعوى فليس هناك ما يمنعه من أن يُمثل النيابة العامة فيها، وذلك تأسيساً على أنه لا تعارض بين وظيفة من كان حكماً في دعوى ثم أصبح خصماً فيها.

٣ - إن قيام قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة بأعمال التحقيق ليس من شأنه أن يمنعهم من الحكم في الدعاوى التي حققوا فيها، وذلك إذا أحيلت إلى محاكمهم بعد ذلك، وكذلك الحال في حال قيامه بأعمال النيابة العامة لأن هذا الجمع بين الصفتين مُستمد من أحكام القانون نفسه.

٣. علنية التحقيق ق

رأينا أن من صفات التحقيق الابتدائي السرية، إلا أن هذه السرية لا تكون إلا في مواجهة الجمهور من غير الخصوم.

ولكن السؤال الذي يُثار هنا حول مدى سرية أو علنية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم أنفسهم؟

ثمّة أمران يضبطان حدود الإجابة عن هذا السؤال^(٢):

الأمر الأول: ضرورة ضمان حياد مباشرة إجراءات التحقيق ذاتها، وتعزيز الطمأنينة لدى الخصوم، وهذا لا يكون إلا من خلال علنية إجراءات التحقيق.

الأمر الثاني: فعالية عملية التحقيق، وكفالة نجاحها في الكشف على الحقيقة، وهذا لا يكون ممكناً إلا بالأخذ بسرية إجراءات التحقيق.

وبالتالي فإن الحق المقرر للخصوم في حضور إجراءات التحقيق يستند إلى مبررات عدة، لعلّ أظهرها ضمان التزام المحقق بالحيدة في ظل وجود رقباء عليه من الخصوم الحاضرين، وبعث الثقة والطمأنينة في نفوس الخصوم وهم يرون إجراءات التحقيق تجري تحت أنظارهم.

ولنبين موقف المشرع من مبدأ علنية التحقيق، وماهي أهمية تطبيق هذا المبدأ، والاستثناءات عليه.

أ- موقف المشرع من مبدأ علنية التحقيق: يمكن القول إن المشرع قد أخذ، كقاعدة عامة، بمبدأ علنية

إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم، والأصل هو حق هؤلاء في حضور أعمال التحقيق جميعها ماعدا سماع الشهود، فنصّت المادة ٧٠ / ف ١ أصول جزائية على أنه: (للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعى الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود).

١. عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١٠.

٢. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٩١.

ب- مدى أهمية تطبيق هذا المبدأ: تبدو أهمية حق الخصوم في الاطلاع على إجراءات التحقيق وحضور التحقيق فيما يلي:

١ - أنه يُقرّر نوعاً من أنواع الرقابة على المحقّق، الأمر الذي يكون له أثره في حمله على التزام الحياد والتقيد بأحكام القانون، وفي ذلك إرساء للثقة والطمأنينة في سلامة الإجراءات في نفوس الخصوم، فمُجرّد شعورهم أنّ لهم الحقّ في حضور التحقيق ومعرفة ما يتمّ من إجراءات يدفعهم إلى الثقة في سلامتها، ويبحث في نفوسهم الطمأنينة التي تُعدّ من أهم ضمانات الدفاع الواجب توفيرها للمدعى عليه.

٢ - يعطي هذا الحقّ الخصوم الفرصة للوقوف على سير التحقيق في أدواره كله، فلا يُفاجأ أحدهم بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب بحيث يتعذّر عليه تفنيده والردّ عليه.

ج- ما يترتّب على الأخذ بهذا المبدأ: يتوجّب على قاضي التحقيق توجيه دعوة حسب الأصول إلى الخصوم لحضور أعمال التحقيق، فإن تخلّفوا بعد ذلك عن الحضور جرى التحقيق بمعزل عنهم، وليس لهم في هذه الحالة الحقّ في أن يطلبوا الاطلاع على أعمال التحقيق التي تمّت في غيبتهم^(١).

د- الاستثناءات على مبدأ العلنية: ولكن على الرغم من ذلك أجاز المشرّع على سبيل الاستثناء مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غير حضور الخصوم، وهو ما يعني سرية التحقيق في مواجهتهم وذلك في حالتي الاستعجال والضرورة^(٢).

١ - حالة الاستعجال: يجب ألاّ تُفهم حالة الاستعجال على أنّها تُوجب اتخاذ الإجراءات التحقيقي في غيبة الخصوم، وإنما بوصفها تُجيز ذلك فقط، وبالتالي فليس ثمة ما يمنع من حضور الخصم الإجراءات التحقيقي إذا كان متواجداً وقت اتخاذه، وإذا كان في إمكانه الحضور ولو لم يتمّ إخطاره رسمياً، فليست العبرة في مباشرة الإجراء هنا بسرّيته، بل في سرعة اتخاذه قبل فوات الأوان^(٣)، والمحقّق هو من يُقدّر ظروف الاستعجال ويخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع.

٢ - حالة الضرورة: يحرص الفقه على ضرورة التقيد بتفسير حالة الضرورة، إذ يجب ألاّ يتجاوز المحقّق الحكمة من منع الخصوم، فباشراً بالإجراء التحقيقي في غير حضورهم دونما ضرورة تبرّره، كما يجب أن يتقرّر المنع في مواجهة الخصم الذي يرى المحقّق ضرورة مباشرة الإجراء في غيابه، دون أن يتعدّاه إلى باقي الخصوم الذين لا تتوافر لهم حالة الضرورة.

ولكنّ المشرّع أوجب على قاضي التحقيق في كلتا الحالتين المذكورتين ولدى انتهائه من التحقيق أن يُطلع الخصوم ووكلاءهم على ما تمّ من معاملات التحقيق في غيابهم.

١. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٩٥.

٢. نصّت المادة ٧٠/٣ ف ٣ أصول جزائية على أنّه: (يحقّ لقاضي التحقيق أن يُقرّر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في

حالة الاستعجال، أومتى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة).

٣. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٩٥.

٤. مراقبة النيابة العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي

أخضع المشرع قاضي التحقيق في أثناء سيره بالدعوى التحقيقية لإشراف ومراقبة النيابة العامة لكونها تُمثل المجتمع وتحرس القانون، ومن هذه الحقوق أو الضمانات التي أعطاه المشرع للنيابة العامة والتي بموجبها تُراقب عمل قاضي التحقيق:

- أ- أعطى المشرع النائب العام الحق في توجيه تنبيه إلى قاضي التحقيق المقصّر، واقتراح العقوبة التأديبية بحقه على المرجع المختص^(١)، وبالتالي فإنّ هذا الحق الذي أعطاه المشرع للنائب العام تجاه قاضي التحقيق يحمله على متابعة دعاويه بدقة، وعدم التراخي في القيام بإجراءات التحقيق تحسباً منه أنّ هناك من يُراقب عمله، وأنّ تقصيره سيكون مطّلعاً عليه ممن هو قادر على محاسبته عليه.
- ب- منع المشرع قاضي التحقيق في غير حالة الجرم المشهود أن يُباشر أي تحقيق أو يُصدر أية مذكرة قضائية قبل أن تُقام الدعوى لديه^(٢)، وبالتالي فهو مُضطرّ إلى انتظار النيابة العامة حتى تقيم الدعوى العامة أمامه.
- ج- أجاز المشرع للنائب العام أن يطلب في أدوار التحقيق كلها الاطلاع على معاملات التحقيق الجارية، بشرط أن يُعيدها إليه خلال ٢٤ ساعة^(٣)، وهذا الاطلاع يحمل قاضي التحقيق على جعل تصرفاته مُنطبقة على أحكام القانون، لأنّه يعرف أنّ عليه رقيباً قضائياً يُراقب أعماله^(٤).
- د- ألزم المشرع قاضي التحقيق أن يستطلع رأي النائب العام في الكثير من معاملات التحقيق قبل إصدار القرار فيها، وألزمه في بعضها الأخذ برأي النيابة العامة، كما ألزمه أيضاً أن يأخذ مطالبة النيابة العامة قبل إصدار قراره النهائي في الدعوى، حيث تُعدّ هذه المطالبة بمنزلة ادعاء نهائي في الدعوى ولكنّ هذه المطالبة غير مُلزمة لقاضي التحقيق، وبذلك يُشرف النائب العام على معاملات التحقيق كلها، فإذا ما وجد خللاً أو نقصاً في بعض معاملات التحقيق فله أن يطلب من قاضي التحقيق استكمالها قبل إعطاء مطالبته في الدعوى، كسماع شاهد معين، أو إجراء خبرة فنية معينة، وعلى قاضي التحقيق إجابة طلب النيابة، أو الردّ عليه في حال رفضه القيام بما طلبته النيابة العامة تحت طائلة الطعن.
- هـ- أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يعطي النائب العام علماً بانتقاله إلى موقع الجرم أو قيامه بالتفتيش^(٥)، وهذا أيضاً يعطي دوراً رقابياً للنائب العام على أعمال قاضي التحقيق والذي يحمله على التقيد بأحكام القانون في معاملاته كلها.

١. المادة ١٦ أصول جزائية.

٢. المادة ٥٤/ ف ١ أصول جزائية.

٣. المادة ٥٤/ ف ٢ أصول جزائية.

٤. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٠٩.

٥. المادة ٩٥ أصول جزائية.

٥. حياد المحقق

لا شك في أن أهم أسس التحقيق هو الحياد الذي يقوم عليه كل عمل قضائي^(١)، ويجب أن تتوافر في الشخص القائم على التحقيق صفة الحياد المطلق ليكون بعيداً عن تأثير الخصوم، وهذه الصفة هي التي تضمن العناية بأدلة الاتهام وتحقيق دفاع المدعى عليه في الوقت ذاته دون أن تطغى إحداها على الأخرى، تحقيقاً للعدالة وبغية الوصول إلى الحقيقة، ولا تكتمل هذه الحيادية إلا إذا اقترنت بالتجرد^(٢).

وحياد المحقق - وإن لم ينص عليه المشرع صراحة - لكنه مستمد من طبيعة القضاء نفسه وجوهر أعماله، وقد افترضه المشرع، وبنى على أساسه قواعد كثيرة كالقواعد الخاصة بمنع القاضي من النظر في الدعوى في أحوال معينة^(٣)، وهي الأحوال التي أتت على ذكرها المادة ١٧٤ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات، والمتعلقة بأسباب ردّ القاضي، وتنحيه عن الدعوى التي ينظرها أو يحقق فيها^(٤).

ولضمان حياد المحقق وتجرده ينبغي عليه التقيد بما يلي:

- أ- أن يُجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه بسبب الجريمة التي يقوم بالتحقيق فيها، وأن يسير في طريقه سالكاً سبيل الحق، وعليه أن يباشر التحقيق وهو خالي الذهن من أي علم سابق، فلا يستمع إلى رواية أحد للواقعة في غير جلسة التحقيق خشية أن يقع عليه تأثير غير مباشر بتصور معين للجريمة يجعله يسير في إجراءات التحقيق على هداه دون أن يشعر بذلك، كما ينبغي له ألا يتأثر بتصوير الصحف للجريمة، وألا يتجه اتجاهاً منحازاً فيه بهدف إرضاء أحد أطراف الدعوى.
- ب- أن يكون عادلاً، فهو ليس طرفاً في الدعوى ولا خصماً للمدعى عليه، وبالقدر الذي ينشط فيه المحقق لإثبات التهمة على المدعى عليه، يجب ألا يستنكف عن تغيير وجهة تحقيقه ولو بعد تعب طويل، إذا لمس

١. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٣٤.
٢. نصت المادة ٢٠٠ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنه: (يجب أن تُكتب أوراق الضبط بوضوح وبصرامة، وأن تتسم بالصدق، والصحة، وتوضع بقصد تنوير العدالة فقط، بكل حياد، وبدون محاولة التأثير عليها بوجه من الوجوه، فعلى الشرطي أن يتذكر دائماً أنه لا هو مُتهم، ولا هو مُدافع، وأنه لذلك ملزم بذكر كل ما قد يُدين المظنون، أو يُبرئته على السواء). انظر: أدب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ١٦٣.
٣. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٣٤.
٤. تنص المادة ١٧٤ أصول مدنية على ما يلي: (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: أ- إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج. ب- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ج- إذا كان خطيباً لأحد الخصوم. د- إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه. هـ- إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية. و- إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حكماً في قضية سابقة. ز- إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة. ح- إذا أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة). وتنص المادة ١٧٥ منه أيضاً على أن: (١- على القاضي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المذاكرة بسبب الرد القائم وذلك للإذن له بالتنحي. ٢- يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة في غرفة المذاكرة).

من تحقيقاته أن المدعى عليه لم يقترب الجريمة، كما يجب عليه أن يفسح صدره للمدعى عليه وشهوده بالقدر الذي أفسح صدره للمدعى عليه وشهوده.

ج- أن يحافظ على أسرار التحقيق، فلا يسمح بتسريب المعلومات التي ينطوي عليها التحقيق، فمحافظة على سرية التحقيق واجب قانوني عليه، وضمان مهم لنجاح التحقيق، وصيانة لسمعة المدعى عليه وكرامته.

ثانياً- ضمانات التحقيق المتعلقة بالمدعى عليه

حرص المشرع على صيانة حقوق المدعى عليه لأنه في الأصل بريء مادام لم يُدّن بحكم قضائي، ومصلحة العدالة تقتضي اكتشاف الحقيقة وليس العثور على أي شخص لإصاق التهمة به^(١)، وتمثل هذه الحقوق بما يلي:

١. احترام الحرية الفردية

تحرص المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية على تأكيد مبادئ حقوق الإنسان واحترام الحرية الفردية^(٢) والكرامة الإنسانية، فحرية الفرد الشخصية من الحقوق التي تعني بها التشريعات فتضمنها صلب دساتيرها وتُحرّم المساس بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون^(٣)، وقد عبّر الدستور السوري عن ذلك في المادة ٢٥ منه، حيث نصّت على أن: (الحرية حقّ مقدّس، وتكفل الدولة للمواطنين حرّيتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم، وأمنهم)، وكذلك المادة ٢٧ منه، حيث نصّت على أنه: (يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحريّاتهم وفقاً للقانون).

كما كرّس الدستور قرينة البراءة في المدعى عليه، حيث نصّ في المادة ٢٨/ ف ١ منه على أن: (كلّ مُتهم بريء حتى يُدان بحكم قضائي مبرم)، وليست هذه القرينة إلا تعبيراً عما يُسمّى بمبدأ الشرعية الإجرائية في مجال القانون الإجرائي، وهو مبدأ مُتمّم لمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات" في مجال القانون الجزائي الموضوعي. وإذا كانت قرينة البراءة هي قوام الشرعية الإجرائية والركن الأساسي فيها فإنّ سائر إجراءات التحقيق ينبغي لها أن تتفق ومقتضيات قرينة البراءة.

ومن هنا كان لا بُدّ لأيّ نظام إجرائي عادل من أن يضمن احترام كافة النتائج المترتبة على قرينة البراءة، أو يوازن على الأقل بينها وبين ضرورات مصلحة المجتمع واقتضاء حق الدولة في العقاب^(٤).

١. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧١٠.

٢. رأت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أنه: (لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس، والقبض عليهم بدون وجه حق). نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩، ق ٢٠٦. راجع: د. حسن صادق

المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٥٠.

٣. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

٤. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٨١.

كما أن المشرّع حرص على حماية الحرية الشخصية من الحبس غير المشروع^(١)، وعاقب كل موظف يُوقف أو يحبس شخصاً في غير الحالات التي ينصّ عليها القانون^(٢)، وكذلك عاقب مديري وحراس السجون إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية^(٣).

٢. احترام الكرامة الإنسانية

لا يجوز، كقاعدة عامة، المساس بالكرامة الإنسانية للمدعى عليه إبان مرحلة التحقيق الابتدائي احتراماً لقرينة البراءة، وإذا تطلّبت مقتضيات الخصومة الجنائية المساس بالحرية الفردية لدواعي التحقيق فإنّ هذا المساس ينبغي أن يظلّ استثنائياً، بحيث أنّه لا يجوز مطلقاً اللجوء إلى التعذيب الجسدي أو النفسي، أو ممارسة الإكراه بمختلف صوره وأشكاله، أو حتى استخدام الوسائل العلمية المستحدثة المنافية للكرامة الإنسانية^(٤).

وقد منع الدستور السوري في المادة ٢٨/ ف ٣ تعذيب أي شخص جسدياً أو معنوياً، حيث نصّت على أنّه: (لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويُحدّد القانون عقاب من يفعل ذلك).

وقد بلغ من حرص المشرّع في حماية الحرية الفردية للمتهم وضمان سلامته الجسدية أنّه جعل من تعذيبه جريمة في مواجهة من قام بهذا التعذيب بهدف حمله على الاعتراف بالجرم المنسوب إليه^(٥).

ويذهب الفقه في هذا الخصوص إلى حدّ حظر ليس فحسب التعذيب والإكراه بمختلف صوره وإشكاله، بل كافة الحيل التي قد يلجأ إليها المحقق للإيقاع بالمدعى عليه وخداعه أثناء الاستجواب، فلا يجوز لقاضي التحقيق

١. تنص المادة ٤٢٤ أصول جزائية أنه: (على كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف أن يُخبر بذلك النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح). وتنص المادة ٤٢٥ منه أيضاً: (١- عندما يبلغ الموظفون المذكورون في المادة السابقة مثل هذا الخبر عليهم أن يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف وأن يطلقوا سراح من كان موقوفاً بصورة غير قانونية. ٢- وإذا تبين لهم سبب قانوني موجب للتوقيف أرسلوا الموقوف في الحال إلى النائب العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر. ٣- وعليهم أن ينظموا محضراً بالواقع. ٤- وإذا أهملوا العمل بما تقدم عدواً شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بحقهم بهذه الصفة).

٢. نصت المادة ٣٥٧ عقوبات على أنّه: (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينصّ عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة).

٣. نصت المادة ٣٥٨ عقوبات على أنّه: (إن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات).

٤. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٨٢.

٥. تنص المادة ٣٩١ عقوبات على أنّه: (١- من ساء شخصاً ضروباً من الشدة لا يميزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة، أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض، أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة).

أن يحفي صفته كمحقق لكي لا يستثير حذر وتوجس المدعى عليه، كما لا يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تُمثل اعتداءً على كرامته وإنسانيته من أجل الحصول على اعترافه^(١).

٣. كفالة حق الدفاع

حق الدفاع حقٌ قديم جاء في الشرائع السماوية، ونادت به إعلانات حقوق الإنسان، ونصّت عليه موثائق الجماعات الأولية ودساتير الدول المتحضرة، وهو مظهرٌ من مظاهر العدل، ولصيقٌ بحق المساواة، فلا وجود لحق الدفاع مع ضياع حق العدل والمساواة، أو ضياع أحدهما^(٢).

وقد صان الدستور السوري لكل شخص حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع حين نصّ في المادة ٢٨/٤ على أن: (حقّ التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون). ومن الحقوق التي أقرّها المشرّع للمدعى عليه والتي تتعلّق بحق الدفاع:

- أ- **حقّه في إحاطته بالواقعة أو التهمة المنسوبة إليه حال مثوله أمام سلطة التحقيق:** حيث أوجب المشرّع على قاضي التحقيق أن يُطلع المدعى عليه عندما يمثل أمامه، على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها^(٣)، بل إنّ بعض التشريعات تذهب إلى وجوب أن يتضمّن أمر القبض الصادر في مواجهة المدعى عليه على التهمة التي من أجلها تقرّر القبض عليه^(٤).
- ب- **حقّه في القيام باستجوابه فوراً وعدم إجباره على الإدلاء بأقواله:** فمن حقّه الامتناع عن الكلام إلا بحضور المدافع عنه، بل إنّ المشرّع أوجب على قاضي التحقيق أن يُنبّه المدعى عليه إلى أنّ من حقّه ألا يُجيب إلا بحضور محام عنه، وأن يُدوّن هذا التنبيه في محضر التحقيق^(٥).
- ج- **حقّه في تمكينه من الاستعانة بمدافع:** ويتفرّع عن هذا الحق الحقوق الفرعية التالية^(٦):
 - ١ - حقّه في اختيار المحامي والاتصال به.
 - ٢ - حقّه في انتداب محام له إن كان معوزاً.
 - ٣ - حقّه في سرية المعلومات التي يدلي بها للمحامي.
 - ٤ - حقّه في ألا يجمع محاميه بين الدفاع عنه وعمن يتعارض معه.
 - ٥ - حقّه في حصانة محاميه وحمايته.

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٨٤.

٢. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٣.

٣. المادة ٦٩/١ ف ١ أصول جزائية.

٤. لم يشترط المشرّع، في المادة ١٠٨ أصول جزائية، أن تتضمن مذكرة الإحضار نوع الجرم الذي استوجب إصدارها.

٥. المادة ٦٩/١ ف ١ أصول جزائية.

٦. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

وقد أوجب المشرّع على قاضي التحقيق أن يتولى هو بنفسه أمر تعيين محام للمدعى عليه، إن تعذّر عليه ذلك وطلب إلى قاضي التحقيق أن يُعيّن له محامياً^(١).

د- **حقّه في الدفاع عن نفسه:** سواء بإنكار التهمة أم بالصمت أم بالرجوع في الإقرار، أم في استدعاء شهود النفي ومناقشة شهود الادعاء أو شهود الحق العام، وأن يتمّ له ذلك بحرية كاملة، ودون إكراه أو ضغط أو تهديد أو توعّد أو وعيد.

هـ- **حقّه في إبلاغه بأسباب توقيفه أو القبض عليه:** حيث أوجب المشرّع على قاضي التحقيق أن يُبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها^(٢).

و- **حقّه في اتصاله بمحاميه متى شاء:** حيث أجاز المشرّع لقاضي التحقيق أن يُقرّر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف دون أن يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه، الذي يُمكنه أن يتّصل به في كل وقت، وبمعزل عن أي رقيب^(٣).

ز- **حقّه في عدم إكراهه على الاعتراف:** أو إجباره على تقديم دليل ضدّ نفسه، وأن يكون إقراره، إذا وقع، إرادياً دون إكراه أو ضغط، وأن يكون له الحقّ في الرجوع عنه^(٤).

ح- **حقّه في أن يكون إثبات الجرم بحقّه وفق أدلة نظامية شرعية^(٥).**

١. المادة ٦٩/ف٢ أصول جزائية.

٢. المادة ١٠٩ أصول جزائية.

٣. المادة ٧٢ أصول جزائية.

٤. د. محمد محيي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٤٦ وما بعدها.

٥. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٨٣.

المطلب الثاني

سلطات قاضي التحقيق العادي

لقاضي التحقيق سلطات هامة يمكنه القيام بها من أجل كشف الحقيقة والوصول إلى قرار نهائي في التحقيق إما بمنع محاكمة المدعى عليه وإما بلزوم محاكمته .

وبالتالي لابد لنا بداية من بيان كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى التحقيقية وبيان حدودها أمامه، وكذلك بيان المعاملات والإجراءات التي يحقّ له مباشرتها بقصد الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، والإجراءات التي يتّخذها لتأمين هذه الأدلة، وأخيراً لابد من بيان كيفية تصرف قاضي التحقيق بالتحقيق عند انتهائه منه .
لذلك سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: ونتناول فيه (اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة، وحدودها لديه) .
- الفرع الثاني: ونتناول فيه (إجراءات الكشف عن الحقيقة) .
- الفرع الثالث: ونتناول فيه (إجراءات تأمين أدلة الدعوى) .
- الفرع الرابع: ونتناول فيه (التصرف النهائي بالتحقيق)

الفرع الأول

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة وحودها لديه

حال دخول الدعوى العامة في حوزة قاضي التحقيق يستطيع أن يياشر بشأنها معاملات التحقيق وأن يصدر المذكرات القضائية، وسلطته بشأن هذه الدعوى هي سلطة مقيدة وليست سلطة حرة .
لذلك سنبحث في كيفية دخول الدعوى العامة في سلطة قاضي التحقيق، وماهي نطاق هذه السلطة عند مباشرته لمعاملات التحقيق في هذه الدعوى .

أولاً- كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة

تنصّ المادة ١/٥٤ أصول جزائية على أنّه: (ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يياشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه) .

وتنصّ المادة ٥٧ أصول جزائية على أنّه: (لكلّ شخص يعدّ نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يُقدّم شكوى يتّخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام المادة ٣ من هذا القانون) .

وتنصّ المادة ٢٠٠ أصول جزائية على أنّه: (إذا كان الفعل جناية أحالت المحكمة المدعى عليه على قاضي التحقيق العائدة إليه الدعوى إذا كانت الدعوى قد أقيمت لديها مباشرة، أما إذا كانت قد وردت عليها

بموجب قرار من قاضي التحقيق اكتفت المحكمة بإعلان عدم اختصاصها ، ويُحل الخلاف على الاختصاص عند اكتساب حكمها الدرجة القطعية بطريقة تعيين المرجع ويبقى لها الحق في كلا الحالين بإصدار مذكرة توقيف).

فمن خلال استعراض نصوص المواد المذكورة أعلاه يتّضح أن قاضي التحقيق يضع يده على الدعوى العامة في ثلاث حالات هي^(١):

١. الادعاء الأولي .

٢. الادعاء الشخصي .

٣. الإحالة من مرجع قضائي آخر .

وسنبحث في هذه الحالات بشيء من التفصيل .

١. الادعاء الأولي

ليس لقاضي التحقيق في غير حالة الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى العامة لديه، وقد حوّل المشرّع النيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العامة، فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة ١ أصول جزائية على أنّه: (تختصّ النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

أ- **كيفية تحريك الادعاء:** بينت الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥١ أصول جزائية الكيفية التي تحرك فيه النيابة العامة الادعاء، فنصّت على أنّه: (١- إذا كان الفعل جنائية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق. ٢- أما إذا كان الفعل جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق، أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال. ٣- وفي جميع الأحوال يشفع الإحالة بادعائه، وبطلب ما يراه لازماً).

وبالتالي فإنّه لا خيار أمام النيابة العامة إذا كان الفعل جنائية إلا أن تتقدّم بادعائها الأولي إلى قاضي التحقيق، مرفقاً بطلب ما تراه لازماً وبالتحقيقات المتعلقة بها .
أما إذا كان الفعل يؤلّف جنحة فللنيابة العامة الخيار:

١. يرى بعض الفقه أنّه من حالات اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة هي حالة الجرم المشهود، وفي رأي فإنّ الجرم المشهود لا يُعدّ من الحالات التي يضع فيها قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة، ذلك لأنّ الجرم المشهود لا يُحرّك الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق إطلاقاً، ويقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في الجرم المشهود بوصفه عضو ضابطة عدلية وليس بصفته القضائية، كما أنّه يتوجّب عليه بعد أن ينتهي من معاملات الجرم المشهود أن يعيد التحقيقات إلى النيابة العامة لتقوم بتحريك الدعوى العامة- إن رأت ضرورة لذلك- وإلا حفظتها إن لم يكن هناك ضرورة لتحريك الدعوى العامة، وبالتالي فإنّ الجرم المشهود لا يُحرّك الدعوى العامة إلا إذا تقدّم المضرور بادعائه الشخصي أمام قاضي التحقيق أثناء تحقيقه في الجرم المشهود، حيث يُتابع قاضي التحقيق عندها النظر في الجرم المشهود إلى أن يُصدر فيه قراره النهائي بالانتهاء أو المنع، وذلك بصفته القضائية وليس بوصفه أحد أعضاء الضابطة العدلية.

١ - إما أن تتقدم بادعائها مباشرة أمام محكمة الدرجة الأولى المختصة إذا كانت الجنحة واضحة، وفاعلها معروفاً.

٢ - وإما أن تتقدم بادعائها الأولى لدى قاضي التحقيق إذا تبين لها أن الجنحة يكتنفها الغموض في ظروف ارتكابها، أو أن هناك مبررات تقتضي ذلك كأن تكون هذه الجنحة على درجة من الخطورة بحيث أن هناك مبررات لتوقيف المدعى عليه، فتلجأ النيابة العامة إلى ذلك رغبة منها في توقيف المدعى عليه من قبل قاضي التحقيق لكون سلطة قاضي التحقيق في إصدار المذكرات القضائية أوسع من سلطة محاكم الدرجة الأولى، أو أن تكون أدلة الدعوى محصورة في شهود من ذوي القرابة المانعة للشهادة لكون قاضي التحقيق لا يتقيد عند استماعه للشهود بهذه القيود.

على أنه إذا كانت الجرائم المسندة للمشتبه فيه متعددة، وكانت غير قابلة للتجزئة أو متلازمة، فإن النيابة العامة تتقدم بادعائها إلى الجهة المختصة بالجرم الأشد، أي إلى قاضي التحقيق إن كان من بينها جنائية.

ب- ما يُشترط في الادعاء: لا يستلزم القانون في ادعاء النيابة العامة شكلاً محدداً أو نموذجاً معيناً، ولكن يُشترط أن يتوافر فيه:

١ - أن يكون خطياً في صيغة مطبوعة أو مكتوبة، فلا يُقبل الادعاء الشفهي خشية سوء التصرف، فقد يُنكر عضو النيابة العامة ما قد يقوله شفهاً، أو قد يزعم قاضي التحقيق أنه قام بإجراءاته بناء على ادعاء شفهي لا وجود له في الواقع^(١).

٢ - أن يتضمن معلومات كافية عن المدعى عليه من حيث اسمه الثلاثي، واسم والدته، ومكان وتاريخ ميلاده وعنوان إقامته ومهنته.

٣ - أن يتضمن ذكر الجريمة المقترفة ووصفها القانوني والمادة القانونية التي تنص على تجريمها وعقابها.

٤ - أن يدوّن في الادعاء مطالب النيابة العامة التي يراها ضرورية، كطلب إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، أو طلب الحكم عليه بالجرائم التي ادعتها عليه النيابة العامة.

٥ - أن يكون مؤرخاً، لأن التاريخ يُفيد في حساب التقادم.

٦ - أن يكون موقّعاً عليه من عضو النيابة العامة الذي قام بتنظيمه وذلك حتى يكون له الصفة والأثر القانونيين، وعدم توقيع ممثل النيابة العامة على الادعاء يفقده صفته القانونية، وتعدّ الدعوى العامة غير مقامة أصلاً^(٢).

٧ - أن يُرفق بالادعاء التحقيقات والوثائق والأوراق كلها التي أجرتها النيابة العامة، أو التي أُحيلت إليها من موظفي الضابطة العدلية.

١. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٠٠.

٢. قرار محكمة النقض - غرفة الأحداث، أساس ٢٣٥ قرار ٢٠٥ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠. راجع: ياسين الدركري وأديب استانبولي -

المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٣٤٣، ص ١٧١.

ج- ما يترتب على ادعاء النيابة: يترتب على ادعاء النيابة العامة النتائج التالية:

١ - دخول الدعوى العامة في حوزة قاضي التحقيق وخروجها من حوزة النيابة العامة، بحيث يُمنع على النيابة العامة سحب الدعوى من حوزة قاضي التحقيق لتُصدر فيها أمراً بالحفظ أو لتتصرف فيها على نحو آخر، لأنها بذلك تكون قد حرّكت الدعوى العامة ويكون التصرف فيها من صلاحيات قاضي التحقيق^(١).

٢ - إذا كان الجرم مشهوداً بالنسبة للنيابة العامة وأُجريت بشأنها معاملات الجرم المشهود، ومن ثمّ أُحيلت تلك المعاملات إلى قاضي التحقيق، فيلزمه أن يُدققها في الحال، فإن وجد فيها، كلّها أو بعضها، خللاً أو نقصاً كان له أن يُكمل النقص أو أن يُحدّد المعاملة^(٢).

٣ - أما إذا كان الجرم غير مشهود فإنّ قاضي التحقيق يُباشر في شأنها معاملات التحقيق بصورة عادية، وبحقّ للنائب العام أن يطلب في أدوار التحقيق جميعها الاطلاع على المعاملات التي أجراها قاضي التحقيق، بشرط أن يُعيدها إليه خلال ٢٤ ساعة^(٣).

٤ - ليس لقاضي التحقيق أن يُقرّر إبطال ادعاء النيابة العامة إذا وجد فيه عيباً من شأنه أن يجعل وضع يده على الدعوى غير صحيح، كأن يكون الادعاء خالياً من ذكر تحديد مكان وزمان وقوع الفعل الجرمي، أو عدم تعزيز الادعاء بالمحاضر والمستندات المؤيدة، وكل ما يمكن لقاضي التحقيق القيام به، في حال وجود عيب في الادعاء، أن يمتنع عن التحقيق لعلّ هذا العيب، دون أن يكون له الحق في إصدار قرار بإبطال الادعاء، ويتوجّب على قاضي التحقيق بعد أن يُصدر قراره بالامتناع عن التحقيق أن يُعيد الدعوى للنيابة العامة من جديد، ويكون على النائب العام في هذه الحالة إما أن يقوم بتصحيح العيب وتجديد ادعائه وفقاً للأصول القانونية المقررة للإدعاء، وإما أن يقوم باستئناف قرار قاضي التحقيق بالامتناع أمام قاضي الإحالة^(٤).

٥ - يحقّ للمتضرر من الجريمة أن يُقدّم إلى قاضي التحقيق ادعاء شخصياً تابعاً للدعوى العامة التي حرّكها ادعاء النيابة العامة^(٥).

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

٢. المادة ٥٣ أصول جزائية.

٣. المادة ٥٤ أصول جزائية.

٤. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨١٠. وفي المعنى ذاته: د. علي

القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

٥. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨١١.

٢. الادعاء الشخصي

أقرّ المشرّع في المادة ٥٧ أصول جزائية للمضرور من جنائية أو جنحة أن يُقدّم إلى قاضي التحقيق مباشرة شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣ أصول جزائية^(١).

أ- مبررات إعطاء المشرّع هذا الحق للمضرور: تكمن هذه المبررات في رغبة المشرّع في عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك فيما لو أهملت النيابة العامة إقامة الدعوى العامة أو تراخت أو تهاونت في ذلك، أو حتى لو لم يصل إلى علمها نبأ اقتراف الجريمة، وبذلك يقف المضرور رقيماً على سلطتها تلك^(٢).

ب- شروط ممارسة المضرور لهذا الحق: حتى يتمّ تحريك الدعوى من قبل المضرور لأبّد من توافر الشروط التالية:

١- أن يصدر الادعاء عن المضرور ذاته: فلا بُدّ أن يكون المدعي هو المجني عليه ذاته، أي ذلك الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، على أنّه لا يُشترط دائماً أن يكون المضرور هو المجني عليه، كما هو الحال في جريمة القتل حيث يكون المضرورين من هذه الجريمة هم ورثة المجني عليه، ولكن يجب أن يتوافر في هذا الضرر الموجب لتحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق:

○ أن يكون الضرر شخصياً.

○ أن يكون الضرر مباشراً، أما إذا كان الضرر غير مباشر فلا يُقبل ادعاء من وقع عليه، كعدم

جواز الادعاء من شركة التأمين في جريمة قتل شخص مؤمن عليه لديها.

٢- أن تكون الدعوى العامة مقبولة: ذلك لأنّ منح المضرور حق تحريك الدعوى العامة هو استثناء من

القاعدة العامة، فهو يأخذ مكان النيابة العامة، ويترتب على ذلك أنّ المضرور لا يملك حقّ تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق مباشرة إلا إذا كانت الدعوى العامة من الجائز النظر فيها من قبل القضاء الجزائي^(٣)، وبالتالي لا يجوز قبول دعوى المضرور في الحالات التالية:

○ إذا كان الحقّ في إقامة الدعوى العامة قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء: كوفاة الفاعل،

أو سقوطها بالتقادم، أو سبق الفصل في الدعوى بحكم بات.

○ إذا كانت حرية النيابة في تحريك الدعوى العامة مُقيّدة بتقديم شكوى أو طلب الإذن ممن له الحق

في ذلك فلا يجوز تحريكها من قبل المضرور إلا بعد رفع هذا القيد.

١. نصّت المادة ٣ أصول جزائية على أنّه: (١- تقام دعوى الحق العام على المدعي عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة، أو موطن المدعي عليه، أو مكان إلقاء القبض عليه. ٢- في حالة الشروع تعتبر الجريمة أمّا وقعت في مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها. ٣- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة).

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٦٥.

٣. المرجع المذكور أعلاه، ص ٦٦.

○ إذا كانت الدعوى العامة غير مقبولة، كأن يكون الفاعل من أعضاء السلك الدبلوماسي، أو حدثاً دون العاشرة من عمره^(١).

٣ - أن تكون الدعوى المدنية مقبولة^(٢): ويشترط لذلك:

- ألا يكون حقّه في الادعاء قد سقط بأحد أسباب السقوط: كالصلح أو التنازل.
- أن يملك المضرور الصفة والمصلحة والأهلية في رفع دعواه.
- أن يكون سبب الدعوى المدنية هو ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة، وأن يكون موضوعها هو المطالبة بتعويض هذا الضرر.
- ألا يكون المضرور قد سبق واختار الطريق المدني لإقامة دعواه بالتعويض: ففي هذه الحالة لايسوغ له العدول إلى الطريق الجزائي إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة^(٣).
- ألا يكون باب القضاء الجزائي مسدوداً أمام المضرور بقبول دعواه بالتعويض، كما هو الحال في المحاكم العسكرية التي لا تختصّ بالنظر في دعوى الحق الشخصي^(٤).

٤ - أن يتخذ المضرور في الشكوى صراحة صفة الادعاء الشخصي: ويكفي لاكتساب هذه الصفة أن يطالب بتعويضات شخصية^(٥)، وبالتالي فإنّ الشكوى العادية المقدّمة إلى قاضي التحقيق غير المقترنة بالادعاء الشخصي ليس من شأنها تحريك الدعوى العامة، وعلى قاضي التحقيق أن يقوم بإيداع النيابة العامة هذه الشكوى التي لها مطلق الحرية في تحريك الدعوى العامة.

٥ - أن يُعجّل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها: إلا إذا حصل على معونة قضائية^(٦).

-
١. تمّ تعديل المادة ٢ من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ والتي نصّت على أنه: (لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتمّ العاشرة من عمره حين ارتكابه الفعل).
 ٢. قضت محكمة النقض بأن: (الدعوى المدنية لا ترفع أمام المحاكم الجزائية إلا إذا كانت ناشئة عن جريمة ولا تدرى أمامها إلا تبعاً للدعوى العامة، إذ أنّ الجريمة هي التي تجعل المحاكم الجزائية صالحة للنظر في الحق الشخصي، فإذا انتفت الجريمة عن الفعل زال بانتفائها اختصاص القضاء الجزائي العادي وأصبح من اختصاص المحاكم المدنية وحدها النظر بدعوى الحق الشخصي)، جنحة اساس ٥٠٥٠ قرار ١٠٨٩ تاريخ ١٩٨١/٥/٢، وقضت في قرار آخر: (أن الدعوى الشخصية لا تسمع أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى العامة، وكانت متولدة عن جريمة ونتج عن هذه الجريمة ضرر مباشر، وقامت صلة مباشرة بين الجريمة والضرر)، جناية اساس ٦٧٢ قرار ٧٠٥ تاريخ ١٩٨١/٥/٣٠. راجع: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٧٥.
 ٣. المادة ٥ أصول جزائية.
 ٤. المادة ٤٩ عقوبات عسكري.
 ٥. المادة ٦٠/ف ١ أصول جزائية.
 ٦. المادتان ٦٠/ف ١، ٦١، ١ أصول جزائية.

ج- ما يترتب على قبول الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق: إذا تمّ قبول الادعاء الشخصي المقدم من المضرور إلى قاضي التحقيق تحركت الدعوى العامة، وترتب على ذلك النتائج التالية:

١- تُصبح النيابة العامة هي المسؤولة عن مباشرة دعوى الحق العام وتُمارس كافة الصلاحيات التي يحقّ لها ممارستها فيما لو كانت هي من أقامت الدعوى العامة^(١)، فيحقّ لها إبداء رأيها في معاملات التحقيق التي أوجب المشرّع على قاضي التحقيق أخذ رأيها فيها قبل اتخاذها، ويحقّ لها ممارسة طرق الطعن في قرارات قاضي التحقيق.

٢- يُصبح دور المدعي الشخصي قاصراً على الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العامة، فليس له أن يُطالب بفرض العقاب على المدعى عليه، أو أن يطعن في الحالات التي لم يُجز له المشرّع فيها ممارسة حق الطعن.

٣- ليس للمدعي الشخصي أن يتنازل عن دعوى الحق العام، لأنّ خصومته قاصرة على الدعوى المدنية.

٤- لا تأثير لتراجع المدعي الشخصي عن دعواه الشخصية على الدعوى العامة، حيث يتوجّب على قاضي التحقيق أو المحكمة أن تستمرّ في نظرها على الرغم من ذلك، إلا إذا كانت الجريمة مما يُعلّق القانون إقامة الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى أو ادعاء شخصي^(٢).

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الواجب تطبيقه على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي إلا في حال فقدان النص^(٣)، على أن بلاغاً لوزارة العدل أوجب على المحاكم الجزائية اتباع الأصول المدنية بالنسبة للدعوى المدنية المرتبطة بدعوى الحق العام^(٤).

٣. الإحالة من مرجع قضائي آخر

قد تُحال القضية إلى قاضي التحقيق من مرجع قضائي آخر بأحد أسباب الإحالة وهي:

أ- إحالة القضية إليه لكون الجرم جنائي الوصف.

ب- إحالة القضية إليه بطريق تعيين المرجع.

ج- إحالة القضية إليه من محكمة النقض بطريق نقل الدعوى.

١. المادة ١/٣ أصول جزائية التي نصت على أنه: (لا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

٢. للتوسع في هذا الموضوع يمكن مراجعة: د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

٣. جتحة أساس ٤٠٧ قرار ٥٣٤ تاريخ ١٨/١٠/١٩٥٩. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٦٦، ص ٧٦.

٤. بلاغ وزارة العدل رقم ٧ تاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠ حيث أوجب إتباع الأصول المدنية بالنسبة للدعوى الشخصية المرتبطة بدعوى الحق العام، فإذا أقيمت الدعوى الشخصية على المؤسسة العامة للتأمين بوصفها مسؤولة بالمال مع المدعى عليه، أو تقرّر إدخالها، توجب إرسال صورة عن استدعاء الدعوى الشخصية أو صورة قرار الإدخال مع صور الوثائق المبرزة على نفقة الجهة المدعية حسب الأصول. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٥٨، ص ٧٢.

وسنبحث في هذه الأسباب بشيء من التفصيل:

أ- إحالة القضية إليه لكون الجرم جنائي الوصف: ونمیز هنا حالتين:

١ - إحالة القضية إلى قاضي التحقيق من إحدى محاكم الدرجة الأولى^(١): فإذا أقيمت الدعوى مباشرة أمام إحدى محاكم الدرجة الأولى (محاكم الصلح أو البداية)، وذلك بموجب ادعاء مباشر من النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة، ودون أن تكون الدعوى قد عرضت مسبقاً على قاضي التحقيق، وتبين للمحكمة، بنتيجة المحاكمة، أن الفعل يُشكل جنائية وليس جنحة أو مخالفة، كما ورد في الادعاء، أصدرت هذه المحكمة قراراً بإحالة المدعى عليه إلى قاضي التحقيق العائدة إليه الدعوى، ويبقى لها، في هذه الحال، الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه^(٢).

٢ - إحالة القضية إلى قاضي التحقيق من محكمة الاستئناف^(٣): وذلك في حال تم استئناف قرار محكمة الدرجة الأولى، وتبين لمحكمة الاستئناف، بنتيجة المحاكمة الاستئنافية، أن الجرم المسند للمدعى عليه إنما يشكل جنائية وليس جنحة أو مخالفة، حيث تقضي محكمة الاستئناف عندها بفسخ الحكم المستأنف وإحالة المدعى عليه إلى قاضي التحقيق المختص، ويبقى لها، في هذه الحال، الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه^(٤).

١. إن ما نقصده من تطبيق هذه الحالة المتعلقة باتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة بموجب قرار إحالة من محكمة الدرجة الأولى، ودون الحاجة إلى ادعاء أولي أو ادعاء شخصي، هي أن يكون كلاً من قاضي التحقيق الذي ستحال إليه الدعوى ومحكمة الدرجة الأولى التي ستحيل إليه الدعوى تتبعان ذات الجهة القضائية، سواء أكانت العادية أم العسكرية، لأن ادعاء النيابة العامة، سواء أكانت العادية أم العسكرية، لا أثر قانوني له إلا أمام الدوائر القضائية التي تتبع إلى الجهة القضائية ذاتها، وبالتالي فإذا ما أصبح الجرم الجنائي المسند للمدعى عليه، بعد تعديل الوصف القانوني له، من اختصاص قاضي تحقيق في جهة قضائية أخرى فإن القرار الذي تصدره محكمة الدرجة الأولى هو قرار تخلي عن الدعوى إلى الجهة القضائية الأخرى كون الجرم المسند للمدعى عليه جنائي الوصف، حيث تقوم النيابة العامة في هذه الجهة القضائية بتنظيم ادعاء أولي أصولي أمام قاضي التحقيق الذي ستعود إليه الدعوى.

٢. المادة ٢٠٠ أصول جزائية.

٣. المادة ٢٥٩ / ف ١ أصول جزائية.

٤. يشترط لتطبيق هذه الحالة ألا يكون المدعى عليه هو المستأنف الوحيد في الدعوى، وأن تكون النيابة العامة قد تقدمت باستئنافها أيضاً سواء أكان استئنافاً أصلياً أم استئنافاً تبعياً، إذ أنه لا مجال لتطبيق هذه الحالة في حال كان المدعى عليه هو المستأنف الوحيد في الدعوى، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية القائلة بأن (المستأنف لا يضار باستئنافه)، وتطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ أصول جزائية والتي ورد فيها: (أما استئناف المدعى عليه، والمسؤول بالمال فلا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة، أو زيادة التعويض)، وقد تنبه المشرع إلى ذلك، فألزم النيابة العامة، في المادة ٢٥٠ / ف ٢ أصول جزائية، باستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى إذا استأنفه المدعى عليه.

ب- إحالة القضية إليه بطريق تعيين المرجع (تنازع الاختصاص)^(١): إذا حصل تنازع على الاختصاص بين قاضي التحقيق وإحدى محاكم الدرجة الأولى، أو بين قاضي تحقيق يتبعان الجهة القضائية ذاتها أو يتبع كلاهما جهة قضائية مستقلة فإن هذا التنازع يحل بطريق تعيين المرجع^(٢)، على أن المقصود بالدراسة في هذه الحال هو حالة تنازع الاختصاص السلي دون التنازع الإيجابي، لأنه في حال كان التنازع على الاختصاص إيجابياً فإن كلا المرجعين القضائيين يكون قد أعلن اختصاصه للنظر في القضية، وذلك عندما أثير أمامهما الدفع الشكلي المتعلق بعدم الاختصاص، وبالتالي فكلاهما يكون قد قرر اختصاصه للنظر أو التحقيق في القضية وقرر أيضاً الاستمرار في رؤيتها، وتقوم الغرفة الجزائية في محكمة النقض، التي ستنظر عندها في تعيين المرجع، بتأكيد اختصاص أحدهما لمتابعة النظر أو التحقيق في القضية المتنازع على اختصاصها والذي هو في الأساس يقوم برؤيتها.

ونميز بالنسبة لتعيين المرجع في حال تنازع الاختصاص حالتين:

١- التنازع على الاختصاص بين قاضي التحقيق وإحدى محاكم الدرجة الأولى: ويقتصر التنازع في هذه الحال على حالة تنازع الاختصاص النوعي فقط، دون الشخصي أو المكاني، فإذا ما قرّر كلاهما أنه غير مختص للنظر في القضية، واكتسب كلا القرارين الدرجة القطعية فإن هذا التنازع يُحلّ بطريق تعيين المرجع من قبل الغرفة الجزائية في محكمة النقض، حيث تقوم هذه الغرفة بتعيين أي منهما هو المختص بالنظر أو التحقيق في القضية^(٣).

ونميز هنا أيضاً بين حالتين:

١. إن تنازع الاختصاص المقصود بدراستنا هو التنازع القضائي الذي يقع بين محكمتين قضائيتين جزائيتين أو بين دائرتين قضائيتين جزائيتين، وإن كانتا تتبعان لجهتين قضائيتين مستقلتين، حيث يقوم بحل التنازع على الاختصاص بينهما الدائرة الجزائية في محكمة النقض، أما النزاع الذي يقع بين سلطة قضائية وسلطة إدارية فيسمى بالتنازع الولائي، حيث يحلّ هذا التنازع من قبل محكمة تنازع الاختصاص، وتولّف هذه المحكمة من: أ - رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه رئيساً. ب - أقدم المستشارين في محكمة النقض عضواً. ج - أقدم المستشارين في مجلس الدولة عضواً (المواد ٢٧ و ٢٨ و ٤٧ سلطة قضائية).

٢. قضت محكمة النقض بأن: (تعيين المرجع لا يكون إلا في حال وجود أحكام مبرمة متناقضة اكتسبت الدرجة القطعية ولم يبق سبيل لإصلاحها ونتج عنها توقف سير العدالة، وإذا لم يتحقق ذلك كان مصير طلب تعيين المرجع الرد شكلاً). جنحة عسكرية أساس ٩٥٣ قرار ١٠٢٢ تاريخ ١٩٨١/٩/٣٠، كما قضت أيضاً بأن: (طلب تعيين المرجع قبل اكتساب قرار المحكمة الدرجة القطعية يرد شكلاً) جنحة أساس ٥٧٢ قرار ٤٥٤ تاريخ ١٩٦٦/٣/٦، وقضت أيضاً بأنه: (لا يصار إلى تعيين المرجع ما دامت طرق المراجعة العادية مفتوحة). جناية أساس ٤٣٤ قرار ٣٨٨ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٥، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ٣، المرجع السابق، القواعد ٢٠٤٣ و ٢٠٥٥ و ٢٠٥٦، الصفحات ١٩٢٨ و ١٤٣٩ و ١٩٤٠.

٣. ليس لمحكمة الاستئناف الحق في تعيين المرجع في هذه الحال لأنه، وإن كان كلا قاضي التحقيق ومحكمة الدرجة الأولى تابعين لمحكمة الاستئناف بصفتها في دائرتها القضائية من بعض وجوه الإدارة، فإنه مما لا شك فيه أنه لا ولاية قضائية لمحكمة الاستئناف على قرارات قاضي التحقيق، ومحكمة النقض لمحكمة الاستئناف هي المرجع المختص للنظر في هذا التنازع.

○ إذا كانت الدعوى قد عرضت مسبقاً على محكمة الدرجة الأولى: وقرّرت أن القضية المعروضة عليها تشكل جنائية وليس جنحة أو مخالفة، وأحالت القضية إلى قاضي التحقيق، وتبين بعد ذلك لقاضي التحقيق بنتيجة التحقيق أن الفعل المسند للمدعى عليه لا يشكل جنائية، كما ورد في قرار الإحالة الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وإنما يشكل جنحة أو مخالفة، أصدر قراره بالظن في المدعى عليه بالجنحة أو المخالفة وإجراء محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى^(١).

وبعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية يُعرض الموضوع على الغرفة الجزائية في محكمة النقض، من قبل النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه، لحلّ الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع، وذلك على أساس أن كلا قاضي التحقيق ومحكمة الدرجة الأولى لا يتبعان لمحكمة استئنافية واحدة^(٢)، فإذا ماقرّرت محكمة النقض أن الفعل هو جنائي الوصف توجّب على قاضي التحقيق عندها إجراء التحقيق، لأنّ الدعوى تكون قد دخلت في حوزته بطريق تعيين المرجع.

وكذلك الحال بالنسبة لقاضي الإحالة، فيما لو أنّ قاضي التحقيق أخذ بما قضى به قرار محكمة الدرجة الأولى، فعُدّ الجرم المسند للمدعى عليه جنائية، وأودع أوراق التحقيق قاضي الإحالة، عن طريق النيابة العامة، لاتخاذ المعاملات المتعلقة بالانتهام، فتبين لقاضي الإحالة أن الجرم المسند للمدعى عليه جنحة أو مخالفة وليس جنائية، أصدر قراره بالظن في المدعى عليه بالجنحة أو المخالفة وإجراء محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى، ويحق لكل من النيابة العامة والمدعى عليه في هذه الحالة الطعن بالنقض في هذا القرار لكونه من القرارات التي تفصل في موضوع الاختصاص، أما إذا لم يتم الطعن في هذا القرار واكتسب الدرجة القطعية فعندها يُحلّ الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع أمام الغرفة الجزائية في محكمة النقض، حيث يتمّ عرض الموضوع على الغرفة المذكورة من قبل النيابة العامة أو المدعى عليه أو المدعي الشخصي.

○ أما إذا كانت الدعوى قد عرضت مسبقاً على قاضي التحقيق، أو قاضي الإحالة بحسب الحال: وأصدر قراره بالظن في المدعى عليه، لكون الفعل يُشكل جنحة أو مخالفة، وإجراء محاكمته أمام محكمة الدرجة

١. عرضت قضية مشابهة لهذه الحالة على الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض لتعيين المرجع، حيث تمت إقامة الدعوى العامة بحق شخص أمام القاضي الفرد العسكري باللاذقية بجرم التسبب بالوفاة عن غير قصد المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات، وتبين لقاضي الفرد العسكري بأنّ الفعل المسند للمدعى عليه إنما يشكل جنحة القتل قصداً المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات، فأصدر قراره بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق العسكري بمحض كون الجرم جنائي الوصف، إلا أنه تبين لقاضي التحقيق العسكري بأنّ الوصف القانوني الصحيح للفعل المسند للمدعى عليه هو جرم التسبب بالوفاة عن غير قصد، فأصدر قراره بالظن في المدعى عليه بهذا الجرم وإجراء محاكمته أمام القاضي الفرد العسكري باللاذقية، وتمّ عرض الموضوع من قبل النيابة العامة العسكرية على الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض لتعيين المرجع، حيث قررت هذه الغرفة بقرارها رقم ٨٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ اعتبار الفعل الجرمي هو التسبب بالوفاة وتعيين القاضي الفرد العسكري باللاذقية مرجعاً للنظر في هذه الدعوى.

٢. نصّت المادة ٤٠٩ أصول جزائية.

الأولى، وتبين لهذه المحكمة فيما بعد أن الفعل يُشكّل جرماً جنائياً، اكتفت المحكمة بإعلان عدم اختصاصها، ويبقى لها الحق، في هذه الحال، في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه^(١).

وبعد اكتساب قرار إعلان عدم الاختصاص الدرجة القطعية، يُعرض الموضوع على الغرفة الجزائية في محكمة النقض، من قبل النيابة العامة أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه لحلّ الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع، وذلك على أساس أن كلا قاضي التحقيق ومحكمة الدرجة الأولى لا يتبعان لمحكمة استئنافية واحدة^(٢)، فإذا ما قرّرت محكمة النقض أن الفعل هو جنائي الوصف توجب على قاضي التحقيق عندها إجراء التحقيق لأنّ الدعوى تكون قد دخلت في حوزته بطريق تعيين المرجع.

وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة الاستئناف^(٣)، وذلك إذا رأت بأنّ الجرم موضوع الحكم المستأنف يشكّل جنائية وليس جنحة أو مخالفة، اكتفت بإعلان عدم اختصاصها دون أن تقضي بفسخ الحكم المستأنف، ويبقى لها، في هذه الحال، الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، ويُحلّ الخلاف على الاختصاص عند اكتساب الحكم الاستئنائي الدرجة القطعية بطريق تعيين المرجع^(٤).

٢ - التنازع على الاختصاص بين قاضي تحقيق^(٥): إذا حصل تنازع اختصاص، نوعي أو شخصي أو مكاني، بين قاضي تحقيق، بأن قرّر كلا منهما أنه غير مختص للنظر في القضية، واكتسب كلا القرارين الدرجة

١. المادة ٢٠٠ أصول جزائية.

٢. نصّت المادة ٤٠٩ أصول جزائية.

٣. لمحكمة الجنايات أن تطبق هذه الحال أيضاً، وذلك إذا ما كانت تنظر في الجنحة تلازماً مع الجرم الجنائي الحال إليها. بموجب قرار اتهام صادر عن قاضي الإحالة، والذي تضمن في فقراته الحكمية فقرة ظن في المدعى عليه بجنحة متلازمة مع الجنائية (المادة ١٧٢ أصول جزائية)، وتبين لها أن الجرم الجنحوي المسند للظنين أو المتهم هو جنائية وليس جنحة كما ورد في قرار الاتهام، فلها تقرر في هذه الحال إعلان عدم اختصاصها، وإعطاؤها القرار بعدم الاختصاص لاعتبارها من رؤية الدعوى بعد ورودها إليها مجدداً بوصفها الجنائي. (جنا أساس ١٦٤ قرار ١٧٧ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣) انظر: ياسين الدركزي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٢٠٣، ص ١٠٦.

٤. المادة ٢٥٩ ف ٢ و ٣ أصول جزائية.

٥. يمكن أن يقع تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق وقاضي الإحالة أيضاً، فقد وقع تنازع بين قاضي التحقيق وقاضي الإحالة عندما قرر قاضي التحقيق وقف الملاحقة في القضية عملاً بالمادة ٥٠٨ من قانون العقوبات، فقرر قاضي الإحالة فسخ هذا القرار لسبق أوانه وإعادة الأوراق إلى قاضي التحقيق لإجراء المقتضى، فقرر قاضي التحقيق التخلي عن رؤية القضية وإيداعها النيابة العامة لإجراء المقتضى، وذلك لكون قرار قاضي الإحالة بفسخ القرار وإعادة الأوراق في غير محله القانوني لأن قراره لم يتضمن التفويض بالتحقيق، وقد عرضت النيابة العامة الموضوع على محكمة النقض لتعيين المرجع، حيث قضت محكمة النقض بأن: (محكمة النقض لا لمحكمة الاستئناف هي المرجع المختص للنظر في كل خلاف يقع ما بين قاضي التحقيق وقاضي الإحالة)، جنحة أساس ٥٣٤١ قرار ٤١٧٤ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩، للاطلاع على مضمون القرار انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ٣، المرجع السابق، ق ٢٠٤٧، ص ١٩٣٠.

القطعية، فعندها يُحلّ هذا الخلاف بطريق تعيين المرجع من قبل الغرفة الجزائية في محكمة النقض^(١)، سواء أكانا يتبعان الجهة القضائية ذاتها أم يتبعان جهتين قضائيتين مختلفتين، حيث تقوم هذه الغرفة بتعيين أي من قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى^(٢)، ويتوجّب عندها على قاضي التحقيق الذي تمّ تعيينه كمرجع إجراء التحقيق، لأنّ الدعوى تكون قد دخلت في حوزته بطريق تعيين المرجع^(٣).

ج- **إحالة القضية إليه بطريق نقل الدعوى^(٤)**: للغرفة الجزائية في محكمة النقض أن تُقرّر في دعاوى الجناية والجنحة والمخالفة نقل الدعوى التي يحقّقها قاضي التحقيق إلى قاضي تحقيق آخر في إحدى الحالتين التاليتين:

- ١- **اقتضاء المحافظة على الأمن العام**: وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى في منطقة قاضي التحقيق من شأنه الإخلال بالأمن العام، حيث يُقدّم طلب نقل الدعوى في هذه الحالة من النائب العام إلى وزير العدل مشفوعاً بالأسباب الموجبة له، ويُقرّر الوزير إحالة الطلب إلى محكمة النقض إذا رأى ضرورة لذلك^(٥).
- ٢- **وجود الارتباب المشروع**: وذلك عندما تُثير وقائع الحال الشبهة بتراهة قاضي التحقيق، حيث يُقدّم طلب نقل الدعوى في هذه الحالة من النيابة العامة، أو المدعي الشخصي، أو المدعى عليه إلى الدائرة الجزائية في محكمة النقض مباشرة، ودون أن يعرض الأمر على وزير العدل.

١. ليس لمحكمة الاستئناف الحق في تعيين المرجع في حال وقوع تنازع على الاختصاص بين قاضي تحقيق يتبعان ذات الدائرة التحقيقية، أو بين قاضي تحقيق وقاضي إحالة في المنطقة القضائية ذاتها، لأنه، وإن كان كلا القاضيين تابعين لمحكمة الاستئناف بصفتها في دائرتها القضائية من بعض وجوه الإدارة، فإنه مما لا شك فيه أنه لا ولاية قضائية لها على قرارهما، ومحكمة النقض لا محكمة الاستئناف هي المرجع المختص للنظر في كل خلاف يقع ما بين قاضي التحقيق وقاضي الإحالة. (جنة أساس ٥٣٤١ قرار ٤١٧٤ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٣)، للاطلاع على مضمون القرار انظر: أدب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ٣، المرجع السابق، ق ٢٠٤٧، ص ١٩٣٠.

٢. إذا كان النزاع على الاختصاص واقعاً بين محكمة أو دائرة قضائية عادية، وبين محكمة أو دائرة قضائية عسكرية فإن الغرفة الجزائية في محكمة النقض هي من تقوم بتعيين المرجع على أن يستبدل ضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد بأحد مستشاري هذه الغرفة. (المادة ٤٧ سلطة قضائية).

٣. المادة ٤٠٨ أصول جزائية.

٤. المادة ٤١٥ ومابعدا أصول جزائية.

٥. تختلف كيفية تقديم النائب العام لطلب نقل الدعوى عن كيفية تقديمه لطلب تعيين المرجع، فبينما يقدم النائب العام طلب تعيين المرجع إلى الدائرة الجزائية في محكمة النقض مباشرة، لا يمكنه تقديم طلب نقل الدعوى لأسباب تتعلق بالمحافظة على الأمن العام إلى الدائرة المذكورة إلا عن طريق وزير العدل، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف طبيعة كل منهما، فبينما طلب تعيين المرجع هو عمل قانوني محض، يتعلق بطلب نقل الدعوى، لأسباب المحافظة على الأمن العام، باعتبارات سياسية أو أمنية، فكان من الضروري إطلاع وزير العدل، الذي هو أحد أعضاء السلطة السياسية والتنفيذية، على ذلك وأخذ موافقته على نقل الدعوى سلفاً قبل عرض الموضوع على محكمة النقض.

فإذا ما قرّرت الدائرة الجزائية في محكمة النقض نقل الدعوى، قضت في القرار ذاته بصحة المعاملات التي أجراها قاضي التحقيق الذي تقرّر نقل الدعوى من لدنه، وعلى قاضي التحقيق الذي نُقلت إليه الدعوى أن يقوم بالتحقيق فيها، وليس له أن يعترض على ذلك أو يمتنع عن التحقيق فيها^(١).

ثانياً- نطاق الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق

إذا ما وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى كان مختصاً بالتحقيق فيها، ويثور التساؤل في هذه الحالة عن نطاق الدعوى التي يضع قاضي التحقيق يده عليها من حيث الموضوع والوصف والأشخاص.

١. النطاق الموضوعي

يتقيد قاضي التحقيق بالنطاق الموضوعي للدعوى مثلما ورد في ادعاء النيابة العامة أو شكوى المضرور المدعي بالحق الشخصي، وعليه أن يُحقّق في كافة الوقائع الواردة في أي منهما، وبالتالي فإن قاضي التحقيق يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية لا شخصية، ومعنى ذلك أن صلاحيته تمتدّ إلى الواقعة المطروحة أمامه بما يحيط بها من ظروف وملابسات كلها سواء تعلّقت بالفعل أم بفاعله^(٢)، وهو ما أكّده عبارة (عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت من هويته، ويُطلعه على الأفعال المنسوبة إليه) والواردة في الفقرة الأولى من المادة ٦٩ أصول جزائية، حيث يُستدلّ من هذه العبارة على أن قاضي التحقيق لا يملك حق استجواب المدعى عليه إلا في الأفعال المنسوبة إليه بادعاء النيابة العامة أو المضرور.

لذلك فالقاعدة العامة أن النطاق الموضوعي لاختصاص قاضي التحقيق يتحدّد بالفعل الذي يشمل الادعاء دون سواه، وهو ما يُعبّر عنه بمبدأ "عينية الدعوى"^(٣)، وبالتالي إذا اكتشف قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق واقعة جديدة فإنه ممنوع من التحقيق فيها^(٤)، وعليه أن يحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لبيان رأيها في تحريك الدعوى العامة بالأفعال التي اكتشفها أثناء التحقيق، فإذا وافقت النيابة العامة على طلبه بتحريك الدعوى العامة بهذه الأفعال أحال إليها ملف الدعوى لتحريك الدعوى العامة في هذه الأفعال الجرمية المكتشفة.

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٣٦.

٢. المرجع المذكور أعلاه، ص ٣٣٨.

٣. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

٤. عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٤٣.

على أن بعض الفقه يرى أن لقاعدة تقيّد قاضي التحقيق بالنطاق الموضوعي للدعوى استثناءً^(١)، وأن من حقّ قاضي التحقيق، على سبيل الاستثناء، أن يضع يده على وقائع أخرى لم ترد في الادعاء، ويتصوّر ذلك في حالتين:

- أ- الأفعال المتلازمة مع الفعل سبب الادعاء^(٢): ومؤدّى ذلك أنّه إذا اكتشف قاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق في الدعوى أن هناك أفعلاً لم يُدَّعَ بها ولكنها متلازمة مع الفعل المدعى به، جاز له التحقيق في هذه الأفعال، ومثال ذلك أن يكتشف قاضي التحقيق في جرم السرقة أن هناك واقعة إخفاء للأشياء المسروقة غير مدعى بها.
- ب- الأفعال الأخرى ذات الطبيعة نفسها التي يتصف بها الفعل المدعى به: ومثال ذلك أن يكون الفعل المدعى به هو السرقة، ثم يكتشف قاضي التحقيق أن هناك أفعال سرقة أخرى ارتكبها الشخص نفسه غير فعل السرقة المدعى به أصلاً، فعلى الرغم من أن هذه الأفعال الأخرى لم تكن واردة في الادعاء، فيجوز لقاضي التحقيق أن يضع يده عليها بالنظر لكونها من طبيعة الفعل المدعى به ذاتها.

٢. نطاق الوصف الجرمي

إنّ التقيّد بالنطاق الموضوعي للدعوى العامة أمام قاضي التحقيق لا يسلب قاضي التحقيق حقّه في تصحيح أو تعديل الوصف الجرمي للواقعة، وذلك على خلاف ما هو وارد في ادعاء النيابة العامة أو شكوى المدعى الشخصي^(٣).

وبالتالي فإنّ لقاضي التحقيق أن يصحّح الوصف الجرمي للواقعة ويعطيها وصفها الجرمي الصحيح^(٤)، كأن يعدّل وصف السرقة البسيطة إلى سرقة موصوفة، أو الشروع بالقتل إلى ضرب أفضى إلى موت.

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨١٨. وفي المعنى ذاته: د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٣٩ و د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

٢. بيّنت المادة ١٥١ أصول جزائية الجرائم المتلازمة كما يلي: (تكون الجرائم متلازمة: أولاً - إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين. ثانياً - إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم. ثالثاً - إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر، أو تمهيداً لوقوعه وإكماله، أو لتأمين بقائه بدون عقاب. رابعاً - إذا كانت الأشياء المسلوقة، أو المختلسة، أو المستحصلة بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها).

٣. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨١٨.

٤. وهو ما أكدته محكمة النقض حين قرّرت: (أنّ قاضي التحقيق يضع يده على الفعل الجرمي ولا يتقيد بالوصف الذي تقام به الدعوى، وله أن يعطي الجرم وصفه القانوني ويبيّن المادة التي تنطبق عليه). انظر: د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، هامش الصفحة ٢٠٤.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ لقاضي التحقيق أن يضع يده، ليس فقط على الواقعة مجردة، بل أيضاً على كافة الظروف والملايسات المقترنة بها حتى ولو أدى ذلك إلى الكشف عن ظروف أو أعذار من شأنها تشديد أو تخفيف العقوبة^(١).

وبالتالي فإنّ لقاضي التحقيق تقصي أسباب التبرير والإباحة وموانع العقاب والمسؤولية باستثناء حالة الجنون^(٢)، وكذلك الأعذار المحلة^(٣)، والأعذار المخففة القانونية^(٤) باستثناء سورة الغضب الشديد^(٥)، ولكنه ممنوع من البحث في الأسباب المخففة التقديرية لأنها من حق محكمة الأساس، بينما الأسباب المخففة القانونية من حق القانون^(٦).

٣. النطاق الشخصي

يزهـب غالبية رجال الفقه إلى أنّ قاضي التحقيق، وإن كان يتقيّد بمبدأ "عينية الدعوى"، إلا أنّه لا يتقيّد بمبدأ "شخصية الدعوى"^(٧)، أي أنّ قاضي التحقيق يتقيّد بالوقائع لا بالأشخاص، وأنّه بالتالي يكون له أن يحقّق مع

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨١٨.
٢. قررت الهيئة العامة في محكمة النقض أنّ: (محاكم الأساس هي وحدها صاحبة الاختصاص بتطبيق أحكام المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات المتعلقةتين بحالة الجنون، ولا يملك قاضيا التحقيق والإحالة حق تقرير منع المحاكمة لمن يثبت اقترافه الجريمة وهو بحالة جنون). هيئة عامة أساس ٣٧ قرار ١٦ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣. انظر: مجلة القانون - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة العامة لمحكمة النقض - الجزء الثاني، د. ن، ١٩٩٣، القاعدة رقم ٤، ص ٨٩٩ ومابعداها.
٣. ألغى المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ نص المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات والمتعلقة بمنح العذر المحل من العقاب لكل من يفاجئ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فيقدم على قتلها أو إيذاؤها، أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، وقد استعيض عنه بالنص التالي: (تلغى المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنص التالي: يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فيقدم على قتلها أو إيذاؤها، أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، على أن لا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل). للاطلاع على نص المرسوم يمكن مراجعة: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١١٨١.
٤. وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في العديد من قراراتها. للتوسع راجع: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ٢، المرجع السابق، القواعد ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٣، ص ٣٦٣.
٥. قضت محكمة النقض - الغرفة الجنائية الأولى أنّ: (تقدير سورة الغضب الشديد يعود إلى محكمة الموضوع وليس إلى قاضي الإحالة، وإن كان يمكن لقاضي الإحالة التنويه عنه في متن القرار، سيما وأن قاضي الإحالة هو قاضي لترجيح الأدلة للالتزام أو الظن). أساس ١٠٠٣ قرار ٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣. انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١١٦٧.
٦. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠٤.
٧. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٢٠. وفي المعنى ذاته: د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠٥. و د. علي القهوجي و د. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٣٦. و د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٠٣.

أي شخص يكشف التحقيق عن دوره في ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يكن هذا الشخص مدعى عليه، وبالتالي يحقّ له أن يقوم بالتحقيق مع هذا الشخص دون حاجة لادعاء جديد ضده، فالنيابة العامة — كما يرى غالبية رجال الفقه — تملك حق إقامة الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق ضد شخص مجهول. ولكن قاضي التحقيق، في تقديره، يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى كما يتقيد بمبدأ عينية الدعوى^(١)، وذلك للأسباب التالية:

- أ- يُلاحظ، من تدقيق مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بوظائف قاضي التحقيق، أن المشرّع يستعمل دائماً عبارة (المدعى عليه) وذلك للدلالة على الشخص المعني بمعاملات التحقيق، وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار نص المادة ٢ أصول جزائية، والتي عرّفت المدعى عليه بأنه: " كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام"، وبالتالي لا يمكن أن يعدّ أي شخص مدعى عليه أمام قاضي التحقيق، وبذلك تجاهه حق ممارسة معاملات التحقيق، ما لم تقم النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة بحقه.
- ب- لا تملك النيابة العامة حق إقامة الدعوى العامة ضد فاعل مجهول على الإطلاق، وإن قيام النائب العام، وفقاً للمادة ٦٧ أصول جزائية، بالطلب إلى قاضي التحقيق أن يُحقّق في الشكوى غير واضحة الأسباب بقصد التوصل إلى معرفة الفاعل، لا يعني هذا الطلب تحريكاً من النيابة العامة للدعوى العامة ضد فاعل مجهول على الإطلاق، فالمشرّع في المادة المذكورة أعطى لقاضي التحقيق الحق في أن يستمع إلى الأشخاص المقصودين في الشكوى إلى أن يدعي النائب العام بحق شخص معين، وبالتالي فإنّ قاضي التحقيق عندما يستمع إلى الأشخاص المقصودين في الشكوى لا يستمع إليهم بصفة مدعى عليهم، وإنما بصفة شهود يتم تخليفهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة ٧٧ أصول جزائية، وهو ما قصده المشرّع بعبارة (وفقاً للأصول المبينة في المادة ٧٤ وما يليها)، تلك الأصول المتعلقة بكيفية وأصول سماع الشهود^(٢).
- ج- من الناحية العملية والتطبيقية فإنّ قضاة التحقيق يتقيدون بمبدأ شخصية الدعوى كما يتقيدون بمبدأ عينية الدعوى، وإذا ما كشف التحقيق عن اشتراك شخص في ارتكاب الجريمة، فإن قاضي التحقيق لا يملك الحق في التحقيق معه قبل أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة بحقه، وإذا ما خالف ذلك كان قراره عرضة للنقض.

١. انظر: القاضي عبد الوهاب بدره في كتابه: دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٤٤.

٢. من الناحية العملية، وتطبيقاً للمادة ٦٧ أصول جزائية، وأثناء عملي كقاضي نيابة عامة عسكرية، كنا نقوم بإرسال الكثير من الشكاوى إلى قاضي التحقيق العسكري للتوسع بالتحقيق في مضمونها قبل تحريك الدعوى العامة، حيث كان قاضي التحقيق يقوم باستدعاء الشاكي والمشكو منهم جميعاً، ويستمع إلى الجميع بصفة شهود ويخلفهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة ٧٧ أصول جزائية، ثم يعيد التحقيقات إلى النيابة العامة، حيث كنا نقوم، في أغلب الأحيان، بحفظ هذه التحقيقات لعدم التوصل إلى معرفة الفاعل، وبالتالي لو كان بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العامة ضد فاعل مجهول لما قمنا بحفظ الشكوى.

وقد سارت محكمة النقض السورية على ذلك، حيث قضت بأنه: (ينبغي على قاضي التحقيق أن يحرص التحقيق في من طلبت النيابة العامة إجراء التحقيق معه،..... فإذا اكتشف قاضي التحقيق وجود شركاء له، فإنه يحيل الأوراق إلى النيابة العامة لتدعي عليهم من جديد)^(١)، وكذلك قرارها الذي ورد فيه: (إن إقامة دعوى الحق العام بمواجهة شخص معين لا يعني إقامتها بمواجهة كل من ساهم في الجرم سواء كان معروفاً أم مجهولاً)^(٢).

١. للاطلاع على القرار يمكن مراجعة: د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٠٣.
٢. قرار نقض مؤرخ ١٤/٢/١٩٨٤، ص ١٠٠٢، مجلة القانون لعام ١٩٨٤، راجع: عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٤٤.

الفرع الثاني

إجراءات الكشف عن الحقيقة^(١)

يقصد بإجراءات الكشف عن الحقيقة كافة الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق، والتي تستهدف كشف الحقيقة بشأن الجرم الذي وقع، ومدى الحكم على المدعى عليه بأنه المتهم بارتكابه، أو البحث عن هذا المتهم^(٢).

ويشمل مفهوم إجراءات الكشف عن الحقيقة، بصفة عامة، كل إجراء يكون مفيداً في الكشف عن الحقيقة شرط أن يكون مشروعاً، وإن لم ينصّ عليه القانون، أي ألا يُمثّل هذا الإجراء اعتداءً على حقوق وحريات الأفراد المعترف بها دستورياً وقانونياً، فلا يُعدّ إجراء صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية، كدليل في الدعوى، الإجراء الذي يمثّل انتهاكاً لحرمة منزل، أو إيذاءً بدنياً أو معنوياً لشخص المدعى عليه، أو كان يمسّ بصفة عامة بالكرامة الإنسانية^(٣).

والأصل أن المشرّع لم يحصر أدلة الإثبات تطبيقاً لمبدأ حرية الدليل، ولكنه نظم كيفية استنباط هذه الأدلة عن طريق إجراءات تتبع للوصول إلى هذه الغاية^(٤)، فقد نصّ المشرّع على العديد من هذه الإجراءات وبين كيفية مباشرتها، والشروط والضمانات التي يجب أن تقترن بذلك، وتمثّل هذه الإجراءات في: الانتقال، والمعاينة، وسماع الشهود، واستجواب المدعى عليه، وندب الخبراء، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وضبط الأشياء. ولا يتقيد قاضي التحقيق فيما يباشره من معاملات وإجراءات للكشف عن الحقيقة بترتيب معين لهذه الإجراءات، بل يصحّ له أن يبدأ بأي إجراء يراه ملائماً في الكشف عن الحقيقة، كما أنّه ليس ملزماً بأن يباشر كافة إجراءات التحقيق الخاصة بالكشف عن الحقيقة، بل يُمكنه الاختصار على بعض هذه الإجراءات دون غيرها متى رأى ذلك كافياً^(٥).

ولا تقتصر إجراءات الكشف عن الحقيقة على الإجراءات التي تؤدي إلى نتائج تشكّل أدلة الدعوى، بل تشمل أيضاً الإجراءات التي تُشكّل نتائجها قرائن تُعزّز أدلة الدعوى للوصول إلى قراره إما بمنع المحاكمة، وإما

١. آثرت، في توزيع وظائف قاضي التحقيق، أن أمّج ما أمّج المشرّع في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث فصل بين معاملات التحقيق التي يهدف قاضي التحقيق من خلالها إلى الكشف عن الحقيقة، وبين المذكرات القضائية التي يُصدرها قاضي التحقيق بحق المدعى عليه والتي يهدف من خلالها إلى تأمين أدلة الجريمة، وأفرد لكل منها فصلاً خاصاً.

٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٣٤.

٣. المرجع المذكور أعلاه، ص ٨٣٤.

٤. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٤٤.

٥. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٣٥.

بالإحالة إلى المحكمة، ومن هذه الإجراءات: العرض القانوني الذي يتم بغية التعرف على فاعل الجريمة، وفحص البصمات ومضاهاتها، وإجراء فحص الدم للتأكد من تعاطي المواد المخدرة... الخ.

وبالتالي يمكن تقسيم إجراءات الكشف عن الحقيقة التي يقوم بها قاضي التحقيق إلى نوعين:

١. إجراءات ينتج عنها أدلة الدعوى: وهي وسائل الإثبات المباشرة.

٢. إجراءات تشكل قرائن في الدعوى: وهي وسائل الإثبات غير المباشرة.

لذلك سيتم تقسيم الدراسة في هذا المطلب إلى البندين التاليين:

○ أولاً- وسائل الإثبات المباشرة.

○ ثانياً- وسائل الإثبات غير المباشرة.

أولاً- وسائل الإثبات المباشرة

رأينا أن من المعاملات التي يباشرها قاضي التحقيق بغية الكشف عن الحقيقة ما ينتج عنها أدلة الدعوى، وهذه المعاملات، التي هي عبارة عن وسائل الإثبات المباشرة، تساعد قاضي التحقيق في استنتاج أدلة الدعوى. وأدلة الدعوى تخضع لتمحيص القاضي الجزائي وتقديره، فله أن يهمل دليلاً ويأخذ بدليل آخر طالما أنه اطمأن إليه، وهو ما يُطلق عليه بمبدأ "القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي"^(١)، وهو يعني أن القاضي الجزائي حرٌّ في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى، وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معيّن، طالما أنه لم يقتنع بذلك.

فأدلة الدعوى جميعها خاضعة لتمحيص القاضي الجزائي ومطلق تقديره، وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل أو ذاك، والأدلة مهما تضافرت لاتلزمه بالسير في حكمه في اتجاه معيّن إذا لم يقتنع به، أضف إلى ذلك أن للقاضي الجزائي تجزئة أي دليل، فيأخذ ببعضه ويهمل بعضه الآخر الذي لم يطمئن إليه، فالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يمكن أن تتولد من شذرات متفرقة من الظروف أو الحوادث التي تشكل في مجموعها سلسلة من القرائن، كما أن له أن يأخذ بدليل وارد في محضر البحث الأولي دون ذاك الوارد في محضر التحقيق الابتدائي أو في جلسة المحاكمة، أو بالعكس ما دام قد اطمأن إلى أحدهما^(٢).

والقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي لا تخضع لرقابة محكمة النقض، فهو أمر منوط بقضاة الموضوع لتعلق ذلك بصميم عملهم، وفي ذلك تقول محكمة النقض: (إن القضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها، ولم يقنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها فأطرحها جانباً واعتمد على البعض الآخر، واستند إليه في حكمه وأورد تلك الأدلة وعلل أسباب القناعة والرد، فلا يجوز معارضته في اعتقاده ولا مجادلته فيما ذهب إليه أمام محكمة النقض، لأن ذلك من الجدل الموضوعي الذي تستقل به محاكم الأساس ولا يثار أمام غيرها)^(٣).

على أن لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أصولاً وضوابط، ويجب ألا تُفهم هذه الحرية أنها حرية تحكيمية أو غير منضبطة، بل هي حرية لها أصول وضوابط يجب إتباعها حرصاً على صيانة الحق، وحفاظاً على قدسية العدالة، وحسن تطبيق القانون.

١. نصّت المادة ١٧٥ / ف ١ أصول جزائية على أنه: (تُقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، وبحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٣٤.

٣. جنا أساس ٥٢٨ قرار ٥٣٤ تاريخ ١٩٦٤/٨/٨، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ق ٥، ص ٧.

فحرية القاضي الجزائي في الاقتناع مُقيّدة بضرورة تسبب حكمه وإلا كان عرضة للنقض^(١)، فحرّيته في تقدير الأدلة لا يُعفيه من بيان سبب أخذه ببعضها دون بعضها الآخر.

كما أنّ هذه القناعة يجب أن تستند إلى دليل، لأنّ قرائن الإثبات لا ترقى إلى مرتبة الدليل ولا يمكن الركون إليها وحدها في إدانة المدعى عليه، فسكوت المدعى عليه لا يُعدّ إقراراً منه بما نسب إليه، لأنّه لا ينسب قول إلى ساكت، كما أنّه لا يجوز اتّخاذ غياب المدعى عليه عن التحقيق أو المحاكمة قرينة كافية لإدانته دون دليل.

كما يجب أن يكون هذا الدليل الذي استند إليه القاضي في الإدانة دليلاً مشروعاً، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها، ويجب طرحها نهائياً لأنّ ما بني على باطل هو باطل^(٢).

كما أنّ هذه القناعة يجب أن تتماشى والمنطق والعقل، وهذا يعني أنّ ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها، فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيّد بسلامة التقدير وحسن الاستدلال^(٣).

كما أنّ القاضي الجزائي ملزم بالتقيّد بأدلة الإثبات التي يُحدّدها القانون لبعض الجرائم، فلا يستطيع تجاوز هذه الأدلة إلى أدلة أخرى، وبالتالي إذا لم تتوافر هذه الأدلة وجب على القاضي الحكم ببراءة المدعى عليه، وهو مانصّت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٧٥ أصول جزائية^(٤)، والجرائم التي اشترط لها المشرع أدلة إثبات معينة هي جريمتا الرشا والإغواء^(٥).

١. وفي ذلك تقول محكمة النقض: (إنّ القضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الوقائع والأدلة والموازنة بينهما ومقابلتها مع بعضها، لكنّ ذلك لا يعفيه من ذكر خلاصات كافية عن كل دليل، وعن تمحيص تلك الأدلة، ومناقشتها، وتعليل اقتناعه بما اطمأن إليه، وإطراحه ما لم يقتنع به). جنا أساس ٢٢٩ قرار ٧٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/٨، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ق ٨٧، ص ٤٣.

٢. وإن كانت محكمة النقض السورية قد رأت عكس ذلك، فقد قرّرت أنّ: (مخالفة رجال الشرطة للقانون لا يؤدي إلى إنكار ما نشأ عنه من الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة، فإذا تجاوز رجال الشرطة حدود وظيفتهم فإنهم يعرّضون أنفسهم للعقوبة، ولكنّ ذلك لا يحول دون رؤية الأمر الواقع والمشاهدة المحسوسة). محكمة النقض - الغرفة الجنائية أساس ١٩٠ قرار ٢٣٥ تاريخ ١٩٦٥/٤/١٠ والمنشور في المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية - لياسين الدركلي وأديب استانبولي، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٣.

٣. للتوسّع في موضوع "حرية القاضي الجزائي في الاقتناع"، يمكن مراجعة: د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

٤. نصّت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٧٥ أصول جزائية على أنّه: (٢- إذا نصّ القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة. ٣- إذا لم تقم البيئة على الواقعة قرر القاضي براءة المدعى عليه).

٥. قيّدت المادة ٤٧٣/٣ ف عقوبات أدلة الثبوت على شريك الزانية بأدلة محددة لا يجوز تجاوزها، فقد نصّت على أنّه: (فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهود لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها). كما قيّدت الفقرة الثانية من المادة ٥٠٤ عقوبات أدلة الثبوت على فاعل جريمة الإغواء بأدلة محددة لا يجوز تجاوزها أيضاً، فنصّت على أنّه: (في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها).

وعلى الرغم من أن المشرّع لم يَقم بحصر أدلة الإثبات تطبيقاً لمبدأ حرية الدليل، ولكنّه نظّم كَيْفِيَّة استنباط هذه الأدلة عن طريق إجراءات تتبع للوصول إلى هذه الغاية^(١)، فقد نصّ المشرّع على العديد من هذه الإجراءات التي تنتج عنها أدلة الدعوى، وبَيَّن كيفية مباشرتها، والشروط والضمانات التي يجب أن تقترن بذلك، وتمثّل هذه الإجراءات في: الانتقال، المعاينة، وتفتيش الأشخاص والأماكن، ضبط الأشياء والأوراق، واستجواب المدعى عليه، وسماع الشهود، وندب الخبراء.

وسنبحث وسائل الإثبات المباشرة في البنود التالية:

١. الانتقال .
٢. المعاينة .
٣. التفتيش .
٤. الضبط .
٥. إجراء الخبرة .
٦. الاستجواب .
٧. سماع الشهود .

١. الانتقال

أجاز المشرّع لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ضرورياً، ليثبت حالة الأمانة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة مادياً، وكلّ ما يلزم إثبات حالته، فيجوز له الانتقال إلى المستشفى حيث يوجد المجني عليه، أو مكتب المتهم حيث يعمل فيه موظفاً^(١).

أ- مفهوم الانتقال: يُعرّف الانتقال بأنّه "حركة مادية يُقصد بها أن يباشر المحقق بعض إجراءات التحقيق في غير المقر العادي له"^(٢)، وعرفه بعض الفقه^(٣) بأنّه "إجراء من إجراءات التحقيق مؤداه انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجرم، أو أي مكان آخر يكون مفيداً في جمع الأدلة وكشف الحقيقة"، وعرفه بعضهم الآخر^(٤) بأنّه: "التوجّه إلى المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي، أو التوجّه إلى أي مكان آخر يتّضح من خلال التحقيق أنّ له صلة به".

ب- الغاية من الانتقال: لا تقتصر الغاية من الانتقال أثناء سير الدعوى أمام قاضي التحقيق على إثبات الحالة الراهنة، وإنما قد يكون الانتقال بهدف القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، كسماع شاهد، أو معاينة الأشياء في موقعها، أو معاينة المكان للتأكد فيما إذا كان يسمح بوقوع الجريمة بالشكل الذي وقعت والغالب أنّ الانتقال هو أول إجراء يتّخذه المحقق لما فيه من أهمية استيضاح ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة وضبط ما يتخلّف عنها كمحل الجريمة، والأدوات المستخدمة في ارتكابها أو المتحصلة عنها، ورفع البصمات وأخذ الأثر، وسماع من يكون حاضراً من الأشخاص^(٥)، وانتقال قاضي التحقيق ليس لازماً عليه، فقد ترك المشرّع له حرية تقدير فائدة الانتقال في سبيل تحقيق الهدف الذي ينشده، فإن ارتأى ضرورة له قام به، كما يستطيع ندب أحد أعضاء الضابطة العدلية لمباشرة بعض إجراءات التحقيق التي كان سوف يباشرها بانتقاله^(٦).

ج- حالات انتقال قاضي التحقيق: أجاز المشرّع لقاضي التحقيق أن ينتقل خارج مقر عمله في الحالات التالية:

١. د. حسن صادق المرصفاوي- أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٢٧ .
٢. المرجع المذكور أعلاه، ص ٤٢٧ .
٣. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٣٥ .
٤. عبد الوهاب بدرة - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٦١ .
٥. المرجع المذكور أعلاه، ص ٦٢ .
٦. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٣٥ .
٧. د. حسن صادق المرصفاوي- أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٢٧ .

- ١ - الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعينة موضوع الجريمة ومكانها، على أن يستصحب معه كاتب دائرته أو مستناباً عنه، وأن يحيط النائب العام علماً بالانتقال لمرافقته إذا شاء^(١).
- ٢ - الانتقال إلى منزل الشاهد لسماع شهادته وذلك إذا كان الشاهد مقيماً في مركز قاضي التحقيق وتعذر عليه الحضور بداعي المرض، على أن يثبت ذلك بتقرير طبي^(٢).
- ٣ - الانتقال بقصد تفتيش المنازل وجميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة، على أن يحيط النائب العام علماً بانتقاله، وأن يصطحب معه كاتبه، ويضبط الأشياء كلها التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، ويُنظّم بها محضراً، ويُعنى بحفظها^(٣).
- د - أحكام الانتقال: يجوز لقاضي التحقيق الانتقال متى دخلت الدعوى في حوزته بطريق قانوني، ولكن إذا قام بالانتقال توجّب عليه القيام بالإجراءات التالية:
 - ١ - أن يحيط النائب العام علماً بالانتقال إلى موقع الجريمة لمرافقته إذا شاء، وكذلك الحال عند انتقاله للقيام بالتفتيش.
 - ٢ - أن يستصحب معه كاتب دائرته أو مستناباً عنه.
 - ٣ - أن يضبط الأشياء كلها التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، ويُنظّم محضراً بها، ويُعنى بحفظها بالحالة التي كانت عليها.

٢. المعاينة

- أ - تعريف المعاينة: هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة شيء أو شخص^(٤).
- ب - مكان إجراء المعاينة: تتم المعاينة بانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وجود الشيء أو الشخص المراد إجراء معاينته، أو بجلبه إلى مقرّ عمل قاضي التحقيق، كما في حال معاينة العملات المزورة أو الأشياء والأسلحة والأوراق التي استخدمت في اقتراف الجريمة، أو معاينة أماكن الإصابة في جسم المدعى عليه لإثبات حالة تعرضه للضرب من قبل الشرطة لحمله على الاعتراف.
- ج - إجراءات المعاينة: بالرجوع إلى المادة ١٣٤ وما بعدها من قانون البينات رقم ٣٩٥ تاريخ ١٠/٦/١٩٤٧ يمكن القول إن إجراءات المعاينة تتم وفق الإجراءات التالية^(٥):

١. المواد ٥٢ و ٥٥ و ٩٥ أصول جزائية.

٢. المادة ٨٥ / ف ١ أصول جزائية.

٣. المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٥ أصول جزائية.

٤. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٤٥.

٥. تنص المواد ١٣٤ وما بعدها من قانون البينات رقم ٣٩٥ تاريخ ١٠/٦/١٩٤٧ والمتعلقة بالمعاينة على مايلي: (المادة ١٣٤:

١ - يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة، أو الانتقال إليه، ولها أن تنتدب أحد قضاها لهذه الغاية. ٢ - ولها أن تنيب عنها في ذلك المحكمة التي يقع في منطقتها الشيء المتنازع فيه. وفي هذه =

١ - توجيه دعوة للخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل بمذكرة تتضمن مكان الاجتماع، واليوم والساعة اللذين سينعقد فيهما.

٢ - يجوز، عند الضرورة، تعيين خبراء يتولون القيام بمهمتهم على الفور، أو سماع من يكون سماعه ضرورياً من الشهود.

٣ - يتوجب تنظيم محضر المعاينة يثبت فيه قاضي التحقيق حالة الشيء أو الشخص أو المكان الذي قام بمعاينته، وقد يثبت هذه المعاينة في نهاية محضر استجواب المدعى عليه، أو محضر أقوال الشاكي، أو أحد الشهود.

٣. التفتيش

قد يتطلب التحقيق تفتيش المتهم أو منزله، أو تفتيش غير المتهم أو منزله، وذلك لضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو الأشياء المتحصلة عنها، والتفتيش بهذا المعنى إجراء خطير لمساسه بالحريات الشخصية للمواطنين وحرمة مساكنهم، وبالتالي كان طبيعياً اشتراط توافر مجموعة معينة من الشروط لكي يمكن القيام به، واشتراط مجموعة أخرى من الضمانات التي تكفل حماية حريات المواطنين^(١).

أ- تعريف التفتيش: يعرف التفتيش بأنه: "عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت، فيؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص"^(٢)، أو هو "الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة، كونه مستودع سر صاحبه، لضبط ما عساه قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة"^(٣).

ب- طلب إجراء التفتيش: إن لقاضي التحقيق أن يجري التفتيش من تلقاء نفسه، كلما رأى أن هناك ضرورة تدعو إلى إجرائه، كما للنيابة العامة والمدعى عليه والمدعي الشخصي أن يطلبوا إجراء التفتيش، وبحق لقاضي التحقيق قبول الطلب أو رفضه، ويبقى من حق النيابة العامة استئناف قرار الرفض إذا شاءت، أما المدعى عليه فلا يملك حق استئنافه، بينما يملك المدعي الشخصي ذلك إذا كان قرار الرفض من شأنه أن

= الحالة يبلغ قرار الإنابة إلى رئيس هذه المحكمة ويتضمن جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضوع المعاينة. المادة ١٣٥: تدعو المحكمة، أو القاضي المنتدب، الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل، عدا مهل المسافة، بمذكرة ترسل بواسطة ديوان المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة اللذين سينعقد فيهما. المادة ١٣٦: للمحكمة، أو القاضي الذي انتدب للمعاينة، وللمحكمة المناوبة لهذه الغاية، تعيين خبراء يتولون القيام بمهمتهم على الفور أو سماع من يكون سماعه ضرورياً من الشهود. المادة ١٣٧: ١ - يحضر بالأعمال المتعلقة بالمعاينة، ويودع إضبارة الدعوى ٢. - وإذا عهد بالمعاينة إلى محكمة أخرى بطريق الإنابة، وجب على هذه المحكمة أن توافي المحكمة التي قررت المعاينة بمحضرها).

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٥٤.

٣. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٥.

يُضَرَّ بحقوقه الشخصية^(١)، وإثبات إذا ما كان قرار الرفض ضاراً بحقوق المدعي الشخصي أو غير ضار هو من الأمور التي ينعقد أمر تقديرها إلى المراجع الذي رفع إليه الاستئناف^(٢).

ج- **شروط التفتيش:** يشترط لمباشرة إجراء التفتيش أو للإذن به، كونه إجراء من إجراءات التحقيق، توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون إجراء التفتيش متعلقاً بجريمة وقعت فعلاً: أي ما كانت جسامتها أو طبيعتها، وأياً ما كانت العقوبة المترتبة عليها ولو كانت الغرامة وحدها.

٢ - أن يكون الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش منزله مشتبهاً فيه أنه فاعل جرم، أو شريك أو متدخل فيه، أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخفي شخصاً مدعى عليه، أو إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تُفيد في كشف الحقيقة^(٣).

٣ - أن يكون التفتيش بقصد جمع الأدلة: إذ لا يكفي لإجازة التفتيش وقوع جريمة وإقامة الدعوى العامة، بل لابدّ بالإضافة إلى ذلك أن يكون المقصود منه جمع أدلة عن هذه الجريمة.

٤ - أن تكون هناك فائدة من التفتيش: وبالتالي يصبح التفتيش عملاً تعسفياً إن كان لا يرجي منه أي نفع، ويُعرض القاضي للشكوى من الحكام^(٤).

د- **محل التفتيش:** يجري التفتيش حيثما توجد الأسرار، فلا يعدّ تفتيشاً مجرد الاطلاع على أشياء معلنة للجمهور، فمحل التفتيش إذن هو مستودع السر، وهذا يتمثل في الشخص ذاته، أو في مكانه الخاص^(٥).

١ - **تفتيش الأشخاص:** أجاز المشرع لقاضي التحقيق تفتيش الأشخاص إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تُفيد في كشف الحقيقة^(٦)، على أنه إذا كان المفتش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تتدب لذلك^(٧).

ويجري التفتيش على:

○ **جسم الشخص:** بالتفتيش في فمه، أو في ثنياه، أو بواسطة غسل معدته لتحليل محتوياتها، أو بواسطة الحصول على عينة من دمه لفحصها.

○ **ملابس الشخص وأمتعته:** فيبحث في جيبه أو في يده أو في حذائه عن أشياء تُفيد التحقيق.

١. المادة ١٣٩ أصول جزائية.

٢. عبد الوهاب بدر - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المراجع السابق، ص ٦٦.

٣. المادتان ٨٩/ف ١ و ٩٤/ف ١ أصول جزائية.

٤. المادة ٨٩/ف ٢ أصول جزائية.

٥. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المراجع السابق، ص ١٥٨.

٦. المادة ٩٤/ف ١ أصول جزائية.

٧. المادة ٩٤/ف ٢ أصول جزائية.

○ تفتيش سيارة المدعى عليه: يُفرّق في هذا الشأن بين السيارات العامة والنقل العام، وبين السيارات الخاصة.

فأما السيارات العامة والنقل فتأخذ حكم المحال العامة، وبالتالي يحقّ لرجال الضابطة العدلية إيقافها وتفتيشها.

وأما السيارات الخاصة فإنّ لها حرمة المسكن الخاص، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بإذن صادر بتفتيش صاحبها، ففي حال صدور إذن من سلطة التحقيق بتفتيش شخص فإنّ هذا التفتيش يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به كالسيارة الخاصة، كما أنّ الإذن القضائي الصادر بتفتيش مسكن المدعى عليه يشمل تفتيش السيارة الخاصة التي توجد في (الكراج) الملحق بالمسكن^(١).

٢ - تفتيش الأماكن: قد يجري التفتيش لأماكن السكن أو الإقامة، وقد يجري لأماكن غير الإقامة.

○ تفتيش أماكن الإقامة: ويقصد بالمسكن أو المنزل كل مكان مسكون أو معد للسكن، مأهولاً كان أم غير مأهول، فهو كل مكان يخص شخصاً من الأشخاص ليس مباحاً للجمهور، بل معداً بطبيعته للإقامة ليلاً ونهاراً، لمدة طويلة أو مؤقتة.

ويأخذ حكم المسكن ملحقاته المتصلة به كالحديقة، والمرآب، والمخزن، وحظيرة الدواجن، وغرفة الغسيل فوق السطح^(٢).

وقد حدّد المشرّع، على سبيل الحصر، أماكن السكن التي يحقّ لقاضي التحقيق تفتيشها^(٣)، وهذه الأماكن هي:

- منزل من يشتهبه فيه أنّه فاعل الجرم.
- منزل من يشتهبه فيه أنّه شريك في الجرم.
- منزل من يشتهبه فيه أنّه متدخل في الجرم.
- منزل من يشتهبه فيه أنّه حائز أشياء تتعلق بالجرم.
- منزل من يشتهبه فيه أنّه مخف شخصاً مدعى عليه.

وفيما عدا ذلك من المساكن لا يحقّ لقاضي التحقيق تفتيشها.

○ تفتيش أماكن غير الإقامة: مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتفتيش المساكن والواردة في الفقرة السابقة أجاز المشرّع لقاضي التحقيق أن يقوم بالتفتيش في الأمكنة جميعها التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة^(٤).

١. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٦٨.

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٥٨.

٣. المادة ٨٩/ف ١ أصول جزائية.

٤. المادة ٩٠ أصول جزائية.

○ تفتيش مكاتب المحامين: يُلحق بالأمكنة التي أسبغ المشرع عليها الحماية ضد التفتيش في غير الأحوال المقررة قانوناً مكاتب المحامين، فإنها في غير أوقات العمل فيها تكتسب حرمة خاصة، إذ تعدّ حينئذ مستودعاً لسر لا يجوز لأي فرد الاطلاع على ما بداخله^(١).

وتنص المادة ٧٨/ف-آ- من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٩ تاريخ ١٩٨١/٨/٢١ على أنه: (لايجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولة عمله، ولا تفتيش مكتبه، أو حجزه ولا استجوابه، إلا بعد إبلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس، ولا يُعتدّ بإسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات).

هـ- إجراءات التفتيش: ثمة بعض الإجراءات الشكلية التي يتوجب على قاضي التحقيق اتخاذها عند قيامه بالتفتيش، وأهمها:

١- إعلام النائب العام بالانتقال للتفتيش: أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يحيط النائب العام علماً بانتقاله إلى موقع الجرم، أو بقيامه بالتفتيش لمرافقته إذا شاء^(٢).

٢- اصطحاب كاتب دائرته: أوجب المشرع على قاضي التحقيق عند انتقاله للتفتيش أن يستصحب كاتب دائرته أو مستناباً عنه، ويستتبع ذلك تنظيم ضبط بما تمّ من معاملات التحقيق، يُوقع عليه القاضي وكتابه^(٣).

٣- حضور المدعى عليه معاملة تفتيش منزله: وتتميز هنا حالتين:

○ إذا كان المدعى عليه موقوفاً: ففي هذه الحالة يجري التفتيش بحضوره، أما إذا رفض الحضور أو تعذر

عليه ذلك، أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل فيها التفتيش فتميّز هنا بين حالتين:

- إذا كان الفعل جنائية: جرت المعاملة بحضور وكيله، فإذا لم يكن له وكيل، أو لم يمكن إحضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة^(٤).

- إذا كان الفعل جنحة: جرت المعاملة بمعزل عنه وعن وكيله.

○ إذا لم يكن المدعى عليه موقوفاً: فيدعى عندها لحضور هذه المعاملة إذا كان موجوداً في محل التفتيش، دون أن يشترط المشرع ضرورة إعلامه بها مقدماً.

أما إذا لم يكن موجوداً، أرفض الحضور جرت المعاملة وفق الإجراءات الواردة في الفقرة السابقة^(٥).

١. د. حسن صادق المرصفاوي- أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٩.

٢. المادة ٩٥/ف١ أصول جزائية.

٣. المادة ٩٥/ف٢ أصول جزائية.

٤. المادة ٩١ أصول جزائية.

٥. المادة ٩٢ أصول جزائية.

وفي كل الأحوال، وتطبيقاً لنص المادة ٧٠/ف٣ أصول جزائية، فإنه يحقّ لقاضي التحقيق إجراء التفتيش بمعزل عن الأشخاص المذكورين وذلك في حالتي الضرورة والاستعجال، على أن يُطلع المدعى عليه على معاملة التفتيش عند الانتهاء منها.

٤ - حضور غير المدعى عليه معاملة تفتيش منزله: إذا تطلب التحقيق تفتيش منزل غير منزل المدعى عليه دعي هذا الشخص لحضور المعاملة، فإن كان غائباً، أو تعذرّ عليه الحضور جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش، وإلا فحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق^(١).

و- بطلان التفتيش: يترتب على مخالفة قاضي التحقيق، أو موظف الضابطة العدلية المستناب بالتفتيش، للأصول التي نص عليها المشرع والمتعلقة بإجراءات التفتيش بطلان التفتيش وبطلان باقي إجراءات التحقيق المستندة إليه كضبط الأشياء والأوراق، ولكن هذا البطلان لا يحول دون الاعتداد بالمعلومات التي تستخلص من التفتيش الباطل، إلا أن هذا البطلان هو بطلان نسبي يصحّحه رضاء من تقرّر البطلان لصالحه^(٢)، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، كما ورد في المادة ٧٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المتعلقة بتفتيش مكتب المحامي، والتي ورد فيها أنه (لا يُعتدّ بإسقاط المحامي حقّه بذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات).

٤. الضبط

أ- المقصود بالضبط: يُقصد بالضبط هو " وضع اليد على شيء يتعلق بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، يستوي أن يكون هذا الشيء عقاراً أو منقولاً، مملوكاً للمتهم في الجريمة أو لغيره، موجوداً في حيازته أو في حيازة غيره، وأياً ما كان نوع الشيء أوقيّمته، مادام متعلقاً بالجريمة من جهة، ويفيد في كشف الحقيقة من جهة أخرى^(٣)."

ب- إجراءات الضبط: بيّنت المادة ٩٥ ومابعداها أصول جزائية الإجراءات الشكلية الواجب توافرها لضبط الأشياء التي يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكاب الجريمة، والتي قد تؤيّد التهمة الموجهة إلى المدعى عليه، أو تؤيّد براءته وفقاً لما يلي:

١ - الإجراءات المتعلقة بضبط الأشياء: إذا ما وجد قاضي التحقيق أثناء قيامه بالانتقال إلى موقع الجريمة أو بالتفتيش في أحد المنازل التي يحقّ له تفتيشها، وفقاً للمادة ٨٩ أصول جزائية، أشياء ضرورية لإظهار الحقيقة، كالأسلحة أو الأشياء المسروقة أو الثياب الملوثة بالدم، قام حيالها باتخاذ الإجراءات التالية:

١. المادة ٩٣ أصول جزائية.
٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٧٣.
٣. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

- ضبطها: أو إعطاء الأمر بضبطها.
- تنظيم محضرها: حيث يُذكر فيه أوصافها، وعددها، ولونها، والعلامات المميزة الموجودة عليها، الحالة التي ضبطت فيها، ومكان ضبطها... الخ.
- الاعتناء بحفظ الأشياء المضبوطة: وذلك بالحالة التي كانت عليها، فتُحزم أو تُوضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك، وتُختتم في الحالين بخاتم رسمي^(١).
- ٢ - الإجراءات المتعلقة بضبط الأوراق: إذا ما وجدت أوراق أو وثائق خطية محرزة كالرسائل الشخصية، وكان من شأنها أن تؤيد التهمة أو البراءة، قام قاضي التحقيق حيالها باتخاذ الإجراءات التالية^(٢):
 - الاطلاع عليها قبل ضبطها، وذلك من قاضي التحقيق وحده، أو موظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول، وبالتالي لا يجوز لعضو الضابطة العدلية الاطلاع على هذه الأوراق في غير حالة الانابة.
 - ضبطها وختمها بالخاتم الرسمي وبالشمع الأحمر.
 - لا تُفرض الاختام، ولا تُفرض الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المدعى عليه، أو وكيله، أو في غيابهما إذا دعي وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها.
- ٣ - الإجراءات المتعلقة بضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية:
 - يضبط قاضي التحقيق لدى مكاتب البريد كافة الخطابات، والرسائل، والجرائد، والمطبوعات، والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة^(٣).
 - قاضي التحقيق وحده هو الذي يحق له أن يطلع على الرسائل والبرقيات المضبوطة، مهما كانت الجهة التي قامت بضبطها، وذلك حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم^(٤).
 - يحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة، أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرراً بمصلحة التحقيق، ويُسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه، أو إلى الأشخاص الموجهة لهم^(٥).
 - ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها، أو صور عنها إلى المدعى عليه، أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة، إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضرراً بمصلحة التحقيق^(٦).

١. المادتان ٣٥/ف ١ و ٩٥/ف ٢ أصول جزائية.

٢. المادة ٩٧/ف ١ و ٢ أصول جزائية.

٣. المادة ٩٦ أصول جزائية.

٤. المادة ٩٧/ف ٣ أصول جزائية.

٥. المادة ٩٧/ف ٣ أصول جزائية.

٦. المادة ٩٧/ف ٤ أصول جزائية.

٤ - الإجراءات المتعلقة بضبط الأوراق النقدية: إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب أمر استظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير، الاحتفاظ بها ذاتها، جاز للنائب العام أن يأذن بإيداع صندوق الخزينة هذه الأوراق النقدية^(١).

ج- التصرف في المضبوطات: نظمت المادة ٩٨ وما بعدها أصول جزائية قواعد التصرف في المضبوطات وفقاً لما يلي:

١ - لكل من يدعي حقاً في الشيء المضبوط أن يطلب إلى قاضي التحقيق أن يردّه إليه، فإن رفض طلبه كان للمستدعي أن يستأنف قرار الرفض إلى قاضي الإحالة الذي يمكنه أن يستمع إليه، إذا رأى ضرورة لذلك^(٢).

٢ - الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للدولة، دون الحاجة إلى حكم يصدر بذلك^(٣).

٣ - إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات تعادل قيمته، جاز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني، متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق أن يطالب خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة بالثمن الذي يبيع به^(٤).

د- القوة الثبوتية للأوراق المضبوطة: يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في إثبات الجريمة إلى ما يتم ضبطه أو مصادرته من وثائق وأوراق يتم العثور عليها بحوزة المدعى عليه أثناء تفتيشه، أو في مكان ارتكاب الجريمة، أو في منزله، أو في أي منزل آخر يجوز تفتيشه، أو يتم ضبطها في مكاتب البريد والبرق. والأوراق التي يتم ضبطها هي ثلاثة أنواع:

١ - أوراق تشكل جسم الجريمة: كالورقة الموجهة إلى أحد الناس وفيها تهديد له بالقتل، أو الورقة التي تتضمن عبارات الدم والقذح، أو الورقة المزورة في جرائم التزوير، أو ورقة النقد المزورة.

٢ - أوراق تشكل دليل إثبات على اقتراف الجريمة: كالشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وكالعقد الذي يتم بموجبه تسليم شيء إلى شخص كوديعة أو إيجار لإثبات جريمة سوء الائتمان.

٣ - أوراق خاصة: وهي الرسائل التي يوجهها المدعى عليه مكتوبة بخط يده، أو توجه إليه من شخص ما وتتضمن معلومات تفيد في إظهار الحقيقة، وتشمل كذلك الأوراق التي يحتفظ بها المدعى عليه في شكل

١. المادتان ٣٥/٢ و ٩٧/ف ه أصول جزائية.

٢. المادة ٩٨ أصول جزائية.

٣. المادة ٩٩ أصول جزائية.

٤. المادة ١٠٠ أصول جزائية.

مذكرات وفيها معلومات تفيد التحقيق، على أنه لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه^(١).

أما بالنسبة للقوة الثبوتية للنوعين الأولين من هذه الأوراق فإن لها أهمية كبيرة، لأنها إذا لم تكن موجودة فإنّ التهمة قد تكون عسيرة الإثبات، وإن كان من الجائز، بخلاف الإثبات المدني، اللجوء إلى الإثبات بوسائل أخرى كالخبرة والشهادة والاعتراف^(٢).

وأما بالنسبة للنوع الثالث من الأوراق التي تتضمن معلومات تفيد في إظهار الحقيقة فإنها لا ترقى إلى مستوى الدليل، وإنما يمكن أن تشكل قرينة ضد المدعى عليه، تستند إليها المحكمة مع أدلة أخرى لإدانة المدعى عليه، إلا أنه يجوز للمدعى عليه إثبات عكس ما هو وارد فيها بوسائل الإثبات كلّها.

وفي كل الأحوال فإن هذه الوثائق الكتابية بأنواعها وصورها كلها هي كبقية أدلة الإثبات تخضع لمطلق تقدير القاضي الجزائي، يأخذ به أو يطرحه حسبما تملّي عليه قناعته الوجدانية، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي حصر فيها المشرع أدلة الإثبات بأدلة محددة لا يجوز للقاضي تجاوزها، ومن بينها إثبات جرمي الزنا والإغواء، وبالتالي يتوجب على القاضي الأخذ بالرسائل والوثائق الخطية التي كتبها المدعى عليه والتي يعترف فيها باقتراح الجريمة، سواء وجهت للمرأة الزانية (في جريمة الزنا)، أم إلى الفتاة التي تعرضت للإغواء (في جريمة الإغواء)، أم إلى الغير، أم كانت على شكل مذكرات كتبها بنفسه، ولا يشترط أن تكون موقعة منه، وإنما يشترط أن يكون الحصول عليها قد تمّ بطريق مشروع^(٣).

٥. الخبرة

القاضي إنسان متخصص في العلوم القانونية، ولكن مع ذلك يُفترض فيه سعة الاطلاع على العلوم الأخرى، ولكن مع تعقّد وتعدّد هذه العلوم والمعارف التي أصبح الإلمام بها أمراً مستحيلاً، كان لابدّ للقاضي من أن يستعين بأهل الخبرة في كل مسألة فنية تتطلب مهارة خاصة.

أ - مفهوم الخبرة: يقوم مفهوم الخبرة على النقاط التالية:

- ١ - الخبرة وسيلة علمية وفنية للبحث عن الأدلة وتقديرها يقوم بها أهل الفن والصناعة والاختصاص ممن يختارهم القضاء، لإبداء رأيهم في مسألة فنية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى^(٤).
- ٢ - الخبرة مهمة علمية تمنح إليها المحكمة كلما وجدت نفسها أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة علمية ليكون ذلك أقرب إلى الاطمئنان وأبعد عن الريية^(٥).

١. المادة ١٨١ أصول جزائية.

٢. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٤٩.

٣. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٢٩.

٤. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٤٧.

٣ - الخبرة مهمة خاصة، القصد منها تنوير قلب القاضي للكشف عن حقيقة الجرم وأسبابه، وبتعبير آخر مساعدته على اكتشاف الفاعل، أو تحديد مدى جرميته، وهي مهنة علمية تجنح إليها المحكمة كلما وجدت نفسها أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة علمية^(٢).

ب- الفرق بين الخبير والشاهد: لئن كانت صفة الخبير تتعارض وصفة القاضي^(٣) إلا أنها لا تتعارض وصفة الشاهد، فقد يحصل أن يعين الشخص الواحد خبيراً في الدعوى بصفة خبير، ثم يطلب بعد ذلك لسماع أقواله بصفته شاهداً في الدعوى عينها.

ولئن كان الشاهد والخبير يتفقان في أن كلا منهما يقدم معلوماته للاستعانة بها في كشف الحقيقة، بيد أنهما يفترقان في عدة أمور أهمها:

١ - المحقق حر في اختيار الخبير الذي يراه أهلاً لأداء المأمورية التي تناط به، بينما لا خيار للمحقق في الشاهد الذي توجده الظروف في حالة يمكن معها الاستفادة بمعلوماته^(٤).

٢ - للخصوم أن يطلبوا رد الخبراء وفق الأسباب التي تبرر رد القضية^(٥)، بينما ليس للخصوم أن يطلبوا رد الشهود وإن كان لهم أن يطعنوا في شهادتهم.

٣ - الشاهد إنما يدلي بمعلوماته التي وصلته عن طريق حواسه دون بناء نتائج عليها، أما الخبير فإن الوقائع تعرض عليه أساساً ليبنى عليها النتائج مستعيناً بخبرته.

٤ - اليمين التي يقسمها الخبراء تختلف عن اليمين التي يقسمها الشهود، فالخبير يقسم بأن (يقوم بالمهمة الموكولة إليه بكل شرف وأمانة)، بينما يقسم الشاهد بأن (يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان).

٥ - إذا ثبت كذب تقرير الخبير عوقب بجرم التقرير الكاذب المنصوص عليه بالمادة ٤٠٢ من قانون العقوبات، بينما إذا ثبت كذب الشاهد عوقب بجرم شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات.

ج- قواعد الخبرة وتعيين الخبراء: لم يبين المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية قواعد الخبرة وانتقاء الخبراء، بل أتى على ذكرها عرضاً في ثلاث مواد، هي المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من القانون المذكور، وذلك

١. جنحة أساس ٤٦٨١ قرار ٩٠٧ تاريخ ١٩٨٢/٥/٩ انظر: أديب استنبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٩٤.

٢. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٥٦.

٣. يتمتع على القضية أن يجعلوا من أنفسهم خبراء، أو أن يتدخلوا في أعمال الخبرة. انظر: د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٦٦.

٤. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٤٧.

٥. المادة ١٤٦ من قانون البينات.

مناسبة حديثه عن وظائف النيابة العامة في الجرم المشهود، فهل يعني ذلك الرجوع إلى القواعد الواردة في قانون البينات ؟

ترى محكمة النقض أن القاضي الجزائي غير مقيد بأمور شكلية في معرض انتخاب الخبراء أو تعيينهم، وأن الأصول المبينة في الباب السابع من قانون البينات والباحثة في كيفية انتخاب الخبراء أو تعيينهم وكيفية دعوة الطرفين يجب مراعاتها في القضايا المدنية والتجارية فقط، وأن اقتصار قانون أصول المحاكمات الجزائية على البحث عن وجوب الاستعانة بأرباب الفن والصناعة على ماورد في المواد ٣٩، ٤٠، ٤١ أصول جزائية يدل على عدم رغبة واضع القانون في تقييد القضاة الجزائيين بأمور شكلية، ما دام أمر الثبوت وعدمه في الأصل متروكاً لضمائرهم وقناعاتهم^(١).

وبالتالي يجوز في القضايا الجزائية تعيين الخبراء من غير المسميين في الجدول الرسمي، وللمحكمة أن تستعين بخبراء يتمتعون بالكفاءة والمعرفة دون معقب عليها^(٢).

على أن بلاغ وزارة العدل رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧ قد أوجب على القضاة الجزائيين التقيد بقانون الخبراء رقم ٤٢ تاريخ ١٩٧٩/٣/١٥ وبانتقاء الخبراء مما تجري تسميتهم في جدول الخبراء الاختصاصيين الذي تصدره وزارة العدل، وذلك عندما تستدعي دعوى الحق الشخصي القائمة لدى القضاء الجزائي اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثباتية تتعلق بها^(٣).

د- **الجهة المخولة بطلب إجراء الخبرة:** يمكن للمحقق إجراء الخبرة من تلقاء نفسه وذلك إذا ما رأى في إجرائها ما يساعده على اكتشاف الحقيقة وينير أمامه السبيل للفصل في الدعوى. كما يحق للخصوم بمن فيهم النيابة العامة الطلب إلى المحقق إجراء الخبرة، غير أن سلطة المحقق في إجابة هذا الطلب أو رفضه مطلقة^(٤)، فله مطلق الحرية في قبول الطلب بإجراء الخبرة أو رفض إجرائها، وهو أمر متروك لسلطته التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض بشرط أن يكون هذا الرفض معللاً^(٥).

١. جنحة أساس ٢١٤٠ قرار ٢١١٧ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١٨ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٩٦.

٢. جنحة أساس ٤٩٠١ قرار ١٠٩٩ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٦ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٩٤.

٣. للاطلاع على مضمون البلاغ كاملاً، يمكن مراجعة: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٨٨.

٤. جنحة أساس ١٦٩ قرار ١٨٢ تاريخ ١٩٦٨/٦/١٢ و جنحة أساس ٣٠٩ قرار ٢٨٨ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٥ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٩٧.

٥. قضت محكمة النقض - الغرفة الجنائية الأولى أن: (المحكمة ليست ملزمة بإعادة الخبرة كلما طلب منها ذلك لاسيما إذا كانت الخبرة المطلوب إعادتها صحيحة وموافقة للأصول). أساس ١٠٢١ قرار ٧٢١ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١١٧٧.

على أن القاضي ملزم بالاستعانة بالخبرة كلما تعلق الأمر بمسألة فنية بحتة، فليس للمحقق أو المحكمة أن تفصل في أمور فنية لا يستوي في معرفتها ذوو الاختصاص وغيرهم، بل عليها أن تستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل في اختصاصاتهم^(١).

وإذا ما وافق المحقق على طلب أحد الخصوم بإجراء الخبرة، يقوم بتقدير نفقات الخبرة، ويكلف من طلب إجرائها بدفع النفقات خلال مهلة معينة يقوم هو بتحديدتها، فإذا ما مضت هذه المهلة دون أن يقوم بإسلاف نفقات الخبرة عدّ مستكفأ عن طلبه، على أنه يمكن للمحقق في هذه الحالة أن يُقرر إجراء الخبرة على نفقة الجرائم العامة إذا ما رأى ضرورة لإجرائها.

هـ - الجهة المخولة انتقاء الخبراء: اختيار الخبراء في القضايا الجزائية هو من سلطة القاضي الجزائي، وذلك على العكس مما هو متبع في انتقاء الخبراء في القضايا المدنية والتجارية.

فبينما يتم اختيار الخبراء في القضايا المدنية والتجارية، تطبيقاً للمادة ١٣٩ من قانون البينات، وفق ما يتفق عليه الخصوم، حيث تقرر المحكمة تعيين الخبراء الذين وقع اختيار الخصوم عليهم^(٢)، ينفرد القاضي الجزائي في تعيين الخبراء دون أن يكون للخصوم أي دور في تعيينهم أو اقتراح أحد منهم، إذ لا يستطيع أي من الخصوم في الدعوى طلب تعيين خبير معين، حتى إن المحقق يستطيع الاحتفاظ بأسماء الخبراء وعدم الإفصاح عنها لأي من الخصوم حتى يوم الخبرة، وذلك حفاظاً منه على نتيجة التحقيق وعدم تأثير الخصوم في الخبراء في حال معرفة أسمائهم.

على أنه يجب أن يكون عدد الخبراء، بصورة دائمة، وترياً وليس زوجياً، وذلك ليكون هناك رأي حاسم ومرجح في حال اختلاف الآراء، وفي حال كان عدد الخبراء زوجياً توجب نقض القرار لخلل في الإجراءات^(٣).

و - ردّ الخبراء: قد يقوم في عقيدة الخصوم من الأسباب والبواعث ما لا يطمأن معها إلى حيطة الخبير إذا ما باشر المأمورية التي يندب لها، وتفادياً لمثل هذا وبثاً للاطمئنان في قلوب الخصوم، أجاز المشرع ردّ الخبراء^(٤).

١. د. حسن جوعدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٤٩.

٢. تنص المادة ١٣٩ من قانون البينات على أنه: (١) - للخصوم أن يتفقوا على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة. ٢ - وفي هذه الحالة تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر الجلسة وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم. ٣ - وإذا لم يتفق الخصوم على اختيار الخبراء اختارهم المحكمة ممن تثق بهم).

٣. جنحة أساس ١٦٥٥ قرار ١٦١٢ تاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩. انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٥، ص ٢٦.

٤. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

أما أسباب رد الخبراء فهي الأسباب ذاتها التي تبرر ردّ القضاة، والتي بينها المادة ١٧٤ من قانون أصول المحاكمات .

كما أنّه لا يجوز أن يكون وكيل المدعى عليه خبيراً في الدعوى ذاتها التي يمثلها فيها لوجود المصلحة الظاهرة^(١) .
وأما إجراءات الردّ فقد بينها المادتان ١٤٧ و ١٤٨ من قانون البينات وفق الآتي:

١ - يُقدّم طلب الردّ إلى القاضي الذي يتولى النظر في الدعوى وذلك بموجب استدعاء، يبلغ للخبير نسخة عنه، في خلال الأيام الثلاثة التالية لصدور قرار تعيين الخبير، أو لإبلاغ قرار التعيين إن كان قد صدر في غياب الخصم طالب الرد.

٢ - لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد ظهرت بعد المدة المذكورة، أو إذا قدم الخصم طالب الرد الدليل على أنه لم يكن على علم بتلك الأسباب إلا بعد انقضائها.

٣ - يفصل القاضي على وجه السرعة في طلب الرد في أول جلسة بعد تقديمه، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في هذا الطلب بأي طريق .

ز - سلطة الخبير في قبول مهمة الخبرة: ليس للخبير أن يرفض القيام بالخبرة، وإذا لم يتم الخبير بمهمته يحكم عليه من المحكمة المختصة بالنفقات التي صرفها بلا فائدة ورد ما يكون قد قبضه من السلفة، وبالتعويضات إن كان لها محل، ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة من ١٠ إلى ٣٠٠ ليرة سورية^(٢) .

وعاقبت المادة ١٨ من قانون الخبراء رقم ٤٢ لعام ١٩٧٩ كل خبير يمتنع بدون عذر مشروع عن القيام بالعمل الموكول إليه، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون البينات، بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة ١٣ منه، وهي: التأنيب، أو التوقيف المؤقت، أو حذف اسمه من جدول الخبراء^(٣) .

ح - إجراءات الخبرة:

١ - يجب أن يحتوي القرار الصادر عن القاضي بإجراء الخبرة على المسألة التي يراد معرفة رأي الخبير فيها، وأن يتمّ إفهام الخبير مضمون المهمة التي تُدب لأجلها .

١ . جنحة أساس ٥٩٥٠ قرار ١٧٨٥ تاريخ ١٧/١١/١٩٦٢ . انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٣٦، ص ٢٤ .

٢ . تنص المادة ١٥٧/ف ١ من قانون البينات على أنّه: (إذا لم يتم الخبير بمهمته ولم يكن قد أعفي منها، أو استقال من مهمته بعد أن باشرها، حكمت المحكمة عليه بالنفقات التي صرفها بلا فائدة وردّ ما يكون قد قبضه من السلفة، وبالتعويضات إن كان لها محل. ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تحكم عليه بغرامة نقدية من ١٠ ليرات إلى ٣٠٠ ليرة سورية).

٣ . د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٦٣ .

٢ - أوجب القانون على الخبير أن يحلف، قبل أداء مهمته، اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة ٤١ أصول جزائية وإلا عُذَّت خبرته ملغاة^(١)، وذلك سواء أمام أعضاء الضابطة العدلية (في حالة الجرم المشهود وما يتزل منزلته)، أم أمام قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة (في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة)، على أن عدم تحليف الخبير اليمين القانونية لا يكفي وحده لعدّ التقرير باطلاً بالكلية^(٢)، فإذا حلف اليمين استمر أثره طيلة الإجراءات التي ندب الخبير من أجلها، ولا يجوز للمحكمة أو المحقق الاستغناء عنه إلا بقرار معلل^(٣).

٣ - يجب أن يعمل الخبير بحضور المحقق وتحت إشرافه وملاحظته، وذلك حتى يتوافر الاطمئنان إلى عمله ويستحلي النقاط المراد تعرف حقيقتها^(٤)، ويمكن للخبير أن يقوم بمهمته في غيبة الخصوم شرط دعوتهم على الوجه الصحيح حفظاً لسلامة الإجراءات وصيانة لحق الادعاء والدفاع^(٥)، ولكن ليس له أن يمنعهم من حضور أعمال الخبرة لأن من حقهم الحضور.

٤ - يجب على الخبير أن يؤدي مهمته في أقرب أجل وذلك لما تتسم به الإجراءات الجزائية من طابع السرعة، ويجوز للمحقق تحديده في القرار الصادر بتكليفه، غير أنه لا يترتب على عدم تحديد الموعد بطلان الخبرة، وإذا تأخر الخبير عن تقديم التقرير في الموعد المحدد جاز للمحقق أن يمنحه مهلة إضافية، أو أن يستبدل به خبيراً آخر.

٥ - لا يجوز للخبير أن ينيب عنه غيره للقيام بالمهمة، ولكن هذا لا يمنعه من أن يعهد لشخص آخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقدير أو الرأي، كما أنه يجوز للخبير أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من أخصائيين دون تحليفهم اليمين، فيعطي تقريره استناداً لهذه الخبرة الاستشارية، كأن يقوم الطبيب الشرعي باستشارة طبيبة نسائية لفحص المجني عليها وبيان مدى سلامة غشاء بكارتها، وذلك في جرائم الاغتصاب وفض البكارة، فيقرُّ هو هذا التقرير الصادر عن الطبيبة النسائية ويتبناه، وييدي رأيه في الخبرة على ضوءه، فليس يقدح في الحكم الذي استند إلى هذا التقرير أن الأخصائية لم تحلف اليمين قبل إبداء رأيها^(٦).

٦ - يُقسَّم الخبير تقريره إلى ثلاثة أقسام:

١. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٠.
٢. جناية أساس ٧١٩ قرار ٧٤١ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠. راجع: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٨، ص ٢٨.
٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٦٣.
٤. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٥٢.
٥. جناية أساس ٢٠٥٨ قرار ٢٠٤١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠. راجع: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٥٦، ص ٣٢.
٦. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٥١.

- المقدمة: وتشمل اسم الخبير، ومن كلفه بالمهمة، وما يراد أخذ الرأي فيه .
- محاضر الأعمال: وتشمل الإجراءات والمباحث والاستشارات جميعها التي أجراها الخبير .
- النتيجة: وتشتمل على رأيه في المسائل التي ندب لها.
- ٧ - يجب على الخبير أن يوقع تقريره وإلا فقد شرائطه القانونية، ولم يعد صالحاً لاعتماده سبيلاً لاثبات المسؤولية^(١).
- ٨ - يتقاضى الخبير أتعابه وفقاً لقرار القاضي أو التعرفة الرسمية، وتتقدم هذه الأتعاب في شهرين شأماً في ذلك نفقات الشهود والمحكمين^(٢).
- ط- الخبرة المنافية للحقيقة: إذا ما تقدم الخبير بتقرير خبرته، وتبين فيما بعد أنها منافية للحقيقة، أو أنها مؤولة تأويلاً غير صحيح، فما هي مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة ؟
- عاجلت المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات هذه الحالة^(٣)، حيث تُميز هنا بين حالتين:
- ١ - إذا كان الخبير حسن النية: أي أن خطأه كان غير مقصود، فإنه لا يعاقب على تقريره، ولو ثبت بصورة فنية أن ما يقوله خطأ، ولهذا نجد أن أغلب الخبراء يذيلون تقاريرهم بعبارة (وهذه خبرتي) تجنباً للمسؤولية الجزائية في حال كانت الخبرة منافية للحقيقة .
- ٢ - إذا كان الخبير سيء النية: فُتُميز هنا بين حالتين:
- إذا كان الجرم جنحياً: كانت العقوبة الحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة، ويمنع من أن يكون أبداً خبيراً .
- إذا كان الجرم جنائياً: كانت العقوبة الأشغال الشاقة .
- ي- القيمة القانونية للخبرة: القضاء مؤسسة قوامها العدل والاستقلال، ولا يمكن أن تقع تحت عبء الخبرات الفنية التي ليست في الواقع إلا وسيلة لإنارة سبيل الحقيقة^(٤)، والقاعدة أن تقرير الخبير ما هو إلا

١. جناية أساس ٢٠٥٨ قرار ٢٠٤١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠ . راجع: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات

محكمة النقض السورية، ج ١، المرجع السابق، ق ٥٦، ص ٣٢ .

٢. المادة ١٢٤ من قانون الرسوم القضائية .

٣. تنص المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات على أنه: (١ - إن الخبير الذي تُعَيَّن السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة، أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة، ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً. ٢ - ويقضى بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية).

٤. جناية أساس ٢٦٩ قرار ٢١٦ تاريخ ١٩٧٦/٦/٢٢ . انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع

السابق، ق ٤٧، ص ٢٧ .

رأي استشاري غير ملزم للمحكمة^(١)، وهو يُعدّ من جملة الأدلة المعروضة أمامها، وخاضع في النهاية إلى تقديرها وقناعتها، فلها أن تطرحه إذا لم تطمئن إلى صحته، وتأخذ بدليل آخر أو خبرة أخرى ارتاح إليها ضميرها، على أن تبين الأسباب التي أوجبت إهمالها^(٢).

على أنه إذا كانت الخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيع المحكمة تقديره، فهي ملزمة بإجراء الخبرة^(٣)، وإذا لم تطمئن لنتيجة الخبرة فعليها إجراء خبرة ثانية، وذلك لتقوم بالترجيح بين الخبرتين^(٤)، لأن الخبرة الفنية لا تنقض إلا بخبرة فنية مثلها^(٥).

ويجوز للقاضي أن يجزئ تقرير الخبرة، فيأخذ منه القدر الذي يقنع بصحته على أن يعلّل ذلك، كما يجوز له دعوة الخبير، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، للمثول أمامه والاستفسار منه عن بعض ماورد في تقرير الخبرة.

٦. الاستجواب

يُعدّ الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجزائية، فهو يربط بين وقائع الدعوى جميعها، ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة، وتوقيع العقاب على المذنب^(٦). ويُقصد من الاستجواب أمران^(٧):

○ أنه طريق دفاع: حيث يُفند المدعى عليه الأدلة القائمة ضده، فيتمكّن من تبرير تصرفاته.

○ أنه وسيلة تحقيق: وذلك لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة.

واستجواب المدعى عليه ذو طبيعة خاصة تميزه من سائر إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يُعدّ إجراء بحث عن أدلة الاتهام ويسعى وراء الحصول على الاعترافات من المستجوب، بل ينظر إليه على أنه وسيلة دفاع، حيث يُسمح

١. قضت محكمة النقض - الغرفة الجنحية الثالثة أنه: (للمحكمة أن تلتفت عن الخبرة الجارية أمامها لتحديد المسؤولية إذا رأها غير منسجمة مع واقع الدعوى)، أساس ١٣٧٦٣ قرار ٣٣٦٠ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧، انظر: مجلة المحامين، العددان ٩-١٠، أيلول-تشرين الأول، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١٣٩٧.

٢. جنحة أساس ٨٧٦ قرار ١٨٣٢ تاريخ ١٣/١٠/١٩٨٢، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٩٢.

٣. قضت محكمة النقض: (أن التزوير فعل مادي يقصد فيه تحريف للواقع والحقيقة، ولا يمكن كشفه إلا بإجراء الخبرة الفنية للوقوف على حقيقة الأمر، وإنّ على قاضي التحقيق العسكري التوسع في التحقيق بإجراء الخبرة تحت طائلة النقض)، غرفة عسكرية أساس ٩٠ قرار ٤١ تاريخ ٧/٢/١٩٩٥، انظر: المحامي فاضل النبواني، الاجتهاد القضائي في سبع سنوات، من عام ١٩٨٩-١٩٩٥، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، د. ن، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ق ٢٤٨١، ص ٩٣٦.

٤. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٦٥.

٥. جناية أساس ٩٢٩ قرار ٩١٦ تاريخ ٢٨/٦/١٩٨٠، انظر: ياسين الدركرلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٩، ص ٢٨.

٦. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٩٨.

٧. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

له أن يُحاط علماً بالالتزامات المضافة عليه، وبكل ما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته^(١).

أ- **تعريف الاستجواب:** يُعرّف الاستجواب بأنه: "مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه"^(٢)، ويُعرفه بعض الفقه بأنه: "أحد إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى كشف الحقيقة، ويتمثل في مناقشة تفصيلية حول الجرم المنسوب إليه، ومجابهته بالأدلة، والشبهات القائمة ضده"^(٣)، ويُعرفه بعضهم الآخر بأنه: "إجراء هام من إجراءات الإثبات، يتوجّه بواسطته المحقق إلى المدعى عليه نفسه للوقوف على الحقيقة، والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إلى دليل يدحضها"^(٤)، ويُعرف أيضاً بأنه: "مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية، كيما يُفندها إن كان منكراً لها، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"^(٥).

ب- **الفرق بين الاستجواب والسؤال:** السؤال هو إجراء من إجراءات البحث الأولي (إجراءات الاستدلال) يقوم به أعضاء الضابطة العدلية، أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق عند حضور المدعى عليه للمرة الأولى في مرحلة التحقيق^(٦).

ج- **الفرق بين الاستجواب والمواجهة:** إذا كان الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته فيها تفصيلاً، فإنّ المواجهة هي إجراء يواجه فيه المتهم بمتهم آخر، أو شاهد آخر أو أكثر، وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها.

والمواجهة بهذا المعنى كالاستجواب، تعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، ولا تتميز عنه إلا في أن تلك المواجهة لا تكون بين المتهم والأدلة فحسب، وإنما بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص قائله، سواء أكان متهماً آخر أم كان شاهداً، وهي لهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط سلامتها^(٧).

د- **ضمانات الاستجواب:** الاستجواب، مع كونه أحد منابع الأدلة ووسيلة اتّهام خطيرة يمكن أن ينتهي إلى اعتراف المتهم، ومن ثمّ إدانته، وتوقيع عقوبة الجرم المسند إليه، فهو أيضاً وسيلة دفاع، إذ يُمكن المتهم من أن يواجه الأدلة القائمة كلّها ويردّ عليها ويفندها، فتتحقق براءته^(٨).

١. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٩٨ و ٩٩.

٢. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

٣. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٤٧.

٤. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٦٦.

٥. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

٦. سبق وأن بيّنا الفرق بين الاستجواب والسؤال في الصفحة ٦١ من هذا البحث، وبالتالي لا يمرر هنا إلى تكرار ذلك.

٧. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٦١.

٨. د. محمد محي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

وخشية استخدام الاستجواب وسيلة للضغط على المتهم، واعتصار الاعتراف منه باقتراح الجريمة بشكل يتنافى مع قرينة البراءة التي وضعها القانون في صالحه، فإنَّ المشرِّع أحاطه بضمانات جدية تكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه^(١)، وهذه الضمانات هي:

١ - حصر الاستجواب في السلطة القضائية: نظراً لخطورة الاستجواب وأهميته فقد حصره المشرع في السلطة القضائية ولم يجر لها القيام به، كونه لا يتوافر في غيرها ما يتوافر فيها من حياد وتجرد، فضلاً عن عدم تمتع عضو الضابطة العدلية بالضمانات التي تكفل له الحصانة والاستقلال، وبالتالي ليس للضابطة العدلية بما فيها النيابة العامة، في الأحوال العادية، استجواب المشتبه فيه، وكل ما لها القيام به هو مجرد سؤاله والاستماع إلى أقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الجرمية وأدلتها.

٢ - منع الإنابة في الاستجواب: منع المشرع الجهة التي تقوم بالاستجواب من الإنابة فيه، وذلك لما فيه من مساس بحقوق الدفاع، حيث منع النائب العام، في حالة الجرم المشهود أو ما يتزل منزله، من الإنابة فيه^(٢)، ومنع قاضي التحقيق من ذلك أيضاً^(٣).

٣ - منع التأثير على إرادة المستجوب: يجب تمكين المستجوب من الإدلاء بأقواله بحرية تامة، وبمناى عن كل تأثير خارجي عليه، فلا يجوز بحال من الأحوال التأثير في إرادة المدعى عليه بكافة صوره وأشكاله، وسواء أكان هذا التأثير مادياً أم معنوياً.

○ التأثير المادي: إنَّ أبرز الصور التي يتجلى فيها التأثير المادي أثناء الاستجواب هو استخدام العنف والتعذيب الجسدي، واستعمال العقاقير المخدرة، والتنويم المغناطيسي.

- العنف والتعذيب الجسدي: لا يجوز استعمال العنف مع المتهم أو تعذيبه للحصول منه على اعتراف، لأنَّه إذا ماتعرض لشيء من ذلك فإنَّ إرادته ستكون حينها معيبة، ولن يدلي بأقواله بحرية تامة، مما يجعل إقراره غير ذي قيمة حتى ولو كان متوافقاً مع حقيقة الأمر، فضلاً على كون ثبوت التعذيب مبطلاً للاعتراف، فهو يعدّ بحد ذاته جريمة تستوجب العقاب^(٤).

- استخدام العقاقير المخدرة: على الرغم من أنَّ أبحاث علم النفس الجنائي اتجهت إلى الاستفادة من وسائل التحليل النفسي بهدف الوقوف على الحقيقة، إلاَّ أنَّه لا يجوز استخدام هذه الوسائل لأنها تؤثر في إرادة المستجوب، فاستخدام العقاقير المخدرة تحمّل الشخص الواقع تحت تأثيرها على الإدلاء بمعلومات تفصيلية مما يخزنه عقله، والتي يمتنع عن الإفشاء بها في حال تمتعه بوعيه على الوجه الكامل،

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٦٧.

٢. المادة ٤٨ أصول جزائية.

٣. المادة ١٠١ أصول جزائية.

٤. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٨، ص ١٤٥.

فالإقرار الذي يعتد به هو الإقرار الصادر عن إرادة واعية وحرّة ومختارة، وهو ما لا يتفق واستجوابه تحت تأثير المخدر.

- التنويم المغناطيسي: التنويم المغناطيسي هو عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغير في حالة النائم نفسياً وجسمانياً على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكيّاته العليا، وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيماء لدى النائم، وصيرورته سهل الانقياد، فيفرض بأمور ما كان ليفرضي بها لو كان في كامل وعيه^(١).

ولا يمكن اعتماد هذه الوسيلة وجعلها وسيلة ترجيح للإدانة، حتى ولو تمت بموافقة المدعى عليه، لأنّ هذه الموافقة لا يمكن تصوّرها من جانب المدعى عليه تأسيساً على أنّه لا يعلم على أي شيء يوافق، ولن يكون شاعراً بما يصدر منه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، وإنما سيكون دافعه للموافقة خوفه من أن يعدّ رفضه الخضوع لها قرينة على الإدانة، بالإضافة إلى أن تلك الموافقة منه ليس لها أي قيمة قانونية، لأنّ الضمانات التي يجب أن تحيط دفاعه لا تخصّه وحده، بل تخصّ المجتمع أيضاً^(٢).

○ **التأثير المعنوي:** ويتمثل في الضغط على إرادة المتهم عن طريق الإغراء، أو التهديد، أو تحليف اليمين، أو استعمال وسائل الحيلة والخداع، أو إطالة استجواب المدعى عليه.

- الإغراء: وهو كلّ وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجرمته، ويجب أن يصدر هذا الإغراء من شخص له نفوذ وسلطة في الدعوى^(٣)، وذلك كوعده المتهم بالعفو عنه أو تخفيف العقوبة التي ستوقع به، أو وعده بالتعاضّي في محاكمته عن بعض التهم إذا اعترف ببعضها، أو وعده بقصر الاتهام عليه وإسقاطه عن زوجته أو أولاده إذا اعترف بارتكابه الجريمة^(٤).

- التهديد: وهو " ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين"^(٥)، أو هو " تهديد المتهم بضربه بقصد التأثير على إرادته"^(٦).

والتهديد يُمثّل صورة من أبرز صور الإكراه المعنوي الذي تبطل بموجبه الإجراءات كلها التي تتخذ ضدّ المتهم، والإقرارات جميعها التي تصدر عنه، وذلك بصرف النظر عما إذا كان المهّدّد قد قصد فعلاً تنفيذ ما هّدّد به أم لم يهدّد^(٧).

١. د. محمود خليل بحر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥١٤.

٢. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٦٢.

٣. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٠٦.

٤. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٠٣.

٥. المرجع المذكور أعلاه، ص ١٠٥.

٦. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٠٦.

٧. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم، المرجع السابق، ص ١٠٦.

- تحليف اليمين: إنَّ تحليف المدعى عليه اليمين يجعل موقفه حرجاً، لأنَّه مضطر لاختيار مصلحته في حلف يمين فاجرة، فيخالف ضميره ودينه، أو لاختيار الإقرار بالحقيقة وما يترتب على ذلك من إدانته وتعريضه للمسؤولية.

لذلك فإنَّ المشرِّع لم ينص في المادة ٦٩ أصول جزائية، والمتعلِّقة بالاستجواب وإجراءاته أمام قاضي التحقيق، على تحليف المدعى عليه اليمين القانونية قبل استجوابه، وذلك كما فعل في المادة ٧٧ أصول جزائية عندما أوجب على قاضي التحقيق تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل الاستماع إلى أقواله وذلك تحت طائلة البطلان.

كما أنَّه من السائد فقهاً وقضاً عدم جواز تحليف المدعى عليه اليمين لأنها تؤثر في حرِّيته للدفاع عن نفسه، مما يجعلها مسوغاً كافياً لإبطال هذا الإجراء ونتائجه القانونية كلها، ما لم يكن المدعى عليه قد سبق له أن حلف اليمين بصفته شاهداً للحق العام ثم استجوب بعدها بصفته مدعى عليه، فإنَّ أقواله حينها تكون صحيحة ولا يوجد فيها ما يعيبها، وكذلك الحال إذا ما حلف المدعى عليه اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه، لأنَّ هذا لا يمكن عدّه نوعاً من أنواع التأثير فيه، وإنما هو أسلوب في الدفاع قد يعتمد إليه المدعى عليه بهدف بثِّ الثقة، وحثَّ الآخرين على تصديق ما يدلي به من أقوال^(١).

- استعمال وسائل الحيلة والخداع: إنَّ لجوء المحقق إلى وسائل الحيلة والخداع يتنافى ومبدأ الأمانة في التحقيق، فقد أصبح المحقق مُلزماً بمراعاة الأمانة التامة بالنسبة لما يقوم به من إجراءات، فهي تنبع من الضمير وتفرضها مبادئ العدالة^(٢).

فالصفات الواجب توافرها في المحقق تمتعه بالزاهة، والحياد، والحرص على إحقاق الحق بالوسائل المشروعة، وعدم اللجوء إلى أية وسيلة تنطوي على أي نوع من أنواع الإكراه، بما فيها وسائل الحيلة والخداع، ولا يجوز فقهاء القانون استخدام هذه الوسائل عند الاستجواب، حتى لو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها، ويرون أنَّ اللجوء إليها سبب كاف لبطلان ذلك الاستجواب، وما أسفر عنه من أدلة ونتائج، بما فيها الاعتراف.

ومن وسائل الحيلة والخداع: لجوء المحقق إلى إيهام المدعى عليه بوجود من شاهده أثناء ارتكابه للجريمة، أو أنَّ لديه أدلة ضده، كعثوره على بصماته في مكان الحادث، أو الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومن أساليب الحيلة والخداع أيضاً الاستماع خلصة إلى المحادثات الهاتفية التي قد يجريها المدعى عليه، لأنَّ الشخص عندما يتحدث بالهاتف فإنَّه عادة ما يطمئن إلى غيره من خلال

١. د. عبد الحميد الشواربي - البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص ٢٤٩.

٢. د. عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ١٠٧.

الأسلاك فيبته أسرارته ويسيطر له أفكاره دون إخراج أو خوف من تنصت الغير معتقداً أنه في مأمن من الفضول واستراق السمع^(١).

- إرهابه بإطالة الاستجواب: قد يتولد عن استمرار الاستجواب لوقت طويل إرهاب نفسي وعصبي للمدعى عليه، ويؤثر في قدرته الذهنية في متابعة الأسئلة الموجهة إليه وماتتطلبه من تركيز ذهني، وعلى الرغم من أن الفقه يرى بطلان الاستجواب في هذه الحالة^(٢)، فإن لمحكمة النقض المصرية رأياً آخر^(٣).

٤ - كفالة حق الدفاع: بما أن الاستجواب وسيلة تحقيق ودفاع في آن واحد، كان لابد من مراعاة بعض الضمانات التي تحفظ للمدعى عليه الحق في إبداء أقواله بحرية، وتمكّنه في الوقت ذاته من الدفاع عن نفسه^(٤)، وهذا يتطلب:

○ إطلاعه على التهمة: وتنبع أهمية هذه الضمانة في كونها تتيح للمدعى عليه الفرصة لكي يتعرف على التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد، فيقرّها إن شاء، أو ينظمّ دفاعه إزاءها ويثبت فساد الاتهام^(٥)، وقد أوجب المشرع على قاضي التحقيق، عندما يمثل المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن يُطلعه على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها^(٦).

إلا أنه ينبغي لنا أن نلاحظ أنه ليس من الميسور في أغلب الأحوال تحديد التهمة، وتكييفها من الناحية القانونية منذ بداية مرحلة التحقيق، كما أن احتمال ظهور ظروف جديدة أثناء التحقيق قد تدعو إلى تغيير وصف التهمة، لذلك لا تثريب على المحقق إن قام بإحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام، دون وصف التهمة وتكييفها على وجه التحديد، بشرط أن يقوم بإخطار المتهم بالوصف الجديد للتهمة إذا تغير وصفها أثناء التحقيق، وذلك حتى يتسنى له تحديد مركزه ويتمكن من إبداء دفاعه^(٧).

١. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٧٨ .

٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٥٢، وفي المعنى ذاته: د. أحمد فتحي

سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٢١ .

٣. وفي ذلك تقول: (لما كان طول أمد الاستجواب واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً، مادام لم يستغل إلى المتهم أو الشهود بالأذى مادياً أو معنوياً). نقض جنائي مصري ٢٣ يناير ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤٥، ق ٢١، ص ١٣٧ .

انظر: د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٥٣ .

٤. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٦٩ .

٥. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨٨ .

٦. المادة ١/٦٩ أصول جزائية.

٧. د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٢٤ .

وقد أقرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بوجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه، لحظة القبض عليه، بأسباب هذا القبض وإخطاره في أقصر فترة، بأسلوب تفصيلي وباللغة التي يفهمها، بطبيعة وأسباب التهمة المسندة إليه^(١).

○ **حقه في اصطحاب محاميه أثناء الاستجواب:** حيث جعل المشرع اتصال المدعى عليه بمحاميه من أهم ضمانات الدفاع، وصانها من المنع أو المراقبة^(٢)، لأن وجود المحامي مع المدعى عليه يتيح للمحامي أن يقترح على المحقق توجيه أسئلة معينة للمدعى عليه، فتقوى بذلك الناحية الفنية للاستجواب^(٣)، فضلاً عما يؤدي وجوده من رقابة على صحة الاستجواب، وبعده عن إكراه المدعى عليه مادياً ومعنوياً.

○ **حقه في أن يكون له مترجم^(٤):** إذا كان المشرع قد أوجب على قضاء الحكم ضرورة الاستعانة بمترجم في حال كان فيها المستجوب لا يجيد اللغة العربية، فإنه لم يتطرق إلى ذلك في مرحلة التحقيق الأولي أو الابتدائي^(٥)، مما يفهم منه أنه يجوز للمحقق، إن كان يجيد لغة المستجوب، أن يقوم هو بالترجمة دون أن يكون ملزماً بتعيين مترجم، ولكن من الأفضل لعملية التحقيق وضماناتها أن يقوم بالترجمة شخص محايد بعيداً عن سلطة التحقيق، وذلك تطبيقاً لمبدأ حياد المحقق، ولتفريغ المحقق لأعمال التحقيق وأصول الاستجواب، ولينأى بالتحقيق بعيداً عن الشك والريبة في نزاهته.

١. د. محمد محي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٢.

٢. المادتان ٦٩ و ٧٢ أصول جزائية.

٣. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨٥.

٤. يثار، بالنسبة إلى عمل المترجم، التساؤل التالي: هل يعد المترجم شاهداً على ما يقرره المتهم بلغته، أم أنه يُعدّ خبيراً في مدلول تلك اللغة؟ يرى بعض الفقه أن الترجمة ليست مجرد أعمال آلية، وإنما تشمل عمليات منطقية من استنتاجات، واستخلاصات يظهر فيه التقدير الشخصي للمترجم، ويقصد بها تفسير أدلة قائمة من قبل، وليس من شأنها خلق دليل جديد، فلا تكون من وسائل الإثبات في الدعوى، فضلاً عن أنها تتم وفقاً لعملية ذهنية يدخل فيها عنصر التقدير الشخصي، لأن المصطلح الواحد قد يكون له معان عدة، والترجمة الحرفية الخضة قد لا تحقق الغرض المراد، بل إنها قد تكون مضللة في فهم المطلوب، وهذا العنصر التقديري في فهم مراد المتهم وتحويل ما يريد أن يدلي به إلى لغة أخرى هو الذي يجعل الترجمة بعيدة عن الشهادة، ويضفي عليها طبيعة ماثلة لأعمال الخبرة. انظر: (آمال عبد الرحيم عثمان - الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥٩). وهذا هو موقف المشرع أيضاً، حيث عدّ المترجم خبيراً وليس شاهداً، وذلك عندما أوجب، في المادة ٣٠٣ أصول جزائية، على المحكمة تعيين مترجماً لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، وأن تقوم بتحليفه اليمين بأن يترجم فيما بين المستجوب أو الشاهد، وبين المحكمة بكل صدق وأمانة (وهي اليمين المنصوص عليها في المادة ٤١ أصول جزائية)، وهي شروط لا تنطبق على الشاهد، وإنما تنطبق على الخبير.

٥. المادتان ٣٠٣ و ٣٠٥ أصول جزائية.

○ **حقه في التزام الصمت:** وذلك تجاه ما يُوجّه إليه من أسئلة، ولا يعدّ صمته أو سكوته إقراراً منه، أو دليلاً ضده^(١)، وذلك على العكس من ماهو متبع في القضايا المدنية والتجارية، إذ يعدّ امتناع المستجوب عن الإجابة بدون مبرر قانوني مسوغاً للمحكمة لعدّ الوقائع التي امتنع عن الإجابة عنها ثابتة ضده^(٢)

أ- **إجراءات الاستجواب:** نظمت المادة ٦٩ ومابعداها أصول جزائية الإجراءات الخاصة باستجواب المدعى عليه على نحو مفصّل، وبالرجوع إلى المواد المذكورة يتبين أن إجراءات الاستجواب تتم وفق الآتي:

١ - **التثبت من هوية المدعى عليه:** أوجب المشرع على قاضي التحقيق، عندما يمثل المدعى عليه أمامه، أن يتثبت من هويته^(٣)، فيتحقق من شخصية المدعى عليه فيثبت اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته واسم والده ومحل إقامته ووضعه الاجتماعي والعائلي ونوع عمله ومكانه^(٤).

٢ - **إطلاع المدعى عليه على الأفعال المنسوبة إليه:** وذلك وفق ماهو وارد في ادعاء النيابة أو ادعاء المدعى الشخصي، ويطلب جوابه عنها^(٥).

٣ - **تنبيه المدعى عليه إلى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محام:** ويدوّن هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام، أو لم يُحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه، أما إذا تعذر على المدعى عليه، في دعاوى الجنائية، إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق أن يُعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه، وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام^(٦)، على أنّه يجوز، في حالة السرعة، بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محامية للحضور^(٧).

١. د. محمد محي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥١٧.

٢. نصّت المادة ١١١ من قانون البينات على أنّه: (إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تتخذ من هذا النكول أو التخلف مسوغاً لاحتساب الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة، أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك).

٣. المادة ٦٩ أصول جزائية.

٤. نصّت المادة ١١ من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ على أنّه: (يتكون القيد المدني للمواطن من البيانات الآتية: اسمه ونسبته واسم والده والدة، ومكان وتاريخ ولادته، ووضعه العائلي، ودينه، ومحل ورقم قيده، وتاريخ تسجيله، ومكان إقامته، ورقمه الوطني، ورقمه الأسري).

٥. المادة ٦٩ أصول جزائية.

٦. رأت محكمة النقض أن عدم تعيين محام للمدعى عليه من قبل قاضي التحقيق أو سؤاله عن رغبته بذلك لا يوجب نقض قرار قاضي الإحالة الصادر في هذه الدعوى. (جناية أساس ٣٤٥ قرار ٣٩٣ تاريخ ١٨/٤/١٩٦٧)، انظر: ياسين الدركرلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٠٢، ص ٤١٥.

٧. المادة ٦٩ أصول جزائية.

على أنه لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى قاضي التحقيق إلا بمحام واحد، ولا يحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن المحقق، فإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر، ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته^(١).

٤ - حق المدعي الشخصي والمسؤول بالمال حضور استجواب المدعى عليه: أجاز المشرع للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال الحق في حضور استجواب المدعى عليه، أو أن يكلف كلا منهما محامياً لهذا الغرض، كما أنه في حال تعدد المدعى عليهم يحقّ لو كلائهم حضور استجواب غير موكلهم من المدعى عليهم^(٢).

٥ - البت في دفع المدعى عليه الشكلية^(٣): إذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع شكلي وجب على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام، أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، وقراره في هذا الشأن يقبل المراجعة وفقاً للأصول المبينة في الفصل الخاص باستئناف قرارات قاضي التحقيق، ولا تُوقف هذه المراجعة سير التحقيق^(٤).

٦ - الاعتراف كنتيجة للاستجواب: يندر أن يعترف المتهم على نفسه تلقائياً، لذا عني المشرع برسم الطريق الموصلة إلى الاعتراف، فأجاز الحصول عليه من المتهم بطريق الاستجواب. وبالتالي قد يتمخض عن استجواب المدعى عليه اعترافه بما نسب إليه كلاً أو بعضاً^(٥).

○ تعريف الاعتراف: هو إقرار من المدعى على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه كلاً أو بعضاً^(٦).

١. المادة ٧١ أصول جزائية.

٢. المادة ١/٧٠ أصول جزائية.

٣. الدفع الشكليّة التي يحقّ للمدعى عليه الإدلاء بها قبل استجوابه هي: ١. الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو النوعي أو الشخصي، فقد يدفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني وفق معايير الاختصاص المكاني، وقد يدفع بعدم الاختصاص الشخصي أو النوعي لكون الجرم خاضعاً لاختصاص القضاء العسكري النوعي أو الشخصي. ٢. الدفع بعدم قبول سماع الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها، ومثال ذلك عدم تقديم شكوى أو طلب أو الاستحصال على إذن عن الجرائم التي يوجب فيها القانون كذلك، أو بطلان ادعاء النيابة العامة أو الادعاء الشخصي لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون. ٣. الدفع بسقوط الدعوى بأحد أسباب السقوط المحددة في القانون، ومثال ذلك الدفع بسقوط الدعوى لشمولها بالعفو العام، أو لسقوطها بالتقادم، أو لسبق صدور حكم مبرم حائز قوة القضية المقضية، أو للمصالحة في الحالات التي يترتب عليها سقوط الدعوى العامة. ٤. الدفع بكون الفعل المدعى به لا يستوجب عقاباً، أي لا يُشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل غير خاضع لأحد نصوص التجريم، أو ألغي نص التجريم، أو كان مجرماً بالفعل لكن لا تتوفر فيه كافة الأركان المنصوص عليها قانوناً. للتوسع في هذا الموضوع انظر: د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٤٩ وما بعدها.

٤. المادة ٧٣ أصول جزائية.

٥. عرّفت المادة ٩٣ من قانون البينات الإقرار بأنه: (إخبار الخصم أمام المحكمة بحقّ عليه لآخر).

٦. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٧١.

○ **ماهية الاعتراف:** الاعتراف قد يكون صريحاً، وهو الاعتراف بالمعنى الدقيق للكلمة، وقد يكون ضمناً، أي مستنتجاً من بعض الظروف، وفي هذه الحالة يدخل في حكم القرائن. والاعتراف الذي يعدّ دليلاً من أدلة الدعوى هو ذلك الإقرار الصريح الصادر عن المدعى عليه باقرافه الجريمة، وبالتالي لا يُعدّ اعترافاً ما يمكن أن يكون استنتاجاً من بعض تصرفات المدعى عليه، فسكوته لأبعد إقراراً منه بما نسب إليه، لأنه لا ينسب قول إلى ساكت^(١)، وكذلك فراره، أو تصالحه مع الجاني عليه.

○ **أنواع الاعتراف:** الاعتراف نوعان^(٢):

- **اعتراف قضائي:** وهو الذي يتمّ في مجلس القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة^(٣)، أمام قاضي التحقيق أو المحكم، وهو الاعتراف الذي يعدّ دليلاً.
- **اعتراف غير قضائي:** وهو الذي يتمّ خارج مجلس القضاء، أو يتمّ في مجلس الحكم ولكن في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقرها^(٤)، كأن يتمّ أمام الشرطة، أو أمام أشخاص عاديين كالجاني عليه أو ذويه، وهو لا يعدّ اعترافاً بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة^(٥)، لأنّه في حال تراجع المدعى عليه، عند مثوله أمام القضاء، عن هذا الاعتراف، فإنّ قاضي التحقيق (أو المحكمة) سيلجأ إلى الاستماع إلى شهادة من جرى الاعتراف بحضورهم للتأكد من صحته، ويصبح الدليل في هذه الحالة هو أقوال هؤلاء الشهود وليس اعتراف غير القضائي للمدعى عليه.

○ **شروط صحّة الاعتراف:** حتى يكون الاعتراف دليل إثبات في الدعوى يشترط فيه مايلي^(٦):

- أن يكون صادراً عن شخص مميز متمتع بإرادة حرة وواعية.
- ألا يكون صادراً بناء على إجراء غير قانوني، كأن يصدر الاعتراف عن المستجوب بناء على الإكراه والعنف الواقع عليه^(٧)، أو أن يكون الاعتراف قد حصل أمام أحد أعضاء الضابطة العدلية

١. جنحة أساس ٣١٢٨ قرار ٢٦٢٦ تاريخ ١٧/١٠/١٩٦٤. انظر: أديب استنبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ١٣٧، ص ١٥١.

٢. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٧٢.

٣. نصّت المادة ٩٤ من قانون البيّنات على أنّ: (الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونية مدعى بها عليه. وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).

٤. نصّت المادة ٩٥ من قانون البيّنات على أنّ: (الإقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها).

٥. قضت محكمة النقض - غرفة الجنايات الاقتصادية أنّ: (الاعتماد على الاعترافات غير القضائية لا يكفي للتجريم). أساس ١٧٥ قرار ١٧٧ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨، انظر: مجلة المحامين، العددان ٩-١٠، أيلول-تشرين الأول، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١٣٥٩.

٦. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٧٢.

بناءً على إنبابة من قاضي التحقيق، لأنّ الإنابة في الاستجواب باطلة، وما بني على باطل فهو باطل.

- أن يكون محدداً وصريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، بحيث لا يحتمل تأويلاً آخر.

○ سلطة قاضي التحقيق في تقدير الاعتراف: لكن كان الاعتراف أو الإقرار في القضايا المدنية هو سيد الأدلة إلا أنه أضعفها في القضايا الجزائية^(٢)، فهو لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى يخضع في تقديره لمحكمة الموضوع، فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة، إذ العبرة باقتناع القاضي بناءً على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يجادل قاضي الموضوع أمام محكمة النقض في هذه القناعة^(٣).

وبالتالي إذا ما صدر الاعتراف عن المدعى عليه مستكملاً شروط صحته، كان كغيره من أدلة الدعوى، خاضعاً لتقدير القاضي يأخذ به، أو يطرحه حسبما تمليه عليه قناعته الوجدانية^(٤)، على أن المدعى عليه غير ملزم بأقواله السابقة وكذلك بإقراره السابق^(٥).

وخلافاً لما ينصّ عليه قانون البينات في المواد المدنية والتجارية من عدم جواز تجزئة الإقرار^(٦)، فإنه يجوز للقاضي الجزائي تجزئة الاعتراف، فيأخذ منه ما يطمئن إلى صدقه، ويطرح ما لا يثق بصحته.

١. قضت محكمة النقض - الغرفة الجنائية الأولى أن: (الاعتراف الأولي الذي اقترن بمشاهدات أثر الضرب والعنف لا يمكن اعتماده دليل إدانة ما لم يقترن بأي دليل أوقرنية مادية أو قانونية). أساس ١٠٢٨ قرار ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠، انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١١٧٥.

٢. أحداث أساس ٤٦١ قرار ٤٤٩ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧. انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٢٥، ص ٢٠.

٣. قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض في القضية أساس ١٦٤٢ قرار ٤٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ أنه: (للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الوارد في ضبط الأمن الجنائي مادام هذا الاعتراف مؤيداً بأدلة مادية أخرى تعززه، ولا تأخذ بأقواله اللاحقة في مراحل التحقيق ومنها أقواله لدى المحكمة)، كما قضت الغرفة الجنائية الأولى في محكمة النقض أن: (المتهم لا يلزم باعترافه أمام قاضي التحقيق خاصة وأن ذلك الاعتراف لم يتأيد بأي دليل). انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١٠٥ و ١١٦، كما قضت محكمة النقض أيضاً أن: (إفادة المدعى عليه سواء المدلى بها في التحقيق الأولي أمام الشرطة أو القضائي أمام المحكمة إنما يعتبر من البينات التي يجوز للمحكمة مناقشتها والأخذ بها أو طرحها، وليس في القانون ما يحول بينها وبين الأخذ بما أدلي به أثناء التحقيق الأولي أو القضائي دون التي أدلي بها أمامها مادامت قد اطمأنت إلى الأولى دون الأخرى، لأنّ ذلك يدخل ضمن مفهوم المبدأ القانوني القائل بحرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة) حناية أساس ١٢٣٧ قرار ١٢٢٠ تاريخ ١٩٨٢/١١/٧ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٦٣.

٤. المادة ١٧٥ أصول جزائية.

٥. حناية أساس ٧٦٥ قرار ٨٧٣ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ١٤٣، ص ١٥٦.

٦. نصّت المادة ١٠١ من قانون البينات على أنه: (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصبّ على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يقتضي حتماً وجود الوقائع الأخرى).

أما إذا كان الاعتراف وليد أساليب غير مشروعة فإنه يصبح مشبوهاً، ولا يجوز الأخذ به ما لم يكن مؤكداً بأدلة أخرى^(١)، فالاعتراف الذي ينتزع بالقوة لا يعيب قرار الاتهام إذا كان في القضية أدلة أخرى تساند هذا الاعتراف^(٢).

و- ما يترتب على إغفال الاستجواب: لبيان أثر إغفال الاستجواب يتعين معرفة الحكمة من هذا الإجراء، وما إذا كان المقصود منه حماية مصلحة المدعى عليه، أم مصلحة المجتمع.

فالغرض من الاستجواب- كما رأينا- هو مناقشة ما توافر تجاه المدعى عليه من أدلة، وقصد به صالحان:

١- الصالح العام: حتى لا تمس الحرية الفردية إلا بتوافر أدلة كافية، فصالح المجتمع ألا يُرَجَّ بالأفراد في السجن لمجرد شبهات تقوم ضدهم، أو أدلة تنهار عند الاستجواب.

٢- صالح المدعى عليه: حتى يستطيع دفع التهمة المسندة إليه.

لذلك فإن الاستجواب من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها اعتبار القرار الصادر بحق المدعى عليه بدون استجواب سابقاً لأوانه^(٣)، ويترتب على إغفاله أيضاً بطلان أمر التوقيف الصادر بحق المدعى عليه بغير استجواب^(٤)، دون أن ينصرف البطلان إلى باقي إجراءات التحقيق، إذ لا يترتب على عدم مراعاة القواعد الأصولية في التوقيف بطلان التحقيق، وإنما يترتب عليه بطلان المذكرة فقط^(٥).

وقد نصّت المادة ١٠٢/ف ١ أصول جزائية على أنه: (لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة، على أن يُيدّلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك)، أي أن قاضي التحقيق لا يملك الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إلا بعد استجوابه، وإذا ما خالف ذلك كان التوقيف باطلاً، لأن فيه مخالفة صريحة لنص القانون.

١. جنا أساس ٦٦٧، قرار ٨٥٨ تاريخ ١٥/١٠/١٩٦٧، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ق ١٦، ص ١٤.

٢. جناية أساس ٤٦٠ قرار ٤٠٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٦٩. انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٣٠، ص ٢٣.

٣. قضت محكمة النقض بأن: (عدم استجواب المدعى عليه وعدم إيضاح دوره فيما اتهم به من جنایات وعدم بيان المستند في ذلك وعدم ذكر الأدلة يجعل القرار سابقاً لأوانه). غرفة عسكرية أساس ٧٣٢١ قرار ٢١٤٣ تاريخ ١١/١١/١٩٩٠، انظر: المحامي فاضل النبواني، الاجتهاد القضائي في سبع سنوات، ج ٣، المرجع السابق، ص ٩٣٥، كما قضت غرفة الإحالة في محكمة النقض بأن: (صدور قرار قاضي الإحالة بالانتهاء قبل استجواب المدعى عليه يجعله معرضاً للنقض). أساس ٦٩٩ قرار ٧٢٥ تاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٥، انظر: مجلة المحامين، العددان ٥-٦، أيار-حزيران، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ٣٠٦.

٤. د. حسن صادق المرصفاوي- أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٩١. وفي المعنى ذاته: د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص ٤٧١.

٥. عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١١٢.

٧. الاستماع إلى الشهود

أ- مفهوم الشهادة: الشهادة هي " أن يدلي الشخص شفاهاً أو كتابة، سواء من تلقاء نفسه أم بدافع من غيره، بما رآه، أو سمعه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه"^(١)، وتُعرَّف أيضاً بأنها: " دليل من أدلة الإثبات، يتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة"^(٢)، كما تُعرَّف أيضاً بأنها " تقرير حقيقة أمر توصّل الشاهد إلى معرفته بعينه، أو بأذنه، أو بإحدى حواسه الأخرى"^(٣).

وعلى ذلك فإنّ الشهادة التي يمكن اعتمادها دليلاً من أدلة الإثبات هي الشهادة المباشرة: أي تلك التي تنجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالواقعة المشهودة، سواء أكان اتصاله بها عن طريق البصر، أم عن طريق السمع بأذنه، أم عن طريق الشم بأنفه، أم عن طريق الحواس الأخرى كاللمس والتذوّق.

أما الشهادة غير المباشرة: فهي شهادة النقل أو الشهادة السماعية، أي تلك التي ينقل فيها الشاهد الواقعة بالتواتر عما سمعه من غيره، فهي شهادة لاتصلح وحدها دليلاً في الإثبات، بل هي مجرد استدلال لا يصل إلى مرتبة الدليل^(٤).

ب- أهمية الشهادة: الشهادة من أهم طرق الإثبات وأكثرها شيوعاً في إثبات الجرائم، إذ يكون المراد إثباته واقعة لاتثبت في الغالب إلا بهذا الطريق، بخلاف الحال في المسائل المدنية، إذ أنّ الأصل فيها أن يكون الإثبات بالكتابة، والشهادة هي الاستثناء^(٥).

فالجرائم أمور تُرتكب مخالفة للقانون، ولا يمكن تصوّر إثباتها مقدماً وإقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مقارفها على الهرب من نتيجهتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار.

والجريمة، حتى ولو كانت بناء على تفكير وتصميم سابقين، هي بالنسبة إلى غير من عزم على ارتكابها أمر عارض يشاهده ويستقي معلوماته منه وفق الظروف.

ولذلك كان من الطبيعي أن يصلح كلّ شخص مهما كان جنسه أو سنّه لأن يكون شاهداً، إلا إذا عدّه القانون غير أهل للشهادة.

١. الحامي عدلي عبد الباقي - شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،

١٩٥٣، ص ٢٧٩.

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٧٥.

٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

٤. لاتأخذ الشريعة الإسلامية بالشهادة السماعية، فمن المقرر شرعاً أنّ الأصل عدم جواز شهادة الإنسان إلا بما رأى وعان، وذلك عملاً بالحديث الشريف: " إذا علمت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع". راجع: د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، هامش الصفحة ٥٧٥.

٥. عدلي عبد الباقي - شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

ويمكن تبين أهمية الشهادة من الموازنة بينها وبين باقي الأدلة في المسائل الجزائية فنحنها الغالبة، وكثيراً ما يكون للشهادة أثناء التحقيق أكبر الأثر في القضاء بالإدانة أو بالبراءة، لأن الأقوال التي تتضمنها قد أدلى بها فور الحادث وقبل أن تمتد إليها يد العبث، وقبل أن يطول عليها الوقت فتضعف معالم الوقائع التي تنصب عليها^(١).

ج- الفرق بين الشهادة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة^(٢): لأن كانت الشهادة مشتركة بين التحقيق والمحاكمة، إلا أن هناك فروقاً هامة بينهما، وأهم هذه الفروق:

١- الشهادة في مرحلة التحقيق تؤدي سراً، بحيث لا يحق للخصوم حضورها بنص المادة ٧٠ أصول جزائية التي استتنت "سماع الشهود" من معاملات التحقيق التي يحق للخصوم حضورها، بينما تؤدي الشهادة في مرحلة المحاكمة علناً.

٢- اختيار الشهود في مرحلة التحقيق من حق قاضي التحقيق والإحالة^(٣)، وسلطانهما في ذلك كاملة، وللخصوم الحق في إرشاد القاضي المحقق إلى شهودهم، ولكنه هو الذي يستدعيهم ويستدعي سواهم إذا شاء، أما في مرحلة المحاكمة فإن دعوة الشهود من حق الخصوم والنيابة العامة.

٣- يستمع قاضي التحقيق للممنوعين من الشهادة كأصول المدعى عليه وفروعه، والنائلين مكافأة من المخبرين، ويحلفهم اليمين القانونية، بينما شهادة هؤلاء أمام المحاكم تكون باطلة إذا اعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم، حيث يمكن للمحكمة في حال الاعتراض أن تستمع إليهم على سبيل المعلومات أو الاستئناس^(٤).

٤- في التحقيق الابتدائي والمحاكمة تُدون إفادة الشاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عنها، إلا أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي تُتلى على الشاهد إفادته فيُصادق عليها ويُوقع على كل صفحة منها، أو يضع بصمته عليها، وإذا تعذر ذلك صُرح بذلك في المحضر، بينما في مرحلة المحاكمة تُدون إفادة الشاهد في محضر جلسات المحاكمة دون الحاجة إلى تلاوتها عليه أو توقيعه عليها.

د- كيفية اختيار الشهود ودعوتهم للشهادة: يدعو قاضي التحقيق كل شخص لديه معلومات تفيد التحقيق، دون النظر إلى سنه أو إلى مدى قرابته من المدعى عليه، فيجوز له دعوة القاصر دون الخامسة عشرة، ويجوز له دعوة الشهود ولو كانوا من أقرباء المدعى عليه الممنوعين من الشهادة أمام المحاكم الجزائية.

١. د. حسن صادق المرصفاوي- أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٣٠.

٢. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٧٦.

٣. المادتان ٧٤، ١٤٧ أصول جزائية.

٤. المواد ٨١ و١٩٣ و٢٩٢ أصول جزائية.

على أنه لا يجوز سماع أحد المدعى عليهم شاهداً على مدعى عليه آخر في الدعوى ذاتها^(١)، أما إذا كان مدعى عليه في دعوى أخرى فليس هناك من مانع يمنع من سماع شهادته لأنه يكون في الدعوى الأخرى شاهداً وليس مدعى عليه .

ودعوة الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي من حق قاضي التحقيق وحده، فقد نصّت المادة ٧٤ أصول جزائية على أن: (لقاضي التحقيق أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإخبار والشكوى، وفي طلب النائب العام، وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها، والأشخاص الذين يُعيّنهم المدعى عليه) .

غير أنه لا بدّ من دعوة الشاهد بمذكرة مكتوبة، حتى يجوز سماعه وهذا يستدل عليه من صريح المادة ٧٥ أصول جزائية، والتي ورد فيها (تبليغ مذكرات الدعوة للشهود قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل)، حيث أن مذكرة الدعوة، كمذكرتي الإحضار والتوقيف، لا بدّ أن تكون مكتوبة . كما يجب أن تتم دعوة الشاهد للشهادة قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وتزاد مهلة المسافة المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و ٣٦ أصول مدنية^(٢) .

على أنه إذا اقتضت الدعوى سماع إفادة رئيس الجمهورية، انتقل المحقق مع الكاتب واستمع إلى إفادته بموجب محضر ينظمه بشكل أصولي، ويضمه إلى أوراق الدعوى^(٣) .

ويُبلّغ رجال السلك الدبلوماسي مذكرات الدعوة بواسطة وزارة الخارجية، أما إذا كان الشاهد من العسكريين فيُبلّغ مذكرة الدعوة عن طريق قيادته العسكرية^(٤) .

هـ - شروط الشهادة: حتى تعدّ الشهادة المؤدّة في مرحلة التحقيق دليلاً من أدلة الإثبات لا بدّ من توافر الشرطين التاليين:

١. مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ٩٩٧ .
٢. تنص المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ أصول مدنية والمتعلقة بمهل المسافة على ما يلي: (المادة ٣٥ : ١- إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه، زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه ضمن القطر وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة-٢- يسري هذا الحكم على لبنان أيضاً. المادة ٣٦ : ١- ميعاد المسافة لمن يكون موطنهم في الخارج ستون يوماً-٢- ويجوز بأمر رئيس المحكمة تقصير هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال-٣- لا يعمل بهذا الميعاد في حق من يتبلغ من هؤلاء في سورية بشخصه أثناء وجوده فيها، إنما يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تأمر بتمديد الميعاد العادي أو عدّه ممتداً على أن لا يتجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو بلغ في موطنه بالخارج. المادة ٣٧ : إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها).

٣. المادة ٣٩٩ أصول جزائية .

٤. المادتان ٤٠٠ و ٤٠١ أصول جزائية .

١ - أهلية الشاهد: يجب أن يكون الشاهد أهلاً للشهادة بأن يكون بالغاً عاقلاً، بالغاً بأن يكون قد بلغ الخامسة عشرة من عمره وقت أدائها^(١)، وعاقلاً بأن يكون سليم الإدراك وقت حدوث الواقعة المشهود عليها ووقت الإدلاء بالشهادة.

٢ - حلف اليمين: أوجب المشرع في المادة ٧٧ أصول جزائية تحليف الشاهد اليمين أن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان، وتحليف الشاهد اليمين القانونية من النظام العام يجب مراعاته ولو رضي الخصوم بخلاف ذلك، لأن اليمين ترمي إلى حماية العدالة، وبالتالي فإن كل شهادة لم تتأيد باليمين تكون باطلة ولا يجوز الاستناد إليها^(٢)، على أن حلف الشاهد لليمين يجب أن تكون قبل الإدلاء بشهادته، لأن ذلك ينبّه ضميره ويدفعه إلى أدائها بصدق، بخلاف ما لو شهد أولاً بلا يمين فإنه قد يتهاون في أدائها، ثم إذا طلب منه اليمين على أنها صادقة فقد لا يجروء على التراجع عنها والاعتراف بعدم صحتها، فيضطر إلى تأييدها باليمين^(٣).

و- واجبات الشاهد: بمجرد دعوة الشاهد للشهادة من قبل قاضي التحقيق ترّبت عليه الواجبات التالية:

١ - واجب الحضور أمام قاضي التحقيق: فالشاهد ليس مُخيراً في الحضور وإنما هو مجبر قانوناً على الحضور، فإن تغيب فرض قاضي التحقيق عليه غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ليرة سورية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويكون قراره نافذاً في الحال، وله أن يُقرّر إحضاره بالقوة، على أنه إذا حضر الشاهد الذي فرضت بحقه الغرامة في الجلسة التالية وأبدى عذراً مشروعاً، جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي النيابة العامة^(٤).

ولكن إذا تعذر على الشاهد الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي، فنميز هنا الحالات التالية:

○ إذا كان الشاهد مقيماً في مركز عمل قاضي التحقيق: انتقل قاضي التحقيق إلى منزله لسماع شهادته^(٥).

○ إذا كان الشاهد مقيماً خارج مركز عمل قاضي التحقيق: فله أن ينيب قاضي الصلح، أو رئيس المخفر التابع له موطن الشاهد لسماع إفادته، ويُعيّن في كتاب الإنابة النقاط التي يجب الإفادة عنها^(٦).

١. المادة ٨١ أصول جزائية.

٢. وفي ذلك تقول محكمة النقض: (إذا لم تُحلف المحكمة الشاهد اليمين القانونية قبل سماع شهادته تصبح هذه الشهادة باطلة). حنا

أساس ٨٣١ قرار ٩٤٤ تاريخ ١٩٦٧/١١/٥، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ق ٢٦، ص ١٧.

٣. عدلي عبد الباقي - شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢٩١.

٤. المادتان ٨٢ و ٨٣ أصول جزائية.

٥. المادة ١/٨٥ أصول جزائية.

٦. المادة ٨٥/ف ٣ و ٢ أصول جزائية.

○ إذا كان الشاهد مقيماً خارج منطقة عمل قاضي التحقيق: فله أن ينيب قاضي التحقيق التابع لموطن الشاهد، وللقاضي المناب في هذه الحالة أن يطبق الأصول المبينة في الفقرة السابقة إذا كان الشاهد لا يقيم في مركز دائرته^(١).

وفي الحالات الثلاث، إذا ظهر لقاضي التحقيق عند انتقاله إلى منزل الشاهد للاستماع إلى شهادته أن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه من الحضور، كان له أن يُصدر بحقه، وبحق الطبيب الذي أعطاه التقرير بالمعذرة الصحية مذكرة إحضار، وأن يحيلهما إلى المحكمة بجرم إعطاء واستعمال المصدقة الكاذبة المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات^(٢)، أما إذا كان المناب من أعضاء الضابطة العدلية المساعدين فإن له أن يقبض على الشاهد والطبيب الذي أعطاه المعذرة الطبية، ويحيلهما مقبوضاً عليهما إلى قاضي التحقيق المنيب لاتخاذ الإجراء القانوني بحققهما.

٢ - واجب حلف اليمين: يتوجب على الشاهد قبل أدائه الشهادة أن يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ٧٧ أصول جزائية وذلك حتى يُطمأن إلى أقواله، ولا يفي عن حلف اليمين قبل أداء الشهادة حلفها بعد أدائها، أو سبق حلفها في جلسة تحقيق سابقة، إذ يجب تحليف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة، وفي كل مرة يُسمع فيها أمام سلطة التحقيق^(٣).

غير أنه يُعفى من أداء اليمين أمام قاضي التحقيق الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم وقت أداء الشهادة^(٤)، حيث يستمع لأقوالهم على سبيل جمع المعلومات.

ولكن قد يرفض الشاهد أداء اليمين متعللاً بما يرتئيه من الأسباب، فهل لقاضي التحقيق أن يحمله على أداء اليمين، وما هي مسؤوليته الجزائية في حال إصراره على عدم حلف اليمين؟

سكت قانون أصول المحاكمات الجزائية عن تحديد مدى مسؤولية الشاهد في هذه الحالة^(٥)، لذلك يتم الرجوع إلى الأصول العامة، وقد عاقبت المادة ٧٨ من قانون البيّنات، وبحكم مبرم، الشاهد الذي يمتنع عن

١. المادة ٨٦ أصول جزائية.

٢. المادة ٨٨ أصول جزائية.

٣. د. علي الفهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

٤. المادة ٨١ أصول جزائية.

٥. تنبه المشرع المصري إلى هذه الحالة، وفرّق في عقوبة الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بين حالتين: أ- سماع الشاهد في مرحلة التحقيق: إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجرح والجنابات، بعد سماع أقوال النيابة العامة، بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. ويجوز إعفاؤه من العقوبة كلها أو بعضها إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق. (المادة ١١٩ / ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) ب- سماع الشاهد أثناء المحاكمة: إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يبيح له القانون فيها ذلك، حكم عليه في المواد المخالفة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات، وفي مواد الجرح والجنابات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وإذا عدل =

أداء اليمين أو عن الإجابة بغير سبب قانوني بالغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ليرة^(١)، ولكن على الرغم من ذلك لا يملك القاضي أو المحكمة إجبار الشاهد على حلف اليمين، وكل ما لها أن تُوقع عليه العقوبة المقررة وتستمع إلى شهادته بغير يمين^(٢).

ولكن هل يحقّ للأشخاص ممنوعين من الشهادة، بموجب المادتين ١٩٣ و ٢٩٢ أصول جزائية^(٣)، أن يمتنعوا عن حلف اليمين أمام قاضي التحقيق فيما لو دعاهم للشهادة ؟

لا يحقّ لهؤلاء رفض حلف اليمين سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، وإذا ما دُعوا لذلك وطلب منهم حلف اليمين كان عليهم القيام بذلك، لأنّ المشرّع أعطى حق الاعتراض على تحليفهم، أمام محاكم البداية والصلح، للمدعى عليه والمدعي الشخصي فقط دون أن يكون للشاهد الحق في هذا الاعتراض، وأمام محكمة الجنايات للنائب العام والمدعى عليه والمدعي الشخصي فقط دون الشاهد^(٤)، وإذا ماتم الاعتراض على تحليفهم اليمين القانونية وسماع شهادتهم يكون من هؤلاء فقط دون غيرهم، وعندها يجوز للمحكمة أن تستمع لشهادتهم على سبيل المعلومات، دون أن يكون لهم حق رفض الإدلاء بالشهادة.

== الشاهد عن امتناعه، قبل إقفال باب المرافعة، يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها. (المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

١. تنص المادة ٧٨ من قانون البيّنات على أنّه: (إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين، أو عن الإجابة بغير سبب قانوني يقضى عليه بحكم مبرم بغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ليرة ما لم يتنازل الخصم عن شهادته)، على أن الغرامة التي تفرض على الشاهد في هذه الحالة هي من الغرامات المدنية التي تحصل وفقاً لطرق تحصيل الأموال العامة، ولا تستبدل بالحبس في حال عدم دفعها. للتوسع انظر: مطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٨٤٣.

٣. ممنوعون من الشهادة هم: أ - أصول المتهم وفروعه. ب - إخوته وأخواته. ج - ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة. د - الزوج والزوجة بعد الطلاق. و - المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار. فإذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة، أما إذا اعترض على سماعها فيمكن أن يتم الاستماع لإفادتهم على سبيل المعلومات.

على أنّ الزوج والزوجة ملزمان في القضايا المدنية والتجارية بالحفاظ على أسرار بعضهما البعض، بعكس الحال بالنسبة للقضايا الجزائية، فهما غير ملزمين بذلك في حال طلب أي منهما للشهادة في دعوى جزائية، وإن كان يستمع بغير يمين في حال تم الاعتراض عليه. أما في القضايا المدنية والتجارية فهما ملزمان بذلك، ولا يجوز لأي منهما أن يفشي بغير رضا الآخر، ما أبلغه إليه أثناء الزوجة ولو بعد انفصامها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنابة أو جنحة وقعت منه على الآخر (المادة ٦٧ من قانون البيّنات).

٤. أجاز المشرع المصري لأصول المتهم وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء العلاقة الزوجية من أن يمتنعوا عن الشهادة ضد المتهم، فقد نصت المادة ٢٨٦ إجراءات جنائي أنّه: (يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية. وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد، أو على أحد أقاربه، أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المُبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى).

أما في مرحلة التحقيق فلا يحقّ لأحد الاعتراض على سماعهم مع اليمين القانونية، ذلك لأنّ هؤلاء ليسوا ممنوعين من الشهادة أمام قاضي التحقيق، فالمشرّع لم يأت على ذكر ذلك في المادة ٧٤ ومابعدا أصول جزائية، والخاصة بسماع الشهود أمام قاضي التحقيق، وهذا المنع ورد فقط في المادتين ١٩٣ و ٢٩٢ أصول جزائية والمتعلقتين بإجراءات سماع الشهود أمام المحاكم، كما أنّ سماع الشهود، في مرحلة التحقيق، يتمّ دون أن يحقّ للخصوم حضور سماعهم، أي أنّه لا مجال للاعتراض من قبل الخصوم على شهادة هؤلاء لأنهم ممنوعون أساساً من حضور سماعهم.

٣ - واجب الإدلاء بالشهادة: يتوجّب على الشاهد أن يدلي بشهادته بعد حلفه اليمين القانونية، ولا يجوز له أن يمتنع عن أدائها في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك.

ويجيز القانون لبعض الأشخاص الامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فيما لو تمتّ دعوتهم لأدائها، وهؤلاء الأشخاص هم حفظة السر المهني كالأطباء^(١)، والمحامين، وكتاب المحاكم، والقضاة بالنسبة إلى المداوولات، وكتاب العدل، وأرباب المهن الطبية كالمرضات والقابلات والصيادلة^(٢)، وكذلك موظفي البريد والبرق والهاتف^(٣).

وقد أوجب المشرّع على هؤلاء الحفاظ على الأسرار التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم، فنصّ في المادة ٦٥ من قانون البينات على أنّه: (لا يجوز لمن علم من المحامين، أو الوكلاء، أو الأطباء، أو غيرهم عن طريق مهنته، أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته، أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به فقط ارتكاب جنائية أو جنحة)، وعاقب في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات كل من يفشي هذه الأسرار، فنصّ على أنّه: (من كان بحكم وضعه، أو وظيفته، أو مهنته، أو فنه على علم بسرّ وأفشاء دون

١. تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من قانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين رقم ٣١/ تاريخ ١٩٨١/٨/١٦ أنّه: (على الأطباء أن: ٣. يحافظوا على الأسرار التي يطلعون عليها بسبب مهنتهم ويتجنبوا إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة). كما نصّت المادة ٢١ من (نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة) الذي أقرّه المؤتمر العام للأطباء في دورته العادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠ و ٢١ نيسان ١٩٧٨، والمصادق عليه من قبل وزير الصحة بموجب كتابه رقم ٣/١/٢٩٦٢ - ١٠/٥ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٧٨، أنّه: (على الطبيب ألا يفشي بدون رضاه مريضه معلومات حصل عليها أثناء علاقته المهنية إلا في الأحوال التي يتطلبها القانون، ولا يشترط في السرّ أن ينه المريض طبيبه للحفاظ عليه). وتنصّ المادة ٢٢ منه على أنّه: (يجوز إفشاء سرّ المهنة بأحد الأسباب الآتية: أ- للمريض نفسه لما يتعلّق به من مرضه أو مستقبله. ب- للوصي أو الولي فيما يتعلّق بسرّ مريض قاصر أو غير مدرك. ت- لذوي المريض إذا عرف أن لهذا الإفشاء فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعد على إدراك ذلك. ث- أثناء خبرة طبية قضائية أو طبابة شرعية. ج- لأغراض علمية وللبحوث الطبية دون ذكر الأسماء والصور المعروفة. ح- يمكن للطبيب أثناء تأدية الخبرة الطبية أن يذكر سوابق المريض المفحوص المرضية إذا حصل على طلب خطي من قبل القضاء يسمح له بذلك).

٢. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٩٢ ومابعدا.

٣. تنصّ المادة ٥٦٦ من قانون العقوبات على أنّه: (١- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يخنلئ إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. ٢ - وتزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله).

سبب مشروع، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر، وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.

ولكن هل يحقّ للأشخاص المعفّين من الشهادة، بحكم مهنتهم أو وظيفتهم، أن يمتنعوا عن الإدلاء بشهادتهم أمام قاضي التحقيق فيما لو طلب منهم ذلك ؟

يحقّ هؤلاء رفض الإدلاء بشهادتهم، بل وعلى القاضي أن ينبّههم إلى ذلك، لأنّ المشرّع، في المادة ٤٠٠/ف١ عقوبات، أعفى من عقوبة جرم شهادة الزور الشاهد الذي أفضى أمام القاضي باسمه ولقبه وصفته، ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد، أو كان من الواجب أن يُنبّه إلى أنّ له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء، إذ يُستدلّ من ذلك على أنّه من حق هؤلاء الشهود رفض حلف اليمين والإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.

على أن حفظه السرّ المهني ملزمون بإذاعته أمام القضاء في الحالات التالية:

○ إذا ألزمهم القانون بذلك: فإذا ألزم المشرّع من هو ملزم بالمحافظة على السرّ المهني بإفشائه للجهات المختصة وجب عليه القيام بذلك^(١).

○ إذا أحلّهم صاحب السرّ بصورة صريحة: إما بناء على طلبهم، أو بناء على طلب من المحكمة، فصاحب السرّ أدرى بمصلحته، ومن حقه أن يجهر به حيث يشاء وكيفما يريد^(٢).

○ إذا كان هناك سبب مشروع يُبرّر إفشاء هذا السرّ: حيث يعود إلى القضاء تحديد المقصود بحالات الإفشاء لوجود سبب مشروع، كإفشاء السرّ بقصد إنقاذ بريء من الإدانة والحكم، أو تخليص حقوق أشخاص معرضة للضياع^(٣).

○ إذا لم يلحق الإفشاء ضرراً معنوياً أو مادياً بصاحب السرّ: فإذا لم يكن من ضرر فلا يُسأل جزائياً أو مدنياً، وهذا أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع.

ولكن إذا أدّى الشاهد اليمين القانونية ولكنّه رفض الإدلاء بشهادته، فما هي مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة ؟

١. أوجبت المادة ٩/ف١ من المرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠، والمتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، على كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي أن يُعلم بها الجهات المختصة في الوقت المناسب، ولو كان هذا الشخص مسؤولاً عن المحافظة على السرّ المهني، وفرضت بحقّ من يمتنع عن الإعلام عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية وذلك في حال حقّق الممتنع عن الإعلام منفعة مادية أو معنوية من عدم إعلامه.

٢. تنصّ المادة ٦٦ من قانون البيّنات على أنّه: (ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين في المادة السابقة أن يؤدّوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم، على أن لا يخلّ ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم).

٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٩٥.

يرى بعض الفقه^(١) أن الشاهد يُلاحق بجرم شهادة الزور المنصوص عليه في المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات^(٢).

بينما يرى بعضهم الآخر أنه لا يمكن عدّه شاهد زور^(٣)، لأنّ شاهد الزور يجب أن يؤدي يمينا، ثمّ يشهد فيحزم بالباطل أو ينكر الحق أو يكتّم بعض الحقيقة أو كلها، أما إذا اعتصم بالصمت فهو ليس بشاهد أصلاً.

ولكن الشاهد في هذه الحالة يعدّ، في تقديري، شاهد زور، وإن كان قد التزم الصمت، لأنّ المشرع عاقب، في المادة ٣٩٨ عقوبات، الشاهد الذي يكتّم بعض أو كلّ ما يعرفه من وقائع القضية، وهو بصمته وامتناعه عن الإدلاء بالشهادة إنما قد يكون قد كتم ما يعرفه من وقائع الدعوى.

وفي كل الأحوال فقد أعفاه المشرّع، في المادة ٤٠٠/١ ف، عقوبات، من العقوبة إذا كان سيتعرّض حتماً، عند قوله الحقيقة، لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف، أو يُعرّض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه، أو إخوته أو أخواته، أو أصحابه من الدرجات نفسها.

٤ - واجب أداء الشهادة بصدق: على الشاهد الذي دُعي للشهادة أن يؤدّيها بصدق، وأن يتوخّى الصدق في أقواله، فإذا ثبت كذبه لُوحي بجرم شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٣٩٨ أصول جزائية، على أنّ شاهد الزور يُعفى من العقوبة إذا تراجع عن شهادته الكاذبة قبل ختم التحقيق، إذا كان قد أدلى بها في أثناء تحقيق جزائي، وقبل أي حكم في أساس الدعوى، إذا أدلى بها أثناء المحاكمة^(٤).

ويبدو أنّ إعفاء المشرّع للشاهد الكاذب من العقوبة إذا تراجع عن شهادته الكاذبة مردّه رغبة المشرّع في معرفة الحقيقة، وترك باب الندم مفتوحاً إلى أمد أمام الشاهد الكاذب ليراجع نفسه، حيث قدّر المشرّع أنّ معرفة الحقيقة أفضل للمجتمع من معاقبة شاهدٍ كاذبٍ^(٥).

١. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٨٤.

٢. تنص المادة ٣٩٨ عقوبات على ما يلي: (١ - من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فحزم بالباطل، أو أنكر الحق، أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢ - وإذا أدبت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي، أو محاكمة جنائية قضى بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر. ٣ - إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام، أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات. ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة. ٤ - وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة).

٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٩١.

٤. تنص المادة ٣٩٩ عقوبات على أنّه: (يعفى من العقوبة: ١ - الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه إخبار. ٢ - الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم).

٥. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦١٠.

ز - إجراءات الاستماع إلى الشهود: يُقصد بالاستماع إلى الشهود " السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق"^(١)، ويتم الاستماع إلى الشهود وفق الإجراءات التالية:

- ١ - تتم دعوة الشهود بموجب مذكرات دعوة أصولية، تُبلّغ إليهم قبل اليوم المعين لاستماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل^(٢).
- ٢ - يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن الجرم والمتهم قبل أداء الشهادة، ثم يتم الاستماع إليهم بحضور الكاتب كلاً على حدة^(٣).
- ٣ - يتثبت قاضي التحقيق من هوية الشاهد، ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه، وهل هو متزوج، وهل هو في خدمة أحد الفريقين هل هو من ذوي قربه، وعن درجة هذه القرابة في حال وجودها^(٤).
- ٤ - يتم تخليف الشاهد يمينا بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان^(٥).
- ٥ - تُدون المعلومات المذكورة أعلاه في محضر يُنظمه الكاتب أصولاً^(٦).
- ٦ - تُؤدّى الشهادة باللغة العربية، وإذا كان الشاهد لا يُجيدّها عيّّن له قاضي التحقيق مترجماً لا يقلّ عمره عن ثمانية عشر عاماً، وحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة ٤١ أصول جزائية تحت طائلة بطلان الترجمة، وبالتالي بطلان الشهادة^(٧).
- ٧ - أما إذا كان الشاهد أبكم أصم، ولا يجيد الكتابة عيّّن له القاضي من اعتاد مخاطبته، أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى، أما إذا كان يجيد الكتابة فيُسطرّ له الكاتب الأسئلة التي يُملئها قاضي التحقيق، ويُجيب عليها الشاهد خطياً، وتُدون الإجابة في المحضر^(٨).

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٥٨.

٢. المادة ٧٥ أصول جزائية.

٣. المادة ٧٦ أصول جزائية.

٤. المادة ٧٧ أصول جزائية.

٥. المادة ٧٧ أصول جزائية، وقضت محكمة النقض بأن: (مقومات اليمين إنما هي استشهاد الله على قول الحق، ولفظ اليمين معناه القوة، إذ سميت إحدى اليدين اليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وقد سمي الحلف بالله يمينا لأنه يتقوى به أحد طرفي الخير وهو الصدق على ما في المصادر الشرعية). جنحة أساس ٥٣٦٦ قرار ٤٨٨٦ تاريخ ١٢/٢٩/١٩٦٣، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ق ٢٣٢١، ص ١٢٩٩.

٦. المادة ٧٧ أصول جزائية.

٧. عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٨٥.

٨. المرجع المذكور أعلاه، ص ٨٥.

٨ - تُؤدَّى الشهادة بصورة شفوية، وذلك حتى تحتفظ بعفويتها وطوعيتها وبعدها عن الاختلاق والاصطناع، لذلك لا يسمح للشاهد بتلاوتها من ورقة مُعدّة سلفاً خشية إملائها عليه، ولكن يمكن أن يسمح له بالاستعانة ببعض الأوراق إذا كانت الشهادة تقتضي ذكر أرقام أوتواريخ^(١).

٩ - إذا كان هناك تناقض بين أقوال الشاهد التي أدلى بها في مرحلة التحقيق الأولي، وبين أقواله التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق يقوم قاضي التحقيق بتنبيه الشاهد إلى هذا التناقض من حيث الريادة أو النقصان أو التغير أو التباين، ويطلب رده عليه.

١٠ - تُدوّن إفادة الشاهد في محضر مستقل يتضمّن الأسئلة والأجوبة، ثمّ تُتلى على الشاهد إفادته فيُصدّق عليها، ويُوقّع على كل صفحة منها، أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أمياً، وإذا تمتّع أو تعذّر ذلك صُرح بذلك في المحضر، وإذا كان هناك مترجم وقّع أيضاً على كل ورقة من أوراق المحضر، ثمّ يُذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد، ثمّ يُوقّع القاضي وال كاتب على كل صفحة منها^(٢).

١١ - لا يجوز أن يحصل حكّ في محضر التحقيق، ولا أن يتخلّل سطره تحشية، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على قاضي التحقيق وال كاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصدّقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر، وذلك تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٩ أصول جزائية، وتُعدّ ملغاة كل تحشية أو شطب أو إضافة غير مصدّق عليها^(٣).

١٢ - عند انتهاء التحقيق يُنظّم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين، وتاريخ سماعهم، وعدد صفحات محاضر إفادتهم^(٤).

١٣ - تستوجب مخالفة الأصول المبينة في الفقرات السابقة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية، وتعرّض قاضي التحقيق للمؤاخذه المسلكية، وتُفرض الغرامة بقرار من المحكمة النازرة في الدعوى إذا احتج أمامها بهذه المخالفة^(٥).

ح- **مصاريف وتعويضات الشهود:** لما كان حضور الشهود لمقرّ عمل قاضي التحقيق للإدلاء بالشهادة قد يكلفهم بعض مالهم ووقتهم، أوجبت العدالة أن يُصرف لهم مقابل ماتحمّلوه من مصاريف، وأن يُعوّضوا عن الأضرار التي أصابتهم^(٦)، لذلك فقد أعطى المشرّع لقاضي التحقيق الحقّ في أن يصرف للشاهد الذي

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٨٥.

٢. المادة ٧٨ أصول جزائية.

٣. المادة ٨٠ أصول جزائية.

٤. المادة ٥/٧٨ أصول جزائية.

٥. المادة ٧٩ أصول جزائية.

٦. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه، حيث يُصرف التعويض من نفقات الجرائم العامة، ويُحكم به في نتيجة الدعوى على المحكوم عليه، أو المدعي الشخصي في حال براءة المتهم^(١).
ويحقّ للشهود المطالبة بتعويضات الانتقال مادامت الدعوى قائمة، على أن لا تزيد هذه المدة على الشهرين، وإذا كان الدعوى قد فصلت قبل انقضاء هذه المدة، فلهم إتباع الطرق القانونية بشأن هذه الحقوق ضمن المدة الباقية من المهلة المذكورة^(٢).

ثانياً- وسائل الإثبات غير المباشرة

(القرائن)

إنّ وسائل الإثبات التي سبق بحثها إنما هي وسائل إثبات مباشرة يستمد منها القاضي الجزائي قناعته مباشرة من وقائع يدركها بحواسه، من ورقة يقرأها أو من شهادة يسمعها أو اعتراف يدلي به أمامه، وهي كما رأينا ينتج عنها أدلة الدعوى التي يستند إليها القاضي الجزائي في قراره سواء بالإدانة، أم بالبراءة.
أما وسائل الإثبات غير المباشرة فتشكل القرائن التي - كما رأينا - لا ترقى إلى مرتبة الدليل المتشكل عن إحدى وسائل الإثبات المباشرة، وإنما يمكن أن يستند إليها القاضي الجزائي لتعزيز أدلة الدعوى في الوصول إلى الحقيقة، لذلك سنبحث في البنود التالية: مفهوم القرائن، صفاتها، أنواعها.

١. مفهوم القرائن

القرائن هي " الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة"^(٣)، أو هي " استنتاج واقعة مجهولة من واقعة أخرى معلومة"^(٤).
والقرينة قد تكون في صالح المدعى عليه كوجوده في منطقة بعيدة عن مكان وقوع الجريمة وقت وقوعها، وقد تكون هذه القرينة ضده كتهديده للمجني عليه في وقت سابق على وقوع الجريمة قرينة ضده على ارتكابها.

٢. صفات القرائن

تتصف القرائن بالصفات التالية^(٥):

أ- **الحاكمة العقلية تجري فيها ببطء:** فالاستقراء لا يستند إلا إلى احتمال تختلف قوته الإثباتية باختلاف وضوحه، فالرابطة التي تربط الواقعة المعلومة بالواقعة المجهولة رابطة صدفة، قد تصدق وقد لاتصدق، لذلك وجب التحري الدقيق عنها، وهذا التحري لا يكون إلا بالحاكمة العقلية.

١. المادة ٨٤ أصول جزائية .

٢. المادة ١٢٤ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية .

٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٢٧ .

٤. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٨٩ .

٥. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٢٨ .

ب- القرينة ليست بينة بذاتها: لأنها قد تكون سبباً إثباتياً وقد لا تكون كذلك.

ج- القرينة تصريح الوقائع الصامتة وليست لغة الانسان.

٣. أنواع القرائن

لم يبحث قانون أصول المحاكمات الجزائية في القرائن، ولكن قانون البينات ذكر نوعين من القرائن هي:

أ- القرائن القانونية: وهي عبارة عن افتراض قانوني يرتبه القانون على واقعة معينة^(١)، فهي قرائن لا تقوم إلا

بنص قانوني، فيقررها المشرع سلفاً ولا يجوز للقاضي الإضافة إليها.

والقرائن القانونية نوعان^(٢):

١- قرائن قانونية قاطعة: وهي القرائن التي ينص عليها القانون ولا يقبل إثبات عكسها، وتغني من تقرر

هذه القرينة لمصلحته عن أية طريق أخرى من طرق الإثبات، كالحكم الذي حاز درجة القطعية حجة بما

فصل فيه وقرينة قاطعة على صحة ما قضي به ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، وكذلك عدم إتمام

الطفل سن العاشرة قرينة قاطعة على عدم التمييز، ومن غير الجائز إثبات عكسها مهما كان الطفل في

الواقع مدرراً^(٣)، ونشر القانون قرينة على العلم به، فلا يجوز التذرع بعد ذلك بالجهل في أحكامه.

٢- قرائن قانونية بسيطة: وهي القرائن التي تقرّر حالة قانونية، ولكن للشخص المتضرر منها إثبات

عكسها، فالقرينة القائلة إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم، ويجب أن يعامل على هذا

الأساس في مراحل الدعوى كلها.

ب- القرائن القضائية: وهي القرائن التي لم ينص عليها القانون وأمكن للقاضي أن يستخلصها من ظروف

الدعوى^(٤)، وتسمى أيضاً بالقرائن الفعلية أو الموضوعية وتُعرف بأنها "القرائن التي يترك أمر تقديرها

للقاضي، يعمل رأيه فيها بحكمة، ويستنتج منها ما يراه عدلاً، وذلك حين لا يكون القانون قد نصّ على

طريق خاصة للإثبات"^(٥).

١. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٨٩.

٢. تنص المادة ٨٩ من قانون البينات على أنه: (القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقرر هذه القرينة لمصلحته عن أية طريقة

أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك). وتنص المادة ٩٠ منه

أيضاً: (١- إن الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه

القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق

محلاً وسبباً. ٢- ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها).

٣. وفق التعديل الوارد في المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ والتي عدلت المادة ٢ من قانون الأحداث

الجانحين.

٤. المادة ٩٢ من قانون البينات.

٥. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٣٣.

وهذه القرائن لاتدخل تحت حصر بل يترك أمر استنتاجها للقاضي، ومثالها: وجود بصمات المتهم أو سلاحه في مكان الجريمة، وجود بقعة من زمرة دم المحني عليه على ملابس المتهم تعدّ قرينة على مساهمته في اقتراف الجريمة، ظهور علامات الثراء المفاجئ على المدعى عليه قرينة على اختلاسه المال، وجود آثار المخدر في جيب المدعى عليه قرينة على إحرازه.

ويمكن للمحاكم الجزائية اللجوء إلى القرائن في الإثبات طبقاً لقناعاتها الوجدانية، وسلطتها في ذلك لاتقبل المجادلة، وقد أكدت محكمة النقض هذه السلطة عندما قررت أن: (القناعة الوجدانية في القضايا الجزائية لاتنحصر بأداء شهادة على قول أو فعل معين بما يطلق الجريمة، إنما يمكن أن تتولد عن شذرات متفرقة من الظروف أو الحوادث تشكل مجموعها سلسلة من القرائن الموجبة لقناعة قضاة الموضوع)^(١).

بالنتيجة فإنّ المشرّع قد أمدّ القاضي الجزائي بسلطات واسعة، وحرية كاملة في سبيل تفصي الجرائم والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها، ففتح باب الإثبات على مصراعيه، يختار كل ما يراه مفيداً في الوصول إلى الحقيقة، ويختير قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض إرادته، فيأخذ بالذي تطمئن إليه قناعته، ويلتفت عما ينفر منه، كما أباح له القانون الاعتماد على كل ما يرى فيه إيضاحاً للحقيقة دون أن يقيد في ذلك بأدلة خاصة أو قرائن معينة، فإذا أدت هذه القرائن عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم فلا تفيد المجادلة بعدم كفاية هذه القرائن في إثبات الواقعة التي خلص إليها الحكم، مادام الحكم قد ذكر أنّ المحكمة قد اقتنعت بكفايتها، وخلصت منها، في منطق سليم، إلى ثبوت الإدانة التي رتبها عليه^(٢).

١. جنا أساس ٤٥٦ قرار ٤٥٢ تاريخ ١٤/٦/١٩٥٥، مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ق ٤١، ص ٢٣.

٢. د. عبد الوهاب حزم - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٣٥.

الفرع الثالث

إجراءات تأمين أدلة الدعوى

قد يتطلب التحقيق، فضلاً عن إجراءات التحقيق التي تستهدف الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، اتخاذ إجراءات غايتها تأمين هذه الأدلة.

وهذه الإجراءات ليست في حقيقتها إجراء من إجراءات التحقيق، لأنها لا تستهدف بحثاً عن دليل، وإنما هي أوامر أو مذكرات تستهدف تأمين الدليل بصفة احتياطية ولمدة موقوتة، تقتضيها ظروف التحقيق ومقتضياته^(١).

فمستلزمات الكشف عن الحقيقة قد تقتضي في مرحلة التحقيق تقييد حرية المدعى عليه على درجات، وذلك لأسباب منها: ضرورة مثوله أمام قاضي التحقيق لاستجوابه، أو لمواجهة بالشهود أو المدعى عليهم الآخرين، وقد تصل الضرورة إلى أكثر من حضوره، كأن تقتضي توقيفه إما للخشية من تأثيره في مجريات التحقيق وأدلتها، أو منعاً لهربه، أو لامتصاص ثورة غضب من وقع عليه الجرم أو غضب ذويه، أو الحرص عليه من انتقام غيره أو على غيره من انتقامه^(٢).

من أجل ذلك كله أعطى المشرع قاضي التحقيق الحق في أن يُصدر ثلاثة أنواع من المذكرات المكتوبة موجهة إلى مأموري السلطة العامة ليقوموا بتنفيذها حسب الأصول، وهذه المذكرات هي الدعوة والإحضار والتوقيف^(٣).

ويطلق القانون المصري على هذه المذكرات مصطلح "الأوامر"، كالأمر بإحضار المتهم، والأمر بضبطه وإحضاره^(٤).

وسنبحث في كل نوع من أنواع هذه المذكرات على حدة.

أولاً - مذكرة الدعوة

١. تعريف مذكرة الدعوة

هي عبارة عن "دعوة المدعى عليه للمثول أمام المحقق في زمان ومكان محددين في الطلب، ولا يترتب عليه أي حجز على حريته الشخصية، فهو كإعلان شاهد، وتنفيذه متروك لإرادة المدعى عليه"^(٥)، وقد عرّف نظام خدمة الشرطة في المادة ٥٦ منه مذكرة الدعوة بأنها "عبارة عن دعوة أحد الناس للحضور طليقاً وفي الوقت

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

٢. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

٣. أضاف المشرع اللبناني، في المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، إلى هذه المذكرات قرار الوضع تحت المراقبة، وأجاز لقاضي التحقيق أن يستعاض بالوضع تحت المراقبة عن التوقيف.

٤. المادة ٣٥ إجراءات جنائي مصري.

٥. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٩٢.

المعين إلى المحكمة الجزائية التي طلبته، وتصدرها محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات ومحكمة البداية وقاضي التحقيق وقاضي الصلح في الدعاوى الجزائية"^(١).

٢. الشروط الشكلية لمذكرة الدعوة

يتوجب أن تتضمن مذكرة الدعوة الشروط الشكلية التالية^(٢):

- أ- اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة قدر الإمكان.
- ب- توقيعها من القاضي الذي أصدرها.
- ج- ختمها بخاتم دائرة قاضي التحقيق.

ولم يشترط المشرع أن يذكر فيها الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه. وإذا لم تراعى هذه الأصول غرم الكاتب من ٢٥ وحتى ١٠٠ ليرة سورية بقرار من المحكمة، ويوجه عند الاقتضاء تنبيه إلى المحقق، ويمكن أن يستهدف للشكوى من الحكام^(٣).

٣. كيفية تبليغ مذكرة الدعوة

مذكرة الدعوة نافذة في أراضي القطر كلها^(٤)، وتُبلّغ إلى مخاطبها عن طريق أحد المحضرين أو أحد رجال الشرطة^(٥).

وقد بينت المادة ٢١ ومابعدا أصول مدنية كيفية تبليغ مذكرة الدعوة إلى المدعى عليه^(٦)، كما بينت المادة ٥٦ من نظام خدمة الشرطة الصادر بالقرار رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ الإجراءات التي يتقيد بها رجال الشرطة عند قيامهم بإبلاغ مذكرة الدعوة إلى المدعى عليه^(٧).

١. أدب استنبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٥٩.

٢. المادة ١٠٧ أصول جزائية.

٣. المادة ١١٦ أصول جزائية.

٤. المادة ١١٠ أصول جزائية.

٥. تنص المادة ٢٠ من نظام خدمة الشرطة الصادر بالقرار رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ على أنه: (يمكن استخدام الشرطة في: تبليغ مذكرات الدعوة (٠٠٠٠٠)، انظر: أدب استنبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٥٨.

٦. تنص المادة ٢١ أصول مدنية على أنه: (تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه أتي وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، كما تنص المادة ٢٢ أصول مدنية على أنه: (إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه يسلم الورقة إلى وكيله، أو مستخدمه، أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهراً على أنهم أموا الثامنة عشر من عمرهم، على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصالحهم)، كما تنص المادة ٢٣ أصول مدنية على أنه: (١- إذا لم يجد المحضر في موطن المطلوب تبليغه من يصلح للتبليغ، أو امتنع من وجده عن تسلم الورقة وجب أن يسلمها إلى المختار الذي يقع موطن المطلوب تبليغه في دائرته، وفي هذه الحالة يجب على المحضر أن يلصق بياناً على باب موطن المطلوب تبليغه يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى المختار، وتجري هذه المعاملة بحضور المختار أو اثنين من الجوار أو أفراد القوى العامة. ٢- على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعاً بتوقيع المختار أو الشاهدين)، وتنص المادة ٢٤ أصول مدنية على=

وفي كل الأحوال يجب أن يترك للمدعى عليه صورة عن مذكرة الدعوة^(٢)، ولا تخوّل هذه المذكرة الموج تبليغها حق إحضار مخاطبها بالجبر والإكراه أبداً.

ثانياً- مذكرة الإحضار

إن قاضي التحقيق ليس مضطراً أن يبدأ بإصدار مذكرة الدعوة ثم يبدل مذكرة الإحضار بها، فله الخيار في أن يصدر أيّاً من المذكرتين، إذ لا يشترط في إصدار مذكرة الإحضار أن تكون مسبقة بمذكرة دعوة لم يحضر على أثرها المدعى عليه، بل يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر منذ البداية مذكرة إحضار بحق المدعى عليه إذا خشي فراره^(٣).

١. مفهوم مذكرة الإحضار

هي "إجراء يكلف به المحقق رجال السلطة العامة بضبط المتهم في أي مكان يوجد فيه، وإحضاره لوضعه تحت تصرف المحقق جبراً عنه إذا اقتضى الأمر"^(٤)، ويعرفها بعض الفقه بأنها "الأمر الصادر لأحد المحضرين أو لأحد رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره جبراً، إذا اقتضى الحال، أمام الأمر به، ويجيز عند الضرورة تنفيذه بالقوة والعنف"^(٥).

وقد عرّف نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ في المادة ٥٧ منه مذكرة الإحضار بأنها "عبارة عن أمر صادر لمأموري القوة العامة أن يأتوا بالمظنون حتى بالجبر إلى القاضي الذي طلبه ليستنطقه"^(٦).

٢. الفرق بين مذكرتي الدعوة والإحضار

لئن كانت مذكرتا الدعوة والإحضار تتفقان في أنهما توجهان إلى المدعى عليه لتأمين حضوره أمام قاضي التحقيق، إلا أنهما تختلفان في النقاط التالية:

أ- من حيث أسلوب التنفيذ: فمذكرة الدعوة لأثوّل القائم بإبلاغها أن يستعمل أي نوع من أنواع الجبر والإكراه تجاه المدعى عليه، أما مذكرة الإحضار فتجيز للقائم بتنفيذها استعمال القوة والعنف لإحضار مخاطبها أمام من أصدر الأمر^(١).

=أنه: (يجوز التبليغ بطريق الإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة لكل من يلزم ببيان موطن مختار له ولا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح ولا يجوز الاتفاق على اتخاذ هذه اللوحة موطناً مختاراً).

١. للاطلاع على نص هذه المادة انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٥٩.

٢. نصت المادة ١٠٩ أصول جزائية على أنه: (يلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف، ويترك له صورة عنها).

٣. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

٤. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

٥. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٩٣.

٦. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٥٩.

ب- من حيث وقت الاستجواب: فمن يدعى للحضور أمام قاضي التحقيق بموجب مذكرة دعوة، وجب على قاضي التحقيق استجوابه في الحال ودون تأخير، أما المدعى عليه الذي يجلب بمذكرة إحضار فيستجوبه القاضي خلال ٢٤ ساعة من وضعه في النظارة^(٢).

٣. الشروط الشكلية الواجب توافرها في مذكرة الإحضار

إن الشروط الواجب توافرها في مذكرة الدعوة هي الشروط نفسها الواجب في توافرها في مذكرة الإحضار، وبالتالي يجب أن يتوافر في مذكرة الإحضار اسم المدعى عليه، وشهرته، وأوصافه المميزة قدر الإمكان، وأن تُوقع من القاضي الذي أصدرها وتختتم بخاتم دائرته^(٣)، ولم يشترط المشرع أن يذكر فيها الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه، وإذا لم تراعى هذه الأصول غرم الكاتب من ٢٥ - ١٠٠ ليرة سورية بقرار من المحكمة، ويوجه عند الاقتضاء تنبيه إلى المحقق، ويمكن أن يستهدف للشكوى من الحكام^(٤).

٤. كيفية تنفيذ مذكرة الإحضار

مذكرة الإحضار نافذة في أراضي القطر كلها^(٥)، وقد بينت المادة ٥٧ من نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ إجراءات تنفيذ رجال الشرطة لهذه المذكرة^(٦). على أنه في حال عدم تمكن رجال الشرطة من تنفيذ مذكرة الإحضار، وبقاء المدعى عليه فاراً، فإن هذه المذكرة تبقى نافذة المفعول إلى أن يتم تنفيذها والقبض على مخاطبها، أو أن تنتهي الدعوى بقرار قضائي.

١. يمكن للشرطة أن تدخل منزل المدعى عليه مخاطب مذكرة الإحضار دون الحاجة إلى إذن بالتحري، أما إذا لجأ المدعى عليه إلى دار رجل غيره، ورفض هذا دخول الشرطيين إليها بعد اطلاعه على القصد من طلبهم الدخول إليها، يطوّقها هؤلاء عندئذ، ويخبرون رئيس النيابة بذلك، وينتظرون صدور مذكرة تحر إليهم. (وهو ما أكدته بلاغ وزارة العدل رقم ١ تاريخ ١٩٥٨/١/١٩ وكتاب وزارة العدل رقم ١٧٣٦١ تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٧). يمكن الاطلاع على البلاغ والكتاب المذكورين في مجموعة أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، لأديب استانبولي، المرجع السابق، ص ٣٨١ و ٣٨٢.

٢. يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه الذي جُلب بمذكرة إحضار خلال ٢٤ ساعة من وضعه في النظارة، وحال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه، فإن أبي، أو كان غائباً، أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام من قاضي تحقيق آخر، أو من رئيس المحكمة الابتدائية، أو من قاضي الصلح أن يستجوبه، فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال. إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار، وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة عدّ توقيفه عملاً تعسفياً، ولوحق الموظف المسؤول بجرمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات (المادتان ١٠٤ و ١٠٥ أصول جزائية).

٣. المادة ١٠٧ أصول جزائية.

٤. المادة ١١٦ أصول جزائية.

٥. المادة ١١٠ أصول جزائية.

٦. للاطلاع على المادة ٥٧ من نظام خدمة الشرطة انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٥٩.

ثالثاً- مذكرة التوقيف ووسائل إنقاذها

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يصدر بحق المدعى عليه مذكرة توقيف فيما لو رأى ضرورة لذلك، ولكن توقيف المدعى عليه بموجب مذكرة التوقيف هو حبس احتياطي، وليس بعقوبة قضائية، وبالتالي فقد أجاز المشرع استرداد مذكرة التوقيف، أو إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بموجبها وذلك في حال زوال المبررات التي أدت إلى إصدارها، كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق، وغيره من القضاة، إعادة المدعى عليه المتروك أو المخلّى سبيله إلى التوقيف مجدداً ولكن في حالات محددة .

١. مذكرة التوقيف^(١)

التوقيف أو الحبس هو في الأصل عقوبة لا يجوز إيقاعها بشخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ، ولكن مع ذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق توقيف المدعى عليه بصفة احتياطية ومؤقتة، وذلك تأميناً لعدم هروبه

١. نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية التوقيف وجعله في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، غير أن الضرورات العملية اقتضت منح هذا الحق لغيره بموجب نصوص قانونية صريحة وذلك في الحالات التالية: أ- يملك قاضي الإحالة حق إصدار مذكرة التوقيف، بعد استجواب المدعى عليه والشهود، وذلك إذا رأى ضرورة لذلك (المادة ١٥٧ أصول جزائية). ب- تملك كافة المحاكم على اختلاف أنواعها- المدنية والجزائية- حق التوقيف الاحتياطي في جرائم الجلسات، وفي جرائم التزوير، وذلك وفقاً للمادتين ٣٩٣ و٣٩٦ أصول جزائية. ج- تملك النيابة العامة حق إصدار مذكرة التوقيف في الجناح المشهود، وذلك وفقاً للمادة ٢٣١ أصول جزائية. د- لقاضي محكمة البداية أن يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا دعاه للمحاكمة، بعد إخلاء سبيله، وتختلف عن الحضور (المادة ١٢٩ أصول جزائية)، كما يحق له ذلك إذا تبين أن الفعل الملاحق به أمامه جنائي الوصف، (المادة ٢٠٠ أصول جزائية)، وله أن يصدرها أيضاً إذا قضى بالحبس سنة على الأقل، وتبقى هذه المذكرة نافذة ولو خفضت العقوبة إلى أقل من سنة اعتراضاً أو استئنافاً (المادة ٢٠١ أصول جزائية). هـ - لقاضي الصلح هذا الحق أيضاً، وذلك في حال الجناح المشهود، سواء أحيل إليه المدعى عليه من النيابة العامة بدون استجواب، أو عندما يقدم إليه موجوداً في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة (المادة ٢٣٧ أصول جزائية)، وكذلك في أنواع الجرائم المشهوده جميعها في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق (المادة ١٦٧ أصول جزائية)، وله أيضاً أن يصدرها إذا قضى بالحبس سنة على الأقل، وتبقى هذه المذكرة نافذة ولو خفضت العقوبة إلى أقل من سنة اعتراضاً أو استئنافاً (المادة ٢١٦ أصول جزائية). و- لمحكمة استئناف الجزاء هذا الحق إذا قضت بفسخ الحكم المستأنف لكون الفعل جنائي الوصف (المادة ٢٥٩ أصول جزائية). ز- لمحكمة الأحداث حق إصدار مذكرة توقيف بحق الحدث لمدة لا تتجاوز الشهر في مركز الملاحظة، إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك. (المادة ١٠ من قانون الأحداث الجانحين). ح- لمحكمة الجنايات هذا الحق وذلك إذا برئت ساحة المتهم من التهمة الموجهة إليه، وظهر أثناء المحاكمة من الأوراق المبرزة، أو الشهادات المؤداة خلالها أن المتهم موضع تهمة أخرى وادعى النائب العام بما فبعد أن يعلن الرئيس براءة المتهم من التهمة الأولى يأمر بإحالاته موقوفاً، إذا لزم الأمر، على قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة (المادة ٣١٣ أصول جزائية)، كما أن رئيس المحكمة يملك هذا الحق وذلك إذا تبين من المحاكمة أن أحد الشهود كاذب في إفادته، وطلب النائب العام، أو المدعي الشخصي، أو المتهم توقيفه، فلرئيس المحكمة أن يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب، أو من تلقاء نفسه، حيث يتولى في هذه الحال النائب العام وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد، ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق، وترسل التحقيقات إلى قاضي الإحالة. (المادة ٢٩٩ أصول جزائية).

وإفلاته من قبضة العدالة، واحتياطياً لعدم تدخله في سير التحقيق والتأثير في الشهود وطمس معالم الأدلة إذا ما بقي طليقاً^(١).

والتوقيف الاحتياطي بهذا المعنى إجراء شديد الخطر، إذ جوهره سلب حرية المدعى عليه أثناء التحقيق، وهو ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها، لذلك فقد أحاطه المشرع بضمانات عديدة نظراً لما ينطوي عليه من خطورة^(٢).

أ- **تعريف مذكرة التوقيف:** تعرّف مذكرة التوقيف بأنها "عبارة عن أمر قضائي صادر، بناء على مطالعة النيابة العامة، للمأموري القوة العامة بحق المدعى عليه بجناية أو جنحة تستوجب قانوناً الحبس أو عقوبة أشد منه، وتتضمن القبض عليه، وسوقه، وإيداعه محل التوقيف لمدة غير محدودة ريثما ينتهي التحقيق، أو يصدر حكم في الدعوى"^(٣)، وقد عرّف نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ في المادة ٥٨ منه مذكرة التوقيف بأنها "عبارة عن أمر صادر للمأموري القوة العامة من قاضي التحقيق، بناء على مطالعة رئيس النيابة، أن يقبضوا على الشخص المتهم بجناية، أو المظنون بجنحة تستلزم الحبس، ويلقوه في السجن"^(٤).

ب- **شروط إصدار مذكرة التوقيف:** نظراً لما للتوقيف الاحتياطي من مساس بحرية المدعى عليه فإنّ المشرّع قد أحاط إصدار مذكرة التوقيف ببعض الشروط، وهي ضمانات تستلزمها خطورة اتخاذ مثل هذا الإجراء، وهذه الشروط شكلية وموضوعية.

١- **الشروط الشكلية الواجب توافرها في مذكرة التوقيف:** إضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في مذكرتي الدعوة والإحضار، فقد أوجب المشرّع، في المادة ١٠٨ أصول جزائية، أن يُذكر أيضاً في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها، ونوعه، والمادة القانونية التي تعاقب عليه^(٥)، ويجب أن يسلم المدعى عليه الموقوف نسخة عن مذكرة التوقيف، وتترك له صورة عنها إذا كانت على الغياب^(٦).

١. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٧٦.

٢. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

٣. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

٤. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٣٧٥.

٥. وهو ما أكد عليه بلاغ وزارة العدل رقم ١٦ لعام ١٩٦٤، للاطلاع على مضمون البلاغ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون

أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

٦. أعطت المادة ١٠٦/١ ف أصول جزائية قاضي التحقيق الحق في أن يصدر بحق المدعى عليه مذكرة توقيف على الغياب، حيث نصت على أنه: (بعد استجواب المدعى عليه، أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه، ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر).

على أنه إذا كان الموقوف من الموظفين أو المستخدمين في دوائر الدولة توجب إبلاغ المرجع الذي يعمل الموقوف لديه بأمر التوقيف^(١)، وإذا كان الموقوف من العسكريين وأوقف بجريمة ارتكبها قبل التحاقه في الجيش توجب إعلام قيادة الجيش بالتوقيف لتكون على بينة من أمر عسكريها^(٢). وإذا لم تراعى هذه الأصول غرم الكاتب من ٢٥ وحتى ١٠٠ ليرة سورية بقرار من المحكمة، ويوجه عند الاقتضاء تنبيه إلى المحقق، ويمكن أن يستهدف للشكوى من الحكام^(٣).

٢- الشروط الموضوعية اللازمة لإصدار مذكرة التوقيف: بينت المادة ١٠٦/ف١ هذه الشروط، وهي:

○ **صدورها بعد الاستجواب:** إذ يجب أن يتم استجواب المدعى عليه حول التهمة المسندة إليه قبل إصدارها، وذلك لإعطاء الفرصة للمدعى عليه لمناقشة التهمة المسندة إليه، علّه يتمكن من إقناع قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإصدارها، على أنه يجوز لقاضي التحقيق إصدارها دون التقيد بهذا الشرط، وذلك في حال كان المدعى عليه فاراً من وجه العدالة، حيث يصدر بحقه مذكرة توقيف على الغياب، ويؤخر الاستجواب إلى ما بعد إلقاء القبض عليه.

○ **أن يكون الجرم المسند للمدعى عليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس:** وبالتالي لا يمكن إصدار هذه المذكرة في حال كان الجرم معاقباً عليه بالغرامة فقط.

○ **استطلاع رأي النيابة العامة بشأن إصدارها:** على الرغم من أن هذا الرأي استشاري لا يلزم قاضي التحقيق، فإن قرار قاضي التحقيق بإصدار هذه المذكرة دون استطلاع رأي النيابة العامة يكون مخالفاً وعرضة للاستئناف^(٤)، كما أن للنياحة العامة أن تستأنف قرار قاضي التحقيق في حال صدر خلافاً لرأيها، فإذا أعطت النيابة العامة رأيها في أنه لا مبرر لإصدار مذكرة التوقيف، إلا أن قاضي التحقيق أصرّ على ذلك وأصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، فإنه يجوز للنياحة العامة استئناف هذا القرار ولو كان لا يحمل الصبغة القضائية^(٥).

١. كتاب وزارة العدل رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٩/٤/١٩٦٧. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٢٨٣، ص ٣٦٦.

٢. بلاغ وزارة العدل رقم ٤٣ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٩. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٢٨٤، ص ٣٦٦.

٣. المادة ١١٦ أصول جزائية.

٤. وقد قضت محكمة النقض بأنه: (لما كانت المادة ١٠٦ أصول جزائية توجب على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي النائب العام إذا وجد لزوماً لتوقيف المدعى عليه بعد استجوابه، فكان عدم استطلاع رأي النائب العام العسكري في أمر توقيف المدعى عليه يجعل القرار المذكور مخالفاً. جزائية عسكرية ٣٨٩ قرار ٣٣٢ تاريخ ٢٥/٢/١٩٥٣، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

٥. كتاب وزارة العدل رقم ٦٠٧٤ تاريخ ١١/٦/١٩٧٣، انظر: مطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١١٢.

ج- **مدة التوقيف الاحتياطي:** لم يضع المشرع حداً أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي، التي أصبحت في أغلب الأحيان خاضعة لإرادة الجهة التي قررتها، أو الجهة التي تنظر في ملف القضية .
ويحقّ لقاضي التحقيق خلال مدة توقيف المدعى عليه احتياطياً أن يقرر منع الاتصال به مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وفي معزل عن أي رقيب^(١) .
وتحتسب مدة التوقيف الاحتياطي من أصل العقوبة التي سيحكم بها على المدعى عليه، ولو كان هذا التوقيف قد جرى من قبل الضابطة العدلية .
وأما بالنسبة **للتوقيف العرفي** الذي يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بصفته الحاكم العرفي في البلاد، أو عن وزير الداخلية بصفته نائباً للحاكم العرفي، فتحسب مدته من أصل العقوبة التي سيحكم بها على المدعى عليه، لأنه لا يخرج عن مفهوم التوقيف الاحتياطي، وإن كان لم يجر لصالح القضاء، مادامت له علاقة بالجرم الذي أحيل من أجله المحكوم عليه إلى القضاء، مهما كانت طبيعة هذا التوقيف ونوعه، مادام يحمل معنى الحرمان من الحرية وله علاقة بالجرم الذي حكم عليه به^(٢) .

٢. إنهاء توقيف المدعى عليه

ينقضي التوقيف الاحتياطي بإحدى الطريقتين: إما باسترداد مذكرة التوقيف، أو بإخلاء سبيل المدعى عليه .
أ- **استرداد مذكرة التوقيف^(٣):** قد يتبين لقاضي التحقيق، أثناء المعاملات التحقيقية، أن الجرم لا يستوجب الاستمرار بتوقيف المدعى عليه، أو أن الأدلة ليست بذات شأن مهم، أو لأسباب أخرى يقدرها، فيعمد إلى استرداد مذكرة التوقيف التي كان قد أصدرها، ولكن على أن يتوافر الشرطان الآتيان:
١ - موافقة النيابة العامة على الاسترداد: فيجب على قاضي التحقيق أن يرسل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لأخذ رأيها في الاسترداد، فإذا لم توافقه على طلبه فليس له إلا اللجوء إلى إخلاء السبيل .
٢ - أن يتخذ المدعى عليه موطناً مختاراً في مركز عمل قاضي التحقيق: وذلك ليتم إبلاغه فيه المعاملات جميعها المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم .
فإذا ماتوافر هذان الشرطان كان لقاضي التحقيق استرداد مذكرة التوقيف، وقراره في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة .

١. المادة ٧٢ أصول جزائية .

٢. كتاب وزارة العدل الموجه إلى وزارة الدفاع برقم ٨٤٤٦ تاريخ ١٧/٦/١٩٦٨، انظر: مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ٩٤ .

٣. تنص المادة ١٠٦/ف٢ أصول جزائية على أنه: (لقاضي التحقيق أن يقرر، أثناء المعاملات الحقيقية ومهما كان نوع الجريمة، استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام، على أن يتخذ المدعى عليه موطناً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق، وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة).

ب- إخلاء السبيل: إن توقيف المدعى عليه بموجب مذكرة التوقيف ليس بعقوبة وإنما هو إجراء احتياطي، أقره المشرع لأسباب عدة سبق التطرق إليها، فإذا ما انتفت هذه الأسباب فإنه يمكن إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بموجب مذكرة التوقيف، وإخلاء السبيل قد يكون بحق، وقد يكون جوازياً.

١- إخلاء السبيل بحق: وسمي كذلك لأنه متى توافرت حالاته كان حقاً للمدعى عليه إخلاء سبيله، ودون طلب منه، وتمثل حالات إخلاء السبيل بحق بما يلي:

○ إخلاء السبيل الوجوبي: وقد سمي "وجوبياً" لأنه يتوجب على قاضي التحقيق تنفيذه، وإطلاق سراح المدعى عليه الموقوف بموجب مذكرة التوقيف متى توافرت شروطه^(١)، وهذه الشروط هي:

- أن يتم استجواب المدعى عليه.
- أن يكون قد مضى خمسة أيام على استجوابه.
- أن يكون الجرم من نوع الجنحة المعاقب عليها بالحبس، على أن يكون الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة.

- أن يكون للمدعى عليه موطن في سورية، وبالتالي يتوجب عليه أن يثبت أن له موطناً في سورية.
 - ألا يكون قد حكم عليه قبلاً بجناية، أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ.
- فمتى توافرت هذه الشروط أصبح إخلاء سبيل المدعى عليه واجباً على قاضي التحقيق، الذي ليست له أية سلطة تقديرية في هذا الأمر، وبدون أية كفالة، ولا يعلق إطلاق السراح على تقديم طلب إخلاء سبيل من الموقوف لأن الأمر يتعلق بالحرية الفردية، وبذلك لا يكون الطلب مجدياً في هذا الموضوع.

ولكن هل يلزم أخذ رأي النيابة العامة في إخلاء السبيل الوجوبي أو مشاهدتها لقرار إخلاء السبيل؟ من الرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١١٧ أصول جزائية يتبين أنه لا يلزم ذلك، لأنه متى توافرت شروطه أصبح إخلاء السبيل حقاً للمدعى عليه، ويصبح رأي النيابة العامة ليس بذي قيمة، غير أن لوزارة العدل رأياً آخر، حيث رأت في كتابها رقم ١٨٤٧٨ تاريخ ١٩٧٠/١/١٢ أنه: "لابد من أخذ رأي النيابة العامة بشأن إخلاء السبيل الوجوبي، ومشاهدة قرار إخلاء السبيل من قبلها لتراقب جهة مطابقة قرار الإخلاء للشروط التي نصت عليها المادة ١١٧/٢ أصول جزائية"^(٢).

○ إطلاق السراح الحكمي: ويقصد به الإفراج عن المدعى عليه بحكم القانون ودون قيد أو شرط، وهو أمر مقرر في مرحلة التحقيق الابتدائي لقضاء التحقيق والإحالة على السواء، ويتمثل في الحالتين التاليتين:

١. المادة ١١٧/٢ أصول جزائية.

٢. أديب استنبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

- في حال منع المحاكمة: فإذا ماقرّر المحقق، سواء أكان قاضي التحقيق أم قاضي الإحالة، منع محاكمة المدعى عليه الموقوف، وجب إطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر، على أن قرار قاضي التحقيق لا ينفذ إلا إذا اكتسب القرار الدرجة القطعية، بينما ينفذ قرار قاضي الإحالة فور صدوره^(١).

- في حال كان الفعل مخالفة، أو جنحة لا تستوجب الحبس^(٢): فإذا ماقرّر المحقق، سواء أكان قاضي التحقيق أم قاضي الإحالة، الظنّ في المدعى عليه بمخالفة أو جنحة لا تستوجب الحبس، فإنه يضمن قراره في هذه الحالة فقرة إطلاق سراح المدعى عليه، إلا أنّه يتوجب على المدعى عليه المقيم خارج مركز المحكمة التي أحييت إليها الدعوى أن يتخذ له موطناً في مركزها إذا كان الفعل جنحة^(٣).

٢ - إخلاء السبيل الجوازي: في غير حالات إخلاء السبيل بحق، فإنّ للمدعى عليه الموقوف أن يطلب تخليه سبيله في أدوار التحقيق والمحاكمة كلها، وأياً كان نوع الجرم الموقوف لأجله^(٤).

وقد سمي هذا النوع من الإخلاء جوازياً لأنّ الجهة القضائية التي يقدم إليها طلب إخلاء السبيل غير ملزمة بالموافقة عليه، بل لها الحق في رفض طلب إخلاء السبيل، على أن يكون قرار الرفض معللاً^(٥).

○ السلطة المختصة بالنظر في طلب إخلاء السبيل: القاعدة أن النظر في طلب إخلاء السبيل يكون من الجهة القضائية التي تضع يدها على الدعوى، ففي مرحلة التحقيق يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق، أو إلى قاضي الصلح المفوض بالتحقيق، أو إلى قاضي الإحالة بحسب الحال، وفي مرحلة المحاكمة إلى المحكمة النازرة في الدعوى^(٦).

ولكن ليس لقاضي التحقيق أو قاضي الإحالة بعد إصدار قرار الاتهام أو الظن، ولا للمحكمة بعد الحكم في الدعوى النظر في طلب إخلاء السبيل، وإنما يعود هذا الأمر للمرجع الذي رفعت إليه الدعوى^(٧).

١. المادتان ١٣٢ و ١٤٩/١ أصول جزائية.

٢. المواد ١٣٣ و ١٣٥ و ١٤٩/٢ ف أصول جزائية.

٣. وهناك حالتان إضافيتان تتعلقان بالمحاكم وهما: أ- إذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة، أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، أو بالغرامة أطلق سراحه فوراً على الرغم من استئنافه، وتطبق محكمة الاستئناف هذه القواعد أيضاً (المواد ٢١٥/٢ و ٢٣٦ و ٢٥٧/٢ أصول جزائية)، ب- إذا قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم أطلقت سراحه في الحال. (المادة ٣١٢/١ ف أصول جزائية).

٤. المادة ١/١٢٠ أصول جزائية.

٥. جزائية عسكرية ١٧١٠ قرار ١٦٨٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٨٠، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية،

ج ١، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

٦. المادة ٢/١٢٠ أصول جزائية.

٧. المادة ٣/١٢٠ أصول جزائية.

ومحكمة النقض تدخل في مفهوم هذا المرجع^(١)، على أن لهذه القاعدة استثناء واحداً يميز للجهة القضائية، بعد أن رفعت يدها عن الدعوى، البت في طلب إخلاء السبيل، ويتمثل ذلك في حال أصدرت جهة التحقيق أو الحكم قراراً بعدم اختصاصها، فعندها يبقى النظر في تخلية السبيل عائداً إلى هذه الجهة التي أصدرت قرار عدم الاختصاص، ويبقى لها هذا الحق إلى أن يتم الفصل في مسألة الاختصاص من قبل المرجع المختص^(٢).

وفي كل الأحوال فإن المرجع القضائي المختص بالنظر في طلب تخلية السبيل ينظر فيه بغرفة المذاكرة^(٣).

○ شروط إخلاء السبيل الجوازي: بينت المواد ١١٧/١، ١٢١/١، ١٢٤/٣، ١٣٠/٤ (المعدلة

بالمرسوم التشريعي رقم ١٧/٢٠٠٤) أصول جزائية شروط إخلاء السبيل الجوازي كما يلي:

- أن يتم طلب إخلاء السبيل خطياً؛ وذلك بموجب استدعاء يُقدّم إلى قاضي التحقيق.
- أن يتعهد المدعى عليه بحضور معاملات التحقيق جميعها؛ وذلك كلما طُلب منه ذلك، وبإنفاذ الحكم فيما إذا حكم عليه من قبل محاكم الموضوع، ولذلك لا يشترط، لقبول طلب إخلاء السبيل شكلاً، أن يتعهد المدعى عليه بصورة مسبقة بالحضور، إذ أن تسديده للكفالة المقررة يجعل هذا التعهد متوافراً بصورة ضمنية^(٤)، على أنه جرت العادة أن تضمن بصورة مسبقة طلبات إخلاء السبيل المطبوعة والموزعة من قبل وزارة العدل هذا الشرط.
- أن يتخذ المدعى عليه موطناً مختاراً له في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله^(٥)؛ وذلك ليلبغ فيه القرارات الصادرة عن المحقق وذلك تسهياً للأعمال التحقيقية، على أن اتخاذ هذا الموطن يجب أن يكون إما في استدعاء طلب التخلية، أو بعد اتخاذ قرار تخلية السبيل وقبل تنفيذه، وإلا بقي هذا الإلزام لغواً إذا أخلي سبيل الموقوف بدون اتخاذ^(٦).

١. جناية ٤٢٨ قرار ٢٧٩ تاريخ ١٤/٤/١٩٦٦، انظر: ياسين الدرركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع

السابق، ص ١٥١.

٢. المادة ١٢٠/٤ أصول جزائية.

٣. المادة ١٢١ أصول جزائية.

٤. كتاب وزارة العدل رقم ٢١٨ تاريخ ٢٦/٥/١٩٦٣، انظر: مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في

وزارة العدل، المرجع السابق، ص ٧٨.

٥. المادة ١٢٤/٣ أصول جزائية.

٦. كتاب وزارة العدل رقم ١٦/٤٠٢ تاريخ ١٦/١/١٩٦٩، انظر: مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع

في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ٨٤.

- استطلاع رأي النيابة العامة: وإلا كان قرارها مختلاً يجوز الطعن فيه، وإن قاضي التحقيق لا يكون ملزماً برأي النيابة العامة^(١)، على أن قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة له الحق في إخلاء السبيل بكفالة من غير أخذ مطالبة النيابة العامة، وذلك عندما يقوم بالتحقيق استناداً إلى تفويض خطي من قاضي التحقيق^(٢).
- أن يقدم المدعى عليه أو كفيله الكفالة فيما لو طلبها قاضي التحقيق منه: لأنّ المشرّع أجاز لقاضي التحقيق إخلاء السبيل الجوازي بكفالة أو بدونها، على أنّه لا يجوز لقاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، عندما يقوم بمعاملات التحقيق بناء على تفويض خطي من قاضي التحقيق، إخلاء السبيل الجوازي بدون كفالة^(٣)، كما أنّه لا يجوز لمحكمة الجنايات والنقض إخلاء سبيل المتهم، إذا استدعاها، إلا بكفالة نقدية أو مصرفية^(٤).
- أن يكون الجرم المسند للمدعى عليه مما يجوز إخلاء السبيل فيه: وقد استتشت الفقرة ٤ من المادة ١٣٠ أصول جزائية، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٤، من إخلاء السبيل جرائم تزيف النقد وترويقه، وسرقة السيارات في أدوار المحاكمة كلها^(٥).

١. المادة ١٢١ أصول جزائية.

٢. المادة ٢/١٦٧ أصول جزائية.

٣. المادة ٢/١٦٧ أصول جزائية.

٤. المادة ٤/١٣٠ أصول جزائية.

٥. أثر في الوسط القضائي، عقب صدور المرسومين التشريعيين رقم ١٦ و ١٧ لعام ٢٠٠٤ والمتعلقين بإلغاء محاكم الأمن الاقتصادي وتعديل الفقرة ٤ من المادة ١٣٠ أصول جزائية، تساؤل بين القضاة والمحامين حول مدى جواز إخلاء سبيل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق في جرائم التهريب المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤، وذلك كون المادة ٩ من المرسوم المذكور منعت إخلاء السبيل في جرائم التهريب أثناء النظر في القضية أمام قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات، وكون المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٤، المعدل للفقرة ٤ من المادة ١٣٠ أصول جزائية، قد استثنى من إخلاء السبيل، في أدوار المحاكمة جميعها، جرائم تزيف النقد وترويقه، وسرقة السيارات، وأجاز إخلاء السبيل في باقي الجرائم، مما دفع العاملين في الوسط القضائي إلى تفسير عبارة "في جميع أدوار المحاكمة"، بالتفسير الضيق، وقصرها على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، وأنه بالتالي لا يجوز لقاضي التحقيق إخلاء سبيل المدعى عليه في جرائم التهريب، وسار العمل القضائي على هذا الرأي، مما استدعى وزارة العدل لإصدار بلاغها رقم ٥ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٤ (والمشور صورة عنه في قسم الملاحق في نهاية البحث)، والذي أكدت فيه جواز إخلاء سبيل المدعى عليه بجرائم التهريب جميعها في أدوار التحقيق كلها، ومما ورد فيه: (لما كان ما ذكر ينسجم مع الأسباب الموجبة لإصدار المرسومين التشريعيين ١٦ و ١٧ لعام ٢٠٠٤ وفقاً لسياسة الدولة في تحديث التشريعات النافذة، بهدف مواكبة النهضة الاقتصادية والاجتماعية، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، مع الحفاظ على حرية المواطن)، مما يفهم من بلاغ وزارة العدل المذكور، بالمفهوم المخالف، أنّه لا يجوز لقاضي التحقيق إخلاء السبيل في الجرائم المستثناة، وهي جرائم تزيف النقد وترويقه، وسرقة السيارات، وذلك على أساس أن بلاغ وزارة العدل المذكور قد وسع من مفهوم "جميع أدوار المحاكمة"، لتشمل مرحلة التحقيق أيضاً.

- أن يتضمن قرار إخلاء السبيل منع المغادرة: وذلك عند إخلاء سبيل المدعى عليه أو المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦، والمتعلق بقانون العقوبات الاقتصادية، حيث أجاز المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٤ إخلاء السبيل في هذه الجرائم على أن يقترن بمنع المغادرة.

- لا يجوز لمحكمة الجنايات والنقض إخلاء سبيل المتهم الفار الذي قبض عليه، أو سلم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غيابياً^(١).

○ **استئناف القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل:** أجاز المشرع الطعن في القرارات الصادرة بشأن تخلية السبيل، سواء أكانت بالإيجاب أم بالنقض، وذلك عن طريق الاستئناف أمام المرجع القضائي المختص أصلاً بالنظر في استئناف القرارات الصادرة بأساس الدعوى.

○ **القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل والتي تصدر بصورة مبرمة:** إن قرارات قاضي الإحالة المتعلقة بتخلية السبيل على وجه الاستقلال غير خاضعة للطعن فيها أمام محكمة النقض، ولو صدرت خلافاً لرأي النيابة العامة^(٢).

كما أن القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات والمتعلقة بشأن تخلية السبيل تصدر عنها بصورة مبرمة ولا تقبل الطعن فيها^(٣).

وكذلك فإن القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث والمتعلقة بطلبات إخلاء السبيل تصدر عنها بصورة مبرمة، إلا إذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث، فتقبل الطعن فيها بطريق الاستئناف وفق أحكام المادة ١٦٧/٣ ف أصول جزائية^(٤).

○ **الجهة التي يقدم إليها الاستئناف:** يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف إلى قاضي الإحالة إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه (ويقصد بذلك قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، عندما يقوم بالتحقيق بتفويض خطي من قاضي التحقيق^(٥))، وإلى محكمة استئناف الجراء إذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية^(٦).

١. المادة ٤/١٣٠ أصول جزائية.

٢. قرار هيئة عامة أساس ٣٧ قرار ٢ تاريخ ١٩/٢/١٩٦٨، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٥٧٦.

٣. قرار هيئة عامة رقم أساس ١٦ قرار ٢١ تاريخ ٢٣/٦/١٩٨٢، وجزائية عسكرية أساس ١١١٠ قرار ١٠٥٤ تاريخ ٣١/٨/١٩٨٢، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٥٦٧.

٤. المادة ٥٠ من قانون الأحداث الجانحين.

٥. المادة ٤/١٦٧ أصول جزائية.

٦. المادة ٢/١٢٢ أصول جزائية.

- **ميعاد الاستئناف:** حدّد المشرّع ميعاداً قصيراً للطعن بالقرار الصادر بشأن تخلية السبيل، حيث يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة، تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة، وبحق المدعي الشخصي والمدعي عليه من وقوع التبليغ^(١).
- **تسديد التأمين القضائي:** يخضع استئناف القرار المتعلق بطلب إخلاء السبيل للتأمين القضائي وفقاً للمادة ٨٧ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية^(٢)، حيث يرفق الاستئناف بإيصال التأمين وإلا ردّ الاستئناف شكلاً^(٣).
- **كيفية البت بالاستئناف:** تفصل الجهة القضائية التي رفع إليها الاستئناف بالاستئناف بقرار تصدره في غرفة المذاكرة، فإذا قبلت الاستئناف قرّرت إعادة التأمين الاستئنافي لمسلفه، وإذا ردّته شكلاً أو موضوعاً فإنّها تقرّر مصادرة التأمين.

٣. حالات التوقيف المجدد

- إنّ قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه، أو استرداد مذكرة التوقيف الصادرة بحقه، أو إخلاء سبيله جوازيّاً لأبعد حقّاً مكتسباً للمدعى عليه، وإنّما هو منحة من القاضي، له أن يرجع عنها كلما رأى ذلك ضرورياً^(٤)، فلو كان إخلاء السبيل يبطل استمرار العمل بمذكرة التوقيف الصادرة من قبل^(٥)، فإنه يجوز إعادة توقيف المدعى عليه، المتروك أو المخلّى سبيله، مجدداً وذلك في الحالات التالية:
- أ- **التوقيف بعد قرار الترك:** وتُطبّق هذه الحالة عندما يُحال المدعى عليه، من قبل النيابة العامة، إلى قاضي التحقيق وهو مقبوض عليه مع التحقيقات المتعلقة به وذلك بموجب ادعاء أولي طالبة فيه إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، فيقرر قاضي التحقيق، بعد استجواب المدعى عليه، تركه دون أن يصدر بحقه مذكرة توقيف.
- فقرار ترك المدعى عليه في هذه الحالة هو من القرارات القضائية التي أجاز القانون استئنافها من النيابة العامة وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ أصول جزائية التي أجازت للنائب العام، في مطلق الأحوال، أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق، إلا أنّ كتاب وزارة العدل رقم ١٨٤٣٦ تاريخ

١. المادة ١/١٢٢ أصول جزائية.

٢. كتاب وزارة العدل رقم بلا تاريخ ١٩٥٧/٣/١٩، انظر: مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

٣. قضت محكمة النقض أنه: (الطعن الواقع على قرار رد طلب إخلاء السبيل يخضع لتسديد التأمين القضائي وإلا رد شكلاً). حناية أساس ١٣٥٨ قرار ١٣٤٩ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٢، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٦٧٢.

٤. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٤٦.

٥. حناية ٢٢٢ قرار ١٥٥ تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٨، انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ١٥١.

٢١/١٠/١٩٦٣ اشترط لاستئناف هذا القرار أن يطلب النائب العام من قاضي التحقيق، في ادعائه الأولي، توقيف المدعى عليه عند إحالته إليه موجوداً، ففي حال عدم الاستجابة لهذا الطلب فعلى قاضي التحقيق أن يتخذ قراراً برد طلب النيابة وترك المدعى عليه، ويعرض قرار الترك على النيابة العامة لمشاهدته واستئنافه إذا رغبت في ذلك، لأنّ مثل هذا القرار يعدّ في هذه الحالة قراراً قضائياً لصدوره في منازعة مع النيابة العامة، ولا يعدّ من القرارات الإدارية التي لاتقبل الطعن فيها، على أنّ استئناف قرار الترك ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه الذي لم يتقرر توقيفه مقيد الحرية إلى أن يبت في مصير الاستئناف، لأنّ الأصل هي الحرية، وهذه الحرية لم يصدر قرار قضائي بتقييدها^(١).

فإذا ماقرّر قاضي الإحالة قبول استئناف النيابة العامة شكلاً وموضوعاً، قرّر إصدار مذكرات توقيف على الغياب بحق المدعى عليه الذي تمّ تركه، وأرسلت إلى الشرطة للتنفيذ بحقه أصولاً.

ولكن إذا كان المدعي الشخصي قد طلب في استدعاء دعواه توقيف المدعى عليه، فهل يجوز له استئناف قرار قاضي التحقيق بترك المدعى عليه الذي أحيل إليه مقبوضاً عليه ؟

يجوز للمدعي الشخصي، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٣٩ أصول جزائية، تقديم طلب باستئناف قرار الترك لكونه من القرارات القضائية التي يجوز استئنافها تأسيساً على أنّها تضرّ بحقوقه الشخصية، وذلك شرط أن يكون قد طلب في استدعائه الشخصي توقيف المدعى عليه^(٢).

ب- تخلف المدعى عليه المخلى سبيله عن الحضور^(٣): ويشترط لإعادة توقيف المدعى عليه مجدداً في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

- ١ - أن يكون المدعى عليه قد سبق له أن تم إخلاء سبيله .
- ٢ - أن ترسل إليه مذكرة دعوة لحضور التحقيق، أو المحاكمة .
- ٣ - أن يتخلف عن الحضور .

١. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٧٠ .

٢. وقد سار العمل القضائي على هذا الرأي، فقد قرّر قاضي التحقيق السابع بدمشق، في الدعوى المسجلة لديه برقم أساس (٢٩١٢) لعام ٢٠٠٧، ترك المدعى عليهم الحاليين إليه موجوداً في هذه الدعوى، على الرغم من أنّ جهة الادعاء الشخصي كانت قد طلبت في معرض ادعائها الشخصي توقيف كافة المدعى عليهم وإصدار مذكرات توقيف بحقهم، فتم استئناف قرار الترك من قبل جهة الادعاء الشخصي، فأصدر السيد قاضي الإحالة الثاني بدمشق قراره المؤرخ في ٢٧/١٢/٢٠٠٧، والذي قرّر فيه: قبول استئناف جهة الادعاء الشخصي شكلاً وموضوعاً، وفسخ قرار الترك الصادر عن قاضي التحقيق، وتقرير إعادة توقيف المدعى عليهم الذي كان قاضي التحقيق قد قرر تركهم، وإصدار مذكرات توقيف بحقهم. للتوسع بهذا الخصوص يمكن الاطلاع على بحث قانوني بعنوان "القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق" أعده المحامي الأستاذ رشاد الجّان والمنشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.barasy.com/>

٣. المادة ١٢٩ أصول جزائية .

فإذا مادعي المدعى عليه المخلى سبيله، وتخلف عن الحضور كان لقاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الحال إصدار مذكرة إحضار أو توقيف بحقه^(١).

ج- ظهور أسباب طارئة وهامة بعد إخلاء السبيل^(٢): يشترط لإعادة توقيف المدعى عليه، في هذه الحالة، توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون المدعى عليه قد سبق وأن تم إخلاء سبيله .

٢ - ظهور أسباب طارئة وغير مكتشفة من قبل .

٣ - أن تكون هذه الأسباب الطارئة هامة .

ومن الأمثلة على هذه الأسباب: ظهور أدلة جديدة ضد المدعى عليه، أو محاولته التأثير في أدلة الدعوى، أو في حال تفاقم النتائج الجرمية بحيث أصبحت التهمة تقبل وصفاً جرمياً أشد^(٣).

فإذا تبين لقاضي التحقيق، بعد إخلاء سبيل المدعى عليه، أن أسباباً طارئة وهامة تستلزم إحضاره أو توقيفه من جديد، كان لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة بهذا الأمر، ولو كانت تخلية السبيل صادرة عن قاضي الإحالة تعديلاً لقرار قاضي التحقيق برد طلب إخلاء السبيل، وفي هذه الحال الأخيرة يتوجب على قاضي التحقيق، واحتراماً لقرار قاضي الإحالة، أن يرفع الأوراق بلا إبطاء إلى قاضي الإحالة لتثبيت مذكرة التوقيف، أو إلغائها، ولا يؤخر ذلك إنفاذ المذكرة، ولقاضي الإحالة السلطة الكاملة في تثبيت أو إلغاء مذكرة التوقيف تلك .

وإن هذه الحالة حكرت على قاضي التحقيق دون سواه، سواء أكان قاضي الإحالة أم قضاة الموضوع، ويعود لقاضي التحقيق وحده تقدير مدى عدّ الأمور المستجدة من الأسباب الطارئة الهامة التي تستوجب إعادة التوقيف .

د- ظهور أدلة جديدة بعد قرار منع المحاكمة^(٤): إذا ما ظهرت أدلة جديدة فإنها تُقدّم إلى النائب العام، حيث يحيلها إلى قاضي الإحالة أو قاضي التحقيق الذي أصدر قرار منع المحاكمة لإجراء تحقيقات جديدة، ولقاضي التحقيق أو الإحالة، حسب الحال، أن يصدر، أثناء هذا التحقيق، مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ولو كان قد أخلى سبيله^(٥).

١. إن ما قرره المادة ١٢٩ أصول جزائية من أن مجرد دعوة المدعى عليه المخلى سبيله وتخلفه عن الحضور يرتب حقاً للقاضي الذي دعاه بأن يقرر توقيفه مجدداً ليس له ما يبرره طالما أن المشرع قد رتب على عدم الحضور مصادرة التأمين المالي الذي حدده القاضي من كفالة إخلاء السبيل عندما أصدر قراره بإخلاء السبيل، وبالتالي كان من الأفضل أن يميز المشرع في هذه الحالة بين ما إذا كان إخلاء السبيل بكفالة أو بدونها .

٢. المادة ١١٩ أصول جزائية .

٣. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٢١ .

٤. المادة ١٦٤ أصول جزائية .

٥. سيتم التوسع في موضوع التحقيق المحدد عند البحث في قرارات قاضي التحقيق النهائية، ص ٢٦٠ .

الفرع الرابع التصرّف في التحقيق

عندما يقدر قاضي التحقيق أنّ التحقيق في الدعوى العامة المقامة لديه قد استكمل، وأنّه أصبح بمسّطاعه أن يصدر قراره الختامي بشأنها يقوم بإيداع النيابة العامة إضبارة التحقيق لإبداء مطالبتها النهائية بالأساس، وبعدها يتخذ قراره النهائي في الدعوى، وسنبحث ذلك في البنود التالية:

أولاً- مطالبة النيابة العامة

بانتها قاضي التحقيق من أعمال التحقيق التي باشرها وجب عليه إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة لإبداء مطالبتها النهائية فيه .

١. الغاية من مطالبة النيابة

تعدّ مطالبة النيابة العامة في أساس الدعوى خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أحد أوجه التعاون بين النيابة العامة وقاضي التحقيق، لأنّ هذا التعاون لا يقتصر على مجرد البحث عن أدلة الإثبات والنفي وطرق الوصول إليها، وإنما يمتد إلى تبادل الرأي في التطبيق القانوني على الواقعة الجرمية المدعى بها^(١).

وتبدو أنّ غاية المشرع من فرض هذا الإجراء على قاضي التحقيق هو أن تكون النيابة العامة على اطلاع على كافة المعاملات التحقيقية التي قام بها قاضي التحقيق، فتدققها وتطلب منه تصحيح بعضها، أو استكمال نقص وقع فيها، أو تقوم بملاحقة أشخاص آخرين كشف التحقيق عنهم، وبالتالي يتم تدارك الخلل أو النقص قبل إعطاء القرار النهائي في الدعوى .

٢. المدة التي يتوجب إبداء المطالبة خلالها

أوجب المشرع على النيابة العامة أن تبدي مطالبتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر^(٢)، ولا يترتب على تأخر النيابة العامة في إبداء مطالبتها إلى أبعد من هذه المدة بطلان المطالبة أو أي أثر قانوني آخر، وإن كان ذلك يعدّ مخالفة مسلكية تستدعي اتخاذ التدابير القانونية بحق المخالف^(٣)، وترى محكمة النقض أنّه إذا لم تبد النيابة العامة مطالبتها فليس ما يمنع قاضي التحقيق من إصدار قراره النهائي على أن يعرض القرار عليها للمشاهدة^(٤).

١. عبد الوهاب بدرة - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١٥٠ .

٢. المادة ١٣١ أصول جزائية، وقد جعل المشرع اللبناني، في المادة ١٢١ أصول جزائية لبناني، هذه المدة أسبوع على الأكثر .

٣. بلاغ وزارة العدل رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٥ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٦٠ .

٤. جناية أساس ٤٢٤ قرار ٢٩٩ تاريخ ١٩٦٧/٣/٢٥، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٥٩ .

وفي كل الأحوال لا يمكن لقاضي التحقيق إعطاء قراره النهائي في القضية قبل إبداء النيابة العامة لمطالبتها، ذلك لأن ملف الدعوى التحقيقية يحال بأكمله إلى النيابة العامة لإبداء مطالبتها بالأساس^(١).

وإذا أصدر قاضي التحقيق قراره النهائي في ملف الدعوى دون أن يطلب من النيابة العامة إبداء مطالبتها عدّ ذلك نقصاً في الإجراءات، وشكلاً خلافاً واضحاً يستدعي النقض^(٢).

٣. كيفية إعداد النيابة العامة لمطالبتها

لا تخضع مطالبة النيابة العامة لشكل معين، فقد تكون مطولة تتضمن شرحاً للفعل الجرمي وذكر ظروفه المشددة جميعها، وذكر الأدلة القانونية مع مناقشة قانونية تتضمن الحثيات والتطبيق القانوني والمطالبة النهائية، وقد تكون مختصرة تقتصر على الفقرات النهائية التي تتضمن فقط مطالبة النيابة العامة دون ذكر لأدلة الدعوى ومؤيداتها، وقد تقتصر مطالبة النيابة العامة على عبارة (تنبئ ما ورد في مطالبتنا السابقة)، وذلك إذا كان قد سبق للنيابة العامة أن أبدت مطالبتها^(٣).

وفي كل الأحوال وأياً كان شكل المطالبة فإنه يتوجب على عضو النيابة العامة أن يقوم بتنظيم المطالبة بنفسه، لا أن يترك ذلك إلى المساعدين القضائيين^(٤).

كما يتوجب عليه أن يذكر اسمه وصفته الوظيفية في مقدمة المطالبة^(٥)، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٢٤ أصول جزائية، كما ويتوجب ذكر تاريخ تنظيمها، وتاريخ إعادة الإضارة إلى قاضي التحقيق، وذلك للتأكد من مدى التقيد بالمدة المحددة في المادة ١٣١ أصول جزائية.

٤. طلبات النيابة العامة

يمكن أن تتضمن مطالبة النيابة العامة الطلبات التالية:

١. إنّ ماذهب إليه بعض الفقه إلى أنّ قاضي التحقيق (لايجب عليه انتظار مطالبة النيابة أكثر من ثلاثة أيام، وإذا وردته بعد انتهاء المدة

وانخاذ قراره النهائي قام بضمها إلى اضبارة الدعوى) لايتفق والتطبيق العملي لهذا الموضوع، لأنّ قاضي التحقيق يرسل ملف الدعوى كاملاً إلى النيابة العامة لكي تبدي مطالبتها، ولا يمكنه، بأي حال من الأحوال، إعطاء القرار النهائي بالدعوى التحقيقية قبل إعادة

النيابة العامة ملف الدعوى إليه. انظر: د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٢٣ .

٢. جناية ٨٤٠ قرار ٨٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٨٠، انظر: الدرر كزلي واستانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٢٧ .

٣. قضت محكمة النقض بأن: (الاجتهاد أوجب أن تكون مطالبة النيابة متضمنة خلاصة عن الواقعة الجرمية، مع ذكر المواد القانونية المنطبقة عليها تطبيقاً وعقاباً، وأن تنتهي بطلبها الأخير إلى المحكمة). أحداث أساس ٣٩٧ قرار ٤٧٦ تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٣ .

انظر: المحامي فاضل النبواني - الاجتهاد القضائي في سبع سنوات، ج ٣، المرجع السابق، ق ٢٤٠٦، ص ٩٠٨ .

٤. بلاغ وزارة العدل رقم ١٢ تاريخ ١٧/٣/١٩٦٤، ومما ورد فيه: (أنّ الأحكام القانونية توجب على القاضي تحريّر ما يقرره أويديده بنفسه سواء أكان ذلك حكماً قرره، أم مطالعة أبدأها). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية،

ج ١، المرجع السابق، ص ٤٦١ .

٥. قضت محكمة النقض على أن: (عدم ذكر اسم ممثل النيابة العامة واسم كاتب الضبط يشكل خلافاً يورث البطلان). جنحة أساس

٦١٠٣ قرار ٦٦٥٨ تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٢ . انظر: المحامي فاضل النبواني - الاجتهاد الجزائي لمحكمة النقض المكمل إلى خمسة

عشر عاماً، المرجع السابق، ق ٤٣٢، ص ٢٩٩ .

أ- أن تطلب إلى قاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات التحقيقية: أو استكمال بعضها، أو التأكيد على بعضها الآخر، كأن تطلب سماع شاهد معين، أو تؤكد ضرورة استجواب المدعى عليه، أو إجراء محضر مقابلة وجاهية بينه وبين مدعى عليه آخر أو شاهد معين... الخ.

وفي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتجاهل طلب النيابة العامة، ويصدر قراره النهائي في الدعوى، وإنما يتعين عليه إذا ماترأى له أنها غير محقة بطلباتها أن يرد طلب النيابة العامة بقرار معلل الأسباب، ويعيد الإضبارة إليها لإبداء مطالبتها، فإذا أصرت على طلبها كان له أن يفصل في الدعوى دون مطالبة النيابة العامة على أن يعرض القرار عليها للمشاهدة^(١)، أما إذا وافقها الرأي فيقوم بإجراء ما طلبته النيابة العامة، وبعد استكماله يعيد إليها الإضبارة مجدداً لإبداء مطالبتها.

ب- أن تطلب إلى قاضي التحقيق إيداعها الإضبارة كي تقوم بإقامة الدعوى العامة بحق المدعى عليه: وذلك في جرائم لم يكن ملاحقاً بها، أو إقامة الدعوى العامة بحق أشخاص آخرين كشف التحقيق عنهم، ففي هذه الحالة لا يملك قاضي التحقيق أن يتغاضى عن هذا الطلب أو يتجاهله، وإنما عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة بصدده.

ج- أن تطلب إيداع قاضي الإحالة القضية عن طريقها لإصدار قرار اتهام بحق المدعى عليه: أو أن تطلب إحالته إلى محكمة الجنتح إذا كان الفعل يشكل جنحة، أو تطلب منع محاكمة المدعى عليه، أو تطلب إسقاط الدعوى عنه لتوافر أحد أسباب الإسقاط، غير أنه ليس للنيابة العامة أن تطلب حفظ الأوراق لأن ذلك يعدّ مخالفة للقانون^(٢).

على أنه يتوجب على قاضي التحقيق، بعد إبداء النيابة العامة لمطالبتها، أن يعيد الإضبارة إليها لإبداء مطالبتها مجدداً، وذلك في حال قيامه بأي إجراء تحقيقي لاحق لتاريخ المطالبة.

٥. مدى التزام قاضي التحقيق بمطالبة النيابة

مطالبة النيابة العامة غير ملزمة لقاضي التحقيق، فهي مجرد رأي في الدعوى له أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها، وله أن يخالفها إذا لم يقنع بها، على أنه يجب على قاضي التحقيق أن يبين في قراره النهائي إن كان قراره قد جاء وفقاً لمطالبة النيابة العامة، أو جاء مخالفاً لها.

١. جنابة أساس ٤٢٤ قرار ٢٩٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٦٧، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١،

المرجع السابق، ص ٤٥٩.

٢. جنابة قرار ٩٠٤ تاريخ ٦/١٢/١٩٦٥، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق،

ص ٤٦١.

ثانياً- القرار النهائي بالتصرف في التحقيق

بعد ورود مطالبة النيابة العامة يقوم قاضي التحقيق بدراسة إضبارة التحقيق بصورة نهائية ويتخذ القرار الملائم، والقرار النهائي بالتصرف في التحقيق لا يصدر إلا عن قاضي التحقيق، فقضاة الصلح حين يفوضهم قاضي التحقيق تفويضاً خطياً تكون لهم عندئذ السلطة التي خوّلها القانون قاضي التحقيق، ولكن بعد انتهاء التحقيقات يحيل قضاة الصلح الأوراق إلى قاضي التحقيق الذي يحق له وحده إعطاء القرار النهائي بمنع المحاكمة، أو بلزومها^(١).

والقرار الذي يصدر عن قاضي التحقيق لابد أن يتوج بعبارة (باسم الشعب العربي في سورية) تحت طائلة البطلان^(٢)، ولا بد أن يشتمل على اسم القاضي الذي أصدره تطبيقاً للمادة ٥٦ أصول جزائية، وخلاصة عن مطالبة النيابة العامة، ويوقع من القاضي الذي أصدره وإلا عدّ هذا القرار باطلاً.

كما يجب أن يتضمن أيضاً: اسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته، وبياناً موجزاً للفعل المسند إليه ووصفه القانوني، وهل قامت أدلة كافية على ارتكابه الفعل المذكور أم لم تقم^(٣)، وعلى قاضي التحقيق عدم الاكتفاء بتعداد هذه الأدلة دون ذكر مضمونها، لأن ذلك يحول دون مناقشتها مناقشة قانونية سليمة، ويحجب عن محكمة النقض حقها في الرقابة على حسن سير تطبيق القانون، ويجعل القرار عرضة للنقض^(٤).

وبالتالي فإنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يحيط بواقعة الدعوى ويذكر ملخصاً وافياً عن كل دليل، ومن ثم مناقشة هذه الأدلة مناقشة قانونية سليمة تؤدي إلى قرار سليم، وبالتالي فإنّ عليه ألا يقوم بدمج الوقائع والأدلة والتطبيق القانوني بعضها مع بعض، لأنّ ذلك يحجب عن محكمة النقض حقها في الرقابة على حسن تطبيق القانون ويجعل القرار عرضة للنقض موضوعاً^(٥).

والقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق إما أن تقضي بمنع المحاكمة، وإما أن تقضي بلزومها.

١. المادة ١٦٧ أصول جزائية.

٢. تنص المادة ١٣٤ من الدستور على أن: (تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية).

٣. المادة ١٣٨ أصول جزائية.

٤. محكمة النقض - غرفة الإحالة، أساس ١١٤٣ قرار ٨٣٦ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥، انظر: مجلة المحامين، العددان ٥-٦، أيار - حزيران،

٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ٨٤٨.

٥. محكمة النقض - غرفة الإحالة، أساس ١٩٣٩ قرار ١٢٧٥ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٥، انظر: مجلة المحامين، العددان ٥-٦، أيار -

حزيران، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ٨٥٢.

١. القرارات الصادرة بمنع المحاكمة

أ- مفهوم منع المحاكمة: قرار منع المحاكمة هو " قرار قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بعد التحقيق تعلن فيه صرف النظر عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه"^(١)، أو هو " التوقف عن مواصلة الدعوى العامة وتعطيل سيرورتها "^(٢).

ب- الفرق بين منع المحاكمة وأمر الحفظ: على الرغم من أن كلا من منع المحاكمة وأمر الحفظ يتفقان في أنه يترتب عليهما وقف سيرورة الدعوى العامة، إلا أن هناك فروقاً بينهما أهمها:

- ١ - قرار منع المحاكمة هو قرار قضائي، في حين أن أمر الحفظ هو إجراء إداري.
- ٢ - قرار منع المحاكمة يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي، في حين أن أمر الحفظ يصدر عن النائب العام.
- ٣ - قرار منع المحاكمة يقبل الطعن فيه بالاستئناف، أما أمر الحفظ فلا يقبل التظلم أو الاستئناف.

ج- أسباب القرار بمنع المحاكمة: تنص المادة ١٣٣ أصول جزائية على أنه: (إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياه قرر منع محاكمته، وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداع آخر).

إذ يتعين أن يشتمل القرار بمنع المحاكمة على الأسباب التي تبرر صدوره، وقد تكون هذه الأسباب قانونية أو موضوعية.

١ - منع المحاكمة لأسباب قانونية: ويكون السبب قانونياً إذا كان الفعل المدعى به لا يؤلف جرماً، أي لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي، وإذا صدر، بعد الادعاء بالفعل، قانون جديد يجرده من أي وصف جرمي، وإذا كانت الصفة الجرمية لهذا الفعل قد زالت عنه لسبب من أسباب التبرير القانونية كما في حالة الدفاع المشروع، وإذا سقطت الدعوى العامة عن الفعل المدعى به بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً وهي: التقادم والوفاء والعتو العام.

٢ - منع المحاكمة لأسباب موضوعية: ويكون السبب موضوعياً إذا لم يثبت التحقيق أن الجرم المدعى به قد وقع فعلاً، وإذا لم يتوافر الدليل على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه. وليس لقاضي التحقيق أن يمنع المحاكمة من الوصف، لأن محكمة الأساس في حال ثبوت الفعل تملك الحق في تعديل الوصف القانوني للجرم^(٣).

ولقاضي التحقيق أن يبحث في أسباب التبرير والأعذار المحلة وموانع العقاب والمسؤولية ماعدا حالة الجنون^(١)، وإذا توافرت إحداها أصدر قراره بمنع المحاكمة.

١. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٩٠٤.

٣. جناية قرار ٨٨ تاريخ ١٨/٢/١٩٦٥، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق،

كما يتوجب أن يتضمن قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة فقرة إطلاق سراح المدعى عليه، وذلك إذا كان مازال موقوفاً بتاريخ صدور القرار، ولا تنفذ هذه الفقرة إلى أن تنقضي مواعيد الاستئناف المبينة في المادة ١٤٠ أصول جزائية.

د- **حجية قرار منع المحاكمة - التحقيق المجدد:** لقرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة، متى أصبح مبرماً، حجية، فلا يجوز إقامة الدعوى من جديد أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، ولكي يكتسب القرار بمنع المحاكمة حجته ينبغي توافر شرطين هما: وحدة الأشخاص أو الأطراف، ووحدة الواقعة محل القرار^(٢). إلا أن هذه الحجية مؤقتة وليست مطلقة، إذ يجوز لقاضي الإحالة أو التحقيق، أيهما أصدر قرار منع المحاكمة، أن يضع يده مرة ثانية على الدعوى ويجري تحقيقاً جديداً فيها^(٣) وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

١ - أن يكون قرار منع المحاكمة قد صدر بناء على عدم كفاية الأدلة^(٤)، أما إذا كان قرار المنع قد صدر لعدم اكتمال عناصر الجرم القانونية، فلا مجال هنا لإعادة التحقيق المجدد.

٢ - ظهور أدلة جديدة، لم تكن متوفرة لحظة صدور قرار منع المحاكمة، تؤيد التهمة بحق المدعى عليه، كشهادة جديدة^(٥)، أو تقرير خبرة جديد، أو أوراق اكتشفت حديثاً، أما إذا كانت الأدلة قد بسطت أمام المحقق وتناولها بالتمحيص ولكنه، عند إصداره لقرار منع المحاكمة، سها أو غفل عن تقديرها، فلا يصح الرجوع إليها وعدّها أدلة جديدة^(٦).

ولا يجوز للمدعي الشخصي في حال ظهور أدلة جديدة أن يتقدم بطلب إعادة المحاكمة أمام قاضي التحقيق أو الإحالة، لأن طلب إعادة المحاكمة لا يرد إلا على الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع دون سواها،

١. لا يملك قاضي الإحالة حق تقرير منع المحاكمة لمن ثبتت اقترافه الجريمة وهو بحالة جنون، لأن ذلك من اختصاص محاكم الأساس وحدها. هيئة عامة أساس ٣٧ قرار ١٦ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٣٥١، ص ٤٤٣.

٢. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٩١٠.

٣. المادة ١٦٤ أصول جزائية.

٤. رأت محكمة النقض أن: (قرارات منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة لا تتمتع بقوة القضية المقضية، وهي قرارات مؤقتة يزول أثرها بظهور أدلة جديدة). أحداث ١٢٩٠ قرار ١٨٣٩ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢١. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٥٠٧، ص ٥٩٠.

٥. إذا أشهد المجني عليه شهوداً على صحة الواقعة ولم يستمع المحقق لأقوالهم ثم أصدر قراره بأن لاوجه لإقامة الدعوى (منع المحاكمة) فإن معلومات أولئك الشهود لم تكن تحت نظره عند التصرف في التحقيق وإن كان قد جاء ذكرهم في سياقه، ولذا يجوز الرجوع إلى التحقيق وإقامة الدعوى إن أسفر الاستماع إلى هؤلاء الشهود عن تقوية الدلائل التي كانت قائمة قبل المتهم. نقض مصري ١٩٣٢/٥/١٦، مج ج ٢ ق ٣٥٠، انظر: د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

٦. د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٣٧.

وقرارات قاضي التحقيق والإحالة لاتعدّ من الأحكام الصادرة بالعقوبة^(١)، وإنما عليه أن يتقدم بهذه الأدلة الجديدة إلى النائب العام طالباً إعادة التحقيق مع المدعى عليه.

٣ - أن تقدم هذه الأدلة الجديدة إلى النائب العام، فيبعث بها إلى قاضي الإحالة أو التحقيق، أي إلى من أصدر منهما قرار منع المحاكمة، لإجراء تحقيقات جديدة^(٢).

٤ - ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم، ففي هذه الحالة لايجدي ظهور أدلة جديدة في العودة إلى التحقيق مرة أخرى^(٣).

فإذا كان قرار منع المحاكمة صادراً عن قاضي التحقيق ولم يتمّ استئنافه، يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بالتحقيق في الأدلة الجديدة، فيصدر مايراه ضرورياً من مذكرات بما فيها مذكرة التوقيف^(٤)، ويستجوب المدعى عليه دون الحاجة إلى ادعاء لاحق من النيابة العامة، لأنّ الادعاء السابق ما يزال قائماً وقرار منع المحاكمة ليس له صفة القضية المقضية، بل هو قرار مؤقت يزول أثره بمجرد ظهور أدلة جديدة^(٥)، ويتقيد قاضي التحقيق في أعمال التحقيق بالأصول المتبعة لديه، فإذا رأى، بعد تجديده أعمال التحقيق، أن يرجع عن قرار منع المحاكمة فيقرر، بعد أخذ مطالبة النيابة العامة، الظن في المدعى عليه إذا رأى أن الفعل يشكل جنحة، أو يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق لإجراء المعاملات الخاصة بالالتزام والمبينة في المادة ١٤٤ أصول جزائية إذا رأى أن فعله من نوع الجنائية.

أما إذا لم يؤدّ التحقيق الجديد إلى مايجب تعديل القرار الأول الصادر بمنع المحاكمة، فيصدر قراره بالإبقاء عليه، ولايجوز له أن يتخذ قراراً بحفظ الأوراق، لأنّ هذا القرار ليس له صفة قانونية ومخالف للقانون.

أما إذا كان قرار منع المحاكمة صادراً عن قاضي الإحالة، فيقوم قاضي الإحالة في هذه الحالة بالتحقيق في الأدلة الجديدة، ويتخذ ما يمكن لقاضي التحقيق اتخاذه في هذه الحالة^(٦).

١. جناية أساس ١٠٤٠ قرار ٨٠٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢١، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٥٠٩، ص ٥٩١ وكذلك جناية ٧٧٥ قرار ٧١٨ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٤ انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ق ٢٠٦٣، ص ٢٠٩.
٢. لم يعط المشرع للنائب العام، في المادة ١٦٤ أصول جزائية، أي دور في تقدير مدى الجدوى من هذه الأدلة في إعادة التحقيق، على العكس من المشرع اللبناني الذي أعطى النائب العام في المادة ١٢٧/٣ ف أصول جزائية لبناني دوراً أساسياً في هذا الموضوع، فالفقرة الثالثة من المادة ١٢٧ أصول جزائية لبناني تنص على أنّه: (تقدم الأدلة الجديدة إلى النائب العام الذي يقدر ما إذا كانت مجدية، وكافية لطلب تجديد التحقيق. إذا تبين له أنّها تفي بالغرض المذكور فيطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مجدداً).
٣. د. سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٩١٠.
٤. المادتان ١٦٢/٢ ف و ١٦٤ أصول جزائية.
٥. جناية أساس ٩٩٩ قرار ٩٤٠ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٦٠٣.
٦. المادتان ١٦٢/١ ف و ١٦٤ أصول جزائية.

هـ - مدى جواز الطعن في قرار منع المحاكمة: يجوز الطعن بطريق الاستئناف، في القرار الصادر عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة، ويثبت حق الطعن فيه لكل من النيابة العامة، والمدعي الشخصي، ولا يجوز ذلك للمدعى عليه لانتفاء مصلحته^(١).

ويجري تبليغ القرار للخصم الذي يحق له الاستئناف خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره، ويقدم الاستئناف خلال أربع وعشرين ساعة، تبتدئ بحق النائب العام من تاريخ تسليم القرار إلى ديوان النيابة العامة^(٢)، وبحق المدعي الشخصي من تاريخ تبلغه القرار في الموطن المختار^(٣).

و - ما يترتب على استئناف قرار منع المحاكمة: بينت المادة ١٤١ وما بعدها أصول جزائية الإجراءات التي يتوجب القيام بها عند وقوع الاستئناف على قرار قاضي التحقيق الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه، حيث يتم رفع الاستئناف مع ملف الدعوى الحقيقية إلى قاضي الإحالة عن طريق النائب العام، ويبقى المدعى عليه في محل التوقيف إلى أن يبت قاضي الإحالة في الاستئناف، ويقوم النائب العام بتهيئة الدعوى خلال خمسة أيام عقب استلام الأوراق، وينظم تقريره في خمسة الأيام التالية على الأكثر، وينظر قاضي الإحالة في الاستئناف بصورة مستعجلة، ويقضي على المدعي الشخصي غير الحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه إذا وجب الأمر^(٤).

٢. القرارات الصادرة بلزوم المحاكمة

إذا وجد قاضي التحقيق، في نهاية التحقيق، أن الفعل المسند للمدعى عليه يشكل جرماً، وأن الأدلة تكفي لنسبته إلى المدعى عليه، فإنه يتخذ في هذه الحالة، وتبعاً للوصف الجرمي، أحد القرارات التالية:

أ - قرار إيداع النائب العام أوراق التحقيق: إذا عدّ قاضي التحقيق أن الفعل المسند للمدعى عليه يشكل جنائية، وأن الأدلة كافية لإدانتها، فإنه يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات الخاصة بالالتزام والمبينة في المادة ١٤٤ أصول جزائية^(٥).

١. المادة ١٣٩ أصول جزائية.

٢. جنحة أساس ١١٣١ قرار ١٥٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٠١.

٣. المادة ١٤٠ أصول جزائية.

٤. يعدّ نص المادة ١٤٢ أصول جزائية، الذي نول قاضي الإحالة الحكم على المدعي الشخصي غير الحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه، خروجاً عن القاعدة التي تقول بأنّ دوائر التحقيق لا تحكم بالتعويضات المدنية، ولعل رغبة الشارع في هذا النص الاستثنائي هو الحد من الاستئناف الطائش. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٥٢٦.

٥. كان قرار الاقحام في جرائم التهريب، المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤، يصدر عن قاضي التحقيق وبصورة مبرمة، ولكن بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤، المتضمن إلغاء محاكم الأمن الاقتصادي المشكلة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ / تاريخ ١٩٧٧/٨/٨، أصبح قاضي الإحالة هو المعني بإصداره، وكذلك إصدار قرار الاقحام في =

و بمجرد صدور قرار الإيداع يحقّ لفرقاء الدعوى التحقيقية الاطلاع على الملف التحقيقي، لأنّ ممارسة حقّ الدفاع لا يمكن أن يتمّ على الوجه الصحيح بدون هذا الاطلاع^(١). وفي هذه الحالة يبقى مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه، فيما لو لم يتم إخلاء سبيله قبل صدور القرار، جارياً إلى أن يصدر قاضي الإحالة قراره في الدعوى^(٢). وقرار الإيداع هذا لا يقبل الطعن فيه من قبل أي من الخصوم، لكونه صدر متضمناً إيداعه لدى المرجع الاستئنافي وهو قاضي الإحالة، ولكن ليس بوصفه مرجعاً استئنافياً وإنما بوصفه الطريق الإجبارية إلى محكمة الجنايات.

ب- قرار الإحالة إلى محاكم الدرجة الأولى: ونميز هنا الحالات التالية:

- ١ - إذا تبين لقاضي التحقيق أنّ الفعل مخالف، أحال المدعى عليه إلى المحكمة الصلحية، وأمر بإطلاق سراحه إن كان موقوفاً^(٣).
- ٢ - إذا تبين لقاضي التحقيق أنّ الفعل جنحة، أحال الظنين إلى المحكمة الصلحية أو البدائية، حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك، وإذا كان موقوفاً وكان الجرم المسند إليه يستوجب الحبس بقي قيد التوقيف^(٤)، أما إذا كانت الجنحة لا تستوجب الحبس أطلق سراح الظنين، شريطة أن يتخذ موطناً في مركز المحكمة إذا كان مقيماً خارجه^(٥).
- ٣ - كما أنّه إذا كان الجرم المسند للمدعى عليه جنائي الوصف ولكنه استفاد من أحد الأعذار المخففة القانونية، بحيث أدى ذلك إلى تبديل الوصف القانوني للجرم المسند للمدعى عليه من الجنائية إلى الجنحة، أصدر قاضي التحقيق قراره بالظن في المدعى عليه بهذا الجرم^(٦).

== الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦، وقراره بالانقضاء في هذه الجرائم وتلك يخضع للظن فيه بطريق النقض مثل أية قضية تحقيقية أخرى، تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤ والتي نصّت على أنّه: (تختص محاكم الجنايات ودوائر التحقيق والإحالة بالنظر في الجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية رقم / ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته وجرائم التهريب المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ١٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية). وهو ما أكّد عليه بلاغ وزير العدل رقم ٥/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٤.

١. وهو ما أكّده كتابي وزارة العدل رقم ٢٥٦٩ تاريخ ٢٢/٣/١٩٧٠، ورقم ٥١٨٤ تاريخ ١١/٥/١٩٧٢، انظر: مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

٢. المادة ١٣٧ أصول جزائية.

٣. المادة ١٣٣ أصول جزائية.

٤. المادة ١٣٤ أصول جزائية.

٥. المادة ١٣٥ أصول جزائية.

٦. منعت محكمة النقض قضاة التحقيق والإحالة من البحث في سورة الغضب الشديد كعذر مخفف قانوني، فقد قضت الغرفة الجنائية الأولى في محكمة النقض بأن: (تقدير سورة الغضب الشديد يعود إلى محكمة الموضوع وليس إلى قاضي الإحالة، وإن كان يمكن =

ويطلق على القرار الذي يصدره قاضي التحقيق بإحالة المدعى عليه على محاكم الدرجة الأولى بجنحة أو مخالفة (قرار الظن)، ويغدو المدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى (ظنياً)، وفي جميع الأحوال التي يظن فيها بالمدعى عليه بجنحة أو مخالفة، يلزم النائب العام أن يرسل أوراق الدعوى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين من إيداعها لديه مرفقة بقائمة مفردات^(١).

وقرار الظن الصادر عن قاضي التحقيق يقبل الاستئناف من قبل النيابة العامة والمدعي الشخصي، ولا يملك المدعى عليه حق الاستئناف، وإذا وقع الاستئناف يتم رفع الاستئناف مع ملف الدعوى التحقيقية إلى قاضي الإحالة عن طريق النائب العام، ولا تنفذ فقرة إطلاق السراح، حيث يبقى المدعى عليه في محل التوقيف، إلى أن يبت قاضي الإحالة في الاستئناف، ويقوم النائب العام بتهئية الدعوى خلال خمسة أيام عقب استلام الأوراق، وينظم تقريره في خمسة الأيام التالية على الأكثر، وينظر قاضي الإحالة في الاستئناف بصورة مستعجلة، ويقضي على المدعي الشخصي غير الحق في استئنافه بتعويض للمدعى عليه إذا وجب الأمر^(٢).

ولكن إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى قاضي التحقيق بموجب قرار إحالة صادر عن محكمة الدرجة الأولى تأسيساً على أن الجرم جنائية، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠٠ أصول جزائية، ثم تبين له في نهاية التحقيق أن الجرم جنحي الوصف وليس جنائياً، فإنه لا يصدر في هذه الحالة قراره بالظن في المدعى عليه أمام محكمة البداية أو الصلح بالجنحة، وإنما يكفي بإعلان عدم اختصاصه للنظر في هذه الدعوى، ويحل الخلاف على الاختصاص، عند اكتساب قراره الدرجة القطعية، بطريق تعيين المرجع^(٣).

==لقاضي الإحالة التنويه عنه في متن القرار، سيما وأن قاضي الإحالة هو قاضي لترجيح الأدلة للاتهام أو الظن. أساس ١٠٠٣ قرار

٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣، انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١١٦٧.

١. المادة ١٣٦ أصول جزائية.

٢. المواد ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ أصول جزائية.

٣. المادة ٤٠٨ أصول جزائية.

المبحث الثاني

قاضي الإحالة وسلطاته

تمهيد وتقسيم

يعدّ قاضي الإحالة الدرجة الثانية في التحقيق الابتدائي، وقد حلّ محلّ " الغرفة الاتهامية " التي كانت تتألف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف، والتي كانت قائمة في ظل قانون الأصول الجزائية العثماني، ويعيّن قاضي الإحالة من قبل مجلس القضاء الأعلى، لدى كل محكمة استئنافية، حيث يختاره من مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين^(١).

ولا يحق لقاضي الإحالة أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي تولى فيها وظيفة الإحالة تأسيساً على أنّ قاضي الإحالة يعدّ من قضاة التحقيق، كما لا يجوز لقاضي الإحالة النظر في الدعوى التي مارس فيها دور قاضي التحقيق، كما أنه لا يجوز لمن كان عضواً في مجلس التأديب أن يتولى مهمة قاضي الإحالة في نفس القضية.

وقد سمي قاضي الإحالة بهذه التسمية لأنّه هو من يحيل المدعى عليه إلى محكمة الجنايات، فهو البوابة الإجبارية التي لا بدّ للمدعى عليه أن يسلكها عند وجوب إحالته إلى محكمة الجنايات، كما أنّه الدرجة الثانية في التحقيق الابتدائي لأنّه المرجع الاستئنائي لقرارات قاضي التحقيق.

كما أنّ لقاضي الإحالة حق تعيين المرجع عند وقوع نزاع في الاختصاص بين قاضي تحقيق يتبعان لسلطته الاستئنافية^(٢)، كما أنّه المرجع القضائي لإعادة الاعتبار، وذلك لإعطاء القرار إما بالموافقة على إعادة الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم في جميع أنواع الجرائم التي يتوجب تسجيل أحكامها في سجلات الأدلة القضائية^(٣)، أو بإعادة الاعتبار القانوني للمحكوم عليهم^(٤).

وإنّ ما يعنينا في موضوع بحثنا بالنسبة لقاضي الإحالة هو سلطاته المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، أي السلطات المنوطة به لكونه المرجع الاستئنائي لقرارات قاضي التحقيق، ولكونه البوابة الإجبارية التي لا بدّ للمدعى عليه أن يسلكها عند وجوب إحالته إلى محكمة الجنايات، لذلك سنتطرق في مبحثنا هذا إلى الموضوعين التاليين:

○ المطلب الأول: سلطات قاضي الإحالة.

○ المطلب الثاني: القرارات النهائية لقاضي الإحالة وكيفية الطعن فيها.

١. المادة ١٦ سلطة قضائية.

٢. المادة ٤٠٩/٢ أصول جزائية.

٣. المادتان ١٥٨ عقوبات و ٤٣٠ أصول جزائية.

٤. المادتان ١٥٩ عقوبات و ٤٢٩ أصول جزائية.

المطلب الأول

سلطات قاضي الإحالة

قبل أن نبحث في سلطات قاضي الإحالة لابد بداية أن نبين كيفية اتصال قاضي الإحالة بالدعوى الجزائية، ثم نبحث بعدها سلطاته أثناء نظره في هذه الدعوى.

الفرع الأول

كيفية اتصال قاضي الإحالة بالدعوى

قاضي الإحالة هو درجة ثانية من درجات التحقيق ومرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق، لذلك فهو لا يضع يده على الدعوى إلا بأحد طريقتين^(١):

١. طريق الاستئناف^(٢).
 ٢. إيداعه أوراق التحقيق في الجرائم الجنائية ليفصل في الاتهام^(٣): حيث ترسل القضية إلى قاضي الإحالة بصورة طبيعية ودون حاجة إلى استئناف، فيدرسها بحكم القانون ويقرر الاتهام أو منع المحاكمة.
- فإذا لم تدخل الدعوى في حوزة قاضي الإحالة بأحد هذين الطريقتين فإنه لا يحق له أن يتعرض لواقعة جرمية سواء أكانت الدعوى مقامة بها أمام قاضي التحقيق أم أمام غيره، أم لم تكن قد أقيمت على الإطلاق، أم أقيمت وانتهت بقرار أو حكم.
- وسنبحث في هذين الطريقتين بشيء من التفصيل.

أولاً- قاضي الإحالة مرجع استئنافي

جعل المشرع قاضي الإحالة جهة استئنافية تشرف على التحقيق الابتدائي عندما يطعن أمامه في قرارات قاضي التحقيق.

ويستلزم البحث بيان:

- نطاق الاستئناف: ويشمل النطاق الموضوعي، أي بيان قرارات قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها والتي لا يجوز استئنافها، والنطاق الشخصي، أي بيان من يحق له استئناف هذه القرارات.
- أحكام الاستئناف: وتشمل البحث في مدة الاستئناف، وكيفية تقديمه، وأثره في التحقيق.

١. جناية ١٠٧ قرار ١٢٧ تاريخ ١٩٦٥/٣/٩. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع

السابق، ص ٥٨١.

٢. المادة ١٣٩ أصول جزائية.

٣. وفقاً للمادة ١٣٧ ومايلها أصول جزائية.

١. نطاق الاستئناف

يتحدد نطاق الاستئناف من الناحية الموضوعية ببيان القرارات التي يجوز استئنافها، من بين القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، ومن الناحية الشخصية ببيان من لهم الحق في الاستئناف .

أ- النطاق الموضوعي للاستئناف: لمعرفة النطاق الموضوعي للاستئناف لابد من معرفة نوعية القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، وذلك كي يتمكن بعدها من معرفة القرارات التي يجوز للخصوم استئنافها وتلك التي لا يجوز لهم استئنافها .

إن قاضي التحقيق يصدر نوعين من القرارات:

١ - قرارات إدارية^(١): وهي التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وقبل الفصل النهائي فيه، وتتخذ هذه القرارات بقصد جمع الأدلة، أو التأمين على هذه الأدلة . كقرارات الانتقال والمعاينة، والتفتيش والضبط، وندب الخبراء ودعوة الشهود، ومذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف . والأصل أن هذه القرارات لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، لأنها تدخل في سلطة قاضي التحقيق الولائية، فقاضي التحقيق هو سيد القضية، يوجّه التحقيق فيها بالشكل الذي يراه، ويضعه على الطريق الذي يختاره، فهو الذي يقرر إن كانت هناك ضرورة لدعوة المدعى عليه أو لإحضاره، ولإجراء المواجهة أو عدم إجرائها، وللانتقال إلى مكان الحادث، ولإعادة الخبرة الفنية، ومن حقه أن يقبل أو يرفض أي طلب يتصل بهذه المواضيع، دون أن يكون لأحد حق الاعتراض على قبول الطلب أو رفضه^(٢) . على أنه يجوز للخصوم إثارة العيوب التي شابته هذه القرارات وذلك حين الطعن في القرار النهائي الصادر في التحقيق، أو إثارته أمام محكمة الموضوع حين إحالة القضية إليها^(٣)، كما يحقّ لقاضي الإحالة إبطالها تلقائياً حين وصول الملف إليه^(٤) .

٢ - قرارات قضائية: وهي القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تفصل في مسألة قانونية، أو في منازعة عرضت عليه^(٥) . ومن هذه القرارات: قرار إيداع النيابة العامة أوراق التحقيق لإبداء المطالبة بالأساس، وقرارات منع المحاكمة والظن والإيداع، والقرارات الفاصلة في الدفوع الشكلية . والقاعدة بالنسبة للقرارات القضائية جواز استئنافها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

١. وإن كان بعض الفقه يسميها بالقرارات التحقيقية، إلا أن عبارة "القرارات الإدارية" وردت في كتاب وزارة العدل رقم ١٨٤٣٦ تاريخ ١٠/٢١/١٩٦٣، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٧٠ .

٢. عبد الوهاب بدرة - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١٩٤ .

٣. د. حسن جونداد - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٢٩ .

٤. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٨٧ .

٥. د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٨٨ .

ب- **النطاق الشخصي للاستئناف:** يتحدد النطاق الشخصي للاستئناف ببيان الخصوم الذين يحق لهم استئناف قرارات قاضي التحقيق.

والخصوم في الدعوى التحقيقية هم: النيابة العامة، والمدعى الشخصي، والمدعى عليه، والمسؤول بالمال.

١- **استئناف النيابة العامة:** النيابة العامة خصم عام يختلف عن بقية الخصوم، أعطاها المشرع حق الإشراف على أعمال قاضي التحقيق، لذلك فقد أجاز لها الحق في استئناف كافة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، فنص في المادة ١٣٩/ف ١ أصول جزائية على أنه: (للنائب العام، في مطلق الأحوال، أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق)^(١).

إلا أن المشرع استثنى بشكل صريح القرارات التالية من الاستئناف، ولم يجز للخصوم، بمن فيهم النيابة العامة، استئنافها، وهذه القرارات هي:

- قرار قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في معزل عن الخصوم، وذلك في حالتي الضرورة والاستعجال^(٢).
- قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف بعد موافقة النيابة العامة على الاسترداد^(٣).
- قرار قاضي التحقيق إيداع النيابة العامة أوراق التحقيق لإجراء المعاملات المتعلقة بالالتزام^(٤)، فلا يجوز استئناف هذا القرار لأنه سيعرض حتماً على قاضي الإحالة، وللخصوم الحق في تقديم ما يرغبون فيه من اللوائح^(٥).

١. إذا كان بعض الفقه يرى أنه يجوز للنيابة العامة استئناف كافة قرارات قاضي التحقيق الإدارية والقضائية، تأسيساً على عبارة (في مطلق الأحوال)، انظر: د. علي القهوجي ود. فتوح الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٨٨، فإن بعضهم الآخر يرى أن هذا الحق الواسع جداً لا يطاق إلا للقرارات القضائية فقط دون الإدارية (د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٨٨)، ذلك لأن التوسع في تفسير الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ أصول جزائية يخرجها عن الغاية التي انصرفت إليها، لأنه إذا كان المشرع قد أعطى النيابة العامة حق الإشراف على أعمال قاضي التحقيق، فإنها لا تملك حق التدخل في كل كبيرة وصغيرة من أعماله، كما أن قاضي التحقيق في حل من أن يطلب منها أن تبدي رأيها في كل خطوة بخطوها، وفي كل إجراء يتخذه، وإلا أصبح أداة في يدها، توجهه وفق رغباتها، مع أنها طرف في دعوى الحق العام، هو الطرف المدعي (عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١٩٤)، وفي تقديره أن القرار الإداري الذي تملك النيابة العامة، بسلطتها الواسعة التي منحها إياها المشرع بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ أصول جزائية، حق استئنافه هو كل قرار أُلزم فيه المشرع قاضي التحقيق استطلاع رأي النيابة العامة قبل إصداره، كقرار إصدار مذكرة التوقيف، فلن كان هذا القرار لا يحمل الصبغة القضائية، إلا أنه يجوز للنيابة العامة استئناف هذا القرار إذا أصدره قاضي التحقيق خلافاً لرأي النيابة العامة (كتاب وزارة العدل الموجه إلى المحامي العام بمحضر رقم ٦٠٧٤ تاريخ ١١/٦/١٩٧٣، مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ١١٢)، وكذلك استرداد قاضي التحقيق لمذكرة التوقيف خلافاً لما نصت عليه المادة ١٠٦/ف ٢ أصول جزائية.

٢. المادة ٣/٧٠ أصول جزائية.

٣. المادة ٢/١٠٦ أصول جزائية.

٤. المادة ١/١٣٧ أصول جزائية.

٥. المادة ١٤٤ أصول جزائية.

٢ - استئناف المدعي الشخصي: مكن المشرع الشخص المتضرر من الجريمة، إذا نصب من نفسه مدعياً شخصياً، أن يمارس إشرافاً واسعاً على سير الدعوى، لأن له أن يستأنف عدداً أكثر من القرارات التي يحق للمدعى عليه أن يستأنفها.

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ أصول جزائية القرارات التي يحق للمدعي الشخصي استئنافها، فنصت على أنه: (للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد ١١٨ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص، وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية).

وبالتالي فالقرارات التي يحق للمدعي الشخصي استئنافها هي:

- القرارات الصادرة بإخلاء سبيل المدعى عليه الجوازي، بكفالة أو بدونها.
- القرار الصادر بمنع محاكمة المدعى عليه.
- قرار الظن في المدعى عليه، سواء أكان الفعل مخالفة أم جنحة.
- القرارات الصادرة بعدم الاختصاص، لأن قاضي التحقيق حين يقرر عدم اختصاصه يضع المدعي الشخصي في حرج، ويجعله يحار كيف يجد المرجع المختص، وبالتالي استئناف المدعي الشخصي لهذا القرار يسهل عليه الحصول على حقوقه بصورة أسرع، فيما لو كان قرار قاضي التحقيق مخالفاً لقواعد الاختصاص^(١).

- كل قرار من شأنه أن يضر بالحقوق الشخصية للمدعي الشخصي^(٢).
- على أن المادة ١١٦/ف٦ من قانون السلطة القضائية قد منعت المدعي الشخصي من الطعن في قرارات قاضي التحقيق إذا كان المدعى عليه من القضاة باستثناء قرار منع المحاكمة فقط.
- ٣ - استئناف المدعى عليه: بينت المواد ٧٣ و ١٢٢ و ١٣٩/ف٣ أصول جزائية القرارات التي يحق للمدعى عليه استئنافها، وهي:

- قرار قاضي التحقيق الصادر برد دفع المدعى عليه المتعلق بعدم اختصاص قاضي التحقيق للنظر في الدعوى، سواء أكان الاختصاص الموضوعي أم الشخصي أم المكاني.
- قرار قاضي التحقيق الصادر برد دفع المدعى عليه المتعلق بعدم سماع الدعوى الجزائية أو المدنية، وهذا يشمل استئناف القرار القاضي برد الدفع بعدم قبول المدعي الشخصي.
- قرار قاضي التحقيق الصادر برد دفع المدعى عليه المتعلق بسقوط الدعوى.
- قرار قاضي التحقيق الصادر برد دفع المدعى عليه المتعلق بكون الفعل لا يستوجب عقاباً.

١. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٩٢.

٢. أمام هذا النص المطلق يرى بعض الفقه أنه يشترط لتطبيق هذا النص أن يكون القرار المستأنف قراراً قضائياً، وأن تتضرر مصلحة المدعي الشخصي ضرراً حقيقياً، وأن يقدم الدليل على ذلك (د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٩٣).

- قرار قاضي التحقيق الصادر برد طلب إخلاء سبيل المدعى عليه .
- قرار قاضي التحقيق بإخلاء سبيل المدعى عليه بكفالة، حيث يملك المدعى عليه استئناف القرار بحجة أن مبلغ الكفالة ضخم ولا يستطيع تسديده^(١) .
- وهذا التعداد حصري، لذلك ليس للمدعى عليه استئناف قرارات لزوم المحاكمة الصادرة بحقه، وكذلك قرار منع المحاكمة بحجة أن أسباب المنع لم تعجبه، أو لم ترد له كرامته .
- ٤ - استئناف المسؤول بالمال: لم يتطرق المشرع، في المواد المتعلقة باستئناف قرارات قاضي التحقيق، إلى مدى أحقية المسؤول بالمال في استئناف قرارات قاضي التحقيق التي تضر بمصالحه، وقد سكت قانوننا عن هذا الأمر، مما دعا بعض رجال الفقه إلى تسميته **بالضحية الكبرى**، فعلى الرغم من أن للمدعى عليه مصلحة أكبر من المسؤول بالمال في عدم ثبوت الجريمة، ولكن قد يحدث أن تتضارب مصلحة المسؤول بالمال ومصلحة المدعى عليه، كما في حال تواطؤ سائق سيارة مؤمنة مع ضحية جريمة مزعومة ضد شركة التأمين، وتفادياً من المحذور أوجب القانون دعوة المسؤولين بالمال إلى القضاء الجزائي، دون أن يعطيهم حق الطعن، مع أنهم مسؤولون بالتضامن مع المدعى عليه، ويبدو أن المشرع عدّ العلاقة بين المسؤول بالمال والمدعى عليه علاقة مدنية لا تبرر تدخل المسؤول بالمال في سير التحقيق الجزائي^(٢) .

٢. أحكام الاستئناف

يستلزم البحث في أحكام الاستئناف بيان كيفية تبليغ القرار الجائز استئنافه، ومدة الاستئناف، وكيفية تقديمه، وبيان آثاره .

- أ- كيفية تبليغ القرار الجائز استئنافه: أوجب المشرع في المادة ١٤٠/ف٢ أصول جزائية على قاضي التحقيق لزوم تبليغ القرارات التي تصدر عنه، والتي تكون قابلة للاستئناف، إلى كل من يحق له، من الخصوم في الدعوى، استئنافها وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من صدورها^(٣) .
- ويتم تبليغ النيابة العامة القرار عن طريق ديوانها، حيث عدّت محكمة النقض أن استلام ديوان النيابة للقرارات الجائز استئنافها هو تسليم وتبليغ للنائب العام^(٤)، أما تبليغ المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف فيتم عن طريق النائب العام في الموطن المختار^(١)، أما المدعى عليه الموقوف فيبلغ بتسليمه القرار .

١. عبد الوهاب بدرة - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ١٣٣ .

٢. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٩٤ .

٣. على أنه إذا لم يتم التبليغ خلال ٢٤ ساعة من صدور القرار فإنه لا يجوز أن يفرض ذلك إلى بطلان هذا القرار، وإنما يعدّ غير مبلغ، وتعدّ المدة المحددة للاستئناف بأنه لم يبدأ سريانها، ويكون لكل من له حق الاستئناف ولم يبلغ إليه القرار، أو جرى تبليغه خلافاً لقواعد الأصول أن يطالب بعده غير مبلغ . انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٤٩٢ .

٤. جنة أساس ١١٣١ قرار ١٥٧٢ تاريخ ١٩٦٤/٥/٢٧، ومما ورد في هذا القرار: (حيث أن النص القانوني الوارد في المادة ١٤٠ أصول جزائية تضمن ذكر تبليغ النائب العام، وأنه مما لا شك فيه أن المشرع لم يقصد بذلك إجراء أحكام قانون أصول=

ب- **مدة الاستئناف:** بينت المادة ١٤٠ أصول جزائية مدة الاستئناف في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق، والقابلة للاستئناف، بأربع وعشرين ساعة، وذلك بالنسبة إلى الخصوم كلهم.

وتبدأ مدة الاستئناف بحق النيابة العامة من تاريخ استلام ديوانها للقرار القابل للاستئناف، وبحق المدعي الشخصي والمدعى عليه غير الموقوف من تاريخ تبليغهما القرار في الموطن المختار، وبحق المدعى عليه الموقوف من تسلمه القرار.

وفي حال الذهاب إلى عدّة مدة استئناف قرارات قاضي التحقيق بالساعات فإنّ ساعة التبليغ لا تدخل في الحساب^(١)، على أن عدم ذكر ساعة التبليغ في سند التبليغ لا يؤثر في صحته ما لم يتمّ الادعاء أن التبليغ قد جرى في ساعة لا يجوز فيها التبليغ^(٢).

وعلى الرغم من أن مدة الاستئناف حدّدها المشرع بالساعات، إلا أن محكمة النقض قد فسّرت هذه المدة أنّها يوم واحد من أيام العمل^(٣).

-
- == المحاكمات المدنية بتبليغ النائب العام عن طريق المحضر، لاسيما..... والنيابة العامة جزء أساسي من تكوين المحكمة الجزائية، أو دائرة التحقيق القضائي، وهي دائمة الاتصال بالدعوى و الإضارة في تناول يدها كلما طلبتها،.... وهكذا فإنّ ما يتعين على قاضي التحقيق مراعاته بدقة هو وجوب إرسال القرار إلى النائب العام ليطلع عليه في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ليوقع على اطلاعه أو تبليغه إياه أو ليوقع على الاستلام في دفتر الدّمة،.... ويبقى استلام الديوان تسليمًا وتبليغًا للنائب، لأنّه ليس من ديوان وموظف في النيابة يتحمل مسؤولية تعويق البريد، ولاسيما قرار قاضي التحقيق عن مشاهدة النائب أو اطلاعه). انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٠١.
١. أوجبت المادة ٢٣ أصول جزائية على النائب العام تبليغ وتنفيذ قرارات قضاة التحقيق، وبالتالي فإنّ قرارات قضاة التحقيق تنفذ عن طريق النائب العام، وهو ما أكد عليه بلاغ وزارة العدل رقم ٧٨ تاريخ ١٩٥٢/٨/٢٠. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٨٣.
٢. جناية أساس ٨٣٦ قرار ٧٥٢ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٠٣.
٣. جنحة أساس ٢٩١ قرار ١٩٩ تاريخ ١٩٦٨/٢/١٣، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٠٦.
٤. وذلك عند نظرها في الطعن المقدم من المدعي الشخصي على قرار قاضي الإحالة برد استئنافه شكلاً لتقديمه في الساعة الخامسة والعشرين من التبليغ، حيث عدّت محكمة النقض هذا الطعن مقبولاً شكلاً لوقوعه على نقطة قانونية، وعللت قبولها الطعن بأنّ مدة الاستئناف المحددة في المادة ١٤٠ أصول جزائية يجب أن تفسر بأنّها يوم واحد من أيام العمل، (لأنّ الذهاب إلى غير ذلك واعتبار الساعات يؤدي إلى الحرج والاستحالة في تطبيق القانون، فإذا تبلغ الطاعن في الساعة ١٧ مثلاً، وبعد انتهاء أوقات الدوام بثلاث ساعات وأراد أن يستوفي المدة كاملة فإنّه لا يجد أمامه مرجعاً يقبل الطعن، وإذا تبلغ في يوم الخميس فإنّه مستحيل عليه أن يطعن لمصادفة يوم عطلة الجمعة، ولذلك فقد وجب اعتبار هذه المدة يوماً كاملاً من أيام العمل، ولا يدخل فيها يوم التبليغ ولا تكلف الدوائر الرسمية بفتح أبوابها بصورة مستمرة ليلاً ونهاراً لقبول الطعون حسب ساعات تبليغها). جناية أساس ١١٢٩ قرار ١٠٤٨ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٩٦.

ج- الشروط الشكلية للاستئناف: من خلال استعراض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة

بالاستئناف يتضح أنه يجب أن يتوافر في الاستئناف الشروط الشكلية التالية:

١ - يجب أن يكون الاستئناف خطياً: دون أن يشترط المشرع فيه شكلاً معيناً، كما لم يشترط أن يتضمن استدعاء الاستئناف أسباباً تنال من القرار المستأنف بصورة مفصلة، وإنما يكفي أن يذكر فيه أن القرار في غير محله، أو أنه مخالف لأحكام القانون، أو أنه محقق المستأنف، ولا يجوز أن يرد الاستئناف شكلاً لعدم بيان أسبابه^(١).

٢ - أن يسجل الاستئناف في ديوان قاضي التحقيق الذي أصدر القرار المستأنف: وإذا أراد الخصوم تقديم الاستئناف إلى قاضي الإحالة مباشرة، وجب تسجيله في ديوانه ضمن المدة المحددة للاستئناف^(٢).

٣ - أن يقدم الاستئناف ضمن المدة المحددة للاستئناف: وهي أربع وعشرون ساعة، ولا تضاف إلى مدة الاستئناف المذكورة مهلة المسافة، ذلك لأن المشرع أوجب على كل من المدعى عليه والمدعي الشخصي أن يتخذ في مركز قاضي التحقيق موطناً مختاراً ليصار إلى إبلاغه فيه جميع معاملات التحقيق وقراراته^(٣).

٤ - أن يودع المستأنف صندوق الخزينة تأميناً قضائياً لاستئنافه^(٤): ومقداره خمس عشرة ليرة سورية وفقاً لما هو محدد في قانون الرسوم والتأمينات القضائية^(٥)، وإذا تعدد المستأنفون في موضوع واحد مشترك بينهم أودعوا تأميناً واحداً إذا قدموا استئنافهم في لائحة استئناف واحدة، أما إذا انفرد كل منهم في تقديم لائحة مستقلة، أسلف كل منهم تأمين الاستئناف بصورة مستقلة^(٦)، ويعفى من التأمين من كان معاناً قضائياً^(٧).

١. قرار نقض مؤرخ في ١٩٦٧/٣/٣٠، المحامون لعام ١٩٦٧ ص ٢٣٢. انظر: عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

٢. جناية أساس ١٠٧٧ قرار ٩٥٥ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

٣. المواد ٦٤ و ١٠٦/ف ٢ و ١٢٤/ف ٣ أصول جزائية، ولو لم يشترط المشرع على المدعي الشخصي والمدعى عليه اتخاذ موطن مختار في مركز قاضي التحقيق لتوجب إضافة مهلة المسافة، فقد رأت محكمة النقض أن مهلة المسافة على مدة الطعن لا تضاف إلا إذا أوجب القانون الانتقال إلى المحل الذي يجب فيه مباشرة الإجراء فيه. (قرار هيئة عامة أساس ٥٣ قرار ١٧ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣). انظر: ياسين الدركرلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ق ٢٠٠٢، ص ١٧٥.

٤. عرفت المادة ٢ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية التأمين القضائي بأنه (المبلغ الذي يودعه في صندوق الخزينة كل من يسلك طريق الطعن في الأحوال التي نص عليها القانون، ويتحول إلى غرامة عند ظهوره غير محق في طعنه).

٥. المادة ٨٧/ف ٢ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

٦. المادة ٨٨ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

٧. المادة ١١١/ف ٢ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية.

د- **كيفية رفع الاستئناف إلى قاضي الإحالة:** يتم رفع الاستئناف إلى قاضي الإحالة عن طريق النيابة العامة^(١)، وعلى النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق المرسلة إليه، وأن ينظم تقريره خلال خمسة الأيام التالية على الأكثر، وفي أثناء هذه المدة يسوغ لكل من الظنين والمدعي الشخصي أن يقدم ما يرغب فيه من اللوائح على ألا يكون ذلك سبباً لتأخير وضع التقرير^(٢).

أما إذا قدّم الاستئناف إلى ديوان قاضي الإحالة مباشرة فعندها يقوم ديوان قاضي الإحالة بإرسال الاستئناف إلى ديوان قاضي التحقيق لرفع أوراق التحقيق موضوع الاستئناف وفقاً للإجراءات السابقة.

هـ- **آثار الاستئناف:** يستلزم البحث في آثار الاستئناف بيان أثر الاستئناف في سير التحقيق، وأثره في القرار المستأنف، وأثره في الدعوى بصورة عامة.

١- **أثر الاستئناف في سير التحقيق:** إذا كان القرار المستأنف صادراً أثناء السير في التحقيق فليس من شأنه تعطيل إيقاف التحقيق، ولو كان الأمر خلاف ذلك لأدى الاستئناف إلى تعطيل سير التحقيق، كلما خطر على بال أحد الخصوم استئناف هذا النوع من القرارات الجائز استئنافها، وقد نصّ المشرّع صراحة في المادة ٧٣ أصول جزائية على عدم تأثر سير التحقيق باستئناف القرار الذي يصدر عن قاضي التحقيق والذي يفصل في أحد الدفوع الشكالية التي يحقّ للمدعى عليه الإدلاء بها، فقراره في هذا الشأن يقبل الاستئناف، إلا أن هذا الاستئناف لا يوقف سير التحقيق.

وكذلك استئناف القرار المتعلق بإخلاء السبيل لا يؤثر في استمرار التحقيق^(٣)، فإذا كان قاضي التحقيق قد قرّر القيام بالانتقال إلى مكان الحادث أو إجراء خبرة فنية، وتقدّم المدعى عليه بإخلاء سبيل فردّ طلبه، وقام

١. المادة ١/١٤١ أصول جزائية.

٢. المادة ١٤٤ أصول جزائية.

٣. أثار المادة ١/١٤٦ أصول جزائية خلافاً فقهيّاً حول مدى سلطة قاضي الإحالة، أثناء نظره في استئناف قرارات قاضي التحقيق المتعلقة بإخلاء السبيل، أن يحتفظ لديه بأوراق التحقيق ويتصدى لموضوع الدعوى ويصدر القرار اللازم بشأنها. فبينما يرى بعض الفقه أنّ قاضي الإحالة يملك في مثل هذه الحالة أن يتصدى للنظر في موضوع القضية، ويحتفظ لديه بأوراق التحقيق ولا يعيدها إلى القاضي المحقق، وله أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو أن يتولى بنفسه إتمام التحقيق. يرى بعضهم الآخر أنّ المقصود بالمادة ٢/١٤٦ أصول جزائية القرارات التي تصدر بالصورة النهائية، وبالتالي فإنّ الاستئناف الواقع على قرار قاضي التحقيق والمتعلق بإخلاء السبيل ينشر القضية بين يدي قاضي الإحالة من الجزء الذي جرى استئنافه فقط، وبالتالي لا يجوز لقاضي الإحالة أن يستبقي لديه الإضرابة، ولا يجوز له أن يقوم بإجراء التحقيق وسماع الشهود وإجراء الخبرة والتصدي لموضوع الدعوى، لأنّه يفهم من عبارة (ويتولى إتمام التحقيق) الواردة في المادة ١/١٤٦ ف٢ أنه لا يمكن تطبيقها إلا في حال وجود تحقيق قام به قاضي التحقيق وكان الاستئناف في قرار تناول موضوع التحقيق، في حين أنّ قرار إخلاء السبيل لا يتناول أية ناحية تحقيقية. وقد أيدت دائرة التشريع في وزارة العدل الرأي الأخير، وذلك عندما استفتيت لحل خلاف وقع بين قاضي التحقيق والإحالة في محافظة اللاذقية، وذلك عندما قرر قاضي التحقيق إخلاء سبيل مدعى عليهم موقوفين لديه، فاستأنف المدعي الشخصي قرار الإخلاء، وقرر قاضي الإحالة فسخ قرار الإخلاء وإبقاء المدعى عليهم موقوفين، ثمّ تصدى للنظر في موضوع القضية واحتفظ بالأوراق لديه رافضاً إعادةّها إلى قاضي التحقيق مستنداً في ذلك إلى المادة ١/١٤٦ ف٢ أصول جزائية، وقد انتهت دائرة التشريع في=

المدعى عليه باستئناف قرار الردّ، فإنّ هذا الاستئناف لا يمنع قاضي التحقيق من مباشرة الإجراءات التي كان قد قرّر القيام بها قبل الاستئناف .

٢ - أثر الاستئناف في القرار المستأنف: الاستئناف يوقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي التحقيق والقابل للاستئناف وذلك خلال مدة الاستئناف، وكذلك أثناء نظر قاضي الإحالة للاستئناف .
فقرارات قاضي التحقيق الجائز استئنافها لا تنفذ طالما أنّ ميعاد الاستئناف لم ينقض، فإذا ما انقضى دون أن تستأنف أصبحت هذه القرارات مبرمة وقابلة للتنفيذ، أما إذا تم تقديم الاستئناف فلا تنفذ حتى يبت قاضي الإحالة في الاستئناف .

فقرار إخلاء السبيل لا ينفذ خلال ميعاد الاستئناف، ويبقى المدعى عليه في محل التوقيف إلى أن يبت قاضي الإحالة في استئنافه، أو إلى أن تنقضي مدة الاستئناف^(١).
وكذلك القرارات التي تصدر في ختام التحقيق والقابلة للاستئناف، حيث يبقى مفعول مذكرة التوقيف الصادرة بحق المدعى عليه جارياً إلى أن يصدر قاضي الإحالة قراره في الدعوى^(٢).
على أنّ استئناف قرار الترك ليس من شأنه إبقاء المدعى عليه الذي لم يتقرّر توقيفه مقيّد الحرية حتى البت في مصير الاستئناف، لأنّ الأصل هي الحرية، وهذه الحرية لم يصدر قرار قضائي بتقييدها^(٣).

٣ - أثر الاستئناف في الدعوى التحقيقية: يترتب على تقديم الاستئناف نقل الدعوى في التحقيق الابتدائي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثانية، وبالتالي طرحها أمام قاضي الإحالة .
غير أنّ سلطة قاضي الإحالة في نظر الاستئناف المرفوع إليه ونشر الدعوى أمامه تختلف، سعة وضيقاً، بحسب نوع القرار المستأنف، وحسبما يكون الاستئناف جزئياً أو شاملاً .

○ القرار المستأنف صدر أثناء السير في التحقيق: فالقاعدة بالنسبة لهذا النوع من القرارات أنّ استئنافها لا يوقف سير التحقيق، وبالتالي فإنّ سلطة قاضي الإحالة للفصل في الاستئناف تقتصر على الدعوى فيما يتعلق بموضوع القرار المستأنف، وبعد أن ينظر قاضي الإحالة في الاستئناف يعيد الأوراق إلى

=وزارة العدل إلى أنّ الاستئناف ينشر القضية بين يدي قاضي الإحالة وذلك فيما تعلق بالأجزاء التي جرى استئنافها فقط، حتى إذا بت بما قاضي الإحالة وكانت التحقيقات لم تتم بعد قام بإعادتها إلى قاضي التحقيق . (للاطلاع على آراء الفقهاء، وللتنوع في هذا الموضوع . انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٥٢٩ وما بعدها)، كما أنّ محكمة النقض أخذت بهذا الرأي، فقد قضت بأنّه إذا كان قرار قاضي التحقيق المستأنف هو قرار غير نهائي، كما في إخلاء السبيل مثلاً، فإنّ قاضي الإحالة يفصل في النزاع ويعيد الأوراق إلى مرجعها . (جناية أساس ٩٨١ قرار ١٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٩٢، ص ٥٧٥) .

١. المادة ١٤١/٢ ف ٢ أصول جزائية .

٢. المادة ١٣٧/٢ ف ٢ أصول جزائية .

٣. كتاب وزارة العدل رقم ١٨٤٣٦ تاريخ ١٠/٢١/١٩٦٣، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٧٠

قاضي التحقيق لإكمال إجراءات التحقيق^(١)، كالقرار المتعلق بإخلاء السبيل، أو القرار الصادر بالبت في أحد الدفوع الشككية.

○ **القرار المستأنف صادر بعد انتهاء التحقيق:** كقرار منع المحاكمة أو قرار الظن، فالأصل بالنسبة لهذا النوع من القرارات أن سلطة قاضي الإحالة تنحصر في حدود الاستئناف المرفوع إليه، فإذا وقع الاستئناف على قرار قاضي التحقيق بأكمله كانت سلطة قاضي الإحالة شاملة لما شمله القرار المستأنف من وقائع وخصوم، أما إذا اقتصر الاستئناف على جزء من هذا القرار كانت سلطة قاضي الإحالة مقيدة بهذا الجزء دون غيره، بحيث لا يجوز التعرض لغير ما طعن فيه من القرار المستأنف^(٢).

إلا أن لهذه القاعدة استثناءات:

- خلافاً للاستئناف الواقع أمام محكمة الاستئناف، فإن استئناف المدعي الشخصي لقرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق ليس من شأنه أن ينقل الدعوى الشخصية فقط لينظر فيها قاضي الإحالة، وإنما يؤدي فوق ذلك إلى نقل دعوى الحق العام^(٣).
- لقاضي الإحالة، في مطلق الأحوال، أن ينظر، بناء على طلب النائب العام، في الجنايات والجناح والمخالفات جميعها المستفادة من التحقيق بحق الأظناء المحالين إليه، ولو لم يبحث فيها في قرار قاضي التحقيق^(٤).
- لقاضي الإحالة، أثناء النظر في استئناف أي قرار صدر عن قاضي التحقيق، أن ينظر في الموضوع ويتولى إتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضي^(٥).

١. على أن بعض الفقه يرى أن لقاضي الإحالة، في هذه الحالة، إبداء ملاحظاته على سير التحقيق، والطلب إلى قاضي التحقيق اتخاذ إجراءات معينة يراها ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة، مبررة بأن قاضي الإحالة مرحلة ثانية مكملّة قضاء التحقيق ولا تنفصل عنه. انظر: عبد الوهاب بدر - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٢٠٩.
٢. وهو ما سارت عليه محكمة النقض حين رأت أن استئناف النيابة العامة لقرار قاضي التحقيق ينشر الدعوى من الناحية التي تناولها الاستئناف، ولا يجوز لقاضي الإحالة أن يجاوز ذلك إلى ما لم يقع عليه الطعن، وأن يقرر أن الجرم الجنائي بدون إثارة من أحد. (جناية أساس ٢٤٥ قرار ١٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٣). انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٣١٧، ص ١٥٤.
٣. جناية أساس ٤١٧ قرار ١٩٢ تاريخ ١٩٧٤/٣/١١. انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ق ١٨٩٩، ص ١٢٣، وكذلك القرار رقم ١٥٠ أساس جناية ٤١٧ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٣. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٤١.
٤. المادة ١/١٤٦ أصول جزائية.
٥. المادة ٢/١٤٦ أصول جزائية.

- لقاضي الإحالة، إذا لم يكن قد أصدر قراره باتهام المدعى عليه أو بمنع محاكمته، أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء التعقبات، وأن يجلب الأوراق ويجري التحقيقات، سواء أكان قد شرع فيها قبلاً أم لم يشرع، وينظر بعد ذلك في المقتضى^(١).

و- **كيفية اتصال قاضي الإحالة بالدعوى المستأنفة:** يتم رفع أوراق الدعوى المستأنفة إلى قاضي الإحالة عن طريق النائب العام، حيث يودع قاضي التحقيق النيابة العامة أوراق التحقيق مرفقاً بها الاستئناف المقدم إليه^(٢).

وعلى النائب العام أن يهيئ الدعوى خلال خمسة أيام من استلامه الأوراق المرسلة إليه، وأن ينظم تقريره خلال خمسة الأيام التالية على الأكثر، وفي أثناء هذه المدة يسوغ لكل من المدعى عليه والمدعي الشخصي أن يقدم ما يرغب فيه من اللوائح على ألا يكون ذلك سبباً لتأخير وضع التقرير^(٣)، وبعدها يرسل النائب العام التقرير الذي أعده، مع إضبارة التحقيق واللوائح التي تقدم بها الخصوم، إلى قاضي الإحالة فيطلع عليها، ويفصل في المطالب الواردة في تقرير النائب العام بقرار يتخذه في الحال، أو في مدة ثلاثة أيام^(٤).

ثانياً- قاضي الإحالة بوابة محكمة الجنايات

يعدّ قاضي الإحالة الطريق الإجبارية إلى محكمة الجنايات، فالدعوى لا تحال إلى محكمة الجنايات إلا من قبله، فهو كما يوصف " قناة إجبارية" أو " بوابة محكمة الجنايات" لاتصلها قضية إلا عن طريقه.

١. مبررات إلزامية صدور قرار الاتهام عن قاضي الإحالة

الاتهام الجنائي أمر على درجة كبيرة من الخطورة والأهمية، لذلك فإنّ المشرّع قد خصّه بإجراءات متميزة وأسلوب مزدوج في التحقيق، فالنيابة العامة لا تملك الحق في إقامة الدعوى العامة في الجرائم الجنائية أمام قاضي الإحالة أو أمام محكمة الجنايات مباشرة، بل لابدّ من إقامتها أمام قاضي التحقيق أولاً، وكذلك الحال بالنسبة للمدعي الشخصي، كما أنّ قاضي التحقيق لا يملك الحق في إحالة القضايا الجنائية إلى محكمة الجنايات مباشرة، بل لابدّ له من إيداع القضية قاضي الإحالة، عن طريق النيابة العامة، ليقوم بمعاملات الاتهام.

لذلك يعدّ قضاء الإحالة إحدى الضمانات التي من شأنها عدم إحالة القضايا إلى محكمة الجنايات إلا إذا كانت مرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون بعد درسها وتمحيصها من قبل قاضي التحقيق أولاً ثم من قبل قاضي الإحالة ثانياً، مما يؤدي إلى تصفية القضايا التي لا لزوم لإحالتها إلى محكمة الجنايات^(٥).

١. المادة ١٥٦ أصول جزائية .

٢. المادة ١/١٤١ أصول جزائية .

٣. المادة ١٤٤ أصول جزائية .

٤. المادة ١٤٥ أصول جزائية .

٥. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٤٠ .

٢. الجهات القضائية التي تحيل الدعوى إلى قاضي الإحالة

- تحال الدعوى إلى قاضي الإحالة، لكونه المرجع الإجباري إلى محكمة الجنايات، من خلال الجهتين التاليتين^(١):
- أ- قاضي التحقيق: وهو المرجع الأصلي والأساسي، فالأصل أن ترفع القضايا إلى قاضي الإحالة من قاضي التحقيق عن طريق النيابة العامة وفقاً للمادة ١٣٧ أصول جزائية.
- ب- محكمة الجنايات: وذلك إذا ظهر لمحكمة الجنايات، أثناء المحاكمة، كذب أحد الشهود في إفادته، وطلب النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم توقيفه، فلترئيس المحكمة أن يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب، أو من تلقاء نفسه.
- ويتولى، في هذه الحال، النائب العام وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد، ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وظيفة قاضي التحقيق، وترسل التحقيقات إلى قاضي الإحالة ليبت فيها سواء باتهام الشاهد الكاذب، أم بإعطاء قرار بمنع محاكمته^(٢).

٣. إجراءات اتصال قاضي الإحالة بالدعوى

حين يرى قاضي التحقيق، بعد اختتام التحقيق، أن الفعل يشكل جنائية، وأن الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه فإنه يصدر قراراً بإيداع النائب العام أوراق التحقيق في الحال لإجراء المعاملات المبينة في فصل الاتهام وفقاً للمادة ١٣٧ أصول جزائية، وعلى النائب العام أن يهئ الدعوى وفقاً للإجراءات ذاتها التي تتبع في حالة رفع الاستئناف إلى قاضي الإحالة^(٣).

١. يرى بعض الفقه أن هناك حالة ثالثة تحال بها الدعوى إلى قاضي الإحالة وهي بطريق تعيين المرجع، وذلك عند وقوع حالة تنازع على الاختصاص سواء أكان هذا التنازع إيجابياً أم سلبياً، (د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٤٢). إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل تحصيل حاصل، لأن الدعوى قائمة، بصورة مسبقة قبل وقوع تنازع الاختصاص وتعيين المرجع، أمام قاضي الإحالة، سواء بحكم القانون أم بحكم الاستئناف.

٢. المادة ٢٩٩ أصول جزائية.

٣. المادتان ١٤٤ و ١٤٥ أصول جزائية.

الفرع الثاني سلطات قاضي الإحالة

عندما يضع قاضي الإحالة يده على الدعوى، سواء أكان بحكم القانون أم بحكم الاستئناف، فإن له الحق في مباشرة السلطات التالية:

○ سلطة التحقيق.

○ سلطة تعديل الوصف القانوني.

○ سلطة التصدي لجرائم جديدة وفاعلين جدد.

وسنبحث في هذه السلطات بشيء من التفصيل في البنود التالية:

أولاً - سلطة قاضي الإحالة في التحقيق

إذا تبين لقاضي الإحالة، أثناء نظره في الدعوى سواء بحكم القانون أم بحكم الاستئناف، أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق كافٍ ومستوفٍ لشروطه القانونية اتخذ القرار اللازم بناء على اطلاعه على الأوراق المرفوعة إليه في إضبارة التحقيق، حيث يتخذ قراره، في هذه الحالة، دون أن يجلب المدعي الشخصي والمدعى عليه والشهود لسماع أقوالهم^(١).

ولكن إذا تبين لقاضي الإحالة أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق غير مكتمل، أو غير قاطع في تحديد موقف المدعى عليه بالنسبة للزوم المحاكمة أو منعها، أو إذا كانت القضية بالنظر إلى ظروفها وملابساتها تحتاج إلى تحقيق دقيق ومتشعب كان لقاضي الإحالة اتخاذ قرار إما: بتوسيع التحقيق، أو القيام بتحقيق جديد، وفي كلتا الحالتين يحق له أن يتولى التحقيق بنفسه، أو أن ينيب عنه القاضي الذي قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصين^(٢).

وفي حال تولي قاضي الإحالة التحقيق بنفسه فإنه يلتزم بقواعد التحقيق وأصوله التي يتقيد بها قاضي التحقيق^(٣)، فيجوز له إجراء التفتيش بالشروط المنصوص عليها قانوناً، وأن يستمع إلى أقوال الشهود، ويستجوب المدعى عليه، وينظم محضراً بالأدلة والقرائن الحاصلة لديه، ويصدر مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال، وعليه أن يجري معاملات التحقيق في حضور الخصوم ماعدا سماع الشهود^(٤)، وأن ينيب المدعى عليه إلى أن من حقه ألا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محام.

١. المادة ١٤٧ أصول جزائية.

٢. المادة ١٤٧ أصول جزائية.

٣. المادة ١٥٧ أصول جزائية.

٤. الأصل أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي الإحالة تنصف بالسرية حتى بالنسبة للخصوم، فهي تتم في غير حضور أحد من الناس أو حتى من الخصوم، حيث يتخذ قاضي الإحالة قراره بناء على اطلاعه على أوراق التحقيق واللوائح التي يتقدم بها الخصوم =

أما في حال إنابة قاضي الإحالة لقاضي التحقيق الذي قام بالتحقيق^(١)، أو قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قاضي تحقيق فإنه تتخذ في شأنها القواعد نفسها التي يتخذها قاضي التحقيق في الإنابة، وعلى القاضي المناب أن يتقيد بالمهمة المناب بإنجازها وفق قواعد التحقيق دون أن يحق له إصدار مذكرة توقيف^(٢)، ولا بدّ لقاضي الإحالة، بعد تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الموسع أو الجديد^(٣)، من إيداع النائب العام أوراق التحقيق مجدداً ليطلع على ما استجد منه ويدي مطالبته على ضوء هذه الإجراءات، لأنه لا عبرة للتقرير الذي نظّمه النائب العام عند تهية الأوراق لقاضي الإحالة، لأنّ تقريره المذكور كان قد بني على أساس تحقيقات قاضي التحقيق، وفي حال عدم قيامه بذلك يكون القرار الذي يصدره بدونها باطلاً^(٤)، ولا يجوز لقاضي الإحالة بعد استكمال التحقيق أن يعيد الأوراق إلى قاضي التحقيق ليفصل فيها مجدداً، وإنما، وإن كان له الحق في استنابة من يشاء من قضاة التحقيق للتوسع في التحقيق واستكمال نواقصه، يجب عليه أن يقوم بإصدار القرار الذي يراه ملائماً^(٥).

ثانياً - سلطة قاضي الإحالة في تعديل الوصف القانوني

يملك قاضي الإحالة الحق في تعديل الوصف القانوني للجريمة الملاحق بها المدعى عليه، أو الذي أطلقه قاضي التحقيق على الواقعة الجرمية المنسوبة للمدعى عليه وذلك دون الحاجة لإقامة الدعوى بكل وصف جديد يظهر للأفعال التي هي موضوع الدعوى مادامت القضية لم تتغير وقائعها وطبيعتها ومقوماتها^(١).

== ووكلائهم ودونما حاجة لدعوتهم للحضور أمامه، ولكن عندما يقرر قاضي الإحالة التوسع في التحقيق أو القيام بتحقيق جديد فإنه في هذه الحالة تصبح الإجراءات أمامه علنية بالنسبة للخصوم ووكلائهم ماعدا سماع الشهود، ويقوم بإيداع النائب العام الأوراق بعد الانتهاء من التحقيق الموسع أو الجديد ليدي مطالبته بتقرير جديد.

١. رأت محكمة النقض أن: (لقاضي الإحالة أن يتولى استكمال نواقص التحقيق بنفسه، وإذا أحالها إلى قاضي مختص سواء أقام بالتحقيق أم لا فذلك إنما نيابة عنه، وليس على أساس فسخ القرار والإعادة). جنابة أساس ١٢٨١ قرار ٨٣٩ تاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨ انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٣١، ص ٤٣٢.

٢. وهو ما قرره محكمة النقض حين رأت أنه: (إذا وردت الدعوى إلى القاضي الفرد العسكري في دير الزور من قاضي التحقيق العسكري بدمشق لعمل معين وهو استجواب الشهود فليس له أن يتجاوز الحدود المرسومة له في التفويض... وبالنتيجة فإنه لا يملك حق التوقيف). جنابة أساس ٦٧٥ قرار ٧٧٧ تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢. انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٥٩٩، ص ٣٠١.

٣. ويسمى التحقيق الموسع في مصر بالتحقيق التكميلي. (المادة ١٧٤ إجراءات جنائي مصري). انظر في هذا الموضوع: د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

٤. جنابة أساس ١٣٢٣ قرار ٨٩٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣. انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٥٣، ص ٤٤١.

٥. جنابة أساس ٥٥٦ قرار ٢١٦ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٣٦.

فقاضي الإحالة لا يلتزم بما تضيفه النيابة العامة أوقاضي التحقيق على الفعل من أوصاف قانونية، فله الحق في إعطاء وصف آخر جديد للفعل، سواء أكان هذا الوصف أشد من الوصف الملاحق به أم أخف، فهو يملك مثلاً عدّ الفعل جنائية بعد أن كان معدوداً جنحة، وبالعكس، ويملك أيضاً الحق في تعديل وصف الجريمة من القصد إلى العمد، وهذا الحق ممنوح لقاضي الإحالة بحكم القانون، وقد جاء مجرداً من كل قيد أو شرط، ودونما حاجة لوقوع الاستئناف على هذه الناحية^(٢).

على أن قاضي الإحالة لا يملك تعديل الوصف الجرمي إلا إذا كان الوصف القديم والوصف المكتشف من النوع نفسه، فهو لا يستطيع مثلاً تعديل الوصف الجرمي من جرم السرقة إلى جرم القتل أو الاغتصاب. كما أن قاضي الإحالة لا يملك منع المحاكمة من الوصف، لأنّ منع المحاكمة أو لزومها يكون عن الفعل لا عن الوصف، وفي حال قيامه بمنع محاكمة المدعى عليه من الوصف لكون الفعل ليس بجنائية والظن فيه بجنحة، فإنّ الفقرة المتعلقة بمنع المحاكمة لا يكون لها أثر قانوني لأنها ليست بقرار قابل للطعن فيه ولا تلزم محكمة الموضوع، فهي تملك الحق في تعديل هذا الوصف وتبحث في حقيقة الأمر، فإن اتفقت وما ذهب إليه قاضي الإحالة فصلت بالدعوى وتركت للنياية حق الطعن في الحكم، وإن اختلفت معه في ذلك وعدّت الجرم من نوع الجنائية قررت عدم الاختصاص ووجب تعيين المرجع^(٣).

كما أن لقاضي الإحالة الحق في إعطاء الوصف الصحيح لفاعل الجريمة، فيستطيع عدّ المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة^(٤).

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ لقاضي الإحالة أن يضع يده ليس فقط على الواقعة مجردة، بل أيضاً على كافة الظروف المقتربة بها حتى ولو أدى ذلك إلى الكشف عن ظروف أو أعذار من شأنها تشديد أو تخفيف العقوبة. وبالتالي فإنّ لقاضي الإحالة تقصي أسباب التبرير وموانع العقاب والمسؤولية باستثناء حالة الجنون^(٥)، وله البحث في الأعذار المحلة، وكذلك البحث في الأعذار المخففة القانونية باستثناء سورة الغضب الشديد^(٦)، ولكنه ممنوع من البحث في الأسباب المخففة التقديرية لأنها من حق محكمة الأساس^(٧).

١. جناية أساس ٢٣٨ قرار ١٩٧٧ تاريخ ١٩/٣/١٩٦٦. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٧٨، ص ٥٦٧.

٢. جناية أساس ٤٠٠ قرار ٤٣٤ تاريخ ٢٤/٥/١٩٥٦. انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٤٩، ص ٤٣٨.

٣. جناية أساس ٣٣٣ قرار ٢٧٧ تاريخ ٢٨/٤/١٩٦٥. انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٥٩، ص ٤٤٥.

٤. جناية أساس ٢٥٤ قرار ٢٦٦ تاريخ ٢٦/٣/١٩٦٨. المرجع المذكور أعلاه، ق ٨٥١، ص ٤٣٩.

٥. لا يملك قاضي الإحالة حق تقرير منع المحاكمة لمن يثبت اقترافه الجريمة وهو بحالة جنون، لأنّ ذلك من اختصاص محاكم الأساس وحدها. هيئة عامة أساس ٣٧ قرار ١٦ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٥. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٣٥١، ص ٤٤٣.

ثالثاً- سلطته في التصدي لجرائم جديدة وفاعلين جدد

أناطت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية إقامة الدعوى العامة على الفاعلين بالنيابة العامة وحدها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال التي عينها القانون، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز لقضاة الحكم أن ينظروا في دعوى على شخص لم تدع عليه النيابة أو في جرم لم يرد في ادعائها، ويستوي في ذلك قضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها.

غير أن المشرع رأى أن يجعل لبعض القضاة نوعاً من الرقابة على أعمال النيابة حفظاً للحق العام ومنعاً لتملص المجرم من العقوبة^(٣)، فنصّب المشرع من قاضي الإحالة مشرفاً ومراقباً أعلى على أعمال التحقيق الابتدائي، وكذلك على أعمال النيابة العامة في الادعاء، فأعطاه في المادتين ١٤٦ و ١٥٦ أصول جزائية حقاً في التصدي لوقائع جديدة، ولمدعى عليهم جدد، وقد سوّغ له المشرع ذلك حتى لا تبقى أية جريمة في منأى عن الملاحقة، ولا يبقى أي مجرم في منأى عن العقاب، ويملك قاضي الإحالة هذا الحق كلما طرحت عليه الدعوى سواء بحكم القانون، أم بحكم الاستئناف^(٤).

١. حق التصدي لجرائم جديدة

إذا تبين لقاضي الإحالة أثناء نظره في الدعوى المطروحة أمامه، سواء بحكم القانون أم بحكم الاستئناف، أن هناك واقعة جرمية ارتكبها المدعى عليه وسهت النيابة العامة عن إقامة الدعوى العامة بها، وكذلك سها قاضي التحقيق عن تناولها في قراره فإنّ لقاضي الإحالة حق التصدي لهذه الواقعة، فقد نصّت المادة ١٤٦/ف١ أصول جزائية على أنه: (يتعين على قاضي الإحالة في مطلق الأحوال أن ينظر، بناء على طلب النائب العام، في جميع الجنايات والجناح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الأظناء المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار قاضي التحقيق).

ولكن قاضي الإحالة لا يملك في هذه الحالة التحقيق مع أشخاص جدد لم يتناولهم ادعاء النيابة أو قرار قاضي التحقيق، وإنما يقتصر الأمر على المدعى عليهم المحالين إليه بموجب قرار قاضي التحقيق، سواء أكان قرار الظن أم قرار الإيداع، أم من خلال استئناف قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق.

١. قضت محكمة النقض-الغرفة الجنائية الأولى أن: (تقدير سورة الغضب الشديد يعود إلى محكمة الموضوع وليس إلى قاضي الإحالة، وإن كان يمكن لقاضي الإحالة التنويه عنه في متن القرار، سيما وأن قاضي الإحالة هو قاضي لترجيح الأدلة للاتهام أو الالتماس). أساس ١٠٠٣ قرار ٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز- آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١١٦٧.

٢. جناية أساس ٨٧٧ قرار ٧٧٧ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٢. انظر: ياسين الدرگزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨١٠، ص ٤١٨.

٣. جناية أساس ٩٦٤ قرار ١٠٣٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠، المرجع المذكور أعلاه، ق ١٤٠٣، ص ٧٧٩.

٤. د. حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

ولكن يشترط لممارسة قاضي الإحالة حقه في التصدي للوقائع المكتشفة والتحقيق مع المدعى عليهم المحالين إليه بهذه الوقائع الجديدة المكتشفة أن يطلب النائب العام منه ذلك^(١)، وبالتالي إذا اكتشف قاضي الإحالة جرائم جديدة ارتكبها المدعى عليه المحال إليه بطريق استثنائي أو قانوني ولم يبحثها قرار قاضي التحقيق، قام بإبداء النائب العام أوراق التحقيق لإطلاعه على هذه الوقائع الجديدة طالباً منه تحريك الدعوى العامة بشأنها، فإذا أقامت النيابة العامة الدعوى العامة في هذه الجرائم المكتشفة باشر قاضي الإحالة التحقيق وفقاً للقواعد المتعلقة بالتحقيق أمام قاضي التحقيق^(٢).

٢. حق التصدي لفاعلين جدد

إذا تبين لقاضي الإحالة، أثناء نظره في الدعوى المطروحة أمامه سواء بحكم القانون أم بحكم الاستئناف، أن هناك أشخاصاً لم يتناولهم ادعاء النيابة أو قرار قاضي التحقيق، فله أن يتصدى لهؤلاء الأشخاص من تلقاء نفسه، فيأمر بإجراء التعقبات بحقهم، ويجري التعقبات، سواء أكان قد شرع فيها قبلاً أم لم يشرع، وذلك وفقاً للقواعد المتعلقة بالتحقيق أمام قاضي التحقيق^(٣).

وقد نصت المادة ١٥٦ أصول جزائية على أنه: (في مطلق القضايا إذا لم يكن قاضي الإحالة قد أصدر قراره باثام الظنين أو بمنع محاكمته فله أن يأمر من تلقاء نفسه إجراء التعقبات وأن يجلب الأوراق ويجري التعقبات سواء أكان شرع فيها قبلاً أم لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى).

ولكن يشترط لممارسة قاضي الإحالة حقه في التصدي لأشخاص جدد ألا يكون قد أصدر قراره النهائي في التحقيق، سواء بلزوم المحاكمة أم بمنع محاكمته، لأن ذلك يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزته ولا يملك عندها سلطة النظر في الدعوى.

١. قضت محكمة النقض أن: (القانون أعطى قاضي الإحالة حق النظر في الموضوع وإتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضى على ما جاء في المادة ١٤٦ من القانون،...وقيد ذلك بثلاثة قيود أولها: طلب النيابة العامة. وثانيها: أن يكون ذلك مقتضياً على الأظناء المحالين إليه. وثالثاً: أثناء النظر في استئناف قرار قاضي التحقيق). جناية أساس ٥٩٥ قرار ٥٩٧ تاريخ ١٩٥٥/٧/٢٨، انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٥٠، ص ٥٣٥.

٢. قضت محكمة النقض أن (الادعاء العام يملك تحريك الدعوى العامة أمام قاضي الإحالة بصراحة نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ من قانون الأصول الجزائية). جناية أساس ٣٢٧ قرار ٢٦٠ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٣. انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ١٤٠٣، ص ٧٧٩.

٣. قضت محكمة النقض أنه: (لو تبين لقاضي الإحالة أن الظنين ارتكب جرمًا آخر لم يبحث فيه قاضي التحقيق، أو أن في القضية مجرمًا آخر لم يتناوله التحقيق فله أن يبحث في كلتا الحالتين ويفصل في موضوعهما). جناية أساس ٩٦٤ قرار ١٠٣٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠، المرجع المذكور أعلاه، ق ١٤٠٣، ص ٧٧٩.

المطلب الثاني

القرارات النهائية لقاضي الإحالة

والطعن فيها

بعد أن تصل أوراق التحقيق إلى قاضي الإحالة يقوم بالاطلاع على تقرير النيابة العامة والمطالب الواردة فيها، ويطلع أيضاً على اللوائح التي تقدّم بها الخصوم ووكلاؤهم، ويقوم بعد ذلك بالتدقيق في وقائع القضية مستخدماً سلطاته الواسعة التي ذكرناها من قبل، وينتقل بعدها إلى اتخاذ قراره النهائي مختتماً به التحقيق، وسنبحث في الفرعين التاليين في أنواع القرارات النهائية التي تصدر عن قاضي الإحالة، ثم نبحث في طرق الطعن فيها.

الفرع الأول

قرارات قاضي الإحالة النهائية

أوجب المشرع على قاضي الإحالة، حينما تُعرض عليه الدعوى سواء بطريق استئناف قرار نهائي صادر عن قاضي التحقيق أم بطريق الإيداع، أن يفصل في الدعوى بقرار نهائي يصدر عنه، ولا يحق له أن يفسخ قرار قاضي التحقيق ويعيد إليه الأوراق ليصدر القرار عنه، فقاضي الإحالة هو درجة ثانية من درجات التحقيق، ومرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق^(١)، وليس لقاضي الإحالة، بعد فسخ القرار المستأنف لديه، أن يعيد الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا في حالة القرار المتعلق بإخلاء السبيل لأنه قرار غير نهائي^(٢). ويطلع قاضي الإحالة على تقرير النائب العام، ويفصل في المطالب الواردة فيه بقرار يتخذه في الحال، أو خلال مدة ثلاثة أيام (المادة ١٤٥ أصول جزائية)، على أن تباطؤ قاضي الإحالة في إصدار قراره النهائي خلال هذه المدة لا يستوجب بطلان قراره وذلك لفقدان النص^(٣).

ويجب أن يصدر قرار قاضي الإحالة "باسم الشعب العربي في سورية" وذلك تحت طائلة البطلان، وأن يتضمن اسم القاضي الذي أصدره وذلك للتأكد من مدى صلاحية القاضي للنظر في هذه الدعوى، لأن قاضي الإحالة لا يحق له أن ينظر في هذه الدعوى إذا كان قد سبق له أن مارس فيها دور قاضي نيابة عامة، أو قاضي تحقيق، أو قاضي حكم^(٤)، وكذلك يجب أن يتضمن القرار خلاصة عن ادعاء النيابة العامة وخلاصة عن

١. جناية أساس ٧٧٦ قرار ١١٩ تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧. انظر: أديب استنبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٤١، ص ٥٣٢.
٢. جناية أساس ٩٨١ قرار ٧٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٢٩، المرجع المذكور أعلاه، ق ٤٤٢، ص ٥٣٣.
٣. جناية أساس ٢٦١ قرار ٢٤٨ تاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨، المرجع المذكور أعلاه، ق ٤٤٧، ص ٥٣٥.
٤. جنحية أساس ٢١٢١ قرار ١٩٦٨ تاريخ ١٩٦٨/٨/٢٦. انظر: ياسين الدركري وأديب استنبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٠٥، ص ٤١٦.

مطالبتها وإلا كان القرار باطلاً^(١)، وهذا البطلان من النظام وبإمكان محكمة النقض إثارة ذلك من تلقاء نفسها^(٢).

ويجب أن يشتمل قرار قاضي الإحالة على بيان موجز عن الفعل المسند إلى المدعى عليه والتي تدرج في القرار تحت فقرة بعنوان (في الوقائع)، كما يجب أن يشتمل على العلة والأسباب الموجبة له، وذلك بالإحاطة بواقعة الدعوى وملاساتها وذكر كافة مؤيداتها، مع ملخص عن كل دليل وإيراد الدفوع المثارة والرد عليها رداً سليماً وقانونياً مستمداً من وقائع الدعوى وأدلتها، وذكر الوصف القانوني المنطبق على الوقائع والنص القانوني الواجب تطبيقه^(٣)، وأن يتضمن القرار خلاصة عن مطالب الجهة المدعية والجهة المدعى عليها، وما جاء في لوائحهما ودفوعهما والوثائق التي قدماها وأن يرّد القاضي عليها في قراره وإلا كان القرار باطلاً^(٤)، كما يجب أن يشتمل على اسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته، ويجب ألا يكون هناك تناقض بين وقائع الدعوى ومنطوق القرار وإلا كان القرار باطلاً^(٥)، ويجب في نهاية القرار أن يوقع قاضي الإحالة على القرار تحت طائلة البطلان^(٦).

أما القرارات التي تصدر عن قاضي الإحالة فهي نوعان:

أولاً- قرارات فاصلة في موضوع الدعوى

١. قرار الاقمام

يدقق قاضي الإحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جنائية، وهل الأدلة كافية لاثام المدعى عليه، فإذا تبين له أنّ الفعل جنائية، بحسب وصفه القانوني، وقامت أدلة كافية على الاثام أصدر القاضي قراره بإحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنايات^(٧)، ويسمى قرار الإحالة هذا بقرار الاقمام^(٨).

١. المادة ١٥٤ أصول جزائية.
٢. جنائية أساس ١٣٢٣ قرار ٨٩٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٣. انظر: ياسين الدركزي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٥٣، ص ٤٤١. وكذلك جنائية أساس ١١١٢ قرار ٤٢١ تاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٩٣، ص ٥٧٥.
٣. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، هامش الصفحة ٥٥١.
٤. عبد الوهاب بدر - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٢٤٥.
٥. جنائية أساس ١١١٢ قرار ٤٢١ تاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٩٣، ص ٥٧٥.
٦. المادة ١٥٤ أصول جزائية.
٧. قضت الهيئة العامة لمحكمة النقض في القضية أساس ١١٧٥ قرار ١٨٧ لعام ٢٠٠٨ أن: (قرارات قاضي الإحالة ليست قرارات حازمة لإدانة المتهم بالجرم المسند إليه، وإنما يكفي صدورهما بالاقتناع على ترجيح قيام المتهم بالجرم المنسوب إليه). انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ٩٨١.
٨. المادتان ١٤٨ و ١٤٩/٣ أصول جزائية.

أ- البيانات التي يجب توافرها في قرار الاتهام: إضافة إلى البيانات التي يجب توافرها في كافة القرارات التي تصدر عن قاضي الإحالة، والتي سبق لنا ذكرها، فإنه يجب أن يتوافر في منطوق قرار الاتهام فقرة إصدار مذكرتي قبض ونقل.

١- مذكرة القبض: فعندما يقرر قاضي الإحالة اتهام المدعى عليه يأمر بالقبض عليه، وتشتمل مذكرة القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته، وعلى بيان موجز للفعل المسند إليه، وعلى وصفه القانوني، والنص الذي ينطبق عليه، ويدرج الأمر بالقبض في قرار الاتهام^(١). وإنّ عدم إدراج قاضي الإحالة في قراره الأمر بالقبض على المتهم يجعله مشوباً بالخلل في إجراءاته وجديراً بالنقض^(٢).

على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجرم موضوع قرار الاتهام لا تستوجب سوى التجريد المدني توجب على قاضي الإحالة ألا يضمن قرار الاتهام فقرة إصدار مذكرتي قبض ونقل، لأنّ قصد المشرع من إلقاء القبض على المتهم بالجناية هو الحيلولة بينه وبين الفرار وتسهيل تنفيذ العقوبة التي سيحكم بها على المتهم من قبل محكمة الجنايات، وبالتالي لا يجوز حجز حرية شخص لا يعاقبه القانون، عند ثبوت الإدانة، بأكثر من الحرمان من بعض الحقوق^(٣)، وهذا ما ينطبق أيضاً على الجنايات التي يقتصر فيها الحكم على الغرامة فقط^(٤).

٢- مذكرة النقل: يجب أن يتضمن قرار الاتهام، إضافة إلى الأمر بالقبض على المتهم، الأمر بنقل هذا المتهم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات وإلا كان القرار مشوباً بالخلل في إجراءاته وموجباً للنقض^(٥)، ويُذكر الأمر بإصدار مذكرتي القبض والنقل بحق المتهم عادة في فقرة حكمية واحدة.

١. المادتان ١٥٢ و ١٥٣ أصول جزائية.

٢. جناية أساس ٣٥٢ قرار ٢٩٥ تاريخ ١٩٧٦/٣/٦، وجناية أساس ٦٠٦ قرار ٤٢٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٦٥ و ٤٧٣، ص ٥٥٨ و ٥٦٢.

٣. جنحية أساس ٥٢٩ قرار ٢٦٥ تاريخ ١٩٥٠/٥/٩. انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٦٥، ص ٤٤٨.

٤. لوحظ في قوانين العفو العام الأخيرة، أنها تضمنت منح العفو العام عن كامل العقوبة المتعلقة بحجز الحرية لجرائم التهريب المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٩٧٤/١٣ (باستثناء جرائم قريب المخدرات والأسلحة، وجرائم التهريب المقترنة بمقاومة السلطات المختصة باستخدام السلاح)، وكذلك بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي رقم ١٩٦٦/٣٧، إلا أنها استثنت من شمول هذا العفو الغرامات المحكوم أو المتوجب الحكم بها في هذه الجرائم، وبالتالي فإنّ قرارات الاتهام الخاصة بهذه الجرائم المشمولة بقوانين العفو تلك تصدر دون أن تكون متضمنة لفقرة إصدار مذكرتي قبض ونقل بحق المتهمين في هذه الجرائم.

٥. جنحية أساس ٥٢٩ قرار ٢٦٥ تاريخ ١٩٥٠/٥/٩. انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٦٥، ص ٤٤٨.

ب- **كيفية إصدار قرار الاتهام في حال اجتماع الجرائم المعنوي:** وتكون هذه الحالة عند ارتكاب الجاني فعلاً واحداً نجمت عنه نتيجة واحدة إلا أن له عدة أوصاف قانونية، أو ينطبق عليه أكثر من نص واحد من نصوص القوانين الجزائية^(١)، وقد بينت المادة ١٨٠ عقوبات كيفية التعامل مع هذه الحالة فنصت على أنه: (١- إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد. ٢- على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص)، وبالتالي إذا كان للفعل عدة أوصاف تعين على قاضي الإحالة الاتهام بالجرم الأشد^(٢).

ج- **كيفية إصدار قرار الاتهام في حال الجرائم المتلازمة**^(٣): الجرائم المتلازمة هي أفعال متعددة كل واحد منها يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة لها أركانها الخاصة بها، لكن الروابط فيما بينها تستدعي توحيد جهة التحقيق والحكم فيها وذلك لعدم إضعاف البينات.

على أن الحالات الواردة في المادة ١٥١ أصول جزائية قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، ويمكن إضافة حالات إلى هذا التعداد مادام حسن سير العدالة وتطبيق القانون يوجبان ذلك^(٤).

فإذا تبين لقاضي الإحالة من خلال الأوراق المعروضة عليه أن الجرائم متلازمة ومن نوع واحد أصدر فيها قرار اتهام واحد، وإذا كان بعضها من نوع الجنائية والبعض الآخر من نوع الجنحة توجب إحالة الدعوى برمتها إلى محكمة الجنائيات وأصبحت الجريمة الأخف تابعة للجريمة الأشد^(٥)، وذلك أصالة بالنسبة للجرم الجنائي، وتلازماً والجرم الجنائي بالنسبة للجرم الجنحي^(٦).

١. د. عبود السراج- قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص ٤٥٥ .

٢. قرار نقض مؤرخ في ١٩٥٣/٨/٢٧ انظر: عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص ٢٤٨ .

٣. بينت المادة ١٥١ أصول جزائية حالات تلازم الجرائم، فنصت على أنه: (تكون الجرائم متلازمة: أولاً - إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين. ثانياً - إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم. ثالثاً - إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب. رابعاً - إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلصة أو المستحصلة بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها).

٤. كتاب وزارة العدل الموجه إلى المحامي العام في حمص والمؤرخ في ١٩٦٣/٦/٨ . انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٨١، ص ٥٦٩ .

٥. المادة ١٥٠ أصول جزائية، وقد قضت محكمة النقض أنه: (لايتوجب إحالة الدعوى برمتها إلى محكمة الجنائيات في حال وجود جنائيات وجنح إلا في حال الجرائم المتلازمة). جناية أساس ٢٩٩ قرار ٨٣٤ تاريخ ١٩٥٣/١١/٢٩ . انظر: ياسين الدركرلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٤٥، ص ٤٣٧ .

٦. جناية أساس ٥٤١ قرار ٤٠٧ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ . انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٨٥، ص ٥٧٢ .

أما إذا كانت الجرائم غير متلازمة وقابلة للتجزئة ولا يجمعها أي رابط، ولم يتم ارتكابها على أساس غرض إجرامي واحد أو مشروع إجرامي واحد فإن قاضي الإحالة غير ملزم بإحالة هذه الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات^(١).

على أن وزارة العدل رأت، وتسهيلاً لسير العدالة، أنه على قضاة الإحالة في الجرائم المتلازمة التي يكون فيها متهمون موقوفون إلى جانب متهمين فارين أو مجهولي محل الإقامة أن يعمدوا، عند احتمال تأخر تبليغ هؤلاء المتهمين، إلى تفريق الإحالة إلى محكمة الجنايات بين المتهمين الموقوفين وبين الفارين أو غير الموقوفين، على أن يصار إلى إحالة هؤلاء، بعد تبليغهم، بقرار منفصل مع الإشارة إلى الأوراق الأصلية التي رافقت المتهمين الموقوفين^(٢)، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار نص المادة ٢٧٦ أصول جزائية والمتعلقة بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، والتي ورد فيها أنه: (إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فلرئيس المحكمة أن يقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسه، وإما بناء على طلب النائب العام).

على أن التلازم بين الجرائم يكون حينما يكون أمر النظر فيها من اختصاص قضاء واحد يرتبط بمحكمة استئناف أو نقض واحدة، أما إذا كان أمر النظر فيها من اختصاص نوعين مختلفين من القضاء، كالقضاء العادي والقضاء العسكري، فلا يكون هناك تلازم، وإنما تفصل كل محكمة في الجرم الذي هو من اختصاصها، وعلى قاضي الإحالة أن يقرر تفريق كل جرم عن الآخر، فيرسل أوراق الجرم الجنائي الذي هو من اختصاص القضاء العادي، بموجب قرار اتهام، إلى محكمة الجنايات، وينظم صورة طبق الأصل عن الأوراق المتعلقة بالجرم الآخر الذي هو من اختصاص القضاء العسكري ويرسلها إلى مرجعها المختص^(٣).

على أنه في حال وجود أحداث وبالغين في الدعوى فإن قرار التفريق يصدر عن قاضي الإحالة^(٤)، إذ لا بد لقاضي التحقيق، عندما يصدر قراره في قضية جنائية اشترك فيها راشدون وأحداث، أو ارتكب فيها الأحداث جنحاً متلازمة وجناية البالغين أن يرفع الملف برمته إلى قاضي الإحالة لكي يصدر قراره، بعد تدقيق الأوراق وتوفر الأدلة لديه، في اتهام البالغين وتفريق محاكمة الأحداث منهم وإحالتهم مباشرة إلى

١. وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه: (لا يتوجب على قاضي الإحالة إحالة الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات في حال وجود جنايات وجنح إلا في حالة الجرائم المتلازمة). جناية أساس ٢٩٩ قرار ٨٣٤ تاريخ ١٩٥٣/١١/٢٩. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٧٢، ص ٥٦٢.

٢. بلاغ وزارة العدل رقم ٥/ تاريخ ١٩٥٧/٦/٢٢، المرجع المذكور أعلاه، ق ٤٨٢، ص ٥٧٠.

٣. جناية أساس ٤٧٢ قرار ٤٦٦ تاريخ ١٩٦٣/٦/١٧، المرجع المذكور أعلاه، ق ٤٨٣، ص ٥٧١.

٤. تنص المادة ٤٠ من قانون الأحداث الجانحين على أنه: (إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للأحداث منهم إضارة خاصة تحوي على جميع ما يتعلق بهم وذلك وفقاً للأصول الآتية: أ- تقوم النيابة العامة بالتفريق في القضايا التي تحيلها على المحكمة مباشرة. ب- يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند إصداره قرار الظن. ج- يقوم قاضي الإحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع إليه عند إصداره قرار الاتهام).

محكمتهم المختصة وهي محكمة الأحداث، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بهذا التفريق ويحيل الأحداث مباشرة إلى المحكمة المختصة بمحاكمتهم، طالما أنهم اشتركوا وراشدون في جناية تقتضي اتهام الراشدين من قبل قاضي الإحالة، أو في جنحة متلازمة مع جناية البالغين^(١).

د- **كيفية إصدار قرار الاتهام إذا كان إصدار قرار الاتهام من اختصاص قاضي التحقيق:** إذا ما قرّر قاضي التحقيق، على سبيل المثال، إيداع النيابة العامة أوراق الدعوى لإحالتها إلى قاضي الإحالة لاتهام المدعى عليه بجرم الاتجار بالحشيش المخدر عملاً بالمادة ٣٤ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ (والذي كان معمولاً به سابقاً)، فتبين لقاضي الإحالة أن فعل المدعى عليه يشكل جناية ذات وصف آخر، وأنّ اتهامه بهذا الوصف هو من اختصاص قاضي التحقيق مباشرة بموجب قانون خاص بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٧٤/١٣^(٢)، فإنّ على قاضي الإحالة فسخ القرار وإعادةه إلى قاضي التحقيق لينظر في أمر الاتهام بالوصف الداخِل في اختصاصه^(٣)، ولا يجوز له إعلان عدم اختصاصه بدون فسخ قرار قاضي التحقيق، إذ ليس لقاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى مرة ثانية وينظر فيها إذا لم يجر فسخ القرار من قبل قاضي الإحالة.

هـ- **الإجراءات الواجب القيام بها بعد إصدار قرار الاتهام:**

- ١ - **تبليغ قرار الاتهام:** يُبلّغ المتهم قرار قاضي الإحالة بإحالاته إلى محكمة الجنايات^(٤)، ويُبلّغ أيضاً قائمة الشهود ويُسلّم صورة عنها وذلك تحت طائلة بطلان التبليغ^(٥)، ويقوم قاضي الإحالة بإبلاغ قراراته على العكس من قاضي التحقيق الذي يتمّ تبليغ قراراته وتنفيذها عن طريق النيابة العامة^(٦).
- ٢ - **نقل المتهم:** حيث يرسل المتهم، بعد تبليغه قرار الاتهام و قائمة الشهود، إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات وذلك خلال أربع و عشرين ساعة من تبليغه القرار^(٧)، ولا ينفذ هذا النقل بحقّ المتهم الذي لم يتقرر توقيفه أثناء التحقيق، أو كان قد أخلي سبيله أثناء التحقيق أو المحاكمة.

١. أحداث أساس ٥٩٥ قرار ٦٦٦ تاريخ ١١/١٠/١٩٨٠. انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١،

المرجع السابق، ق ١٤٢، ص ٧١.

٢. حيث كان قرار الاتهام في جرائم التهريب، قبل صدور المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٤/١٦ المتضمن إلغاء محاكم الأمن الاقتصادي، يصدر عن قاضي التحقيق وبصورة مبرمة.

٣. جناية أساس ٨٨ قرار ٩١ تاريخ ٣١/١/١٩٧٦. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٦٠، ص ٥٥٣.

٤. المادة ١٦٠ أصول جزائية.

٥. جناية أساس ١٦٦٤ قرار ١٦٤٦ تاريخ ٣١/١٢/١٩٨٠. انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٧٥٤، ص ٣٨٦.

٦. المادة ٢٣ أصول جزائية.

٧. المادة ١٦١ أصول جزائية.

٣ - إرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العامة: وكذلك الأشياء المتعلقة بها وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغ قرار الاتهام و قائمة الشهود للمتهم^(١)، وذلك لتصرف اهتمامها إلى إتمام المعاملات الأولية واتخاذ الوسائل اللازمة لإجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات .

٢. قرار الظن

الأصل أن قاضي التحقيق هو من يقرر الظن في المدعى عليه بالجنحة وإحالته إلى محكمة الدرجة الأولى^(٢)، ولكن إذا تبين لقاضي الإحالة، عند طرح الدعوى أمامه سواء بطريق الاستئناف أم بطريق الإيداع، أن فعل المدعى عليه يشكل مخالفة أو جنحة قرر إحالته إلى المحكمة الصلاحية أو البدائية المختصة، وأطلق سراحه إن كان الفعل مخالفة، أو كان جنحة لاتستوجب عقوبة الحبس^(٣).

كما أنه إذا كان الجرم المسند إلى المدعى عليه جنائي الوصف، واستفاد من أحد الأعذار المخففة القانونية بحيث أدى ذلك إلى تبديل الوصف القانوني للجرم المسند إلى المدعى عليه من الجناية إلى الجنحة، أصدر قاضي الإحالة قراره بالظن في المدعى عليه بهذا الجرم^(٤).

٣. قرار منع المحاكمة

إذا تبين لقاضي الإحالة، عند طرح الدعوى أمامه سواء بطريق الاستئناف أم بطريق الإيداع، أن فعل المدعى عليه لا يؤلف جرماً، أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً بداع آخر^(٥). وبالإشارة إلى ما سبق ذكره بصدد قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق، فإن ما ذكر سابقاً يصدق على قرار منع المحاكمة الذي يصدره قاضي الإحالة، إذ يتعين أن يشتمل القرار بمنع المحاكمة على الأسباب التي تبرر صدوره، وقد تكون هذه الأسباب قانونية كسقوط الدعوى بالعفو العام أو بالتقادم أو لكون الفعل لا يشكل جرماً، وبالتالي فإن لقاضي الإحالة البحث في أسباب التبرير والأعذار المحلة وموانع العقاب والمسؤولية باستثناء حالة الجنون، وقد تكون أسباب موضوعية كانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها^(٦)، فتقدير كفاية الأدلة وتمحيصها ليس فقط

١. المادة ١٦١ أصول جزائية .

٢. المادتان ١٣٣ و ١٣٤ أصول جزائية .

٣. المادة ١٤٩/ف٢ أصول جزائية .

٤. قضت محكمة النقض أنه: (لقاضي الإحالة أن يقرر إحالة المتهم بجنابة إلى محكمة البداية لوجود عذر مخفف قانوني، لأن العذر المخفف القانوني يغير وصف الجرم، وكل ما يمتنع عليه هو البحث في الأسباب المخففة التقديرية). جنابة أساس ٨٤٣ قرار ٨٧٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ . انظر: الدركري واستانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٤٣ مكرر، ص ٤٣٦ .

٥. المادة ١٤٩/ف١ أصول جزائية .

٦. قضت محكمة النقض أن: (لابد من التفريق بين عدم كفاية الدليل وتقدير قيمته، إذ أن عدم كفاية الدليل هو من وظيفة قاضي الإحالة، بينما تقدير قيمة الدليل هو من عمل المحكمة لا قاضي الإحالة، والتقدير يبنى على القناعة وطرح الأدلة المشكوك فيها، وهذا لا يدخل في وظيفة قاضي الإحالة). جنابة أساس ١٢٣٧ قرار ١٢٢٠ تاريخ ١٩٨٢/١١/٧ . انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٧٤، ص ٥٦٣ .

لقضاة الموضوع وإنما لقاضي الإحالة أيضاً، ويتحتم على قاضي الإحالة عند عدم ارتياحه واطمئنانه للأدلة اطمئناناً كافياً للاتهام اتخاذ قراره بمنع المحاكمة^(١).

ويجب أن يتضمن قرار قاضي الإحالة بمنع المحاكمة فقرة إطلاق سراح المدعى عليه، والتي تنفذ فور صدور القرار ولو وقع الطعن فيه، وإذا سها قاضي الإحالة عن تضمين قراره هذه الفقرة فإن هذا السهو يعدّ من قبيل الخطأ المادي الذي يجوز تصحيحه من قبل قاضي الإحالة ذاته عملاً بالمادة ٢١٤ وما يليها أصول مدنية^(٢).
على أن قرارات قاضي الإحالة بمنع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة لاتعدّ من القرارات النهائية إذ يمكن أن يضع يده على الدعوى ثانية ويجري تحقيقاً جديداً فيها في حال ظهور أدلة جديدة وفقاً للمادة ١٦٢ أصول جزائية^(٣).
كما أنّه ليس لقاضي الإحالة - كما رأينا - منع المحاكمة من الوصف الجرمي، وإذا ما قرّر ذلك فلا يترتب على قراره هذا أي أثر.

ثانياً - قرارات لاتفصل في موضوع الدعوى

قد تصدر عن قاضي الإحالة بعض القرارات التي يرفع بموجبها يده عن الدعوى دون الخوض في موضوع الواقعة الجرمية المدعى بها ومدى ثبوتها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها، وهذه القرارات هي:

١. قرار عدم الاختصاص

قضايا الاختصاص من النظام العام لأنّها لم توضع لمصلحة الخصوم وإنّما وضعت لمصلحة العدالة، ويمكن للمحكمة إثارتها تلقائياً وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى^(٤)، ولكل خصم الحق في إثارة هذا الدفع المتعلق بعدم الاختصاص، فإذا تبين لقاضي الإحالة أنّ الدعوى التي يضع يده عليها تخرج عن نطاق اختصاصه الموضوعي أو الشخصي أو المكاني توجّب عليه أن يصدر قراره بالتخلي عن الدعوى لمرجعها المختص، وإذا لم يعلن عدم اختصاصه كانت إجراءاته معيبة ومشوبة بالبطلان^(٥).

٢. قرار التنحي لعدم الأحقية بالنظر في الدعوى

إذا كان قد سبق لقاضي الإحالة أن مارس في الدعوى المنظورة أمامه دور النيابة العامة أو دور قاضي التحقيق أو قاضي حكم، أو إذا توافر سبب من أسباب الردّ المعدة في المادة ١٧٤ أصول مدنية، أو إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب فإنّه يتعيّن عليه عرض الأمر على محكمة الاستئناف كي تتخذ، في غرفة الاستئناف قراراً بقبول

١. جناية أساس ٤٠٣ قرار ٣٤٠ تاريخ ١٩٥٥/٥/٩، المرجع المذكور أعلاه، ق ٤٧٧، ص ٥٦٦.

٢. جناية أساس ١٦١١ قرار ٤ تاريخ ١٩٨١/١/١٩، المرجع المذكور أعلاه، ق ٤٧٦، ص ٥٦٥.

٣. جناية أساس ١٢٣٨ قرار ١١٥٩ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥، المرجع المذكور أعلاه، ق ٤٩٠، ص ٥٧٤.

٤. أحداث أساس ٩٤٢ قرار ١٣٨ تاريخ ١٩٧٩/١٢/٤. المرجع المذكور أعلاه، ق ٤٥٤، ص ٥٣٩.

٥. د. حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ص ٩٨.

تنحية عن الدعوى وندب قاض آخر محلّ محلّه، وإذا ما صدر قرار بقبول التنحي اتخذ قاضي الإحالة عندها قراراً بتنحي فيه عن الدعوى، ويحيلها إلى النيابة العامة لإيداع القاضي المنتدب أوراق الدعوى.

٣. قرار وقف التبعية القضائية

إذا تبين لقاضي الإحالة أنّ الدعوى العامة المقامة بحق المدعى عليه غير مستوفية لشرائطها القانونية أصدر قراراً بكف التبعية القضائية، كأن يكون الادعاء غير موقع من النيابة العامة، أو أنّ الدعوى أقيمت على موظف بجرم ناشئ عن الوظيفة دون قرار من مجلس التأديب بإحالة على القضاء ودون وجود ادعاء شخصي ودون توفر حالة الجرم المشهود^(١).

٤. قرار وقف الملاحقة

يختلف قرار وقف الملاحقة القضائية عن قرار منع المحاكمة في أنّ الأخير يستند إلى أنّ الفعل لا يؤلف جرماً أو لم يقم الدليل على ارتكابه، أمّا قرار وقف الملاحقة القضائية فلا يكون إلا بنصّ في القانون^(٢). فقد أوجب المشرع، في المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات، وقف الملاحقة في جرائم الاعتداء على العرض وذلك إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم، وبين المعتدى عليها، وإذا انتهى الزواج بالطلاق دون سبب مشروع أو لمصلحة المعتدى عليها تعاد الملاحقة في نفس الدعوى، ومن النقطة التي وصلت إليها وذلك دون الحاجة إلى ادعاء جديد وإجراءات جديدة.

١. قضت محكمة النقض أن: (انعدام المبرر القانوني لتحريك الدعوى العامة بحق الموظف بجرم ناشئ عن الوظيفة أمام أي مرجع

قضائي وفي أية مرحلة من مراحل التقاضي إنما يؤدي حتماً إلى وجوب وقف الملاحقة القضائية)، جناية أساس ٩٣٤ قرار ٧١٠

تاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٨. انظر: الدركري واستانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ١٤٠٧، ص ٧٨١.

٢. جناية أساس ٥٨٨ قرار ٧٠٤ تاريخ ٣٠/٥/١٩٨١. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع

السابق، ق ٢٦، ص ٤١.

الفرع الثاني

الطعن في قرارات قاضي الإحالة

تقبل القرارات التي تصدر عن قاضي الإحالة بصورة نهائية الطعن فيها بطريق النقض خلال مهلة ثلاثة أيام، تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدورها، وبالنسبة للمتهم والمدعي الشخصي من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ^(١)، وقد بيّنت المادة ٣٤١ أصول جزائية قرارات قاضي الإحالة التي تقبل الطعن فيها بالنقض، وبيّنت مَنْ مِنَ الخصوم يحقّ له ممارسة حقّ الطعن فيها^(٢)،

فالقرارات التي تصدر عن قاضي الإحالة وتقبل الطعن فيها بالنقض هي على ثلاثة أنواع:

أولاً- قرارات الاتهام

إذا تبين لقاضي الإحالة أن الفعل المسند للمدعى عليه جنائي الوصف قرّر اتهامه بالجنائية التي يراها منطبقة على فعله، وهذا القرار يقبل الطعن فيه بطريق النقض من جانب النيابة العامة، وكذلك من قبل المتهم نفسه لأن لكل منهما مصلحة في نقض قرار الاتهام، فالمدعى عليه يهّمه أن يطعن فيه ليتّمنع محاكمته مما أسنده إليه قرار الاتهام، أوليتّمنع تبديل نوع جرمه من الجنائية إلى الجنحة.

أما النيابة العامة فيهمّها في هذا المجال، حينما تطعن في قرار الاتهام، أن يكون التطبيق القانوني سليماً، حتى ولو كان هذا التطبيق في مصلحة المتهم، فهي لا تسعى للحصول على أحكام ثقيلة وإنما تمثّل المجتمع وتسهر على حسن تطبيق القوانين، وبالتالي فإنّ لها أن تطعن في هذا القرار ولو صدر وفقاً لمطالبة النيابة العامة^(٣).

أما المدعي الشخصي فلا يجوز له الطعن في قرار الاتهام لانتفاء المصلحة له في ذلك، وإذا ما تقدّم بطعنه في قرار الاتهام محتجاً بأنّ القاضي أخطأ في توصيف الفعل وبأنّ الجرم يستوجب وصفاً جرمياً أشدّ من الوصف الذي أسبغه قاضي الإحالة على الواقعة الجرمية، فإنّ طعنه يردّ شكلاً لأنّ المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي يسبغه قاضي الإحالة ولها أن توصّف الفعل حسبما تراه، وبالتالي فإنّ بإمكان المدعي الشخصي إثارة ذلك أمام المحكمة عند رؤية الدعوى^(٤).

١. المادة ٣٤٣/٣ ف أصول جزائية.

٢. فنصّت على أنّه: (يقبل الطعن بطريق النقض في القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة في الأحوال الآتية : أ- قرارات الاتهام الجنائية: يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمتهم. ب- قرارات الإحالة أمام محاكم الجناح أو المخالفات: يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والمدعى عليه إذا فصلت في موضوع الاختصاص، أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها. ج- قرارات منع المحاكمة: يقبل الطعن فيها من جانب النيابة العامة والتبعية من جانب الادعاء الشخصي، ويقبل الطعن فيها من المدعي الشخصي طعنًا أصلياً إذا قضت بعدم الاختصاص، أو برد الدعوى، أو إذا ذهل القاضي عن الفصل في أحد أسباب الادعاء).

٣. د. عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٠٥٨.

٤. جنائية أساس ٩٢ قرار ٧٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٨. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، المرجع

السابق، ق ١٦٣٨، ص ١٥٨٣.

ثانياً- قرارات الظن

لم يجز المشرع الطعن في قرارات الظن الصادرة عن قاضي الإحالة إلا ضمن نطاق ضيق، فهي قرارات ليست قطعية الدلالة ولا توقف سير الدعوى، بل يمكن تدارك مافيهما من نقص أمام محاكم الأساس. فالمدعى عليه لامصلحة له في هذا الطعن لأن المجال واسع أمامه للدفاع عن نفسه لدى محكمة الأساس، وكذلك لامصلحة للنيابة العامة في هذا الطعن مبدئياً لأنه بإمكانها أن تطلب ما تشاء أمام محكمة الجench^(١)، وكذلك ليس للمدعي الشخصي مصلحة في الطعن في قرار الظن، وإذا ما شعر أن قاضي الإحالة قد أخطأ في تبديل نوع الجرم من الجناية الى الجنحة فإن بإمكانه إثارة ذلك أمام المحكمة عند رؤية الدعوى أمامها، فالمحكمة غير مقيدة بالوصف الذي يسبغه قاضي الإحالة عليها ولها أن توصف الفعل حسبما تراه. إلا أن المشرع أجاز، للنيابة العامة والمدعى عليه وحدهما دون المدعي الشخصي، الطعن في هذه القرارات وذلك في حالتين هما^(٢):

١. إذا فصل قرار الظن في موضوع الاختصاص

فمثلاً لو أقيمت الدعوى أمام قاضي التحقيق، فأثار المدعى عليه دفْعاً شكلياً يتعلق بالاختصاص، وأعطى قاضي التحقيق قراره في موضوع الاختصاص، سواء بالإيجاب أم الرفض، إلا أن هذا القرار تم استئنافه إلى قاضي الإحالة، فأعطى قاضي الإحالة قراره بالتأكيد على الاختصاص، وظن في المدعى بجنحة أمام محاكم الدرجة الأولى، فإن من حق النيابة العامة والمدعى عليه فقط أن يطعنا في قرار قاضي الإحالة الصادر في هذا الموضوع أمام محكمة النقض^(٣).

٢. إذا فصل القرار في مسائل لا تملك محكمة الأساس حق تعديلها

لأن من الظلم أن يصبح هذا القرار قطعياً دون أن يسمح المشرع للمتضرر أن يطعن في هذا القرار بطريق النقض.

ثالثاً- قرارات منع المحاكمة

تعدّ قرارات منع المحاكمة من القرارات التي توقف سير العدالة الجزائية لأنها تمنع من إحالة الدعوى إلى المحاكم وتحول دون مناقشة القضية أمامها، فكان لابد من إيجاد سبيل لإصلاح ما قد يظهر من خطأ قانوني أمام

١. جناية أساس ١٥٢٧ قرار ١٥٢٦ تاريخ ١٧/١٢/١٩٨٠. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية،

ج ١، المرجع السابق، ق ٤٩١، ص ٥٧٥.

٢. المادة ٣٤١/فقرة ب أصول جزائية.

٣. للتوسع في هذا الموضوع يمكن مراجعة: عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، المرجع السابق،

المراجع ذات الاختصاص^(١)، فأجاز الطعن فيها بطريق النقض، لكنّ المشرّع لم يمنح الحق في الطعن للأطراف جميعها دون قيد أو شرط:

١. بالنسبة للمدعى عليه

لا يجوز له الطعن فيها لانتهاء المصلحة في ذلك.

٢. بالنسبة للنيابة العامة

يجوز لها الطعن فيها بشكل أصلي ومطلق، لأنها حارسة القانون.

٣. بالنسبة للمدعى الشخصي

نميز هنا بين حالتين:

أ- الطعن بصورة أصلية: الأصل أنّه لا يجوز للمدعى الشخصي أن يطعن في قرار قاضي الإحالة بمنع المحاكمة طعنًا أصلياً، ولكنّ المشرّع أجاز له أن يطعن في قرار منع المحاكمة طعنًا أصلياً في ثلاث حالات، وهي على سبيل الحصر^(٢):

١ - إذا قضى قرار منع المحاكمة بعدم الاختصاص: سواء أكان اختصاص قاضي التحقيق أم قاضي الإحالة للنظر في القضية.

٢ - إذا قضى قرار منع المحاكمة برد الدعوى: لسقوطها بالتقادم أو بالعفو العام أو بالصفح أو لسبق الفصل في القضية أو لعدم توافر العناصر الجرمية في الفعل، كأن يستفيد الفاعل من أحد أسباب التبرير أو موانع من موانع العقاب (ماعدا حالة الجنون التي يمتنع على قاضي الإحالة البحث فيها).

٣ - إذا غفل قاضي الإحالة عن الفصل في أحد أسباب الادعاء: كأن يذهل عن الفصل في إحدى الجرائم المدعى بها.

ب- الطعن بطريق التبعية: فيما عدا الحالات السابقة لا يحقّ للمدعى الشخصي أن يطعن في قرار منع المحاكمة طعنًا أصلياً، وإنما أجاز له المشرّع الطعن بصورة تبعية مع طعن النيابة العامة، أي أنّه إذا طعنت النيابة العامة في قرار منع المحاكمة فللمدعى الشخصي أن يستفيد من طعن النيابة ويطعن هو فيه أيضاً بصورة تبعية لجهة حقوقه الشخصية، وبالتالي إذا رُدّ طعن النيابة العامة شكلاً رُدّ طعن المدعى الشخصي بالتبعية، كما أنّه إذا كان قرار منع المحاكمة ينصرف إلى أكثر من مدعى عليه في الدعوى،

١. جناية أساس ٣٢١ قرار ٢٤٠ تاريخ ١٩٥٩/٥/٢٣. انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٥٦، ص ٤٤٣.

٢. قضت محكمة النقض أنّه: (إذا صدر قرار منع المحاكمة مستنداً إلى عدم الاختصاص، أو ردّ الدعوى لشمولها بالتقادم أو بالعفو العام أو لعدم توافر العناصر المكونة للجريمة، أو عدم الفصل في أحد أسباب الادعاء جاز للمدعى الشخصي أن يطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض لوحده لأنّه يستهدف الفصل في مسألة قانونية غير تابعة لتقدير قضاة الأساس). جناية أساس ٧٨٣ قرار ٣٩٢ تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٥٠٨، ص ٥٩٠.

فإنّه لا يجوز للمدعي الشخصي أن يطعن إلا تبعاً لطعن النيابة العامة وبحقّ من طعنت النيابة العامة ضده فقط دون باقي المدعى عليهم الذين لم ينصرف الطعن إليهم، وإذا انصرف طعن المدعي الشخصي التبعي إلى هؤلاء استوجب ذلك ردّ طعنه تجاههم شكلاً^(١).

وبالتالي فليس للمدعي الشخصي الطعن بصورة أصلية في قرار منع المحاكمة بسبب عدم كفاية الأدلة أو عدم توافر الدليل، لأنّ نقض قرار منع المحاكمة في هذه الحالة من قبل المدعي الشخصي بصورة أصلية يحيل دعوى الحق الشخصي إلى المحكمة الجزائية بطلب من الادعاء الشخصي دون دعوى الحق العام، وهذا ما يتعارض ومهمة القضاء الجزائي، كما أنّ للمدعي الشخصي أن يطالب بفتح تحقيق جديد في حال ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحقّ المدعى عليه الممنوعة محاكمته^(٢)، فقرارات قاضي الإحالة بمنع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة لاتعدّ من القرارات النهائية، إذ يمكن أن يضع يده على الدعوى مرة ثانية ويجري تحقيقاً فيها في حال ظهور أدلة جديدة^(٣).

وبانتهائنا من البحث في الطعن في قرارات قاضي الإحالة نكون قد أنهينا الفصل الأول من الباب الثاني والمتعلّق بقضاء التحقيق العادي، وننتقل إلى البحث في الفصل الثاني والمتعلّق بقضاء التحقيق العسكري.

١. جناية أساس ٣٠٠ قرار ٢٤ تاريخ ١٩٨٧/١/١٤ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ق١٦٣٧، ص١٥٣٨.

٢. د. حسن جويخدار - أصول المحاكمات الجزائية، ج٣، المرجع السابق، ص١٣٢.

٣. جناية أساس ١٢٣٨ قرار ١١٥٩ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥. وكذلك جناية أساس ٧٨٣ قرار ٣٩٢ تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، المرجع السابق، ق٥٠٨ و٤٩٠، ص٥٧٤ و٥٩٠.

الفصل الثاني

قضاء التحقيق العسكري

تمهيد وتقسيم

يقوم قضاء التحقيق العسكري في سورية، كباقي الدوائر القضائية في إدارة القضاء العسكري، على درجة واحدة من التقاضي، حيث يجمع قاضي التحقيق العسكري، إلى جانب صفته هذه، صفة قاضي الإحالة، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام محكمة النقض - الغرفة الجزائية العسكرية^(١). وتتواجد في مكان تواجد دائرة النيابة العامة العسكرية دائرة قاضي تحقيق عسكري تنظر في قضايا الجنايات، وفي قضايا الجرح الغامضة التي تحتاج للتوسع في التحقيق والتي يحيلها إليها النائب العام العسكري، حيث يُعيّن لدى كل محكمة عسكرية قاضٍ أو أكثر للتحقيق في الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية^(٢). ولكون قاضي التحقيق العسكري يجمع في شخصه صفتين متلازمتين هما قضاء التحقيق وقضاء الإحالة، لذلك سنقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: وتتناول فيه (قاضي التحقيق العسكري وسلطاته).
- المبحث الثاني: وتتناول فيه (سلطات قاضي التحقيق العسكري بوصفه قاضي إحالة).

المبحث الأول

قاضي التحقيق العسكري

وسلطاته

تمهيد وتقسيم

يمارس قاضي التحقيق العسكري مهامه وسلطاته القضائية الواسعة كقاضٍ له الدور الأساسي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو يجمع في شخصه صفتين متلازمتين هما قضاء التحقيق وقضاء الإحالة، ويُمكن تعريف قاضي التحقيق العسكري بأنه " قاضٍ من الضباط العسكريين أو القضاة المدنيين، يعين بمرسوم، ويناط به التحقيق في الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري، ويمارس الصلاحيات جميعها التي هي من اختصاص قاضي التحقيق والإحالة في القضاء الجزائي العادي، وذلك بما لا يتعارض وأحكام قانون العقوبات العسكري " . فقاضي التحقيق العسكري قد يكون من الضباط، وقد يكون من القضاة المدنيين، وإذا كان من الضباط فوجب ألا تقل رتبته العسكرية عن رتبة نقيب، دون أن يشترط المشرع أن يكون في هذه الحالة حقوقياً، وإذا كان من القضاة المدنيين وجب ألا تقل درجته القضائية عن المرتبة الثالثة^(١).

١. المادة ٢٦ عقوبات عسكري.

٢. المادة ١٦ عقوبات عسكري.

ولا يختلف قاضي التحقيق العسكري عن باقي زملائه من القضاة العسكريين، فهو يتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتعون بها، كحق التعيين بمرسوم، وعدم جواز إحالته، أثناء توليه القضاء، أمام أية محكمة عسكرية أو هيئة تحقيق أو إنزال أية عقوبة انضباطية بحقه إلا بأمر من القائد العام، أو بمرسوم جمهوري حسب درجته، كما أنه لا يجوز نقله قبل انقضاء سنة على تسميته في كل وظيفة قضائية إلا للضرورات القصوى^(٢).

ولقاضي التحقيق العسكري قضاة يساعدونه في أعماله القضائية يسمون بقضاة التحقيق الملازمين، وقد أشارت إليهم المادة ٣٤/ف٦ عقوبات عسكري، حيث اشترطت أن يكونوا من الضباط المحققين حصراً ممن لا تقل رتبته العسكرية عن رتبة ملازم أول، وقد سموا بالملازمين لأنهم يلازمون قاضي التحقيق الأساسي ويعملون تحت إشرافه، وإن كانت القرارات التي يصدرونها تصدر باسمهم وصفتهم الوظيفية كقاضي تحقيق ملازم^(٣).

كما يقوم بمساعدته في أعماله القلمية عدد من الكتاب من العسكريين، من رتبة صف ضابط، أو من المستخدمين المدنيين^(٤).

ولا يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في دعوى إذا كان قد سبق له أن مارس فيها دور النيابة العامة، ولكن ليس هناك ما يمنعه من التحقيق في دعوى مارس فيها دور قاضي حكم^(٥).

وسيتوزع الدراسة في هذا المبحث على المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: وتتناول فيه (سلطات قاضي التحقيق العسكري أثناء سير التحقيق).
- المطلب الثاني: وتتناول فيه (التصرف النهائي في التحقيق).

١. المادة ٣٤/ف٥ عقوبات عسكري.

٢. المواد ٣٤/ف٧ و ٣٨ و ٣٩ عقوبات عسكري.

٣. تم تعيين قضاة تحقيق عسكريين ملازمين خلال فترة معينة، ولكن أوقف العمل بذلك بشكل إداري وليس قانوني وذلك نظراً لوقوع بعض المشاكل أثناء العمل ومحاولة القضاة الأساسيين التدخل المباشر في عمل قضاة التحقيق الملازمين دون التوصل إلى معرفة إن كان هذا التدخل هو من اختصاص القاضي الأساسي أم لا، وذلك نظراً لعدم وجود منهاج عمل يحدد اختصاصات كل منهما ومدى سلطة الإشراف التي يمارسها قاضي التحقيق الأساسي على قاضي التحقيق الملازم.

٤. المادة ٤١ عقوبات عسكري.

٥. قضت محكمة النقض بأنه: (لئن كانت الأصول الجزائية تمنع عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق من الاشتراك بالنظر أو الحكم في الدعوى التي سبق أن ادعى أو حقق فيها طبقاً لأحكام المادتين ٥٦ و ٢٤ من الأصول الجزائية، إلا أن العكس غير صحيح، لأنه ليس في القانون ما يمنع قاض سبق أن اشترك في المحكمة من تولي وظيفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق فيها)، جزائية عسكرية أساس ٩٩٠ قرار ٤٨٢٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ١١٢، ص ١٢٤.

المطلب الأول

سلطات قاضي التحقيق العسكري

أثناء سير التحقيق

قبل البحث في سلطات قاضي التحقيق العسكري لابد لنا أن نبين كيفية اتصاله بالدعوى، لذلك سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى^(١).
- الفرع الثاني: سلطاته أثناء السير في التحقيق.

الفرع الأول

اتصال قاضي التحقيق العسكري

بالدعوى العامة

يقوم قضاة التحقيق العسكريون بالتحقيق في الجرائم التي هي من اختصاص القضاء العسكري وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام بما لا يتعارض وأحكام قانون العقوبات العسكري^(٢).

ومن خلال استعراض نصوص المواد ٥٤ و ٥٧ و ٢٠٠ أصول جزائية يتضح أن قاضي التحقيق العسكري يضع يده على الدعوى العامة في ثلاث حالات هي:

- الادعاء الأولي.
- الادعاء الشخصي.
- الإحالة من مرجع قضائي آخر.

وسنبحث في هذه الحالات بشيء من التفصيل.

أولاً- الادعاء الأولي

ليس لقاضي التحقيق العسكري في غير حالة الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى العامة لديه، وقد حوّل المشرع النيابة العامة سلطة ملاحقة الجرائم جميعها التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية^(٣).

١. سيتم البحث في حدود الدعوى أمام قاضي التحقيق العسكري عند البحث في سلطاته بوصفه قاضي إحالة، ص ٣٢٣.

٢. المادة ٢٣ عقوبات عسكري.

٣. المادة ١٨ عقوبات عسكري.

١. كيفية تحريك الدعوى العامة

نصّت المادة ٢١ عقوبات عسكري أنّه: (إذا تبين للنائب العام أنّ القضية تستوجب الملاحقة وكان الجرم من نوع الجنائية فعليه أن يحيل القضية إلى قاضي التحقيق، وإذا تبين أنّ الجرم من نوع الجنحة فله إما أن يحيل القضية رأساً إلى المحكمة بادعاء مباشر، وإما أن يحيلها إلى قاضي التحقيق، وذلك بعد صدور أمر الملاحقة وفقاً لأحكام هذا القانون) .

وبالتالي ينبغي علينا أن نميز هنا إذا ما كان المدعى عليه عسكرياً ومن شأهه، أم كان مدنياً، فلكل منهما أصول خاصة به لإقامة الدعوى العامة بحقه .

أ- المدعى عليه من العسكريين أو من شأههم: إنّ سلطات النيابة العامة العسكرية في تحريك الدعوى العامة بحق العسكريين، وعناصر قوى الأمن الداخلي والجمارك في الجرائم المتعلقة بالمهام الموكولة إليهم، والمستخدمين المدنيين في وزارة الدفاع متوقفة على إذن وموافقة المراجع الآمرة بالملاحقة . ولا تملك النيابة العامة العسكرية الحق في إقامة دعوى الحق العام بحق أي من المذكورين قبل صدور أمر ملاحقة بذلك، وإذا عمدت إلى إقامتها ومباشرة التحقيقات قبل الإذن تكون قد عرضت أعمالها للبطلان، وهذا البطلان من النوع المطلق لأنّ فيه مصلحة عامة^(١) .

وبالتالي على النيابة العامة العسكرية المختصة مكانياً أن تعمل على استصدار أمر الملاحقة، وهو عبارة عن أمر تحقيق استنطاقي يتم استصداره من القيادة العسكرية بعد تنظيم النيابة العامة العسكرية لمطالعة، ترفعها للقيادة العسكرية عن طريق النائب العام العسكري ومدير إدارة القضاء العسكري، تبين فيها ملخص عن الواقعة وأسماء الملاحقين وعناوينهم العسكرية والمدنية، وتبين التكييف القانوني للواقعة والمحكمة المختصة مكانياً للنظر فيها .

فإذا ما أعطت القيادة موافقتها على الملاحقة وأصدرت أمر التحقيق الاستنطاقي، قامت النيابة العامة العسكرية المختصة مكانياً بتحريك الدعوى العامة بموجب ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق العسكري^(٢) . أمّا إذا لم توافق القيادة على الملاحقة تُحفظ التحقيقات، وليس أمام المتضرّر إلا اللجوء إلى القضاء المدني لرفع دعوى التعويض المدني .

ب- المدعى عليه من المدنيين: أما إذا كان المدعى عليه من المدنيين وكان الجرم من نوع الجنائية فعلى النيابة العامة العسكرية أن تودع قاضي التحقيق مباشرة التحقيقات المتعلقة بها مشفوعة بادعائها الأولي مرفقة

١. كتاب وزارة العدل المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٧ . انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٣٢، ص ٤٧ .

٢. تضم كل دائرة تحقيق عسكري عدداً من قضاة التحقيق العسكريين حيث يتم توزيع الدعاوى بين هؤلاء القضاة من قبل رئيس النيابة العامة العسكرية بالتساوي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الملاحقين في كل دعوى، وألا يكون أياً من المدعى عليهم أعلى رتبة من قاضي التحقيق الذي سيحقق في الدعوى .

بطلب ما تراه لازماً، وإذا تبين لها أن الجرم من نوع اللجنة فلها إما أن تحيل القضية رأساً إلى المحكمة بادعاء مباشر، أو أن تحيلها إلى قاضي التحقيق بادعاء أولي.

إلا أنه إذا كانت الجرائم المسندة للمشتبه فيه متعددة، وكانت غير قابلة للتجزئة أو متلازمة، فإن النيابة العامة تتقدم بادّعاؤها إلى الجهة المختصة بالجرم الأشد، أي إلى قاضي التحقيق إن كان من بينها جنائية.

٢. ما يُشترط في الادعاء الأولي

لا يستلزم القانون في الادعاء الأولي شكلاً محدداً أو نموذجاً معيناً، ولكن هناك شروط أساسية لا بدّ من توافرها في الادعاء، فيُشترط أن يكون الادعاء خطياً، وقد جرت العادة في دوائر القضاء العسكري أن ينظم الادعاء وفق نماذج مطبوعة ومعدة مسبقاً لهذه الغاية.

كما يجب أن يتضمن الادعاء معلومات كافية عن المدعى عليه، وأن يتضمن ذكر الجريمة المقترفة وتوصيفها القانوني والمادة القانونية التي تنص على تجريمها وعقابها، وأن يُدوّن في الادعاء مطالب النيابة العامة التي يراها ضرورية، وأن يكون الادعاء مؤرخاً، وموقعاً عليه من عضو النيابة العامة الذي قام بتنظيمه، وأن يُرفق به التحقيقات والوثائق والأوراق جميعها التي أجرتها النيابة العامة العسكرية، أو التي أُحيلت إليها من موظفي الضابطة العدلية العسكرية والعادية.

ثانياً- الادعاء الشخصي

نصّت المادة ١٩/ف١ عقوبات عسكري على أنه: (عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي بحقّ للنائب العام أن يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر فيما إذا كان المدعى عليه ليس عسكرياً. أما إذا كان عسكرياً فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة وإذن المراجع الأمرة بالملاحقة).

كما أقرّ المشرّع للمضروور من جنائية أو جنحة أن يُقدّم إلى قاضي التحقيق مباشرة شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي^(١).

ولكن ينبغي علينا أن نميز هنا إذا ما كان المدعى عليه عسكرياً ومن شابهه، أو كان مدنياً:

١. المدعى عليه من العسكريين أو من شابههم

إذا كان المدعى عليه ممن يستلزم تحريك الدعوى العامة بحقه الحصول على إذن القيادة العسكرية كالعسكريين، وموظفي وزارة الدفاع، وكذلك ضباط الشرطة والجمارك في الجرائم المرتكبة بسبب تأدية مهامهم، فإن الادعاء الشخصي لايجبر النيابة العامة العسكرية على إقامة الدعوى العامة بحقهم قبل الحصول على ذلك

الإذن، وليس للمدعي الشخصي في هذه الحالة أن يُقدّم دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق العسكري مباشرة، وإنما يقدّمه عن طريق النيابة العامة العسكرية لأخذ الإذن من المراجع الآمرة بالملاحقة^(١).

٢. المدعى عليه من المدنيين

أما إذا كان المدعى عليه ممن لا يستلزم تحريك الدعوى العامة بحقه الحصول على إذن القيادة العسكرية وهم المدعى عليهم من فئة المدنيين بتاريخ ارتكاب الجرم، فإن الادعاء الشخصي الذي يُقدّم إلى النيابة العامة العسكرية يُجبرها على تحريك الدعوى العامة، كما يمكن للمدعي الشخصي تقديم دعواه مباشرة أمام قاضي التحقيق العسكري.

ثالثاً- الإحالة من مرجع قضائي آخر^(٢)

قد تُحال القضية إلى قاضي التحقيق العسكري من مرجع قضائي آخر بأحد أسباب الإحالة وهي:

○ إحالة القضية إليه لكون الجرم جنائي الوصف.

○ إحالة القضية إليه بطريق تعيين المراجع.

○ إحالة القضية إليه بطريق نقل الدعوى.

وسنبحث في هذه الأسباب بشيء من التفصيل:

١. إحالة القضية إليه لكون الجرم جنائي الوصف

ونميز هنا حالتين:

أ- إحالة الدعوى إليه من إحدى محاكم الجناح العسكرية: وهي في القضاء العسكري إما محكمة القاضي الفرد العسكري أو المحكمة العسكرية الدائمة بوصفها محكمة جناح (إذا كان المدعى عليه من فئة الضباط)، فإذا أقيمت الدعوى مباشرة أمام إحدى هاتين المحكمتين بادعاء مباشر وتبين لها نتيجة المحاكمة أن الجرم المسند للمدعى عليه إنما يُشكّل جنائية وليس جنحة أو مخالفة، فإنها تُصدر قراراً بإحالة المدعى عليه إلى قاضي التحقيق العسكري العائدة إليه الدعوى، شريطة أن يبقى الجرم، بعد تبديل وصفه القانوني من الجنحة أو المخالفة إلى الجنائية، من اختصاص المحاكم العسكرية، ويبقى للمحكمة الحق في هذه الحال بإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه^(٣).

١. قضت محكمة النقض أن: (تحريك دعوى الحق العام لا يتم من قبل المدعي الشخصي بحق العسكريين إلا بموافقة النيابة العامة وإذن

المراجع الآمرة بالملاحقة). جزائية عسكرية أساس ١١٣٠ قرار ١٤٢٥ تاريخ ١١/٣/١٩٨٠. انظر: ياسين الدركرلي وأديب

استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المراجع السابق، ق ١٣٩٥، ص ٧٧٣.

٢. للتوسع في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الصفحة ١٨١ وما بعدها من هذا البحث، والمتعلقة بالموضوع ذاته.

٣. المادة ٢٠٠ أصول جزائية.

أما إذا أصبح الجرم المسند للمدعى عليه، بعد تبديل وصفه القانوني، من اختصاص القضاء الجزائي العادي فإنها تقرّر، في هذه الحال، التخلي عن الدعوى إلى القضاء الجزائي العادي لكون الجرم جنائي الوصف، حيث يحال الملف بأكمله، عن طريق النيابة العامة العسكرية، إلى النيابة العامة العادية لتقوم بتحريك الدعوى العامة، بموجب ادعاء أولي، أمام قاضي التحقيق العادي العائدة إليه الدعوى بالجرم الجنائي، وذلك لكون الادعاء المباشر المنظم من قبل النيابة العامة العسكرية ليس له أي أثر قانوني إلا أمام الدوائر القضائية العسكرية فقط .

ب- إحالة الدعوى إليه من قبل محكمة النقض - الغرفة الجنحية العسكرية بوصفها محكمة موضوع: حيث تصبح محكمة النقض محكمة موضوع إذا كان الطعن أمامها قد وقع للمرة الثانية ورأت نقض الحكم المطعون فيه، حيث يتوجب عليها، في هذه الحال، الحكم في الموضوع^(١)، فإذا تبين لها أثناء نظرها في الموضوع أن الجرم المسند للمدعى عليه إنما يشكل جنائية وليس جنحة أو مخالفة، أصدرت قراراً بإحالة المدعى عليه إلى قاضي التحقيق العسكري العائدة إليه الدعوى، وذلك شريطة أن يبقى الجرم، بعد تبديل وصفه القانوني من الجنحة أو المخالفة إلى الجنائية، من اختصاص المحاكم العسكرية، ويبقى لها الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بحسب مقتضى الحال^(٢).

أما إذا أصبح الجرم المسند للمدعى عليه، بعد تبديل الوصف القانوني، من اختصاص القضاء الجزائي العادي، قرّرت الغرفة الجنحية في محكمة النقض، في هذه الحال، التخلي عن الدعوى إلى القضاء الجزائي العادي لكون الجرم جنائي الوصف، حيث تعيد الدعوى، بعد إعطاء قرارها المذكور، إلى المحكمة المنقوض قرارها، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة بتسديد قيودها وإرسال ملف الدعوى بأكمله، عن طريق النيابة العامة العسكرية، إلى القضاء الجزائي العادي لإجراء المقتضى القانوني أصولاً .

٢. إحالة القضية إليه بطريق تعيين المرجع

قد يقع التنازع على الاختصاص بين قاضي تحقيق عسكري وبين إحدى محاكم الجنح، سواء أكانت هذه المحاكم عسكرية أم عادية، وقد يقع أيضاً بين قاضي تحقيق عسكريين، أو بين قاضي تحقيق عسكري وآخر عادي^(٣).

١. المادة ٣٥٨/٢ أصول جزائية .

٢. لم يرد النص القانوني الصريح الذي يميز لمحكمة النقض الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه في هذه الحالة، ولكن لكون المادة ٣٥٨/٢ أصول جزائية قد نصت على أن محكمة النقض تتبع أثناء نظرها في موضوع الدعوى الإجراءات المقررة للجريمة موضوع الطعن، وحيث أنه يجوز لمحكمة الدرجة الأولى والثانية الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه في حال تبين لأي منهما أن الجرم المسند للمدعى عليه إنما يشكل جنائية وليس جنحة أو مخالفة استناداً للمادتين ٢٠٠ و ٢٥٩/١ أصول جزائية، لذلك فإنه يجوز لمحكمة النقض ذلك أيضاً .

٣. إن المقصود بالدراسة في هذه الحال هو حالة تنازع الاختصاص السليبي دون التنازع الإيجابي، لأنه في حال كان التنازع على الاختصاص إيجابياً فإن كلا المرجعين القضائيين يكون قد أعلن اختصاصه للنظر في القضية، وذلك عندما أثير أمامهما الدفع=

وبالتالي فإننا نميز هنا حالتين:

أ- **التنازع على الاختصاص بين قاضي التحقيق العسكري وبين إحدى محاكم الجench:** إن محاكم الجench تشمل، في هذه الحال، المحاكم العسكرية والعادية على حد سواء، ويقتصر التنازع في هذه الحال على حالة تنازع الاختصاص النوعي فقط، دون الشخصي أو المكاني، فإذا ما قرّر كلا المرجعين القضائيين أنهما غير مختصين للنظر في القضية، واكتسب كلا القرارين الدرجة القطعية، فعندها يُحلّ هذا الخلاف بطريق تعيين المرجع من قبل الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض، حيث تقوم هذه الغرفة بتعيين أي منهما هو المختص بالنظر أو التحقيق في الموضوع^(١).

على أنه يميّز بالنسبة لحالة تنازع الاختصاص السليبي القائم بين قاضي التحقيق العسكري والقاضي الفرد العسكري، أو المحكمة العسكرية الدائمة بوصفها محكمة جench الضباط، بين حالتين:

١- إذا كانت الدعوى قد عرضت مسبقاً على القاضي الفرد العسكري: وقرّر أن القضية المعروضة عليه تشكّل جناية وليس جنحة أو مخالفة، وأحال القضية إلى قاضي التحقيق العسكري، وتبيّن بعد ذلك لقاضي التحقيق العسكري بنتيجة التحقيق أن الفعل المسند للمدعى عليه لا يشكّل جناية، كما ورد في قرار الإحالة الصادر عن القاضي الفرد العسكري، وإنما يشكّل جنحة أو مخالفة، أصدر قراره بالظن في المدعى عليه بالجنحة أو المخالفة وإجراء محاكمته أمام القاضي الفرد العسكري^(٢).

== الشكلي المتعلق بعدم الاختصاص، وبالتالي فكلاهما يكون قد قرر اختصاصه للنظر أو التحقيق في القضية وقرّر أيضاً الاستمرار في رؤيتها، وتقوم الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض، التي تنتظر عندها في تعيين المرجع، بتأكيد اختصاص أحدهما، سواء أكان قاضي التحقيق أم محكمة الجench، لتابعة النظر أو التحقيق في القضية المتنازع على اختصاصها.

١. قضت محكمة النقض بأن طلب تعيين المرجع إذا كان يتعلق بعسكري بين القاضي الفرد العسكري وقاضي التحقيق العادي بطرطوس يعود أمر البت فيه إلى الغرفة الخاصة في محكمة النقض للنظر في القضايا العسكرية، (جناية أساس ٢٩١ قرار ٥٣٥ تاريخ ١٨/٥/١٩٨٦)، كما قضت أيضاً بأنه إذا قام نزاع على الاختصاص بين محكمة عادية ودائرة قضائية عسكرية، فإن النظر في طلب تعيين المرجع يعود أمره إلى الدائرة الجزائية العسكرية وذلك عملاً بالمادة ٤٧/فقرة ب سلطة قضائية بدلالة المادة ٣٢/ف ب عقوبات عسكري، (جنحة أساس ٢٧٥٣ قرار ١٢٧٧ تاريخ ٢٤/٥/١٩٨١). انظر: أديب استانبولي - قانون أصول المحاكمات الجزائية ج٣، المرجع السابق، ق ٢٠٣١ و ٢٠٦٧، ص ١٩١٨ و ١٩٤٦.

٢. قضت محكمة النقض بأن: (محكمة النقض هي المرجع المختص لحل الخلاف الواقع ما بين قاضي التحقيق العسكري وقاضي الفرد العسكري) جنحة أساس ٦٩٥ قرار ٤٣٠ تاريخ ٢٨/٢/١٩٦٧، كما قضت أيضاً بأن القاضي الفرد العسكري هو المرجع المختص للنظر في جريمة مخالفة التعليمات العسكرية، وذلك لحل تنازع على الاختصاص وقع بين القاضي الفرد العسكري وقاضي التحقيق العسكري، حيث أحال القاضي الفرد العسكري القضية إلى قاضي التحقيق العسكري كون الفعل المسند للمدعى عليه جنائي الوصف عملاً بالمادة ٢٠٠ أصول جزائية، وأصدر قاضي التحقيق العسكري قراره بالظن في المدعى عليه بجنحة، واكتسب كلا القرارين الدرجة القطعية. (جنحة عسكرية أساس ١٦١٥ قرار ١٥٩٠ تاريخ ٢٩/١١/١٩٨٠) انظر: أديب استانبولي - قانون أصول المحاكمات الجزائية ج٣، المرجع السابق، ق ٢٠٤٩ و ٢٠٦٤، ص ١٩٣٢ و ١٩٤٥.

وبعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية يُعرض الموضوع على الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض، من قبل النيابة العامة العسكرية أو المدعى عليه، لحلّ الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع^(١)، فإذا ما قرّرت هذه الغرفة أنّ الفعل هو جنائي الوصف توجّب على قاضي التحقيق العسكري عندها إجراء التحقيق لأنّ الدعوى تكون قد دخلت في حوزته بطريق تعيين المرجع.

٢- إذا كانت الدعوى قد عرضت مسبقاً على قاضي التحقيق العسكري: وأصدر قراره بالظن في المدعى عليه، لكون الفعل يُشكّل جنحة أو مخالفة، وإجراء محاكمته أمام القاضي الفرد العسكري، وتبين لقاضي الفرد العسكري فيما بعد أنّ الفعل يُشكّل جرمًا جنائيًا، اكتفى بإعلان عدم اختصاصه، ويبقى له الحق، في هذه الحال، في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه^(٢).

وبعد اكتساب قرار إعلان عدم الاختصاص الدرجة القطعية، يُعرض الموضوع على الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض، من قبل النيابة العامة العسكرية أو المدعى عليه لحلّ الخلاف على الاختصاص بطريق تعيين المرجع، فإذا ما قرّرت هذه الغرفة أنّ الفعل هو جنائي الوصف توجّب على قاضي التحقيق العسكري عندها إجراء التحقيق لأنّ الدعوى تكون قد دخلت في حوزته بطريق تعيين المرجع^(٣).

ب- **التنازع على الاختصاص بين قاضي تحقيق**: إذا حصل تنازع اختصاص، نوعي أو شخصي أو مكاني، بين قاضي تحقيق عسكريين أو بين قاضي تحقيق عسكري وآخر عادي بأن قرّر كلاّ منهما أنه غير مختص للنظر في القضية، واكتسب كلا القرارين الدرجة القطعية، فعندها يُحلّ هذا الخلاف بطريق تعيين المرجع من قبل الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض، حيث تقوم هذه الغرفة بتعيين أي من قاضي التحقيق هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى، ويتوجّب على قاضي التحقيق المختص عندها إجراء التحقيق لأنّ الدعوى تكون قد دخلت في حوزته بطريق تعيين المرجع^(٤).

١. المادة ٤٧/فقرة ب سلطة قضائية بدلالة المادة ٣٢/ف ب عقوبات عسكري.

٢. المادة ٢٠٠ أصول جزائية.

٣. للمحكمة العسكرية الدائمة بوصفها محكمة جنابات عسكرية أن تطبق هذه الحالة أيضاً، وذلك إذا ما كانت تنظر في الجنحة تلازماً مع الجرم الجنائي المحال إليها. بموجب قرار اتهام صادر عن قاضي التحقيق العسكري، والذي يكون قد تضمن في فقراته الحكمية فقرة ظن في المدعى عليه بجنحة متلازمة مع الجنائية (المادة ١٧٢ أصول جزائية)، وتبين لها أن الجرم المسند للظنين جنابة وليس جنحة كما ورد في قرار الاتهام، فإنها تقرر في هذه الحال إعلان عدم اختصاصها، ويبقى لها الحق في إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه، وذلك كون هذه المحكمة تطبق، ووفقاً للمادة ٦٩ عقوبات عسكري، الأصول المنصوص عليها في القانون العام للقضايا الجنحية باعتبار أنها تنظر في جنحة.

٤. المادة ٣٢ عقوبات عسكري و٤٧ سلطة قضائية.

٣. إحالة القضية إليه بطريق نقل الدعوى

للغرفة الجزائية العسكرية الجنائية في محكمة النقض أن تُقرّر في دعاوى الجناية والجنحة والمخالفة نقل الدعوى التي يحقق فيها قاضي تحقيق عسكري إلى قاضي تحقيق عسكري آخر، وذلك وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٤١٥ وما بعدها أصول جزائية، في إحدى الحالتين التاليتين: اقتضاء المحافظة على الأمن العام، ووجود الارتباب المشروع.

على أنه في حال الرغبة بنقل الدعوى اقتضاء المحافظة على الأمن العام فإن طلب النقل يقدم عن طريق النائب العام العسكري إلى وزير الدفاع مشفوعاً بالأسباب الموجبة له^(١)، أما في حال وجود الارتباب المشروع فإن طلب النقل يقدمه النائب العام العسكري مباشرة إلى الغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض. وإذا ما تقرّر نقل الدعوى فإن على قاضي التحقيق العسكري الذي نُقلت إليه الدعوى أن يقوم بالتحقيق فيها، وليس له أن يعترض على ذلك أو يمتنع عن التحقيق فيها.

الفرع الثاني

سلطات قاضي التحقيق أثناء

السير في التحقيق

فيما خلا الأصول الخاصة المبينة في قانون العقوبات العسكري يقوم قضاة التحقيق العسكريون بالتحقيق وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام، وبالتالي قلما تختلف الإجراءات التي يتبعها قاضي التحقيق العسكري أثناء سيره في التحقيق عن تلك التي يتبعها قاضي التحقيق العادي.

فببإشراف قاضي التحقيق العسكري الإجراءات جميعها التي تؤدي إلى نتائج تشكّل أدلة الدعوى، فببإشراف الانتقال والمعاينة، وسماع الشهود، واستجواب المدعى عليه، وندب الخبراء، وتفتيش الأشخاص والأماكن، وضبط الأشياء.

كما ببإشراف الإجراءات التي تُشكّل نتائجها قرائن تُعزّز أدلة الدعوى للوصول إلى قراره بمنع المحاكمة، أو بالإحالة إلى المحكمة سواء بالظن أم بالاثام، ومن هذه الإجراءات: العرض القانوني الذي يتم بغية التعرف على فاعل الجريمة، وفحص البصمات ومضاهاتها، وإجراء فحص الدم للتأكد من تعاطي المواد المخدرة... الخ.

ولا يتقيد قاضي التحقيق العسكري فيما يببإشرافه من معاملات وإجراءات للكشف عن الحقيقة بترتيب معين لهذه الإجراءات، بل يبصح له أن يبدأ بأي إجراء يراه ملائماً للكشف عن الحقيقة، كما أنه ليس ملزماً بأن يببإشراف كافة إجراءات التحقيق الخاصة بالكشف عن الحقيقة، بل يُمكنه الاقتصار على بعض هذه الإجراءات دون غيرها متى رأى ذلك كافياً.

كما أن التحقيق قد يتطلب، فضلاً عن إجراءات كشف الحقيقة وجمع الأدلة، اتخاذ إجراءات غايتها تأمين هذه الأدلة، لذلك فإنه يحق لقاضي التحقيق العسكري أن يُصدر ثلاثة أنواع من المذكرات المكتوبة موجهة إلى مأموري السلطة العامة ليقوموا بتنفيذها حسب الأصول، وهذه المذكرات هي مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف.

ونظراً للتشابه بين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري بقصد الكشف عن الحقيقة وتأمين أدلة الدعوى وبين تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق العادي، والتي سبق وأن تناولناها بشكل مفصل عند البحث في قاضي التحقيق العادي وسلطاته، فإننا سنقتصر في بحثنا على الإجراءات التي تحوي نقاطاً يمتاز بها قاضي التحقيق العسكري من نظيره العادي، حيث ستركز بحثنا على إثارة نقاط الخلاف فقط دون نقاط التشابه وذلك تجنباً للتكرار والإطالة.

أولاً - إجراءات الكشف عن الحقيقة

١. الانتقال

بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع انتقال قاضي التحقيق العادي لكونه إجراء من إجراءات الكشف عن الحقيقة، يحق لقاضي التحقيق العسكري أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك، ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة مادياً، وكل ما يلزم إثبات حالته.

فقد ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة موضوع الجريمة ومكانها، وقد ينتقل بقصد تفتيش المنازل والأمكنة جميعها التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة.

ولكن ما يمكن إثارته من خلاف في موضوع الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة هو أن قاضي التحقيق العسكري لا يستطيع ممارسة حقه في الحكم على من يخالف قرار المنع من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة فيما لو كان المخالف من العسكريين أو من شاههم، إذ يتوجب الحصول على الإذن بالملاحقة من القيادة قبل الحكم على المخالف.

٢. التفتيش

بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق العادي لكونه إجراء من إجراءات الكشف عن الحقيقة، يحق لقاضي التحقيق العسكري في أن يقوم بتفتيش الأشخاص والأماكن التي يحق لقاضي التحقيق العادي تفتيشها ملتزماً بالقيود التي يتوجب عليه التقيد بها أثناء قيامه بالتفتيش والتي سبقت الإشارة إليها.

ولكن ما يمكن إثارته من خلاف في موضوع التفتيش هو ما يتعلق بالتفتيش في المعسكرات والمؤسسات العسكرية:

أ- يحق لقاضي التحقيق العسكري التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الشكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، على أن يتم إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش^(١)، وذلك نظراً لما تنطوي عليه الأماكن العسكرية من طابع السرية، وما تقتضيه مصلحة الجيش من الحفاظ على أسرارها العسكرية، وذلك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بتفتيش المساكن.

ب- بينما إذا اقتضت مصلحة التحقيق العادي التفتيش في الأماكن العسكرية فلا يسوغ لقاضي التحقيق العادي القيام بالتفتيش المذكور إلا بعد الحصول من القيادة العسكرية على الإذن بالتفتيش، حيث يتقدم قاضي التحقيق بطلب مسبق عن طريق النائب العام إلى السلطات العسكرية للسماح له بالدخول، ويحدد في هذا الطلب طبيعة التحريات المتوجبة وأسبابها حيث يتم ذلك تحت إشراف السلطة العسكرية، وذلك بداعي السهر على احترام الواجبات المتعلقة بالأسرار العسكرية^(٢).

٣. الخبرة

بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع إجراء الخبرة الذي يقوم به قاضي التحقيق العادي لكونه إجراء من إجراءات الكشف عن الحقيقة، يحق لقاضي التحقيق العسكري أن يستعين بأهل الخبرة في كل مسألة فنية تتطلب مهارة خاصة.

على أن ما يميز موضوع إجراء الخبرة من قبل قاضي التحقيق العسكري هو أن المذكور ملزم بانتقاء الخبراء من الجدول المعمم من قبل مدير إدارة القضاء العسكري تحت طائلة المسؤولية المسلكية.

٤. الاستجواب

بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع الاستجواب الذي يقوم به قاضي التحقيق العادي لكونه إجراء من إجراءات الكشف عن الحقيقة، أوجب المشرع على قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه عند مثوله أمامه في المرة الأولى، وذلك بإطلاعه على التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بشكل تفصيلي في ذلك كله.

وقد أحاط المشرع الاستجواب بضمانات جدية تكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه، فمنع قاضي التحقيق من التأثير في إرادة المدعى عليه بكافة صوره وأشكاله، وسواء أكان هذا التأثير مادياً أم معنوياً، ومنعه أيضاً من الإنابة فيه، وأوجب عليه أن يثبت المستجوب إلى أن من حقه ألا يجيب إلا بحضور محام عنه.

إلا أن أهم ما يميز موضوع الاستجواب أمام قاضي التحقيق العسكري هو:

١. د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج ٢، المرجع السابق، ص ٨٥.

٢. بول جوليان دول - قانون القضاء العسكري الفرنسي، المرجع السابق، ص ٧١.

أ- منع المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ١٩٥٢/٢/٢٦ المدعى عليه في جرائم الخيانة والتجسس من الاستعانة بمحام لدى قاضي التحقيق، واستلزم موافقة المحكمة على قبول الوكيل المختار وقرارها بهذا الشأن لا يقبل المراجعة^(١).

ب- يتقيد قاضي التحقيق العسكري بالمنع الوارد في المادة ٤٠ عقوبات عسكري، والمتعلق بعدم جواز محاكمة أحد من رجال القوات المسلحة أمام محكمة عسكرية يكون قاضيها الفرد، أو أحد قضاها، أو قاضي التحقيق فيها أدنى منه في الرتبة العسكرية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق العسكري، بصفته القضائية كقاضي تحقيق وليس كعضو ضابطة عدلية عسكرية، أن يقوم باستجواب من هو أعلى رتبة منه تحت طائلة البطالان.

٥. سماع الشهود

بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع سماع الشهود الذي يقوم به قاضي التحقيق العادي لكونه إجراء من إجراءات الكشف عن الحقيقة، يحق لقاضي التحقيق العسكري أن يدعو كل شخص لديه معلومات عن الجريمة التي يقوم بالتحقيق فيها^(٢)، دون النظر إلى سن الشاهد أو إلى مدى قرابته من المدعى عليه.

إلا أن أهم ما يميز موضوع الشهادة أمام قاضي التحقيق العسكري هو:

أ- إذا تغيب الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق العسكري فرض عليه غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة ليرة سورية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويكون قراره نافذاً في الحال، وليس ذلك بمشكلة إذا كان الشاهد من المدنيين، أما إذا كان من العسكريين أو من شابههم فإن قاضي التحقيق لا يستطيع فرض هذه الغرامة إلا بعد الحصول على الإذن بالملاحقة، لأن قراره هذا هو حكم قضائي ينفذ في حال الامتناع عن الدفع بالحبس المستبدل المنصوص عنه بالمادة ٥٤ عقوبات.

ب- ويكون الحال فيما إذا ظهر لقاضي التحقيق عند انتقاله إلى منزل الشاهد للاستماع إلى شهادته أن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه من الحضور، كان له أن يصدر بحقه، وبحق الطبيب الذي أعطاه التقرير بالمعذرة الصحية مذكرة إحضار، وأن يحيلهما إلى المحكمة بجرم إعطاء واستعمال المصدقة الكاذبة المنصوص عليها في المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات، وذلك إذا كان الشاهد والطبيب من المدنيين، أما إذا كان أحدهما أو كلاهما من العسكريين أو من شابههم وجب عليه في هذه الحالة

١. يمكن الاطلاع على نص المرسوم التشريعي المذكور المدون في مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية، الجزء

الأول، لأديب استانبولي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٠، ص ٤٠٥.

٢. قضت محكمة النقض أنه: (لقاضي التحقيق أن يدعو من يراه من الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإضارة لاستماع شهادته في الدعوى). جزائية عسكرية أساس ٥٦١ قرار ٥٦٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/٧. انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٦٩، ص ٤٥٠.

إرسالهما إلى النيابة العامة العسكرية لاستصدار أمر الملاحقة بحقهما من المراجع المختصة قبل إحالتهما إلى القاضي الفرد العسكري، أو المحكمة العسكرية بوصفها محكمة جنح.

ج- أما في حال امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة بغير سبب قانوني فللقاضي التحقيق أن يحكم عليه بالغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ليرة، وبحكم مبرم، مهما كانت صفة الشاهد مدنية أم عسكرية، لأن هذه الغرامة هي من الغرامات المدنية التي تحصل وفقاً لطرق تحصيل الأموال العامة، ولا يستبدل بها الحبس في حال عدم دفعها^(١).

ثانياً- إجراءات تأمين أدلة الدعوى

١. مذكرة الدعوة

بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع مذكرة الدعوة التي يقوم قاضي التحقيق العادي بإصدارها لكونها إجراء من إجراءات التأمين على أدلة الدعوى، يحقّ لقاضي التحقيق العسكري أن يوجّه إلى المدعى عليه مذكرة دعوة، ويجب أن تتضمن هذه المذكرة الشروط الشكلية نفسها التي يجب أن تتضمنها تلك التي يصدرها قاضي التحقيق العادي والمحددة بالمادة ١٠٦ أصول جزائية.

ومذكرة الدعوة التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري نافذة في الأراضي السورية جميعها^(٢)، وتبلغ إلى العسكريين ومن شاههم عن طريق قيادتهم العسكرية، أما إذا كان المدعى عليه من المدنيين فتبلغ عن طريق الشرطة العسكرية إذا كان مخاطبها مقيماً في مراكز المحافظات والمدن التي يوجد فيها مفارز للشرطة العسكرية، أما إذا كان مقيماً في مناطق ليس فيها مفرزة أو مخفر للشرطة العسكرية فيقوم عناصر الشرطة المدنية بتبليغ مخاطبها بها، لكون جهاز الشرطة المدنية أكثر انتشاراً وأفضل إمكانية من جهاز الشرطة العسكرية^(٣).

٢. مذكرة الإحضار

بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع مذكرة الإحضار التي يحقّ لقاضي التحقيق العادي إصدارها لكونها إجراء من إجراءات التأمين على أدلة الدعوى، فإنّ لقاضي التحقيق العسكري إذا خشي فرار المدعى عليه أن يصدر بحقه مذكرة إحضار^(٤).

وقاضي التحقيق العسكري ليس مضطراً إلى أن يتدبّر بإصدار مذكرة الدعوة ثم يبدل مذكرة الإحضار بها، بل له الخيار في أن يصدر أيّاً من المذكرتين، إذ لا يشترط في إصدار مذكرة الإحضار أن تكون مسبقة بمذكرة

١. للتوسع انظر: مطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

٢. المادة ١١٠ أصول جزائية.

٣. تنص المادة ٦٤ عقوبات عسكري أنه: (تبلغ مذكرات الدعوة وسائر المواد المبينة في المواد السابقة بواسطة المخضرين، أو الدرك، أو سائر قوى الأمن)، مما يعني أن لدوائر القضاء العسكري الحق بالاستعانة بجهاز الشرطة المدنية لتنفيذ مذكراتهم وقراراتهم، ولا يمكن لجهاز الشرطة المدنية الامتناع عن التنفيذ بحجة أن جهاز الشرطة العسكرية هو المعني بالتنفيذ فقط.

٤. المادة ١٠٢/٢ أصول جزائية.

دعوة لم يحضر على أثرها المدعى عليه، بل يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر منذ البداية مذكرة إحضار بحق المدعى عليه إذا توقع فراره.

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة الشروط الشكلية نفسها التي يجب أن تتضمنها تلك التي يصدرها قاضي التحقيق العادي والمحددة بالمادة ١٠٧ أصول جزائية.

ومذكرة الإحضار التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري نافذة في الأراضي السورية جميعها^(١)، وتنفذ عن طريق الشرطة العسكرية بحق العسكريين في مختلف الأحوال، حيث يمكن للشرطة العسكرية أن تكلف برقياً الشرطة المدنية بإحضاره في حال كان مقيماً في منطقة لا يوجد فيها مفرزة أو مخفر للشرطة العسكرية، أما إذا كان المدعى عليه من المدنيين فتتخذ عن طريق الشرطة العسكرية إذا كان مخاطبها مقيماً في مراكز المحافظات والمدن التي يوجد فيها مفارز للشرطة العسكرية، وعن طريق الشرطة المدنية إذا كان مخاطبها مقيماً في مناطق ليس فيها مفرزة أو مخفر للشرطة العسكرية.

٣. مذكرة التوقيف ووسائل إنفاذها

أجاز المشرع لقاضي التحقيق العسكري أن يصدر بحق المدعى عليه مذكرة توقيف، وأجاز له استرداد هذه المذكرة متى شعر بانتفاء المبرر من إصدارها، كما أجاز له إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف بموجبها وذلك في حال زوال المبررات التي أدت إلى إصدارها، وأجاز له أيضاً إعادة المدعى عليه المتروك أو المخلّى سبيله إلى التوقيف مجدداً إذا رأى مبرراً لذلك.

أ- إصدار مذكرة التوقيف: بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع مذكرة التوقيف التي يحق لقاضي التحقيق العادي إصدارها لكونها إجراء من إجراءات التأمين على أدلة الدعوى، يحق لقاضي التحقيق العسكري أن يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ضمن الشروط الشكلية والموضوعية التي يصدر خلالها قاضي التحقيق العادي مذكرة التوقيف، فيجب أن يذكر في المذكرة الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه، وأن تصدر بعد الاستجواب، وأن يتم استطلاع رأي النيابة العامة العسكرية في شأن إصدارها^(٢)، وأن تصدر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس.

كما أن المشرع لم يضع في قانون العقوبات العسكري أو القوانين العامة حداً أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي، التي أصبحت في أغلب الأحيان خاضعة لإرادة الجهة التي قررتها، أو الجهة التي تنظر في ملف القضية.

١. المادة ١١٠ أصول جزائية.

٢. قضت محكمة النقض أن: (عدم استطلاع قاضي التحقيق العسكري رأي النائب العام في أمر توقيف المدعى عليه يجعل قراره مختلاً). جزائية عسكرية أساس ٣٨٩ قرار ٣٣٢ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٥. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

ولكن هناك بعض الأمور المتعلقة بمذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري لا بد من التنويه إليها:

- ١ - تنفذ مذكرة التوقيف الوجيهة الصادرة بحق العسكريين في السجون العسكرية عن طريق رئاسة الأركان^(١)، أما المذكرات الوجيهة الصادرة بحق المدنيين فتتخذ في السجون المدنية.
- ٢ - يجب إعلام وحدة العسكري بالتوقيف فور صدوره، وترسل إليهم نسخة عن المذكرة ليتم أخذ العلم به ويتم اتخاذ الإجراءات المالية والإدارية حيال توقيف العسكري.
- ٣ - كما يتوجب إعلام الدائرة التي يتبع لها الموظف الذي تم توقيفه لأخذ العلم بالتوقيف واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال هذا التوقيف.
- ٤ - أما بالنسبة لمذكرة التوقيف على الغياب، والتي تكون نافذة في الأراضي السورية جميعها، فتتخذ بحق العسكريين عن طريق الشرطة العسكرية، وتنفذ بحق المدنيين عن طريق الشرطة العسكرية إذا كان مخاطبها مقيماً في مراكز المحافظات والمدن التي يوجد فيها مفارز للشرطة العسكرية، أما إذا كان مقيماً في مناطق ليس فيها مفرزة أو مخفر للشرطة العسكرية فيقوم عناصر الشرطة المدنية بتنفيذها.

ب- استرداد مذكرة التوقيف: لقاضي التحقيق العسكري أن يعتمد إلى استرداد مذكرة التوقيف التي كان قد أصدرها إذا رأى مبرراً لذلك، وذلك ضمن الشروط ذاتها التي يحق بموجبها لقاضي التحقيق العادي استرداد مذكرة التوقيف، فلا بد من أخذ موافقة النيابة العامة العسكرية على الاسترداد^(٢)، وأن يتخذ المدعى عليه موطناً مختاراً في مركز عمل قاضي التحقيق العسكري، فإذا ماتوا هذان الشرطان كان له الحق في الاسترداد، وقراره في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

على أن قرار قاضي التحقيق العسكري باسترداد مذكرة التوقيف دون موافقة النيابة العامة العسكرية لا يقبل الطعن فيه بالنقض^(٣).

ج- إخلاء السبيل: بالإشارة إلى ما سبق ذكره في موضوع إخلاء السبيل الذي يحق لقاضي التحقيق العادي اللجوء إليه لكونه وسيلة من وسائل إنهاء التوقيف الاحتياطي، يجوز لقاضي التحقيق العسكري إخلاء سبيل المدعى عليه وجوباً وجوازياً، بكفالة أو بدونها، وذلك ضمن الشروط ذاتها التي يحق لقاضي التحقيق العادي إخلاء سبيل المدعى عليه بموجبها.

١. المادة ٢٥ عقوبات عسكري.

٢. جزائية عسكرية أساس ٨٠٢ قرار ٨٣١ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٤. انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية،

ج ١، المرجع السابق، ق ٨٧٠، ص ٤٥٠.

٣. جزائية عسكرية أساس ٦٤٦ قرار ٦٤٨ تاريخ ١٩٨٢/٥/٨. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية،

ج ١، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

على أنه لابد من الإشارة إلى النقاط التالية:

- ١ - ليس هناك ما يمنع من تكليف العسكري بتسديد بدل كفالة إخلاء سبيله، لأنه غير معفى من أدائها^(١).
- ٢ - القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل تقبل الطعن فيها بطريق النقض، من قبل النيابة العامة والمدعى عليه، ضمن مهلة خمسة أيام^(٢)، تبدأ بحق النيابة العامة من تاريخ إيداع ديوانها القرار للمشاهدة، وبحق المدعى عليه من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه^(٣).
- ٣ - قرارات قاضي التحقيق العسكري المتضمنة إخلاء سبيل المدعى عليه، وإن كانت بمقتضى القرارات الصادرة عن قاضي الإحالة، إلا أنها، وعلى العكس من قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قاضي الإحالة، لا تنفذ فور صدورها، فهي قرارات قابلة للطعن فيها بطريق النقض خلال مهلة خمسة أيام، وبالتالي فهي لا تنفذ خلال هذه المهلة، وإذا وقع الطعن فيها أوقف تنفيذها لحين البت بالطعن من قبل الغرفة الجنائية العسكرية في محكمة النقض^(٤).
- ٤ - العسكري غير معفى من أداء تأمين الطعن إن طعن في القرار المتعلق بتخليه سبيله^(٥)، إلا إذا كان الجرم له علاقة بالخدمة^(٦).
- ٥ - لا يُبلغ المدعي الشخصي قرار قاضي التحقيق العسكري بإخلاء سبيل المدعى عليه، لأنه لا يحق له الطعن فيه^(٧).
- ٦ - القرار الصادر بإخلاء سبيل المدعى عليه العسكري ينفذ عن طريق رئاسة الأركان^(٨).

-
١. المادة ٨٧ عقوبات عسكري.
 ٢. المادة ٢٦ عقوبات عسكري.
 ٣. رأت محكمة النقض أن قرار رد طلب إخلاء السبيل لا يقبل الطعن فيه بالنقض من قبل المدعى عليه، لأنه قرار غير نهائي ويمكنه تجديد طلب إخلاء السبيل في كل حين. (جرائية عسكرية أساس ٥٧٠ قرار ٤١٠ تاريخ ١٩٦٥/٦/٩)، انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٧٩، ص ٤٥٤.
 ٤. جرائية عسكرية أساس ١٤١٥ قرار ٥٨٠ تاريخ ١٩٦٩/٨/٣٠. انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨٨١، ص ٤٥٥.
 ٥. المادتان ٨٦ و ٨٧ عقوبات عسكري.
 ٦. جناية أساس ١٥٧ قرار ١٣ تاريخ ١٩٦٢/١/١٣. انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ق ٢٠٣٤، ص ١٩٠.
 ٧. قضت محكمة النقض أنه: (ليس لمن اتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام المحاكم العسكرية أن يطعن بقراراتها). جناية أساس ١٠٤٧ قرار ٧٨٢ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٧. انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ٢، المرجع السابق، ق ١٩٦٦، ص ١٥٧.
 ٨. المادة ٢٥ عقوبات عسكري.

٧ - يجب إعلام وحدة العسكري بإخلاء سبيله فور صدوره، وترسل إليهم نسخة عن مذكرة الإخلاء ليتم أخذ العلم به، واتخاذ الإجراءات المالية والإدارية حيال ذلك.

د- التوقيف المجدد: كما يحق لقاضي التحقيق العادي إعادة توقيف المدعى عليه المخلى سبيله، كذلك يحق لقاضي التحقيق العسكري، ضمن الحالات والشروط ذاتها، إعادة توقيف المدعى عليه المخلى سبيله وذلك إذا دعاه فتحلف عن الحضور، أو ظهرت بعد إخلاء سبيله أسباب طارئة وهامة أوجبت إعادة توقيفه، أو ظهرت بعد قرار منع محاكمته أدلة جديدة ورأى قاضي التحقيق العسكري ضرورة لإعادة توقيفه.

على أنه لا بد من الإشارة إلى النقاط التالية:

١ - ليس للنياية العامة الطعن في قرار قاضي التحقيق العسكري بترك المدعى عليه المحال إليه من قبل النيابة العامة وهو مقبوض عليه، ولو كانت قد طلبت في ادعائها الأولي توقيف هذا المدعى عليه، لأن قاضي التحقيق العسكري يجمع في شخصه صفة قضاء التحقيق وقضاء الإحالة، ولأن هذا القرار ليس من القرارات التي يحق للنياية العامة الطعن فيها بطريق النقض، والتي عدتها المادة ٢٦ عقوبات عسكري.

٢ - يحق لقاضي التحقيق العسكري إعادة توقيف المدعى عليه ولو كانت محكمة النقض هي من أخلت سبيله، ولا يقوم برفع الأوراق إلى محكمة النقض لتثبيت مذكرة التوقيف أو إلغائها، فيما لو كانت هي من أخلت السبيل، كما يفعل قاضي التحقيق العادي عندما يكون قاضي الإحالة هو من أخلى السبيل، فقضاء التحقيق العسكري يقوم على درجة واحدة من التقاضي، بينما يقوم قضاء التحقيق العادي على درجتين يمثل قاضي الإحالة الدرجة الثانية فيها، أضف إلى ذلك أن محكمة النقض هي محكمة قانون تشرف على مدى تطبيق القضاة للقانون، وليست محكمة موضوع أو درجة ثانية من درجات التحقيق.

المطلب الثاني

التصرّف في التحقيق

عندما يقدّر قاضي التحقيق العسكري أنّ التحقيق في الدعوى العامة المقامة أمامه قد استكمل، وأنّه أصبح بإمكانه أن يصدر قراره الختامي في شأنها يقوم بإيداع النيابة العامة العسكرية أوراق الدعوى لإبداء مطالبتها النهائية بالأساس، وبعدها يتخذ قراره النهائي في الدعوى، وسنبحث ذلك في البنود التالية:

الفرع الأول

مطالبة النيابة العامة العسكرية

يجب على قاضي التحقيق العسكري، عند انتهائه من أعمال التحقيق التي باشروها، إحالة ملف القضية إلى النيابة العامة العسكرية لإبداء مطالبتها النهائية فيه .

وبالإشارة إلى موضوع بحثنا في مطالبة النيابة العامة العادية، فإنّه يتوجب على النيابة العامة العسكرية أن تبدي مطالبتها في أساس الدعوى، وقد سكت قانون العقوبات العسكري عن تحديد المدة التي يتوجب على النيابة العامة العسكرية تقديم المطالبة خلالها، مما يقتضي معه الرجوع إلى القوانين العامة، وبالتالي يتوجب عليها أن تبدي مطالبتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر^(١)، إلا أنّه لا يترتب على تأخرها في تقديم مطالبتها إلى أبعد من هذه المدة بطلان المطالبة أو أي أثر قانوني آخر، وإن كان ذلك يعدّ مخالفة مسلكية تستدعي اتخاذ التدابير المسلكية بحق المخالف، وإذا لم تبد النيابة العامة العسكرية مطالبتها فليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق العسكري من إصدار قراره النهائي شريطة أن يعرض القرار عليها للمشاهدة .

إلا أنّ مطالبة النيابة العامة العسكرية، كنظيرتها العادية، غير ملزمة لقاضي التحقيق العسكري، فهي مجرد رأي في الدعوى له أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها، وله أن يخالفها إذا لم يقنع بها، على أنّه يجب عليه أن يبين في قراره النهائي إن كان قراره قد جاء وفقاً لمطالبة النيابة العامة العسكرية أم خلافاً لها .

وللنيابة العامة العسكرية قبل إعطاء مطالبتها النهائية أن تطلب من قاضي التحقيق العسكري القيام ببعض الإجراءات التحقيقية، أو استكمال بعضها، أو التأكيد على بعضها .

ولها أن تطلب إليه إيداعها الإضبارة لتحريك الدعوى العامة بحق المدعى عليه بجرائم لم يكن ملاحقاً بها، أو تحريك الدعوى العامة بحق أشخاص آخرين كشف التحقيق عنهم .

ولها أن تطلب اتهام المدعى عليه، أو منع محاكمته، أو الظن فيه بجنحة أمام قاضي الفرد العسكري .

الفرع الثاني

القرار النهائي بالتصرف في التحقيق

بعد ورود مطالبة النيابة العامة العسكرية، يقوم قاضي التحقيق العسكري بدراسة إضارة التحقيق بصورة نهائية ويتخذ القرار الملائم.

والقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري لابد أن تتوج بعبارة (باسم الشعب العربي في سورية) تحت طائلة البطلان، ولا بد أن تشتمل على اسم القاضي الذي أصدرها ورتبته العسكرية، إن كان من الضباط، وخلاصة عن مطالبة النيابة العامة، وأن يذيلها بتوقيعه وإلا كانت باطلة.

كما يجب أن تتضمن هذه القرارات أيضاً: اسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته، وأن تتضمن أيضاً موجزاً للفعل المسند إليه ووصفه القانوني وهل قامت أدلة كافية على ارتكابه الفعل المذكور أم لا.

والقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري إما أن تقضي بمنع المحاكمة، وإما أن تقضي بلزومها، أو بعدم الاختصاص وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة.

والقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري بعضها يصدر مبرماً، وبعضها الآخر قابلاً للطعن فيه بالنقض.

وسنبحث ذلك في البنود التالية:

أولاً - القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري

١. القرارات الصادرة بمنع المحاكمة

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ عقوبات عسكري على أنه: (إذا رأى - أي قاضي التحقيق العسكري - أن الفعل لا يشكل جرمًا، أو لم تقم ضد المدعى عليه أدلة كافية فإنه يتخذ قراراً بمنع محاكمته، وإطلاق سراحه إن كان موقوفاً).

وبالإشارة إلى ما تمّ بحثه في قرار منع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق العادي، فإنه يحق لقاضي التحقيق العسكري أن يصدر قراراً بمنع محاكمة المدعى عليه إذا كان الفعل المدعى به لا يؤلف جرمًا، أي لم تكتمل عناصر الجرم القانونية، أو لم تقم ضد المدعى عليه أدلة كافية للاتهام.

كما يحق له البحث في أسباب التبرير والأعذار المحلة وموانع العقاب والمسؤولية ماعدا حالة الجنون، وأن يصدر قراره بمنع المحاكمة في حال توافر أي منها.

ويجب على قاضي التحقيق العسكري أن يضمّن قراره بمنع المحاكمة فقرة إطلاق سراح المدعى عليه، وذلك إذا كان مازال موقوفاً بتاريخ صدور القرار، ولا تنفذ هذه الفقرة حتى تنقضي مهلة الطعن فيه بالنقض المبينة في المادة ٢٦ عقوبات عسكري، وهي خمسة أيام.

ولقرار منع المحاكمة حجية، إلا أنَّ هذه الحجية مؤقتة وليست مطلقة، إذ يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يضع يده مرة ثانية على الدعوى ويجري تحقيقاً مجدداً فيها، وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٦٤ أصول جرائية. إلا أن هناك بعض النقاط لابد من الإشارة إليها:

- أ- تقوم النيابة العامة العسكرية بتعميم قرارات منع المحاكمة الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري بحق العسكريين، والتي اكتسبت الدرجة القطعية، عن طريق النائب العام العسكري ومدير إدارة القضاء العسكري إلى كافة الجهات التي سبق وأن عُيِّن إليها أمر الملاحقة، وذلك تسديداً للقيود.
- ب- يُبلغ النائب العام العسكري قرارات منع المحاكمة إلى رئيس هيئة الأركان الذي يُؤمن تنفيذها، وإطلاق سراح المدعى عليه إن كان موقوفاً^(١).
- ج- يحقّ لرئيس الأركان فرض عقوبة انضباطية بحق من تقرر منع محاكمته من العسكريين، وذلك إن رأى ضرورة لذلك وكان فعله يشكل جرماً مسلكياً^(٢).
- د- إذا كان اختصاص قاضي التحقيق العسكري للتحقيق في الدعوى القائمة لديه قد تحدد تبعاً لنوع الجرم الذي أقيمت الدعوى به (الاختصاص النوعي أو الموضوعي)، وكان في الدعوى أشخاص مدنيون وعسكريون أو من شابههم، وقرر القاضي منع محاكمة المدعى عليهم من العسكريين أو من شابههم، ولأية أسباب كانت، سواء أكانت أسباب موضوعية أم أسباب قانونية، فإنّ له الاختصاص أيضاً في إصدار القرار بلزوم المحاكمة بالنسبة لباقي المدعى عليهم أيّاً كانت صفتهم.
- هـ- أما إذا كان اختصاص قاضي التحقيق العسكري للتحقيق في الدعوى القائمة لديه قد تحدد تبعاً لصفة المدعى عليه العسكرية (الاختصاص الشخصي) وليس تبعاً لنوع الجرم الملاحق به، وكان في الدعوى شخصان مدعى عليهما: أحدهما عسكري والآخر مدني^(٣)، وقرّر قاضي التحقيق العسكري منع محاكمة المدعى عليه العسكري لأسباب موضوعية (عدم قيام الدليل)، وجب عليه التخلي عن النظر في الجرم المسند للمدعى عليه المدني إلى القضاء الجزائي العادي لخروج أمر النظر في ذلك عن نطاق القضاء العسكري^(٤)، أما في حال كان قرار منع المحاكمة لأسباب قانونية (عدم اكتمال عناصر الجرم القانونية)

١. المادة ٢٤/ف٢ عقوبات عسكري .

٢. المادة ٢٤/ف٢ عقوبات عسكري .

٣. إذا ساهم الشريك أو المتدخل في جريمة عسكرية طُبّق عليه قانون العقوبات العسكري ولو كان من غير العسكريين، إذ لا يوجد ما يمنع من الاشتراك في جريمة تستلزم صفة خاصة في الفاعل لاتتوافر في الشريك. (د. محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٩).

٤. جرائية عسكرية أساس ٧٢٣ قرار ٧٠٩ تاريخ ١٩/٥/١٩٨٠ وأيضاً الدعوى أساس ٢٠٨ قرار ٢٠٨ تاريخ ١٧/٢/١٩٧٩، انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٢١٣ - ٨٢٧، ص ١١٠ - ٤٥١ .

وجب أن يشمل قرار منع المحاكمة، أو قرار عدم المسؤولية (في حال صدوره عن المحكمة)، كلا الشخصين المدعى عليهما المدني والعسكري^(١).

- و- فيما يتعلق بالتحقيق المحدد فإن لقاضي التحقيق العسكري أن يقوم بإجرائه ولو كان القرار بمنع المحاكمة قد صدر عن محكمة النقض بوصفها محكمة موضوع وليست محكمة قانون.
- ز- كما أنه ليس هناك من مشاكل تثار فيما يتعلق بالتحقيق المحدد في حال كان المدعى عليه من المدنيين، ولكن المشكلة تدقّ فيما لو كان من العسكريين أو من شاههم، فقرار منع المحاكمة الصادر بحق هؤلاء يتمّ تعميمه أصولاً، تأسيساً على أن ذلك يرتبط بأمر التحقيق الاستنطاقي الذي تصدره القيادة موافقة منها على الملاحقة، بحيث يؤدي ذلك إلى تسديد القيود بالنسبة لهذا الأمر عند تعميم قرار المنع، وبالتالي يكون إذن القيادة بالملاحقة قد انتهى مفعوله بقرار منع المحاكمة المعمم إلى الجهات المعنية به، ومنها وحدة المدعى عليه، وبالتالي يتوجب، في حال ظهور أدلة جديدة تستوجب إعادة التحقيق مع المذكور، أخذ موافقة جديدة بالملاحقة لتكون القيادة العسكرية على اطلاع بأمر عسكريها.

٢. قرار الاتهام

تنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ عقوبات عسكري على أنه: (إذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية وكانت الأدلة متوفرة فإن قاضي التحقيق يقرر اتهام الظنين، وإحالة على المحكمة العسكرية، ويشتمل قرار الإحالة على الأمر بإلقاء القبض على المتهم والنقل).

فقاضي التحقيق العسكري، على العكس من قاضي التحقيق العادي، له الحق في أن يصدر القرار الذي لا يجوز إصداره إلا من قاضي الإحالة بوصفه القناة الإجبارية إلى محكمة الجنايات، وهو قرار اتهام المدعى عليه، فإذا كان الفعل المدعى به يستلزم عقوبة جنائية وكانت الأدلة متوفرة أصدر قراره باتهام المدعى عليه وإحالة إلى المحكمة العسكرية بوصفها محكمة جنايات^(٢).

ويبني قاضي التحقيق العسكري قرار الاتهام على أدلة ترجح الاتهام، ولا يبنيه على اليقين القاطع^(٣)، وسلطة التحقيق لا تتوخى الأدلة اليقينية الحاسمة، كما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة، وإنما يكتفى بوجود قرائن تجعل التهمة محتملة^(٤).

١. جزائية عسكرية أساس ٧٥٤ قرار ٩٢٦ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٣، (غير منشور)، ومعهم من قبل إدارة القضاء العسكري برقم ٦٠٦٦٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٤، يمكن الاطلاع على قرار محكمة النقض المذكور في قسم الملاحق في نهاية هذا البحث.

٢. قضت محكمة النقض أنه: (لقاضي الإحالة، ولقاضي التحقيق العسكري الذي يقوم بأعماله، سلطة الاتهام)، جنابة أساس ٩٦٤ قرار ١٠٣٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠. انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ١٤٠٢، ص ٧٧٨.

٣. جزائية عسكرية أساس ٢٥٨ قرار ٤١٢ تاريخ ١٩٩٥/٣/٦. انظر: المحامي فاضل النبواني، الاجتهاد القضائي في سبع سنوات، الجزء الثالث، المرجع السابق، ق ٢٤٩٧، ص ٩٤١.

وبالإشارة إلى ماسبق ذكره في قرار الاتهام الصادر عن قاضي الإحالة، فإن قرار الاتهام الذي يحق لقاضي التحقيق العسكري إصداره يجب أن يشتمل على كافة البيانات التي يشملها قرار الاتهام الصادر عن قاضي الإحالة، فيصدر باسم الشعب العربي في سورية، ويدرج القاضي اسمه ورتبته العسكرية، إن كان من الضباط. ويجدر التنويه إلى أن النيابة العامة العسكرية هي من تقوم بإبلاغ المتهم قرار الاتهام الصادر بحقه مع لائحة بأسماء شهود الحق العام^(٢)، بينما يقوم قاضي الإحالة بتبليغ المتهم قرار الاتهام.

٣. قرار الظن

تنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ عقوبات عسكري على أنه: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الفعل يشكل جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري فإنه يقرر إحالة الظنين إلى المحكمة العسكرية، أو القاضي الفرد ذي الاختصاص).

فإذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن فعل المدعى عليه يؤلف مخالفة أو جنحة قرر إحالته إلى المحكمة العسكرية بوصفها محكمة جنح إن كان المدعى عليه من الضباط، أو القاضي الفرد العسكري المختص مكانياً، لكون الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق العسكري قد يشمل عدة محافظات، فللقاضي التحقيق العسكري بدمشق، على سبيل المثال، أن يقرر الظن في المدعى عليه بجنحة معينة وإجراء محاكمته أمام القاضي الفرد العسكري بدرعا أو السويداء.

كما يجب إطلاق سراح المدعى عليه إن كان موقوفاً وكان الفعل الذي صدر قرار الظن فيه مخالفة، أو كان جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس.

وليس له أن يبحث في الأسباب المخففة التقديرية لأنها من حق محكمة الموضوع فقط، ولكن له حق البحث في الأعدار المخففة القانونية باستثناء سورة الغضب الشديد^(٣)، فإذا كان الجرم المسند للمدعى عليه جنائي الوصف واستفاد من أحد الأعدار المخففة القانونية، بحيث أدى ذلك إلى تبديل الوصف القانوني للجرم المسند للمدعى عليه من الجنائية إلى الجنحة، أصدر قاضي التحقيق العسكري قراره بالظن في المدعى عليه بهذا الجرم.

٤. قرار عدم الاختصاص

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ عقوبات عسكري على أنه: (إذا رأى قاضي التحقيق أن السلطة القضائية العسكرية غير مختصة برؤية القضية فإنه يتخذ قراراً بإحالة القضية إلى السلطة المختصة).

١. الغرفة الجنائية العسكرية، أساس ٨٠ قرار ٥٤ تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٨، انظر: مجلة المحامين، العددان ٥-٦، أيار-حزيران، ٢٠٠٩،

السنة ٧٤، ص ٨٢٥.

٢. المادة ٦٠ عقوبات عسكري.

٣. الغرفة الجنائية الأولى في محكمة النقض، أساس ١٠٠٣ قرار ٦٢٢ تاريخ ٣/٣/٢٠٠٨، انظر: مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز-

آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤، ص ١١٦٧.

فمسألة الاختصاص من النظام العام ويمكن للمحكمة إثارتها تلقائياً وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولكل خصم الحق في إثارة هذا الدفع المتعلق بعدم الاختصاص، فإذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أن السلطة القضائية العسكرية غير مختصة برؤية الدعوى التي يضع يده عليها، أي تخرج عن نطاق اختصاصه الموضوعي أو الشخصي، توجب عليه أن يصدر قراره بالتخلي عن الدعوى إلى مرجعها المختص^(١)، وإذا لم يعلن عدم اختصاصه كانت إجراءاته معيبة ومشوبة بالبطلان.

أما إذا كان قاضي التحقيق العسكري غير مختص مكانياً للنظر في الدعوى وجب عليه التخلي عنها إلى قاضي التحقيق العسكري المختص مكانياً، حيث يقوم بإرسال أوراق الدعوى إلى النيابة العامة العسكرية لتودعها النيابة العامة العسكرية المختصة مكانياً والتي تقوم بدورها بتنظيم ادعاء أولي لاحق أمام قاضي التحقيق العسكري المختص مكانياً واستناداً لأمر الملاحقة ذاته.

ولقاضي التحقيق العسكري أن يصدر القرارات ذاتها التي يصدرها نظيره العادي والتي لاتفصل في موضوع الدعوى، فله أن يصدر قراراً بالتنحي عن الدعوى لعدم الأحقية برؤيتها، وقراراً بكف التتبعات القضائية فيما لو تبين له أن الدعوى العامة المقامة بحق المدعى عليه غير مستوفية لشروطها القانونية، وقراراً بوقف الملاحقة إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى جرائم الاعتداء على العرض وبين المعتدى عليها وذلك تطبيقاً للمادة ٥٠٨ من قانون العقوبات.

ثانياً- القرارات التي تقبل الطعن فيها وإجراءات الطعن فيها

نصت المادة ٢٦ عقوبات عسكري على أنه: (القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة ماعدا القرارات المتعلقة بتخلية السبيل، والقرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح، والصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط، فهي قابلة للتمييز لنقص في الشكل، أو مخالفة للقانون ضمن مهلة خمسة أيام تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع القرار للمشاهدة، وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه، وعلى قاضي التحقيق أن يودع النيابة العامة هذه القرارات خلال أربع وعشرين ساعة للمشاهدة).

١. القرارات القابلة للطعن بالنقض

القرارات التي تقبل الطعن بالنقض هي:

- أ- القرارات المتعلقة بتخلية السبيل، سواء بقبول طلب إخلاء السبيل أم رده.
- ب- القرارات النهائية الصادرة بمنع المحاكمة في الجنايات والجنح.
- ج- القرارات النهائية الصادرة بلزوم المحاكمة في الجنايات فقط، أي قرار الاتهام فقط.

١. قضت محكمة النقض أنه: (لا يكفي قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري لإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات، بعد تخلي القضاء العسكري عن الدعوى لعدة أسباب لعدم الاختصاص). جناية أساس ٧١٩ قرار ٦٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤. انظر: أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٤٦٦، ص ٥٥٩.

وبالتالي فإن باقي القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري، سواء أكانت قرارات نهائية أم غير نهائية، لا يُقبل الطعن فيها على الإطلاق .

فقرار قاضي التحقيق العسكري المتعلق بالاختصاص غير قابل للطعن فيها^(١)، وقراره أيضاً المتضمن إعادة الأمانة إلى صاحبها لا تدخل ضمن القرارات القابلة للطعن فيها بطريق النقض^(٢)، وكذلك قرارات لزوم المحاكمة بالجنحة الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري لا يُقبل الطعن فيها بالنقض^(٣).

٢. الخصوم الذين يحق لهم الطعن

من يحق له الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري هما النيابة العامة العسكرية والمدعى عليه فقط، أما المدعي الشخصي فلا يحق له ذلك^(٤)، وبالتالي فإن قرارات قاضي التحقيق العسكري الصادرة بإخلاء سبيل المدعى عليه أو منع محاكمته لا تُبلّغ إلى المدعي الشخصي .

٣. مهلة الطعن

مهلة الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري هي خمسة أيام، تبدأ بحق النائب العام من تاريخ إيداع ديوانه القرار للمشاهدة^(٥)، وبحق الظنين من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه إليه .
وعلى قاضي التحقيق أن يودع النيابة العامة العسكرية القرارات القابلة للطعن خلال أربع وعشرين ساعة من اكتمال إجراءات تبليغ المدعى عليه، ليتمّ اطلاعها على القرار والطعن فيه أو مشاهدته .

٤. أسباب الطعن بالنقض

لا يجوز الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري إلا لنقص في الشكل، أو مخالفة للقانون، وبالتالي ليس لمحكمة النقض أن تتدخل في قناعة قاضي التحقيق العسكري وتقديره لأدلة الدعوى ومدى كفايتها للاهتمام، أو منع

١. جزائية عسكرية أساس ٣٦٨ قرار ٣٤٧ تاريخ ١٩/٥/١٩٦٤ . انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج١، المرجع السابق، ق٨٧٨، ص٤٥٤ .

٢. جزائية عسكرية أساس ٧٠٠ قرار ٦٠٥ تاريخ ٢٦/٣/١٩٦٦ . انظر: ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج٢، المرجع السابق، ق١٩٤٩، ص١٤٦ .

٣. جنائية أساس ٦٠٠ قرار ٤٧٤ تاريخ ٢٨/٨/١٩٦٠، المرجع المذكور أعلاه، ق١٩٥١، ص١٤٧ .

٤. قضت محكمة النقض أنه: (ليس لمن اتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام المحاكم العسكرية أن يطعن بقراراتها) . جنائية أساس ١٠٤٧ قرار ٧٨٢ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٥، المرجع المذكور أعلاه، ق١٩٦٦، ص١٥٧ .

٥. وهو ما أكدته الغرفة الجزائية العسكرية في الدعوى الجنائية أساس ١٤٨٨ قرار ١٤٣١ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٥ والمعمم من قبل إدارة القضاء العسكري برقم ٥٦٤٦٣ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٥ والمنشور في قسم الملاحق، وما ورد فيه: (المدة القانونية خمسة أيام تبدأ بحق النيابة العامة من تاريخ وصول القرار لديوانها للمشاهدة وفقاً لما جاء بنص المادة ٢٦ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية) .

المحاكمة، والتي تدخل في إطلاقات تقديره، ولا تخضع لتمحيص ومراقبة محكمة النقض^(١)، فهي محكمة قانون تبحث في مدى التزام القاضي بالقانون وتقيده بالأصول.

وبالتالي فإن الرقابة المفروضة على قرارات قاضي التحقيق العادي أوسع من تلك المفروضة على قرارات قاضي التحقيق العسكري، فلقاضي الإحالة الحق في فسخ قرارات قاضي التحقيق ولأسباب موضوعية، فهو يتدخل في قناعة قاضي التحقيق العادي لكونه درجة ثانية من درجات التحقيق، بينما ليس لمحكمة النقض أن تتدخل في قناعة قاضي التحقيق العسكري، فهي محكمة قانون ولا تملك نقض قراره إلا لنقص في الشكل أو لمخالفة في القانون^(٢).

١. جناية أساس ١٥٥ قرار ٣٦ تاريخ ١/٢٧/١٩٦٠، وكذلك جزائية عسكرية أساس ٤٢٧ قرار ٤٠٩ تاريخ ٤/٤/١٩٧٩ انظر:

ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ٨١٢ و ٨٦٧، ص ٤١٩ و ٤٤٩.

٢. المادة ٢٦ عقوبات عسكري.

المبحث الثاني

سلطات قاضي التحقيق العسكري

بوصفه قاضي إحالة

تمهيد وتقسيم

قاضي التحقيق العسكري - كما رأينا - يجمع في شخصه صفتين مزدوجتين في وقت واحد، فهو قاضي تحقيق وقاضي إحالة^(١)، وبالتالي فهو يمارس وظائف قاضي التحقيق العادي وسلطاته، وفي الوقت نفسه يمارس وظائف قاضي الإحالة وسلطاته.

وقد سبق أن بينا في المبحث السابق سلطات قاضي التحقيق العسكري كقاضي تحقيق عادي، وسنبين في هذا المبحث الوظائف والسلطات التي يمارسها قاضي التحقيق العسكري بوصفه قاضي إحالة.

المطلب الأول

سلطة التصدي لجرائم جديدة

وفاعلين جدد

كما أعطى القانون لقاضي الإحالة حق سلطة التصدي لجرائم جديدة وفاعلين جدد، فإن لقاضي التحقيق العسكري هذه السلطة أيضاً.

الفرع الأول

حق التصدي لجرائم جديدة

إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أثناء نظره في الدعوى التي يحقق فيها أن هناك واقعة جرمية ارتكبها المدعى عليه وسهت النيابة العامة عن إقامة الدعوى العامة فيها فإن له حق التصدي لهذه الواقعة، تطبيقاً لنص المادة ١٤٦/ف١ أصول جزائية.

ولكنه لا يملك في هذه الحالة التحقيق مع أشخاص جدد لم يتناولهم ادعاء النيابة، وإنما يقتصر الأمر على المدعى عليهم الحاليين إليه بموجب الادعاء الأولي.

ولكن يشترط لممارسته حقه في التصدي للوقائع المكتشفة والتحقيق مع المدعى عليهم الحاليين إليه بهذه الوقائع الجديدة المكتشفة أن يطلب النائب العام منه ذلك، وبالتالي إذا اكتشف قاضي التحقيق العسكري أثناء

١. جنابة أساس ٦٤٥ قرار ٥٣٦ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨. انظر: ياسين الدركري وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع

التحقيق جرائم جديدة ارتكبها المدعى عليه لم يبحث فيها ادعاء النيابة، قام بإيداع النيابة العامة الأوراق لاطلاعها على هذه الوقائع الجديدة طالباً منها تحريك الدعوى العامة في شأنها، فإذا أقامت النيابة العامة الدعوى العامة في هذه الجرائم المكتشفة باشر التحقيق فيها وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتحقيق.

وليس هناك من مشكلة في تحريك الدعوى العامة، بالجرائم المكتشفة، من قبل النيابة العامة العسكرية بناء على طلب من قاضي التحقيق العسكري مهما كانت صفة المدعى عليه عسكرية أو مدنية، ولا يحتاج تحريك الدعوى العامة بحق المدعى عليه العسكري بالجرائم الجديدة إلى إذن جديد بالملاحقة، لأن الإذن بالملاحقة الذي يصدر عن القيادة يتضمن دائماً عبارة (وكل جرم يظهر أثناء التحقيق أو المحاكمة)، حيث تكفي النيابة العامة العسكرية في هذه الحالة بتنظيم ادعاء أولي لاحق للادعاء الأولي الأساسي.

الفرع الثاني

حق التصدي لفاعلين جدد

إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أثناء قيامه بالتحقيق في الدعوى المطروحة أمامه أن هناك أشخاصاً لم يتناولهم ادعاء النيابة، فله أن يتصدى لهؤلاء الأشخاص، من تلقاء نفسه، فيأمر بإجراء التعقبات بحقهم، ويجري التحقيقات، سواء أكان قد شرع فيها قبلاً أم لم يشرع^(١)، تطبيقاً للمادة ١٥٦ أصول جزائية، وذلك وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالتحقيق.

ولكن يشترط لممارسة قاضي التحقيق العسكري حقه في التصدي لأشخاص جدد:

أولاً- ألا يكون قد أصدر قراراً نهائياً بالتحقيق، سواء باتهام المدعى عليه وإحالاته إلى محكمة الجنايات، أم بالظن فيه وإحالاته إلى محاكم الدرجة الأولى، أم بمنع محاكمته لأن ذلك يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزته ولا يملك عندها سلطة النظر في الدعوى.

ثانياً- ألا يكون الفاعلون الجدد من العسكريين أو من شاههم، لأن هؤلاء يحتاجون إلى إذن بالملاحقة من القيادة قبل تحريك الدعوى العامة بحقهم والتحقيق معهم.

لذلك يتوجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بإيداع النيابة العامة العسكرية الأوراق لاستصدار أوامر الملاحقة وتنظيم ادعاء أولي لاحق للادعاء الأولي الأساسي.

١. قضت محكمة النقض أنه: (لما كان قد اجتمع في وظيفة قاضي التحقيق العسكري أعمال التحقيق والاثام لعدم وجود قضاء الإحالة، فإن قاضي التحقيق يتمتع بالميزات جميعها التي يختص بها كل منهما، وهو يملك سلطة الاثام بالجرائم التي لم تدع بها النيابة العامة والمستفادة من الدعوى كما جاء في المادة ١٥٦ المذكورة). جناية أساس ٩٦٤ قرار ١٠٣٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠.

انظر: ياسين الدركلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية، ج ١، المرجع السابق، ق ١٤٠٢، ص ٧٧٨.

المطلب الثاني

سلطة الاتهام

فقاضي التحقيق العسكري، كما رأينا، يحقّ له أن يصدر القرار الذي لا يجوز، في قضاء التحقيق العادي، إصداره إلا من قاضي الإحالة بوصفه القناة الإجبارية إلى محكمة الجنايات، وهو قرار اتهام المدعى عليه، فإذا كان الفعل المدعى به يستلزم عقوبة جنائية وكانت الأدلة متوافرة أصدر قراره باتهام المدعى عليه وإحالاته إلى المحكمة العسكرية بوصفها محكمة جنائيات .

وبالتالي فإنّ القناة الإجبارية إلى محكمة الجنايات العسكرية، في القضاء العسكري، هو قاضي التحقيق العسكري، ويحقّ له، في هذه الحالة، ما يحقّ لقاضي الإحالة ممارسته من سلطات، فيُضمّن قراره بالاتهام الأمر بإلقاء القبض على المتهم والنقل، وإذا كان الجرم لا يستوجب سوى عقوبة التجريد المدني أو الغرامة فقط فليس له إصدار مذكرتي القبض والنقل .

ونميز هنا، في إجراءات قاضي التحقيق العسكري بإصدار قرار الاتهام، بين عدة حالات، سنبحث فيها في الفروع التالية:

الفرع الأول

إجراءاته في حال الجرائم

المتلازمة

إذا تبين لقاضي التحقيق العسكري أنّ الجرائم التي يحقّق فيها متلازمة ومن نوع واحد أصدر قرار اتهام واحد في شأنها، وإذا كان بعضها من نوع الجنائية، والبعض الآخر من نوع الجنحة أصبحت الجريمة الأخف تابعة للجريمة الأشد، فيحيل القضية برمتها إلى المحكمة العسكرية، وذلك أصالة بالنسبة للجرم الجنائي، وتلازماً مع الجرم الجنائي بالنسبة للجرم الجنحي .

على أنّ التلازم بين هذه الجرائم يكون حينما يكون أمر النظر فيها من اختصاص القضاء العسكري، أما إذا كان أمر النظر فيها من اختصاص نوعين مختلفين من القضاء، كالقضاء العسكري والقضاء العادي ، فلا يكون هناك تلازم، وإنما يفصل كل قضاء في الجرم الذي هو من اختصاصه، وعلى قاضي التحقيق العسكري أن يفرّق كل جرم عن الآخر، فيصدر قرار اتهام بالجرم الذي هو من اختصاص القضاء العسكري، وينظم صورة طبق الأصل عن الأوراق المتعلقة بالجرم الآخر الذي هو من اختصاص القضاء العادي ويرسلها إلى مرجعها المختص عن طريق النيابة العامة العسكرية .

الفرع الثاني

إجراءاته في حال وجود مدعى عليهم

أحداث وبالغين

يتوجب على قاضي التحقيق العسكري، في حال وجود أحداث وبالغين في الدعوى، تفريق محاكمة الأحداث، فيحيلهم مع صورة عن أوراق الدعوى إلى النيابة العامة العادية عن طريق النيابة العامة العسكرية، ويقرر اتهام باقي المدعى عليهم من البالغين وإحالتهم إلى المحكمة العسكرية^(١).

الفرع الثالث

إجراءاته في حال جرم الشهادة الكاذبة أثناء

محاكمة جنائية

إذا ظهر لمحكمة الجنايات العسكرية، أثناء المحاكمة، كذب أحد الشهود في إفادته، وطلب ممثل النيابة العامة العسكرية أو المدعي الشخصي أو المتهم توقيفه، فلرئيس المحكمة أن يوقفه في الحال بناء على هذا الطلب، أو من تلقاء نفسه.

ويتولى، في هذه الحال، ممثل النيابة العامة العسكرية وظيفة الادعاء العام بحق الشاهد، ويتولى رئيس المحكمة العسكرية، أو من ينتدبه لذلك وظيفة قاضي التحقيق، فإذا أصرّ الشاهد على شهادته أصدر بحقه مذكرة توقيف بجرم الشهادة الكاذبة أثناء محاكمة جنائية وفقاً للمادة ٣٩٨ عقوبات، وإذا تراجع عن شهادته قرّر تركه تطبيقاً للمادة ٣٩٩ عقوبات، وبعد الانتهاء من التحقيق لابدّ أن نميز هنا حالتين:

١. القضاء العسكري في سورية غير مختصّ للنظر في جرائم الأحداث ولو كانت الجريمة من اختصاص المحاكم العسكرية موضوعياً أو شخصياً، وإذا كان فاعل الجريمة حدثاً وجب على المحكمة العسكرية الناطرة في الدعوى التخلي عنها إلى قضاء الأحداث، وإذا اشترك الحدث مع أشخاص بالغين في ارتكاب الجريمة وجب تفريق محاكمته عن البالغين وإحالته إلى قضاء الأحداث وذلك نظراً لوجود قانون خاص بالأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤، حيث نصت المادة ٣١ منه على أنّ الأحداث يحاكمون أمام محاكم خاصة بهم تسمى محاكم الأحداث، وهو ما أكدّت عليه محكمة النقض - الغرفة الجزائية العسكرية في الدعوى أساس ١١٩ قرار ١٢١ تاريخ ١٩٧٨/٢/١١، والمنشور في سلسلة الاحتجاج الجزائري من عام ١٩٧٦ - ١٩٨٨، الجزء الأول، للمحامي عزة ضاحي، د.، ٤٤٨، ص ١٤٠، حيث ورد فيه: (إنّ الجرائم التي يرتكبها العسكريون قبل بلوغهم الثامنة عشرة من عمرهم يحاكمون بشأها أمام محاكم الأحداث)، وذلك على العكس من ما هو مطبق حالياً في مصر، فالقضاء العسكري المصري يختصّ، وفقاً للمادة ٨ مكرر من قانون القضاء العسكري المصري، بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري المصري، وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسرى في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

أولاً- إذا كان الشاهد الكاذب من المدنيين

بعد انتهاء قاضي التحقيق المنتدب من التحقيق يقوم بإرسال التحقيقات إلى قاضي التحقيق العسكري، بوصفه قاضي إحالة، لبيت فيها سواء باقحام الشاهد الكاذب، أم بمنع محاكمته^(١).

ثانياً- إذا كان الشاهد الكاذب من العسكريين أو من شاههم

يجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق المنتدب أن يودع الأوراق النيابة العامة العسكرية لاستصدار أمر ملاحقة، وتنظيم ادعاء أولي بحق الشاهد أمام قاضي التحقيق العسكري، بوصفه قاضي إحالة.

على أنه قبل الانتهاء من موضوع بحثنا لابد من الإشارة إلى موضوع لاعلاقة له ببحثنا الخاص في أصول التحقيق في الجرم الجنائي، هذا الموضوع هو سلطة قاضي التحقيق العسكري، بوصفه قاضي إحالة، للنظر في أمر طلب إعادة اعتبار المحكوم عليه وفق الشروط المحددة بالمادتين ١٥٨ و ١٥٩ عقوبات، وبالإجراءات الواردة في المادة ٤٢٦ وما بعدها أصول جزائية.

خاتمة الباب الثاني

في ختام هذا الباب نكون قد أنهينا البحث في مرحلة هامة وأساسية من مراحل سير الدعوى الجنائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تناولنا البحث في مفهوم التحقيق الابتدائي وصفاته وأهميته والتي تكاد تكون واحدة في كلا القضاءين الجزائيين العادي والعسكري، كما تناولنا البحث في السلطات القضائية القائمة على هذه المرحلة في كلا القضاءين، حيث تبين لنا أن قضاء التحقيق العادي يقوم على درجتين من التقاضي: الدرجة الأولى ويقوم عليها قاضي التحقيق الذي تخضع قراراته للاستئناف أمام قاضي الإحالة الذي يشكل الدرجة الثانية من درجات التقاضي، حيث أن لقاضي الإحالة دوراً هاماً ومفصلياً في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق، وهو القناة الإجبارية التي لا بدّ للدعوى الجنائية من عبورها للوصول إلى محكمة الجنايات .

أما في قضاء التحقيق العسكري فإن الأمر يختلف كلية، فقضاء التحقيق العسكري يقوم على درجة واحدة من التقاضي، ويقوم على هذه المرحلة قاضي التحقيق العسكري الذي يجمع في شخصه صفتي قضاء التحقيق وقضاء الإحالة، فيمارس الصلاحيات والسلطات الممنوحة لكلا القاضيين بما لا يتعارض وأحكام قانون العقوبات العسكري، وقراراته تخضع للطعن فيها بالنقض أمام محكمة النقض - الغرفة الجزائية العسكرية خلال مهلة خمسة أيام، بخلاف قرارات قاضي التحقيق العادي التي تخضع للاستئناف أمام قاضي الإحالة خلال ٢٤ ساعة .

بالنتيجة فإن قاضي التحقيق العسكري - كما رأينا - يتمتع بسلطات وصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها نظيره قاضي التحقيق العادي .

خاتمة البحث

بعد أن تناولنا موضوع البحث في " أصول التحقيق في الجرم الجنائي"، وذلك من خلال دراسة مقارنة تمّ من خلالها تسليط الضوء على الموضوع بصورة عامة، ومن ثمّ تمّت المقارنة مع ما هو مطبق في القضاء العسكري السوري، حيث تمّ توضيح النقاط التي يمتاز بها هذا القضاء، في موضوع التحقيق في الجرم الجنائي، من نظيره العادي، وقد تمّ تدعيم هذا البحث من خلال الرجوع إلى القوانين الجزائية، العادية والعسكرية، لبعض الدول العربية والأجنبية، وذلك رغبة مني في إطلاع القارئ على ما هو متّبع في هذه الدول في شأن موضوع البحث . كما تمّ خلال البحث الرجوع إلى نظام خدمة الشرطة لتدعيم البحث في مواضيع معينة بتوضيح الإجراءات المتبعة لدى جهاز الشرطة، كضابطة عدلية مساعدة، في المواضيع ذاتها، وذلك لكون موضوع البحث مقتصر، وخشية الإطالة أكثر من ذلك، على دور السلطات القضائية في التحقيق الجنائي، سواء في مرحلة التحقيق الأولى أم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دون الخوض في دور جهاز الشرطة، كضابطة عدلية مساعدة، في موضوع البحث .

فإنّه لا بدّ في نهاية هذا البحث من بيان أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، واقتراح التوصيات الضرورية لتدارك الملاحظات التي سنخلص إليها من خلال تلك الاستنتاجات .

أولاً - الاستنتاجات

١. بالنسبة للاستنتاجات المتعلقة بأصول التحقيق أمام القضاء الجزائي العادي

أ- إنّ الاعتقاد السائد لدى الكثيرين أنّ الجهاز الذي يقوم بدور الضابطة العدلية هو جهاز الشرطة، ولكن على الرغم من الدور الأساسي لجهاز الشرطة في أعمال الضابطة العدلية، والذي يوليه القضاء أهمية كبيرة، إلا أنّ الجهاز الأساسي الذي يقوم بدور الضابطة العدلية في سورية هو الجهاز القضائي المتمثل في النيابة العامة وقضاة التحقيق، وكذلك قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة أو قضاة تحقيق .

فجهاز الشرطة هو من الأجهزة المساعدة للجهاز العدلي القضائي في أعمال الضابطة العدلية، أضف إلى ذلك أنّ جهاز الشرطة لا يكون عناصره جميعهم من أعضاء الضابطة العدلية، كما يسود الاعتقاد في الأوساط العامة وحتى في أوساط العاملين في المجالين القانوني والقضائي، فأعضاء الضابطة العدلية هم ضباط الشرطة، وكذلك صف ضباط الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة مخافر الشرطة فقط دون

غيرهم من عناصر الشرطة، وغير هؤلاء ليسوا من أعضاء الضابطة العدلية، وليس لهم أن يقوموا بأي عمل من أعمال الضابطة العدلية إلا بإشراف رؤسائهم المباشرين.

ب- على الرغم من أنّ المشرع قد عرّف، في المادة ٢ أصول جزائية، المدعى عليه بأنّه: " كلّ شخص تقام عليه دعوى الحق العام"، إلا أنّه لم يأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار في المواد المتعلقة بمعاملات الجرم المشهود، فقد استعمل هذا المصطلح للدلالة على من اشتبه فيه أنّه فاعل الجرم المشهود، على الرغم من أنّ دعوى الحق العام لم تقم بحقه بعد، وكان من الأصحّ استعمال مصطلح " المشتبه فيه" كما فعل المشرع اللبناني.

ج- النقد الفقهي الموجّه لنص المادة ٦ أصول جزائية، لجهة أنّ المشرّع قد منح بموجب هذه المادة ضباط الشرطة ورؤساء المخافر، في الأحوال العادية، صلاحية إحالة المقبوض عليهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم، هو نقد في غير محله القانوني، ذلك أنّ المادة ٧ أصول جزائية قد عدّدت الأشخاص الذين يحقّ لهم القيام بوظائف الضابطة العدلية المبيّنة في المادة ٦ أصول جزائية، وهم النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وهؤلاء جميعاً يحقّ لهم قانوناً إحالة الفاعلين إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم، بينما عدّ المشرع الأشخاص المعددين في المادة ٨ أصول جزائية - ومن بينهم ضباط الشرطة ورؤساء المخافر - أعضاء مساعدين للنائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية، وبالتالي فإنّ أعضاء الضابطة العدلية الأساسيين المقصودين بالمادة ٦ أصول جزائية هم من فئة القضاة، بينما ضباط الشرطة ورؤساء المخافر هم من أعضاء الضابطة العدلية المساعدين التي لا تملك الحق بإحالة الفاعلين إلى المحاكم إلا عن طريق الضابطة العدلية الأساسية، وهو ما يؤكده نظام خدمة الشرطة رقم ١٩٦٢ تاريخ ١٩٣٠/٣/٢٥ الذي أكّد في الكثير من مواده أنّ ضباط الشرطة هم من الضابطة العدلية المساعدين للنائب العام.

د- إنّ خضوع قاضي التحقيق، بوصفه أحد أعضاء الضابطة العدلية، لإشراف ومراقبة النائب العام يعطي للسلطة التنفيذية حق التدخل في أعمال السلطة القضائية، تأسيساً على أنّ النائب العام يخضع لسلطة وزير العدل الذي هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، وبالتالي فإنه من الأفضل فصل قاضي التحقيق عن أعضاء الضابطة العدلية، أضف إلى ذلك فإن قيام قاضي التحقيق في أعمال الضابطة العدلية في الجرم المشهود وقيامه، بعد إقامة الدعوى العامة، بممارسة دور قاضي التحقيق في القضية ذاتها هو خرق لمبدأ الفصل بين الادعاء والتحقيق الذي أكدته المادة ٢٤ أصول جزائية.

ه- أعطى المشرع، في المادة ٦ أصول جزائية، للنائب العام، في حالة الجرم غير المشهود، الحق في القبض على المشتبه فيه وإحالاته إلى المحكمة الموكل إليها أمر معاقبته، ولكنه لم يبيّن فيما إذا كان يحقّ له أن

يأمر بإحضاره فيما لو رفض الحضور إليه، خاصة وأنّ المشرع قد نصّ صراحة على هذا الحق في المادة ٣٧ أصول جزائية، وذلك في حالة الجرم المشهود وما يتزل متزلته.

و- لم يبيّن المشرع صراحة مدى أحقية النيابة العامة، في حالة الجرم الجنائي المشهود، في إصدار مذكرات التوقيف بحق المشتبه فيهم، سواء أكانت وجاهية أم على الغياب، على الرغم من إعطائها، وبشكل صريح، صلاحية إصدار مذكرات إحضار بحقهم، وعلى الرغم من أنّ عضو النيابة العامة يقوم، بحكم الواقع العملي، بإصدار هذه المذكرات في الجرائم الجنائية المشهود التي يقوم بالتحقيق فيها، لمبررات سبق لنا البحث فيها.

ز- إنّ أعضاء النيابة العامة يتمتعون في حالة الجرم المشهود بسلطات تحقيقية واسعة، تكاد تكون متفقة وسلطات قاضي التحقيق، وبالتالي لم يعد مقبولاّ عدّ عضو النيابة العامة، في هذه الحالة، بمرتبة الخصم من الفاعل، وإنما أصبح بمرتبة القاضي الذي يستجوب ويفتّش ويضبط ويسمع الشهود ويندب الخبراء ويصدر المذكرات القضائية، وبالتالي لا بدّ، في هذه الحالة، من إخضاع أعضائها للرد والمخاصمة وتحمل المسؤوليتين الجزائية والمدنية في حال ثبتت مسؤوليتهم أو تقصيرهم.

ح- ألزم المشرع في المادة ٢٦ أصول جزائية كل من علم بوقوع اعتداء على الأمن العام أو حياة أحد الناس أو ماله أن يخبر بها النائب العام، وذلك دون أن يترتب أية مسؤولية جزائية على الممتنع عن الإبلاغ في حال علمه بالجريمة، مما جعل هذا النص بمزلة حبر على ورق لا مبرر له طالما أنّه لم يقترن بأي مؤيد جزائي.

ط- سكت المشرع عن تحديد السلطة المخولة، في مرحلة البحث الأولي، الحق في إعطاء الإذن بتفتيش المساكن في غير حالة الجرم المشهود، وذلك في حال الاضطرار للقيام بالتفتيش، طالما أنّ النيابة العامة لا تملك، في هذه الحالة، حق التفتيش فكيف تعطي، أعضاء الضابطة العدلية المساعدين لها، الإذن بالقيام به، وبالتالي فإنّ هذا السكوت دفع بوزارة العدل، حرصاً منها على عدم ضياع أدلة الجريمة التي يمكن أن تكون مخبأة داخل مسكن المشتبه فيه، إلى إصدار عدة كتب وبلاغات خالفت فيها القانون وأجازت خلالها للنيابة العامة الحق في إعطاء هذا الإذن.

ي- ليس هناك من مبرر لإعطاء قاضي التحقيق سلطة الحكم استثناءً على من يخالف قرار المنع من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة وفق المادة ٣١ أصول جزائية، وكان من الأولى إحالته إلى قاضي حكم كما فعل المشرع اللبناني في مثل هذه الحالة.

ك- لم يحدّد المشرع المدة التي يحقّ خلالها للنيابة العامة الاستمرار في حجز حرية المقبوض عليه على أساس أنه فاعل للجرم المشهود، على الرغم من أنّ الشرطة، في مثل هذه الحالات، لا تستمر بحجز حرية من تقبض عليه أكثر من ٢٤ ساعة، تقوم بعدها إما بتمديد التحقيق أو إحالته مباشرة إلى النيابة العامة، مما يفهم منه أنّ هذه المدة لا يجوز أن تتجاوز ٢٤ ساعة.

- ل- على العكس من المشرّع اللبناني الذي حدّد هذه المدة بثمانية أيام، فإنّ المشرّع السوري لم يحدّد مدة معينة يحقّ خلالها لأعضاء الضابطة العدلية الاستمرار بمباشرة سلطات الجرم المشهود وفي ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد .
- م- لم ينصّ المشرّع على مدى أحقيّة المستجوب، في مرحلة التحقيق الأولي، بالاستعانة بمحام للدفاع عنه وحضور استجوابه، وذلك على الرغم مما في هذه المرحلة من إجراءات ومعاملات تحقيقية على درجة كبيرة من الأهمية وفيها مساس بحرية وحقوق المستجوب .
- ن- يفضل أن يتمّ الاستجواب في مكتب القاضي، وأن يقلّل القاضي قدر الإمكان من الاستجواب في أقسام الشرطة والأمن، وذلك لما في الاستجواب في مكتب القاضي من ضمان لراحة نفس المستجوب وإبعاده عن كل ما من شأنه أن يخلق في نفسه الخوف والشدة النفسية، خاصة وأنّ الواقع العملي، وبحكم الخبرة الشخصية، أثبت أنّ الاستجواب في أقسام الشرطة والأمن أنتج اعترافات، أثبت التحقيق عدم صحتها، وكانت كلّها نتيجة ضبط أقوال المستجوب في قسم الشرطة .
- س- سكت المشرّع، في قانون الأصول الجزائية، عن تحديد إمكانية التفتيش ليلاً، ولا بدّ من نص صريح بشأن هذا الأمر وعدم ترك ذلك لمراجعة القائم به وتقديره .
- ع- إن ماذهب إليه بعض الفقه إلى أنّه بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق ضد فاعل مجهول في غير محله القانوني، لأنّ حق النائب العام في الطلب إلى قاضي التحقيق، وفقاً للمادة ٦٧ أصول جزائية، توسيع التحقيق في الجرائم الغامضة لايعني بحال من الأحوال ادعاء ضد فاعل مجهول، فقاضي التحقيق يستمع إلى المشتبه فيهم بصفة شهود وليس كمدعى عليهم، ويقوم بعد التوسع بالتحقيق بإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم إما بحفظها، أو بتحريك الدعوى العامة بحق فاعل معين بشخصه .
- ف- طالما أنّ الإجراءات والمعاملات أمام قاضي التحقيق تتصف بالسرعة، فإنّه من الأفضل السماح بتبليغ الشهود بواسطة وسائط الاتصال الحديثة، وعدم الاكتفاء بالتبليغ العادي المرتبط بمذكرات الدعوة الأصولية .
- ص- إنّ منع الخصوم ووكلائهم من الاطّلاع على أقوال الشهود الذين تمّ الاستماع إليهم من قبل قاضي التحقيق إجراء مخالف قانوناً، فالمشرّع عندما منع الخصوم من حضور سماع الشهود كان له مايرره، فحضور الخصوم سماع الشهود قد يؤثّر على الشاهد الذي يدلي بشهادته بحضورهم، فيُحرّج من قول الحقيقة أو يخشى أذاهم إن هو قالها بحضورهم، وبالتالي ليس هناك ما يمنع قانوناً من الاطّلاع على هذه الشهادات بعد الإدلاء بها، خاصة وأنّ المشرّع منع، في المادة ٧٠/ف١ أصول جزائية، الخصوم من حضور سماع الشهود ولم يمنعهم من الاطّلاع عليها بعد الإدلاء بها، إذ كيف سيستثنى للمدعى عليه

ووكيله ممارسة حق الدفاع والردّ على ما نتج عن أقوال الشهود من أدلة وقرائن إذا لم يسمح له بالاطّلاع عليها .

ق- لم يحدّد المشرّع، كما فعل أغلب المشرّعين في الدول العربية، مدة لانتهاء مفعول مذكري الإحضار والتوقيف على الغياب، إذ هل يعقل أن يستمر مفعول هاتين المذكرتين طالما بقيت الدعوى قائمة، وفي ذلك مساس بحريات الأفراد وحقوقهم .

ر- إنّ جعل المشرّع مدة استئناف قرارات قاضي التحقيق ٢٤ ساعة أدّى إلى وقوع مشاكل كثيرة بالنسبة لتحديد ساعة بدء وانتهاء مدة الاستئناف التي يمكن أن تقع خارج أوقات الدوام الرسمي، أوفي يوم عطلة رسمية .

ش- إنّ مصطلح " وكلّ قرار من شأنه أن يضرّ بحقوقه الشخصية " الذي استخدمه المشرّع في المادة ١٣٩ أصول جزائية، وذلك بالنسبة للقرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق ويحقّ للمدعي الشخصي استئنافها، هو مصطلح فضفاض، لأنّ عدم تحديد المشرّع لقرارات قاضي التحقيق التي يحقّ للمدعي الشخصي استئنافها ترك الباب مفتوحاً أمامه لاستئناف أي قرار بحجة أنّه يضرّ بمصالحه الشخصية .

ت- لم يكن المشرّع دقيقاً في استخدام لفظ الظنين والأطناء، وذلك في المواد المتعلقة بالقرارات التي يصدرها قاضيا التحقيق والإحالة والطعن فيها، حيث يلاحظ أنّ المشرّع قد قصد في معظمها المدعي عليه الذي سيحال إلى محكمة الجنايات بقرار اتمام، على الرغم من أنّ المادة ٢ أصول جزائية عرّفت الظنين بأنّه من ظنّ فيه بجنحة، والمتهم من اتّهم بجنائية، وكان من الأولى استعمال مصطلح المدعي عليه لأنّ المدعي عليه لايسمى ظنياً إلا أمام المحكمة وبعد صدور قرار الظن فيه أصالة أو تلازماً، ولايسمى متّهماً إلا أمام محكمة الجنايات وبعد صدور قرار الاتهام بجنحه .

٢. بالنسبة للاستنتاجات المتعلقة بأصول التحقيق أمام القضاء العسكري

أ- من خلال دراسة تطور القوانين العسكرية لعدد من الدول العربية لوحظ أنّ هذه الدول جميعها قد قامت بتعديل قوانينها العسكرية بحيث أصبحت قوانين حديثة تواكب المتغيرات العالمية وظهور مصطلحات دولية لم تكن معروفة سابقاً، أما قانون العقوبات العسكري في سورية فلم يجر عليه أي تعديل منذ صدوره في العام ١٩٥٠ .

ب- ليس هناك من مبرّر يمنع المحاكم العسكرية من البتّ في دعاوى الحق الشخصي، طالما أنّ المدعي الشخصي يمثّل لديها، وله الحقّ في حضور جلساتها، وتسمية شهوده وإبداء طلباته ورغباته، وفي ذلك توفير للجهد الذي سيبدله، والمصاريف التي سيتكبدها، والوقت الذي سيستغرقه في الحصول على حقوقه الشخصية الذي قد يستمر سنوات عديدة يفقد معها كل لذة من هذا التعويض الذي سيحصل عليه .

كما أنه ليس هناك ما يمنع من إعطاء المدعي الشخصي دوراً أكبر أمام المحاكم العسكرية، بحيث يسمح له بالطعن في قرارات المحاكم العسكرية، فيكون له دور في مراقبة قراراتها فيما لو تقاعست النيابة العامة العسكرية عن ممارسة حقها في الطعن، ويضمن بالتالي حقوقه الشخصية التي يمكن أن تذهب سدى فيما لو لم تمارس النيابة حقها في الطعن.

ج- لم يكن المشرّع في قانون العقوبات العسكري دقيقاً في استخدام مصطلح "الظنين"، فقد استخدم هذا المصطلح، في المواد ٤ و ٤٨ و ٥٢ عقوبات عسكري، للدلالة على من ارتكب الجرم قبل أن تقام الدعوى العامة بحقه، واستخدمه أيضاً في الوقت ذاته للدلالة على من سيصدر بحقه قرار اتهام، وذلك في المادتين ٢٤ و ٢٦ عقوبات عسكري، كما استخدم، في المادة ١٩ منه، مصطلح "المدعى عليه" للدلالة على من قام بالفعل قبل إقامة الدعوى العامة بحقه.

د- ليس لقاضي التحقيق العسكري، من الناحية العملية، أي دور في حالة الجرم المشهود، وبالتالي فمن الأولى استبعاده من أعضاء الضابطة العدلية العسكرية تجنباً لتدخل النائب العام في شؤونه القضائية وتأكيده على مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق.

هـ- على الرغم من السلطات القضائية الكبيرة الممنوحة لقاضي التحقيق العسكري، والذي يجمع في شخصه صفتي قاضي التحقيق والإحالة، فإنّ المشرّع لم يشترط فيه، فيما لو كان من العسكريين، أن يكون حائزاً على الإجازة في الحقوق، على الرغم من أنّ هذه السلطات الكبيرة تتطلب فيه المعرفة الجيدة للعلوم القانونية.

و- طالما أنّ إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية تتطلب تحقيق الحسم السريع للأمر واستقرار قواعد النظام والضبط والربط التي تتفق وطبيعة المهام الملقاة على عاتق القوات المسلحة، فليس هناك من مبرر لجعل التقاضي أمام هذه المحاكم يتم على درجة واحدة، وأن تكون قراراتها غير القطعية قابلة للطعن فيها بطريق النقض، لأنّ هذا سيؤدي إلى التأخير في البت النهائي في هذه الدعاوى، فالغرفة الجزائية العسكرية في محكمة النقض مختصة للنظر في الطعون التي تقع على القرارات التي تصدر عن المحاكم العسكرية في سورية كافة، مما سيؤدي إلى تأخرها في البت في هذه الطعون وتراكمها لديها، أضف إلى ذلك فإنّها تنظر في الطعون بوصفها محكمة قانون وليس محكمة موضوع، وفي حال نقضها للقرار المطعون فيه فإنّها ستقوم بإعادة الدعوى مجدداً إلى المحكمة أو الدائرة العسكرية التي أصدرت هذا القرار كي تعيد المحاكمة أو التحقيق فيها من جديد، وهذا كلّ سيؤدي إلى إطالة أمد التقاضي والتأخير في الفصل في الدعاوى العسكرية التي تتطلب السرعة في حسمها، وبالتالي فإنّ إيجاد محاكم استئنافية عسكرية في مناطق تواجد النيابات العسكرية سيؤدي إلى تقصير أمد التقاضي وإعطاء دور رقابي أوسع، من الناحيتين الموضوعية والقانونية، على قرارات محاكم الدرجة الأولى، خاصة إذا ما أخذنا

بعين الاعتبار أنّ اختصاص المحاكم العسكرية لم يعد مقتصرًا على الجرائم العسكرية فقط، بل توسع كثيراً ليشمل الجرائم العادية التي يرتكبها فاعلون مدنيون .

كما أنّ المصلحة الخاصة للمتقاضين أيضاً تقتضي وجود محاكم استئنافية عسكرية، فالقرارات المتعلقة بإخلاء السبيل الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين تقبل الطعن فيها بالنقض، وإذا ما طعن في هذه القرارات فإنّ البت فيها من محكمة النقض قد يحتاج إلى بضعة أشهر، بينما لا يستغرق ذلك سوى بضعة أيام في حال كانت هناك دوائر استئنافية عسكرية تنظر في هذه الطعون .

ثانياً- المقترحات

بعد أن تمّ عرض الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث، فإنّ الباحث يقترح، من أجل تلافي الملاحظات التي أتينا على ذكرها في بند الاستنتاجات، الأخذ بالمقترحات التالية:

١. المقترحات الموصى بها لتلافي الملاحظات المتعلقة بأصول التحقيق أمام القضاء العادي

- أ- تعديل نص المادة ٦ أصول جزائية بحيث يتم حذف عبارة (وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم) من وظائف الضابطة العدلية المعددة في المادة ٦ أصول جزائية، وكذلك التحديد الدقيق للحالات التي يحقّ خلالها للضابطة العدلية القبض على فاعلي الجرم غير المشهود .
- ب- تعديل المادة ٣٧ أصول جزائية بحيث يصبح من حق النيابة العامة إصدار مذكرات توقيف في حالة الجرم الجنائي المشهود، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنّ النيابة العامة تقوم، من الناحية العملية، بإصدار هذه المذكرات دون مستند قانوني صريح .
- ج- إخضاع أعضاء النيابة العامة، عند قيامهم بمعاملات حالة الجرم المشهود، للردّ والمخاصمة على أساس أنّ عضو النيابة العامة، في هذه الحالة، ليس بخصم وإنما هو قاض له سلطات تحقيقية قضائية توازي سلطات قاضي التحقيق .
- د- تعديل المادة ٢٦ أصول جزائية بحيث تقتزن بمؤيد جزائي، أو على الأقل بمؤيد مدني (تعويض مادي) بحقّ كلّ من علم بوقوع اعتداء على الأمن العام أو حياة أحد الناس أو ماله ولم يخبر بها النائب العام .
- هـ- إضافة مادة جديدة على قانون أصول المحاكمات الجزائية يُعطى بموجبها الحق في إعطاء الإذن لأعضاء الضابطة العدلية المساعدين بالتفتيش، في حالات الجرم غير المشهود، لقاضي التحقيق تأسيساً على أنّه هو من يحقّ له القيام بذلك في حالات الجرم المشهود وغير المشهود كلها، وتأسيساً على أنّ النيابة العامة لا يحقّ لها، قانوناً، في غير حالة الجرم المشهود تفتيش المساكن، وعدم ترك معالجة الموضوع لبلاغات وكتب تصدر عن وزارة العدل .
- و- تعديل نصّ المادة ٣١ أصول جزائية بحيث يعطى الحق في الحكم على من يخالف قرار المنع من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى قاضي صلح الجزاء، كما فعل المشرّع اللبناني، وليس إلى قاضي التحقيق .

ز- إضافة مادة جديدة على قانون أصول المحاكمات الجزائية تحدد مدة حجز حرية المقبوض عليه تأسيساً على أنه فاعل للجرم المشهود، وفي ذلك ضمان لحقوق وحريات الأفراد، وتحدد كذلك مدة زمنية يحقّ خلالها لأعضاء الضابطة العدلية الاستمرار بمباشرة سلطات الجرم المشهود، وذلك كما فعل المشرع اللبناني الذي حدّد هذه المدة بثمانية أيام.

ح- إضافة مادة جديدة على قانون أصول المحاكمات الجزائية يُمنح بموجبها المستجوب، في مرحلة التحقيق الأولى، الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه وحضور استجوابه، وذلك نظراً لما في هذه المرحلة من إجراءات ومعاملات تحقيقية هي على درجة كبيرة من الأهمية وفيها مساس بحرية وحقوق المستجوب.

ط- لا بدّ من وجود نصّ تشريعي يحدّد بشكل صريح الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن ليلاً، وعدم ترك ذلك رهناً بمزاجية القائم به وتقديره.

ي- تعديل نصّ المادة ٧٥ أصول جزائية المتعلقة بكيفية إبلاغ الشهود للحضور أمام قاضي التحقيق، بحيث يسمح بتبليغ الشهود بوساطة وسائط الاتصال الحديثة، وعدم الاكتفاء بالتبليغ العادي المرتبط بمذكرات الدعوة الأصولية، طالما أنّ الإجراءات والمعاملات أمام قاضي التحقيق تتّصف بالسرعة.

ك- لا بدّ من نصّ قانوني يحدّد مدة لانتهاء مفعول مذكرتي الإحضار والتوقيف على الغياب.

ل- تعديل الفقرة الأولى من المادتين ١٢٢ و ١٤٠ والمتعلقين بمدة استئناف قرارات قاضي التحقيق، وجعلها أياماً بدلاً من ساعات وذلك تجنباً للوقوع في المشاكل الناجمة عن تحديد هذه المدة بالساعات.

م- إلغاء مصطلح " وكل قرار من شأنه أن يضرّ بحقوقه الشخصية" الذي استخدمه المشرّع في المادة ١٣٩ أصول جزائية، وتحديد قرارات قاضي التحقيق التي يحقّ للمدعي الشخصي استئنافها بشكل واضح وصريح، وعدم ترك الموضوع خاضعاً لمزاجية القائمين على تطبيقه.

٢. المقترحات الموصى بها لتلافي الملاحظات المتعلقة بأصول التحقيق أمام القضاء العسكري

أ- تعديل نصّ المادة ٤٩ عقوبات عسكري بحيث يسمح للمحاكم العسكرية بالبتّ في دعاوى الحق الشخصي.

ب- تعديل نصّ المادة ٢٦ عقوبات عسكري بحيث يسمح للمدعي الشخصي الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري.

ج- تعديل نصوص قانون العقوبات العسكري المتعلقة بطرق الطعن في قرارات المحاكم ودوائر التحقيق العسكرية بحيث تصبح قرارات قضاة الفرد والتحقيق العسكريين قابلة للاستئناف أمام المحكمة العسكرية الدائمة بوصفها محكمة استئناف عسكرية، وتكون قرارات المحكمة العسكرية الدائمة قابلة للطعن فيها أمام محكمة النقض - الغرفة الجزائية العسكرية، وفي ذلك مصلحة للمتقاضين وتقصير لأمد

التقاضي وإعطاء محاكم الاستئناف العسكرية دوراً رقائياً أوسع، من الناحيتين الموضوعية والقانونية،
على قرارات محاكم الدرجة الأولى.

بعد أن انتهينا من عرض هذا البحث المتعلق بالمقارنة بين القضاءين العادي والعسكري فيما يتعلق بأصول
التحقيق في الجرم الجنائي، فإننا نتمنى أن نكون قد أدّينا المهمة على الوجه الأكمل، ووضعنا دراسة متكاملة
حول هذا الموضوع يستفيد منها الباحثون والعاملون في المجالين القانوني والقضائي، وإن لم نوفّق التوفيق التام في
ذلك، فحسبنا أن تكون خطوة للمزيد من البحث والتعمق في المواضيع القانونية المتعلقة بقانون أصول
المحاكمات الجزائية.

والله ولي التوفيق.....

قسم الملاحق

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم ٦٤ «

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

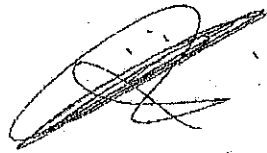
المادة ١- تضاف إلى آخر المادة / ٤٧ / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦١ / تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧ وتعديلاته ، الفقرة الآتي نصها :
(٧ - أ - الجرائم المرتكبة من ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي ، وعناصر شعبة الأمن السياسي ، وعناصر الضابطة الجمركية ، بسبب تأدية المهام الموكلة إليهم .)
ب - تصدر أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة ، وفق أحكام المادة / ٥٣ / من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية وتعديلاته .
المادة ٢- تحال الدعاوى المقامة أمام القضاء العادي المتعلقة بالجرائم المذكورة في المادة / ١ / ، إلى القضاء العسكري .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤٢٩ / ٩ / ٢ هـ الموافق لـ ٢٠ / ٩ / ٢٠١٠ م

رئيس الجمهورية

بشارة الأسد



إدارة المرسوم التشريعي في المحافظات
يتم هذا المرسوم التشريعي في المحافظات
توقيع: ١٤٢٩ / ٩ / ٢ هـ الموافق لـ ٢٠ / ٩ / ٢٠١٠ م
وزير العدل
القاضي محمد القفر

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الوزير

الرقم : ٥٩٨٨

السياغ رقم (٨)

عملاً بالمبادئ التوجيهية التي تضمنتها كلمة السيد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى في مجلس الشعب بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٩٩ وما تضمنته من وجود متهم أو المتهم في العمل القضائي من هروب من المسؤولية أو تقصير أو إهمال أو تساهل واعتبار الإخلال بواجبات العمل والتهايد من المسؤولية - سواء مسؤولية القرار أم مسؤولية التنفيذ أم مسؤولية المراقبة والمتابعة - خلال المراحل الوطنية ، ولما كان المشرع السوري قد ضمن في المادة ١٧ / ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن النائب العام ووكلائه ومعاونيه وقضاة التحقيق وقضاة الملاح في المراكز التي لا يوجد فيها النيابة العامة يقومون جميعاً بوظائف الضابطة العدلية كما تنص في المادة ٦ / ٢ منه على أن موافق الضابطة العدلية مكلفون بما يستلزم الجرائم وجميع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكولة إليها أصلاً معاقبتهم كما تنص في المادة ١٧ / ٢ على أن النائب العام مكلف استقضاء الجرائم وثقب مرتكبها وأجاز قفلة النيابة العامة في المادة ١٩ / ٢ أن يطالبوا مباشرة بمحاكمة القوة المسلحة حال إجراء وثائقيهم ومنع في المادة ٢٠ / ٢ على تلقيهم البلاغات والشكاوى وأوجب على معاونيهم في حال علمهم بوقوع جرم خطير إخباره فوراً كما ألزم في المادة ٢٥ / ٢ منه كل سلطة رسمية أو موظف علم اثناء إجراء وظيفته بوقوع جريمة أو حادثة أن يبلغ الأمر في الحال للنائب العام والزم كل من علم بوقوع جريمة بإخبار النيابة العامة بها .

لذلك نطلب إلى السادة قضاة النيابة العامة كل في اختصاصه ضرورة ملاحظة هذه الكوادر فور اتصال علمهم بها بآلية وسيلة من شكوى أو إخبار أو معلومات بثبت لديهم جديتها - أن يقوموا مباشرة بالتحقيق أصولاً فيجب اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة بحق مرتكبها ،

ومباشرة هذه التحقيقات بأنفسهم وتحت إشرافهم دون إلتفات ورود مثل هذه التحقيقات من جهات الضابطة القضائية أو من جهات أسند لها المشرع صلاحية التحقيق في مثل هذه الحالات لأن التشريع المذكور أسند لجهات الضابطة وجهات تفتيشية ملاحية

- ٢ -

التحقيق بما ينسب للعاملين في الدولة لم يحجب صلاحيات النيابة العامة في ذلك ولا الرضا
بمستشار نتائج ولا على ملاحظتها لهذه الجرائم على ورود مثل هذه التحقيقات .

وان تعود النيابة العامة ممثلة الحق العام ورأس الضابطة العدلية عن ممارسة
واجبها بهذا الصدد يدعي أنه لم توجد تحقيقات من ضابطة أو أجهزة متخصصة
في الوقت الذي لا يلزمها القانون بذلك ورغم اتصال علمها بهذه الجرائم أو الشكاوى
حولها هو يعود عن ممارسة المسؤولية والواجب قانوناً والتي لا تحصن أي عامل
في الدولة مهما كانت وظيفته من حكم القانون أو موجهاته أو من لزوم الشهادة
بمبوءة وظيفته أو من حق ممثل الحق العام حيث ثبت لديهم في اتخاذ الاجراءات
القانونية يصدره .

وطلب من السلطة قضاة التحقيق والتحقيق الاقتصادي والمحاكم الجزائية بمختلف
اختصاصاتها مراعاة فرق العقاب اللازم والاجراءات الصارمة التي تقضي مثل هذه الظواهر
و على ادارة التفتيش القضائي مراعاة حسن تطبيق ذلك .

دمشق في ٢٤ / ١٢ / ١٤١٩ هـ و ١٠ / ٤ / ١٩٩٩ م

وزر العدل

حسين حسن

دمشق في ١٤ / ١ / ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٩ / ٤ / ١٩٩٩ م

السوا

مدير ادارة القضاء العسكري

صورة طبق الاصل

ادارة القضاء العسكري

الرقم / ٤٦٨٦٦

المرسل اليهم :

كافة الدوائر القضائية بدمشق والمنطقة

مكتب السيد مدير الادارة

مكتب السيد النائب العام العسكري

خبر التفتيش القضائي



الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الرقم ٢٢٥٧ / ٨٠٩ / ت

بلاغ رقم ١٥ /

لما كانت المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤ قد أخضعت جرائم التهريب الممنوع عنها بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ مع الجرائم الممنوع عنها بقانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ الى قانون اصول المحاكمات الجزائية وهو قانون عام وبذلك لم يعد قرار الاتهام بقضايا التهريب يصدر بالصورة المبرمة عن قاضي التحقيق وانما أصبح قاضي الاحالة هو المعني باصداره وقراره يخضع للطعن منه بطريق النقض مثل أية قضية تحقيقية أخرى .

ولما كانت المادة ٢٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد أجازت اخلاء سبيل المتهمين والمتهم في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة الا ان الفقرة الرابعة من المادة ١٣٠ من ذات القانون والمعدلة باحكام المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٤ قد استثنت من اخلاء السبيل فقط جريمتي تزيف وترويض النقد وسرقة السيارات حصراً وفي جميع أدوار المحاكمة وهذا يعني جواز اخلاء سبيل المدعى عليه بقضايا التهريب في أية مرحلة من مراحل الدعوى التحقيقية وكذلك اخلاء سبيل المتهم امام محكمة الجنايات أو امام محكمة النقض أثناء نظرها بالقضية مثل بقية الجرائم الممنوع عنها بقانون العقوبات العام والجرائم الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات الاقتصادية والتي اضطلع النظر فيها معقودا الى دوائر التحقيق العادي والاحالة والجنايات اعمالا لاحكام المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤ .

ولما كان ما ذكر يتسجم مع الاسباب الموجبة لاصدار المرسومين ١٦ و ١٧ لعام ٢٠٠٤ وفقاً لسياسة الدولة في تحديث التشريعات النافذة بهدف مواكبة النهضة الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ مبدأ سيادة القانون مع الحفاظ على حرية المواطن .

ولما كانت بعض الدوائر القضائية قد تساءلت عن أثر احكام المرسومين ١٦ و ١٧ لعام ٢٠٠٤ على اخلاء السبيل بقضايا التهريب فقد اعدنا هذا البلاغ توضيحاً وانشاء نهيب بالسادة القضاة في كافة مواقعهم والمختصين برؤية قضايا التهريب ا و الحكم فيها العمل على حسن تطبيق القانون تبعاً للمعطيات المذكورة في هذا البلاغ .

دمشق في ٣ / ٣ / ١٤٢٥ هـ و ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤

وزير العدل

نزار العسلي

وزارة العدل

الرقم / ٢٥٠٨ / ٦٩٥ / ت

تعميم (٢٢)

الى : المحامي العام في

لما كان قد تبين ان بعض قضاة النيابة العامة المعنيين بتلقي الشكاوى والاخبارات يحيلون الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والفنية الى اقسام الشرطة لاجراء التحقيق وتنظيم الضبط اللازم بالمخالفة المدعى بها مما ينتج عنه اعدام عناصر من الشرطة لدخول المحلات والمكتبات وتفتيشها بقمم ضبط المخالفة موضوع الشكاوى .

ولما كان هذا الاجراء يخالف مراعاة احكام القانون ١٢ تاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٠١ المتعلق بحماية الملكية الفكرية والفنية حيث انشأت المادة ٤٧ من القانون المذكور بالسيد وزير الثقافة صلاحية تسمية العاملين في الدولة الذين يكون لهم صفة الضابطة العدلية بملاحقة وضبط مخالفات قانون الحماية وذلك بموجب قرار يصدره باسمائهم بعد آدائهم اليمين القضاوية ويصبح لهؤلاء الموظفين حصرا حق دخول المحلات وضبط مايقع من مخالفات لقانون حماية الملكية الفكرية والفنية .

لذلك فاننا نطلب توجيه قضاة النيابة المعنيين بعدم تلقي أية شكاوى او ادعاء من الاشخاص بموضوع مخالفة قانون حماية الملكية الفكرية والفنية واحالة الشكاوى الى الضابطة العدلية في مديرية حماية حقوق المؤلف لدى وزارة الثقافة .

دمشق في ١٩ / ٨ / ١٤٢٥ هـ الموافق ٣ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

وزير العدل

نزار العسسي

دمشق في ٧ / ٩ / ١٤٢٥ هـ

صورة طبق الاصل

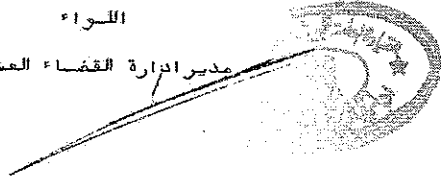
ادارة القضاء العسكري

الموافق ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

الرقم / ٦٠٤٤٤ /

اللواء

مدير ادارة القضاء العسكري



المرسل اليهم :

- مكتب مدير الادارة
- مكتب النائب العام العسكري
- فرع التفتيش القضائي
- كافة الدوائر القضائية بدمشق والمناطق
- المحكمة العسكرية
- قاضي الفرد العسكري
- قاضي التحقيق العسكري
- النيابة العامة العسكرية
- المصنف (٢ حياة)

محكمة النقض
اعلام الحكم

قرار لعام ١٩٩٩
١٩٩٩ لعام ١٩٩٩

أساس لعام ١٩٩٩
٧٥٤ عسكرية

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة النقض - الدائرة الجزائية - الخرفة العسكرية .

الرئيس السيد : محمد هشام شحادة .
المستشاران السيدان : ابراهيم الحيسى و الحميد سليم الخوري .
النيابة : بسام تاييف مضوي لـ ١٨٨ / ٣ / ١٩٩٩ م
الخصم في الطعن : الحق العام .
النيابة : حيازة مواد مهربة .
القرار المطعون فيه : الصادر عن المحكمة العسكرية الأولى في دمشق بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩٩ م .
المتمضمّن الحكم على الطاعن وفق ما جاء بالقرار الطعن .
وطني كافة أوراق الدعوى .
وطني مطالبة النيابة العامة الموعّدة في ١٦ / ٦ / ١٩٩٩ م رقم ١٤٠٩ / المتضمنة طلب رد الطعن .
وبالمحاولة اتّخذ القرار الآتسي :
أستيناب الطعن :

ان قرار التخلي الصادر عن المحكمة العسكرية الأولى في غير محله القانوني وذلك لأنه تبين للمحكمة أن
أحد العناصر القانونية المكونة لجرم حيازة مواد مهربة من أجل الاتجار ومن أجل ذلك تقرّر عدم مسؤولية الطرف
العسكري طمأن الطاعن حازم العسكري وهو شقيق لهذه المواد وحيث أن الأفعال متلازمة مع بعضها .
النيابة بالنظر :

ان القرار الصادر بالأكثرية ومخالفة رئيس المحكمة جهة التخلي مخالف للقانون وذلك لأن المحكمة لم تبحث
في أدلة الثبوت ولم تقرّر براءة العسكري وانما بحثت في عناصر الجرم القانونية وجدت أن الفعل لا يشكل جرماً
فكان من باب أولى أن تعلن عدم مسؤولية الطاعن أيضاً أسوة بشقيقه العسكري مما يتعين نقض القرار .
لذلك تقرّر بالتفريق بعد سماع المطالبة في ٥ / ٨ / ١٤٢٠ هـ - و لـ ١٣ / ١١ / ١٩٩٩ م .

١- قبول الطعن شكلاً .
٢- قبوله موضوعاً ونقض القرار جزئياً وذلك لما ورد بالفقرة الثانية من القرار لجهة التخلي .
٣- إعادة الاضبارة الى مرجعها لاجراء مقتضى .
الرئيس

ادارة القضاء العسكري - صورة طبق الأصل - دمشق في ١ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ
الموافق لـ ١٢ / ١٢ / ١٩٩٩ م

مد يوان ادارة القضاء العسكري

الحوسل اليه

- كافة الدوائر القضائية بدمشق والمناطق .
- محكمة أمن الدولة العليا
- فرع التفتيش القضائي
- مكتب مدير الادارة .
- مكتب نائب مدير الادارة .
- مكتب النائب العام العسكري .
- المحكمة الميدانية
- المحكمة الميدانية
- المحكمة الميدانية
- المستشار عبدو المساف .
- القاضي الفرد العسكري
- المحكمة العسكرية
- النيابة العامة العسكرية .



اساس / ١٤٨٨ / لـ ٢٠٠٥ * * * قرار ١٤٢١ لـ ٢٠٠٥

جنسية عسكرية

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة النقض الدائرة الجزائية الفرقة العسكرية

الرئيس السيد : شير دهناس

المستشاران السيدان : لوندوس فهد // العميد محمد خالد دركشوش

الطاعن : النيابة العامة العسكرية بحلب

الخصم في الطعن : المجدد المسرح اسماعيل العثمان

الجنسوم : القتل العمد الواقع على شخصين

القرار المنطوق فيه قاضي التحقيق العسكري بحلب برقم / ٢٦ / ٢ تاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٥

والمتضمن منع محاكمة المطلعون ضدهم .

وعلى كفاية أوراق الدعوى وعلى ملاباة النيابة العامة المؤرخة في ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٥ رقم ٢٤٦٦

المتضمنة طلب (قبول طعن النيابة) وبالمداولات اتخذ القرار الاتي :

اسباب الطعن :

يتدقيق الملف تبين ان الملف ارسل وسلم لديوان النيابة العامة العسكرية بحلب

بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٥ وتقدمت النيابة العامة بطعنهما بتاريخ سجل الطعن وأقر من قاضي

التحقيق بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٠٥ فيكون الطعن قد وقع خارج المدة القانونية لان المدة القانونية

خمس ايام تبدأ محق النيابة العامة من تاريخ وصول القرار لديوانها للمشاهدة وفقا

لما جاء بنص المادة ٢٦ / من قانون العقوبات واصول المحاكمات العسكرية مما ينعين

رد الطعن شكلا .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ - رد الطعن شكلا لوقوعه خارج المدة القانونية .

٢ - اعادة الاوراق الى مرجعها .

قرار صادر بتاريخ ١ / / ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٥ م

الرئيس

دمشق في ١٢ / ٩ / ٢٠٠٥ م

اللواء

مدير ادارة القضاء العسكري

صورة طبق الاصل

ادارة القضاء العسكري

الرقم / ٥٦٤٦٢

المرسل اليهم :

مكتب مدير الادارة .

مكتب النائب العام العسكري .

فرع التفتيش القضائي - كافة الدوائر القضائية بدمشق والمناطق .

المحكمة العسكرية - قاضي الفرد العسكري - قاضي التحقيق العسكري .

النيابة العامة العسكرية - الديوان .

قائمة المراجع

أولاً: رسائل الدكتوراه

١. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي - سلطات مأمور الضبط القضائي (دراسة مقارنة) - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٢ - الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٧ .
٢. آمال عبد الرحيم عثمان - الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤ .
٣. سامي صادق الملا - اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٨ .
٤. محمد عودة الجبور - الاختصاص القضائي لمأمور الضبط - رسالة دكتوراه، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٦ .
٥. يوسف شحادة - الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية - رسالة دكتوراه، مؤسسة مجسون، بيروت، ١٩٩٩ .

ثانياً: الكتب القانونية

١. الكتب القانونية المتخصصة

- أ- الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .
- ب- الدكتور ادوار غالي الدهي - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٩٠ .
- ج- الدكتور ادوار غالي الدهي - دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتبة غريب .
- د- بول جوليان دول - قانون القضاء العسكري الفرنسي (شرح وتحليل)، ترجمة العميد حسن حمدان، مطبعة الاعتدال - دمشق، ١٩٧٤ .
- هـ- الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، ١٩٦١ .
- و- الدكتور حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول (الدعوى التي ينظرها القضاء الجزائي)، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

- ز- الدكتور حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٨٦-١٩٨٧ .
- ح- الدكتور حسن جوحدار - أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث (طرق الطعن في الأحكام الجزائية)، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٦-١٩٨٧ .
- ط- حسن محمد ربيع - سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٠ .
- ي- الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، دار الجيل للنشر والطباعة، مصر، ١٩٨٩ .
- ك- الدكتور سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية - الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ .
- ل- الدكتور عبد الحميد الشواربي - التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء - منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت .
- م- الدكتور عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت .
- ن- الدكتور عبد الحميد الشواربي - البطالان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت .
- س- الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي - النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ت .
- ع- الدكتور عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧ .
- ف- القاضي عبد الوهاب بدره - دعوى الحق العام، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، مطبعة جورج وميتلد سالم الخيرية، حلب، ١٩٨٨ .
- ص- الدكتور عبود السراج والدكتورة صفاء أوتاني - قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، مطبعة الروضة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .
- ق- المحامي عدلي عبد الباقي - شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣ .

- ر- الدكتور علي عبد القادر قهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي - مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني - الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢ .
- ش- المحامي علي حسن - شرح قانون العقوبات العسكري السوري، د.ن، دمشق، ١٩٩٣ .
- ت- النقيب عبدو محمد العساف - التحقيق العدلي - الطبعة الثانية، د.ن، دمشق، ١٩٨٨ .
- ث- العميد المتقاعد غسان مرتكوش - مسرح الجريمة، مطبعة الشرطة، دمشق، ٢٠٠٥ .
- خ- الدكتور مأمون محمد سلامة - قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ .
- ذ- الدكتور محمد عياد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، د.ت.
- ض- الدكتور محمد محيي الدين عوض - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلاء، المنصورة، ١٩٨٩ .
- غ- الدكتور محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠ .
- ظ- الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨ .
- أأ- الدكتور محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني، (قانون القضاء العسكري)، النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١ .
- بب- الدكتور مصطفى العوجي - حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩ .
- جج- الدكتور هلاي عبد اللاه أحمد - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .

- أ- الدكتور جاك يوسف الحكيم - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الثاني، جامعة حلب
مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٩ .
- ب- الدكتور سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية، ٢٠٠٠ .
- ج- الدكتور عبود السراج - قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة،
٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ .
- د- الدكتور محمد رياض الخاني - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة
على أمن الدولة الخارجي، جامعة حلب - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٨٩ .
- هـ- الدكتور محمود خليل بجر - حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،
١٩٨٣ .

ثالثاً: مجموعات الأحكام

١. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية،
ريف دمشق، حرستا، ١٩٩١ .
٢. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية،
ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٢ .
٣. أديب استانبولي - مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية،
ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٣ .
٤. أديب استانبولي - مجموعة القوانين الجزائية السورية الخاصة والقواعد القانونية - الجزء الأول، الطبعة
الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٠ .
٥. المحامي عزة ضاحي - سلسلة الاجتهاد الجزائي من عام ١٩٧٦ - ١٩٨٨ الجزء الأول، د.ن.
٦. المحامي عزة ضاحي - سلسلة الاجتهاد الجزائي من عام ١٩٧٦ - ١٩٨٨ الجزء الثاني، د.ن.
٧. المحامي فاضل النبواني، الاجتهاد القضائي في سبع سنوات، من عام ١٩٨٩ - ١٩٩٥، الجزء الثالث، الطبعة
الأولى، د.ن، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
٨. المحامي فاضل النبواني - الاجتهاد الجزائي لمحكمة النقض المكمل إلى خمسة عشر عاماً، من عام ١٩٩٦ -
٢٠٠٣، دمشق، د.ن، ٢٠٠٥ .

٩. المحامي ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٢ .
١٠. المحامي ياسين الدركزلي وأديب استانبولي - المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ريف دمشق، حرستا، ١٩٩٢ .

رابعاً: الأبحاث والمجلات القانونية

١. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٦٨، الطبعة الأولى، المطبعة والجريدة الرسمية بدمشق، ١٩٦٩ .
٢. مجلة القانون عام ١٩٧٣ عدد خاص بمطالعات إدارة التشريع في وزارة العدل (الكتب الرسمية منذ عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٧٢)، مطابع الإدارة السياسية، دمشق، ١٩٧٦/٨ .
٣. مجلة القانون - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة العامة لمحكمة النقض - الجزء الثاني، د.ن، ١٩٩٣ .
٤. مجلة المحامين، العددان الثالث والرابع، نيسان، ٢٠٠٦ .
٥. مجلة المحامين، العددان ٥-٦، أيار - حزيران، ٢٠٠٩، السنة ٧٤ .
٦. مجلة المحامين، العددان ٧-٨، تموز - آب، ٢٠٠٩، السنة ٧٤ .
٧. مجلة المحامين، العددان ٩-١٠، أيلول - تشرين الأول، ٢٠٠٩، السنة ٧٤ .

خامساً: القوانين والمراسيم التشريعية والأنظمة

١. في سورية

- أ- القوانين والمراسيم التشريعية المتخصصة بموضوع البحث:
- ١ - قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ .

٢ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ .

٣ - نظام خدمة الشرطة الصادر بالقرار رقم ١٩٦٢ تاريخ ٢٥/٣/١٩٣٠ .

ب- القوانين والمراسيم التشريعية العامة:

١ - دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ .

٢ - قانون البينات رقم ٣٩٥ تاريخ ١٠/٦/١٩٤٧ .

٣ - قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩ .

٤ - قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ٢٨/٩/١٩٥٣ .

٥ - قانون الضابطة الحراجية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٦ تاريخ ٣٠/٩/١٩٥٣ .

٦ - قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٥ تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣ .

٧ - قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ .

٨ - قانون الطوارئ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٢ .

٩ - قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ .

١٠ - قانون التنظيم النقابي للأطباء البشريين رقم ٣١/ تاريخ ١٦/٨/١٩٨١ .

١١ - قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٣٩ تاريخ ٢١/٨/١٩٨١ .

١٢ - قانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨/١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لعام ٢٠٠١ .

١٣ - قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧ .

١٤ - المرسوم التنظيمي رقم ١٤٣٩ الصادر في ٢٦/٧/١٩٥٤ .

١٥ - المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٨/٣/١٩٦٨ المتضمن إحداث محكمة أمن الدولة العليا .

١٦ - المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٦٨ الخاص بإحداث محاكم الميدان العسكرية .

١٧ - المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ الخاص بجرائم التهريب .

١٨ - المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص .

١٩ - نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة .

٢. في الدول العربية

أ- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ب- قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لعام ١٩٦٥، المعدل بالقانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٧ .

ج- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعدل /٣٢٨/ لعام ٢٠٠١ .

د- قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ .

- هـ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٩٦١/٩ .
- و - قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم ٢٠٠٦/٣٤ .
- ز - قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ .
- ح - قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ .

سادساً: المواقع الالكترونية

- ١ . الموقع الالكتروني: <http://www.dorar.net/> .
- ٢ . الموقع الالكتروني: <http://www.barasy.com/> .

الفهرس والمحتويات

٧	قائمة المختصرات
٩	المقدمة
١٧	الباب الأول: أصول التحقيق الأولي في الجريمة الجنائية
٢١	الفصل الأول: الجهات القضائية العادية المخولة إجراء التحقيق الأولي وسلطاتها
٢٥	المبحث الأول: الضابطة العدلية العادية الأصلية وسلطاتها
٢٦	المطلب الأول: النيابة العامة وسلطاتها
٢٧	الفرع الأول: النيابة العامة (تنظيمها وصفاتها)
٢٧	أولاً - تنظيم النيابة العامة
٣١	ثانياً - صفات النيابة العامة
٣٥	الفرع الثاني: السلطات العادية للنيابة العامة
٣٥	أولاً - استقصاء الجرائم
٣٦	ثانياً - تلقي الإخبارات وقبول الشكاوى والادعاءات
٤١	ثالثاً - جمع الأدلة
٤٤	رابعاً - القبض على المشتبه فيه
٤٥	خامساً - تنظيم المحاضر والتصرف فيها
٤٩	الفرع الثالث: سلطات النيابة العامة الاستثنائية
٤٩	أولاً - الجرم المشهود
٥٤	ثانياً - سلطات النيابة العامة التحقيقية
٧٤	المطلب الثاني: قاضي التحقيق كعضو ضابطة عدلية
٧٥	الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق العادية
٧٥	أولاً - التحقيق بناء على طلب من النائب العام
٧٦	ثانياً - التوسع في التحقيق

- الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق الاستثنائية----- ٧٩
- أولاً- المعاملات التي يملك قاضي التحقيق القيام بها ----- ٧٩
- ثانياً- المعاملات التي لا يملك قاضي التحقيق القيام بها ----- ٨٣
- المبحث الثاني: قاضي الصلح كعضو ضابطة عدلية ----- ٨٥
- المطلب الأول: سلطات قاضي الصلح القانونية ----- ٨٦
- الفرع الأول: سلطات قاضي الصلح العادية ----- ٨٦
- أولاً- مايقوم به قاضي الصلح في الأحوال العادية ----- ٨٦
- ثانياً - خصوصية بعض سلطات قاضي الصلح العادية ----- ٨٧
- الفرع الثاني: سلطات قاضي الصلح الاستثنائية----- ٨٩
- أولاً- مايقوم به قاضي الصلح في الأحوال الاستثنائية ----- ٨٩
- ثانياً - خصوصية بعض سلطات قاضي الصلح الاستثنائية ----- ٨٩
- المطلب الثاني: سلطات قاضي الصلح التكميلية ----- ٩١
- الفرع الأول: التكليف (مفهومه وشروطه) ----- ٩٢
- أولاً- مفهوم التكليف----- ٩٢
- ثانياً- الجهات القضائية المخولة تكليف قاضي الصلح ----- ٩٢
- ثالثاً- شروط التكليف ----- ٩٣
- الفرع الثاني: سلطات قاضي الصلح في حال التكليف ----- ٩٨
- أولاً- الإنابة ----- ٩٨
- ثانياً- التفويض ----- ١٠٠
- الفصل الثاني: الجهات القضائية العسكرية المخولة إجراء التحقيق الأولي وسلطاتها ----- ١٠٣
- المبحث الأول: الضابطة العدلية العسكرية الأصلية وسلطاتها----- ١٠٧
- المطلب الأول: النيابة العامة العسكرية وسلطاتها ----- ١٠٨
- الفرع الأول: النيابة العسكرية (تنظيمها وصفاتها) ----- ١٠٩

- أولاً- تنظيم النيابة العامة العسكرية ----- ١٠٩
- ثانياً- صفات النيابة العامة العسكرية----- ١١٣
- ثالثاً-نقاط الخلاف بين صفات النيابة العامة العسكرية ونظيرتها العادية ----- ١١٦
- الفرع الثاني: السلطات العادية للنيابة العامة العسكرية ----- ١١٧
- أولاً- السلطات العادية للنيابة العامة العسكرية ----- ١١٧
- ثانياً-نقاط الخلاف في السلطات العادية للنيابتين العسكرية والعادية----- ١٢٤
- الفرع الثالث: سلطات النيابة العامة العسكرية الاستثنائية ----- ١٢٦
- أولاً- السلطات الاستثنائية للنيابة العامة العسكرية ----- ١٢٦
- ثانياً- نقاط الخلاف في السلطات الاستثنائية للنيابتين العسكرية والعادية ----- ١٣١
- المطلب الثاني: قاضي التحقيق العسكري كعضو ضابطة عدلية عسكرية----- ١٣٣
- الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري العادية----- ١٣٣
- أولاً- التحقيق بناء على طلب من النائب العام العسكري ----- ١٣٤
- ثانياً- التوسع في التحقيق توصلأ إلى معرفة الفاعل ----- ١٣٤
- الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق العسكري الاستثنائية ----- ١٣٥
- أولاً- المعاملات التي يملك قاضي التحقيق العسكري القيام بها ----- ١٣٥
- ثانياً- المعاملات التي لا يملك قاضي التحقيق العسكري القيام بها ----- ١٣٨
- ثالثاً- نقاط الخلاف في معاملات الجرم المشهود بين قاضي التحقيق العسكري ونظيره العادي ----- ١٣٨
- المبحث الثاني: قاضي الفرد العسكري وسلطاته العدلية ----- ١٣٩
- المطلب الأول: سلطات قاضي الفرد العسكري القانونية ----- ١٤١
- الفرع الأول: سلطات قاضي الفرد العسكري العادية ----- ١٤١
- أولاً- سلطاته العادية ----- ١٤١
- ثانياً- القيود التي ترد على سلطاته العادية ----- ١٤٢
- الفرع الثاني: سلطات قاضي الفرد العسكري الاستثنائية----- ١٤٤

المطلب الثاني: سلطات قاضي الفرد العسكري التكليفية	١٤٦
خاتمة الباب الأول	١٤٨
الباب الثاني: أصول التحقيق الابتدائي في الجريمة الجنائية	١٤٩
الفصل الأول: قضاء التحقيق العادي	١٥١
المبحث الأول: قاضي التحقيق العادي وسلطاته	١٥٣
المطلب الأول: التحقيق الابتدائي وخصائصه	١٥٥
الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي	١٥٦
أولاً: مفهوم التحقيق الابتدائي	١٥٦
ثانياً: أهمية التحقيق الابتدائي	١٥٨
الفرع الثاني: صفات التحقيق الابتدائي	١٥٩
أولاً: سرية التحقيق الابتدائي	١٥٩
ثانياً: سرعة إجراءات التحقيق الابتدائي	١٦١
ثالثاً: تدوين إجراءات التحقيق	١٦٢
الفرع الثالث: ضمانات التحقيق الابتدائي	١٦٤
أولاً: الضمانات التي تتعلق بالتحقيق	١٦٤
ثانياً: ضمانات التحقيق المتعلقة بالمدعى عليه	١٧١
المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق العادي	١٧٥
الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة وحدودها لديه	١٧٥
أولاً: كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العامة	١٧٥
ثانياً: نطاق الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق	١٨٧
الفرع الثاني: إجراءات الكشف عن الحقيقة	١٩٢
أولاً: وسائل الإثبات المباشرة	١٩٤
ثانياً: وسائل الإثبات غير المباشرة	٢٣٦

٢٣٩	الفرع الثالث: إجراءات تأمين أدلة الدعوى
٢٣٩	أولاً- مذكرة الدعوة
٢٤١	ثانياً: مذكرة الإحضار
٢٤٣	ثالثاً: مذكرة التوقيف ووسائل إنقاذها
٢٥٥	الفرع الرابع: التصرف في التحقيق
٢٥٥	أولاً: مطالبة النيابة العامة
٢٥٨	ثانياً: القرار النهائي بالتصرف في التحقيق
٢٦٥	المبحث الثاني: قاضي الإحالة وسلطاته
٢٦٦	المطلب الأول: سلطات قاضي الإحالة
٢٦٦	الفرع الأول: كيفية اتصاله بالدعوى
٢٦٦	أولاً- قاضي الإحالة مرجع استئنافي
٢٧٦	ثانياً- قاضي الإحالة بوابة محكمة الجنايات
٢٧٨	الفرع الثاني: سلطات قاضي الإحالة
٢٧٨	أولاً: سلطة التحقيق
٢٧٩	ثانياً: سلطة تعديل الوصف القانوني
٢٨١	ثالثاً: سلطة التصدي لجرائم جديدة وفاعلين جدد
٢٨٣	المطلب الثاني: القرارات النهائية لقاضي الإحالة والطعن فيها
٢٨٣	الفرع الأول: قرارات قاضي الإحالة النهائية
٢٨٤	أولاً- قرارات فاصلة في موضوع الدعوى
٢٩٠	ثانياً- قرارات لاتفصل في موضوع الدعوى
٢٩٢	الفرع الثاني: الطعن في قرارات قاضي الإحالة
٢٩٢	أولاً- قرارات الاتهام
٢٩٣	ثانياً- قرارات الظن

- ٢٩٣ ----- ثالثاً- قرارات منع المحاكمة
- ٢٩٧ ----- الفصل الثاني: قضاء التحقيق العسكري
- ٢٩٧ ----- المبحث الأول: قاضي التحقيق العسكري وسلطاته
- ٢٩٩ ----- المطلب الأول: سلطات قاضي التحقيق العسكري أثناء سير التحقيق
- ٢٩٩ ----- الفرع الأول: اتصاله بالدعوى العامة
- ٢٩٩ ----- أولاً- الادعاء الأولي
- ٣٠١ ----- ثانياً- الادعاء الشخصي
- ٣٠٢ ----- ثالثاً: الإحالة من مرجع قضائي آخر
- ٣٠٦ ----- الفرع الثاني: سلطاته أثناء السير في التحقيق
- ٣٠٧ ----- أولاً- إجراءات الكشف عن الحقيقة
- ٣١٠ ----- ثانياً- إجراءات تأمين أدلة الدعوى
- ٣١٥ ----- المطلب الثاني: التصرف في التحقيق
- ٣١٥ ----- الفرع الأول: مطالبة النيابة العامة العسكرية
- ٣١٦ ----- الفرع الثاني: القرار النهائي بالتصرف في التحقيق
- ٣١٦ ----- أولاً- القرارات التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري
- ٣٢٠ ----- ثانياً- القرارات التي تقبل الطعن وإجراءات الطعن فيها
- ٣٢٣ ----- المبحث الثاني: سلطات قاضي التحقيق العسكري بوصفه قاضي إحالة
- ٣٢٣ ----- المطلب الأول: سلطة التصدي لجرائم جديدة وفاعلين جدد
- ٣٢٣ ----- الفرع الأول: حق التصدي لجرائم جديدة
- ٣٢٤ ----- الفرع الثاني: حق التصدي لفاعلين جدد
- ٣٢٥ ----- المطلب الثاني: سلطة الاتهام
- ٣٢٥ ----- الفرع الأول: إجراءات قاضي التحقيق في حال الجرائم المتلازمة
- ٣٢٦ ----- الفرع الثاني: إجراءاته في حال وجود مدعى عليهم أحداث وبالغين

- الفرع الثالث: إجراءاته في حال الشهادة الكاذبة أثناء محاكمة جنائية ----- ٣٢٦
- أولاً- إذا كان الشاهد الكاذب من المدنيين ----- ٣٢٧
- ثانياً- إذا كان الشاهد الكاذب من العسكريين أو من شابههم ----- ٣٢٨
- خاتمة الباب الثاني ----- ٣٢٨
- خاتمة البحث ----- ٣٢٩
- قسم الملاحق ----- ٣٣٨
- قائمة المراجع ----- ٣٤٥
- الفهرس والمحتويات ----- ٣٥٣

وقعت أخطاء مطبعية..... لا تخفى على القارئ
فترجو المذرة